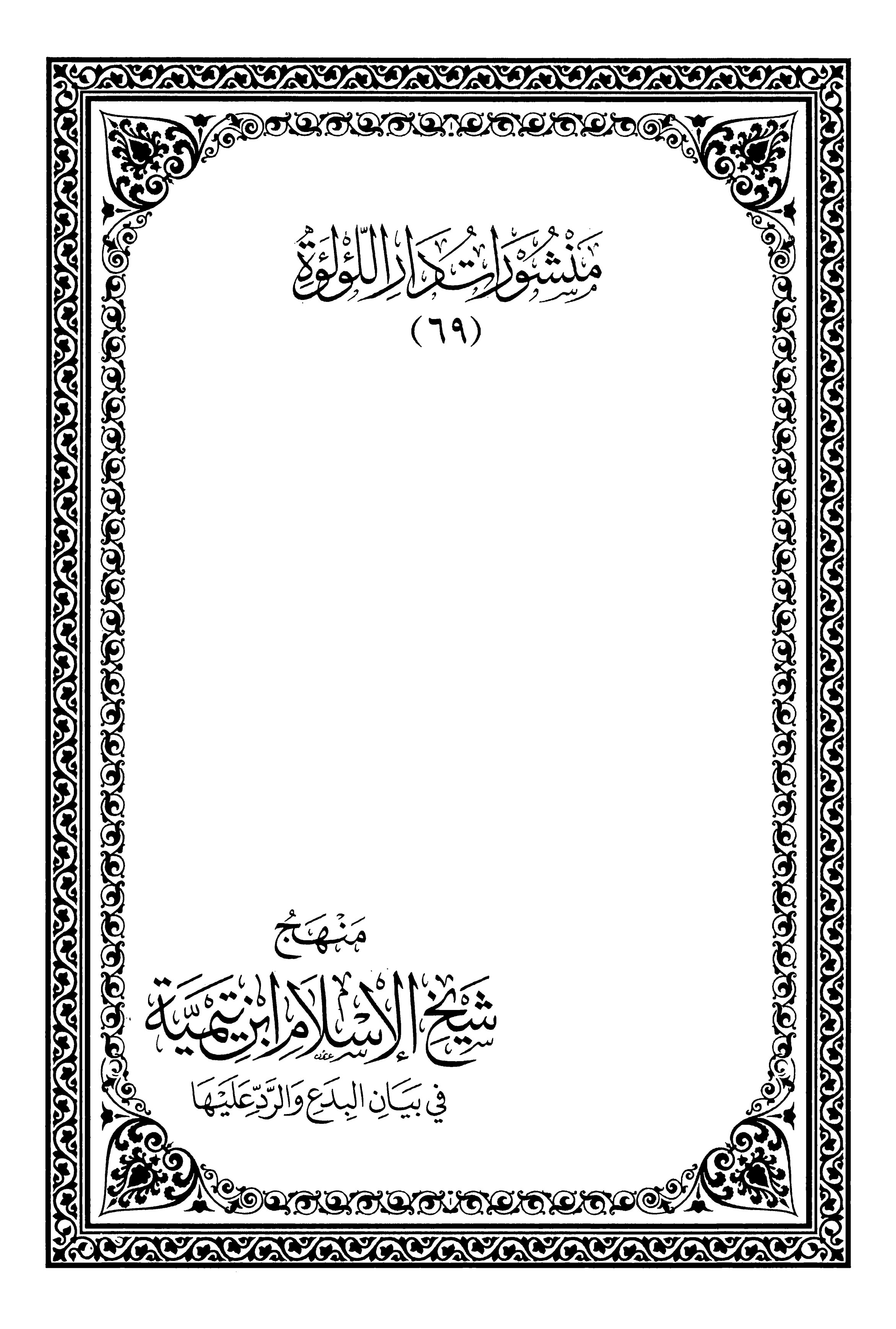
منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان البدع والرد عليها

تأليف

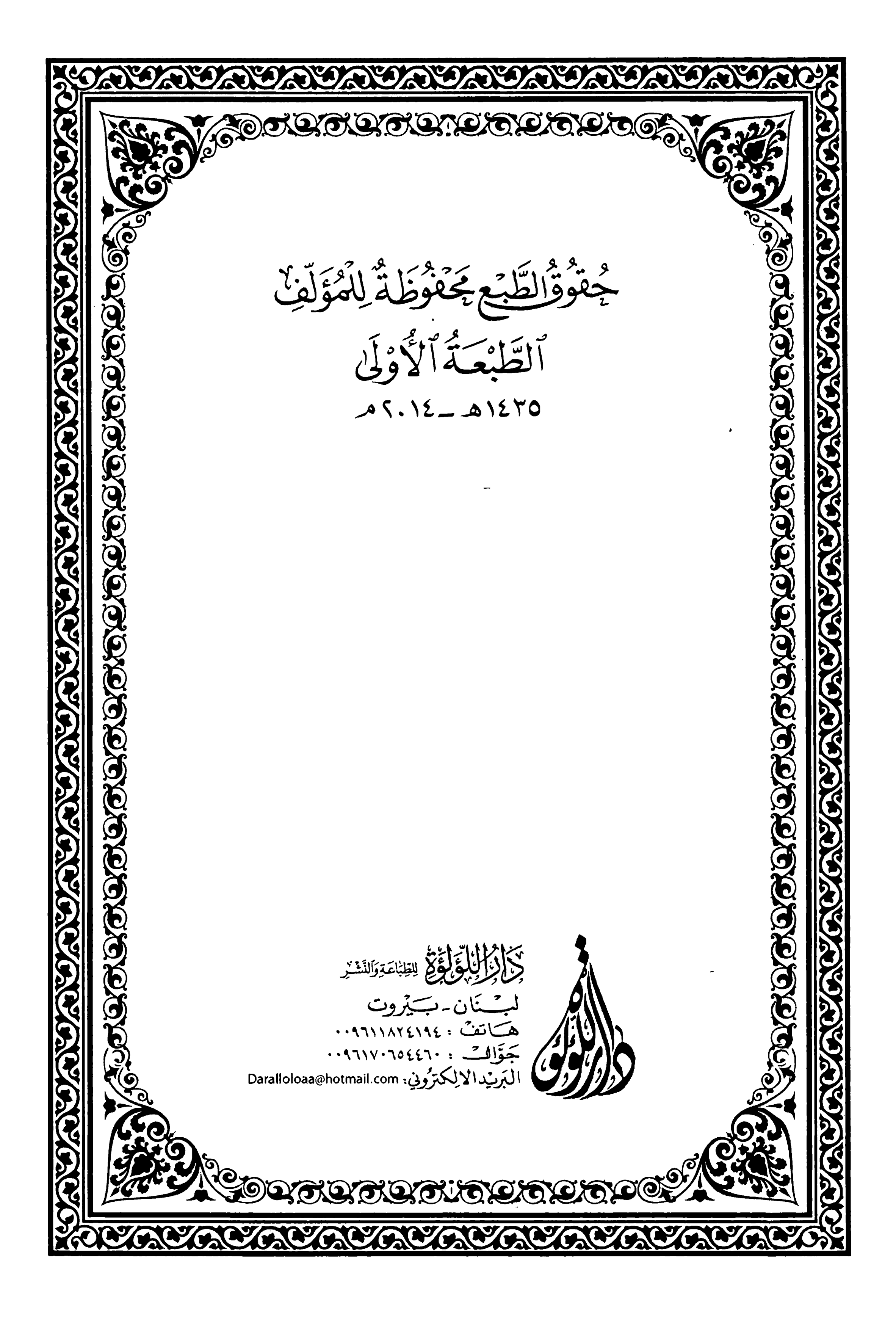
فهد بن سعد بن إبراهيم المقرن

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار اللؤلؤة



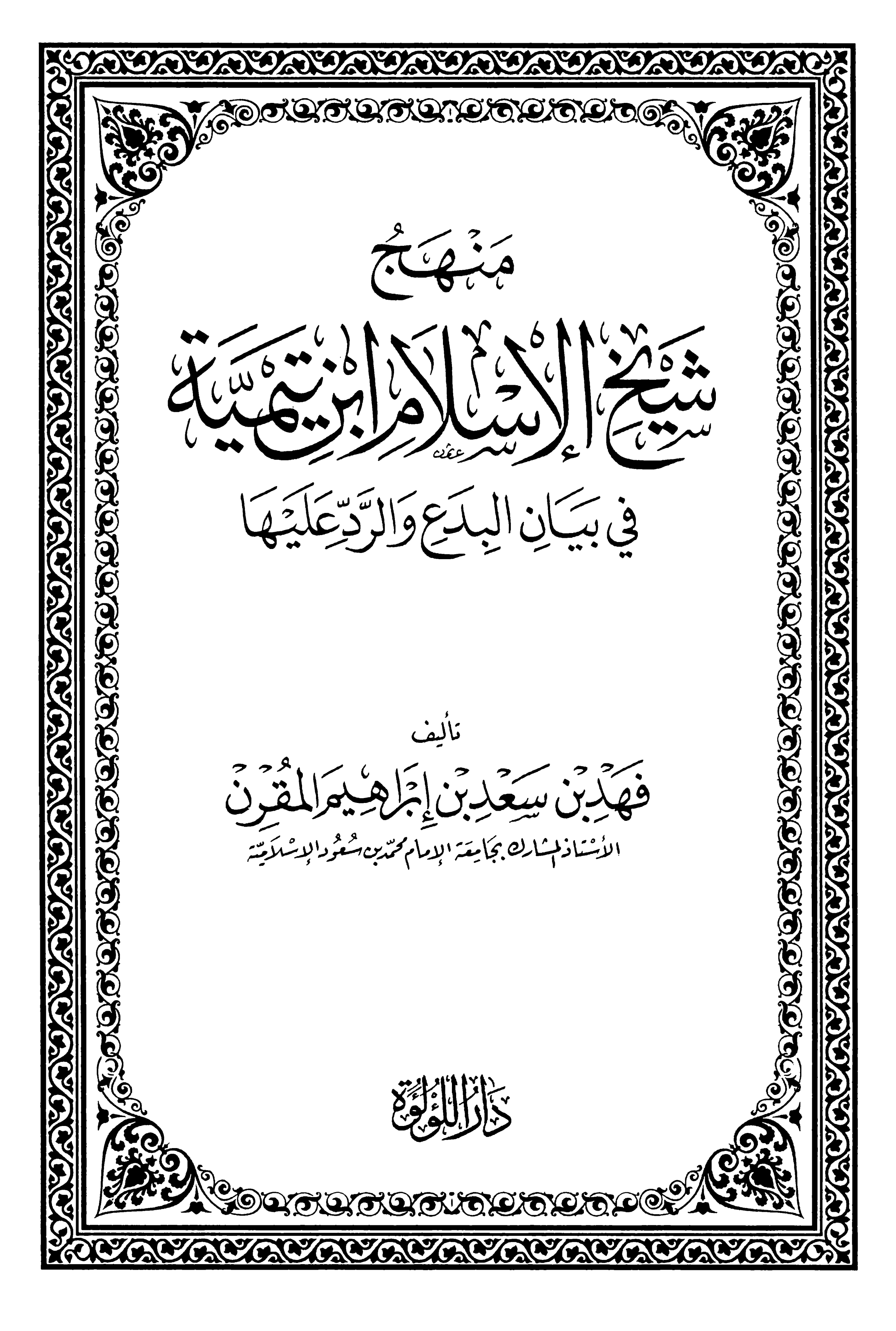
منشورات دار اللؤلؤة
(٦٩)
منهج
شيخ الإسلام ابن تيمية
في بيان البدع والرد عليها



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار اللؤلؤة للطباعة والنشر
لبنان - بيروت
هاتف : ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤
جوال : ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠
البريد الالكتروني: Daralloloaa@hotmail.com



منهج

شيخ الإسلام ابن تيمية

في بيان البدع والرد عليها

تأليف

فهد بن سعد بن إبراهيم المقرن

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار اللؤلؤة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزَاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[١].

---

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ، أخرجها مسلم في صحيحة ك: الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة ح (٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود في سننه ك: الصلاة باب: الرجل يخطب على قوس ح (١٠٩٧) والنسائي في سننه ك: الجمعة باب: كيفية خطبة الجمعة ح (١٤٠٤)، وابن ماجه ك: النكاح باب: خطبة النكاح ح (١٨٩٢) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينظر تخريجها في رسالة الألباني (خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه).

من سنن الله تعالى الكونية الصراع بين الحقِّ والباطل، والإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، والسنَّة والبدعة، ومن نعم الله على البشرية أن أرسل إليها الرسل قائمين بالحق والهدى داعين إلى التوحيد محذِّرين من الشرك والوثنية مبدِّدين ظلمات البدع والخرافات، فكانت الأمم السابقة تسوسهم الأنبياء بالإصلاح كلما مات نبيٌّ خلفه نبيٌّ، كما قال ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ وإنه لا نبيَّ بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[١].

ومن رحمة الله لهذه الأمة أن أرسل إليها أفضل الرسل وجعلها خير أمة للناس، وحفظ لها كتابها الكريم وسنة رسولها الأمين ﷺ ثم جعل من العلماء من كل عصر من دعا إلى الكتاب والسنة وحذروا من البدعة، فهم يحفظون على الأمة عقيدتها وينفون عنها تأويلات الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين، فهم ظاهرون دائمًا بالحجة والبيان على المنحرفين عن الصراط المستقيم.

ومن هؤلاء الأعلام الذين لهم قدم صدق الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد جاهد في سبيل تبيين العقيدة الصحيحة من الكتاب والسنة، وحذر من الشرك والبدعة، وأمر بالتمسك بالسنة ونهى عن مخالفتها، وله قدم راسخة وباع طويل في ذلك، وكلامه مبثوث في كتبه المتفرقة، من أجل ذلك استشرفت إلى دراسة منهجه في بيان البدع والرد عليها، لذا اخترته ليكون موضوع بحثي لنيل درجة العالمية الدكتوراه.

فجعلت عنوانها (**منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان البدع والرد عليها**).

---

(١) أخرجه البخاري ك: أحاديث الأنبياء باب: ما جاء عن بني إسرائيل ح (٣٤٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولعل الأسطر الآتية تجلي المراد بهذا الموضوع وتفصح عن ماهيته وأهميته.

هذا وأسأل الله التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



أسباب اختيار الموضوع ودوافع الكتابة فيه

أولاً: المكانة العلمية؛ فمكانة شيخ الإسلام العلمية في العالم الإسلامي وشهرة مؤلفاته وكثرتها التي تناولت الجانب العقدي أمرٌ معلوم لا يستطيع إنكاره منكِرٌ.

ثانيًا: كثرة المؤسسات العلمية وأفراد المسلمين الذين يدرسون كتبه، ويسيرون على منهجه العقدي.

ثالثًا: أن الإسلام منهج وتوريثه وتعليمه وتحقيق مطالبه لا يكون إلا من خلال إدراك ذلك المنهج، لأن الإدراك الصحيح للمنهج يسلم ويقود إلى استمرار الدعوة، نظرًا للمتغيرات التي تطرأ على المجتمعات ويقترن بتلك المتغيرات ظهور مستحدثات، ولا يمكن تعيين الحكم والموقف الشرعي من تلك المستحدثات إلا إذا كان هناك منهج في الحكم عليها، وهذا ما يجعل من هذه الدراسة ضرورة شرعية وعلمية وعقلية واجتماعية للحفاظ على سلامة التدين، وكذلك درء فتن الانحراف الاجتماعي.

رابعًا: أن بعض المناهج المنحرفة، أظهرت ـ زعمًا منها ـ تأثرها بمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية وهم في الحقيقة على خلاف ذلك، مما أثار بعض الغبش عند من لا يعلم منهج الشيخ حقيقة.

خامسًا: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يعد من الأئمة المجددين في هذا الدين، وكان لظهور دعوته الأثر البارز في تصحيح منهج المسلمين وتخليص الإسلام من شوائب البدع وأدرانها، وإظهار منهجه والعناية به يفيد الباحثين والراغبين إلى الله تعالى وفق منهج سلف الأمة، خاصة إذا كان هذا المنهج أبرز ما تميَّز به شيخ الإسلام.

سادسًا: ومما يضفي على الموضوع أهمية: أن المسائل التي اشتمل عليها البحث متناثرة في بطون كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن تقريب علم الشيخ للأمة أن تجمع وتدرس، وبخاصة أن القلوب تشتاق لمعرفة قول الشيخ في هذه المسائل.

سابعًا: اختلاط أهل السنة اليوم في كثير من مرافق الحياة بأهل البدع، مما يُحتِّم بيان الموقف الشرعي في هذه المسائل، ومن خير ما يحصل به البيان أقوال شيخ الإسلام المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ثامنًا: سوء فهم كثير من الناس لمواقف السلف من أهل البدع بعبارات مطلقة وعامة وردت عنهم، تحتاج إلى تحرير وتأصيل، مثل ما ورد عن السلف: (لا غيبة لمبتدع) (ولا يقبل الله لصاحب بدعة عملًا) و(نعمت البدعة هذه) وغيرها من العبارات التي أُسيء فهمها ولم يُدرك مراد السلف منها، وقد حرر شيخ الإسلام هذه الأقوال في كتبه وبين مراد السلف منها.

ومما تقدم يتبين أهمية البحث في هذا الموضوع.

تاسعًا: أن شيخ الإسلام له من التقعيد والتأصيل في هذا الموضوع ما تدعو الحاجة إلى جمع كلامه ودراسته، سيما وأنه من أحسن من استنبط وأصل وشرح وفصل في هذه المسائل، وقد اقتفى منهج السلف في هذه المسائل وسار حذو أئمة أهل السنة والجماعة، والتأصيل جانب من جوانب التأليف، وحاجة الناس له في هذا العصر ماسة، ولا يخفى أن التيسير على من أراد الوقوف على جانب من عقيدة أهل السنة، مع الجمع بين متانة كلام السلف، وحسن أسلوب شيخ الإسلام، وقوة عرضه؛ أمر له أهميته البالغة.

عاشرًا: أن هذا الموضوع حسب علمي القاصر لم يتناوله أحد بالبحث والدراسة، ومما زادني حرصًا على هذا الموضوع تشجيع أهل العلم من أساتذتي وغيرهم.

ولهذا توكلت على الله واستعنت به متبعًا الخطة التي رسمتها لذلك ووافقت عليها المجالس العلمية المختصة.

خطة البحث

وينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة** فتحتوي على تحديد الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتَّبع فيه.

التمهيد، وفيه:

- ترجمة موجزة **لشيخ الإسلام** ابن تيمية.
- تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح.
- التعريف بالبدعة على وجه الإجمال.

الباب الأول: المنهج التاريخي عند شيخ الإسلام في بيان البدع، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مصادر شيخ الإسلام في دراسة البدع.

الفصل الثاني: منهجه في بيان أسباب ظهور البدع، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الأسباب الكونية العامة.
- المبحث الثاني: الجهل وقلة العلم.
- المبحث الثالث: اتباع الهوى.
- المبحث الرابع: الدوافع السياسية.
- المبحث الخامس: أثر الثقافات والديانات الأجنبية.

الفصل الثالث: أصول منهجه التاريخي في بيان البدع.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: المعرفة التاريخية العامة.
- المبحث الثاني: المعرفة بتاريخ الفرق.
- المبحث الثالث: المعرفة بعادات الأقطار وأعرافها.
- المبحث الرابع: التأريخ لظهور البدع.

الباب الثاني: منهج شيخ الإسلام في تعيين البدع.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف البدعة ومفهومها.

الفصل الثاني: الضوابط المنهجية في تعيين البدع، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أجناس البدع.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** بدع في الاعتقاد.
- **المطلب الثاني:** بدع في العبادات.
- **المطلب الثالث:** بدع في الأخلاق والسلوك.
- المبحث الثاني: التمييز بين ارتكاب البدع والدعوة إليها.
- المبحث الثالث: تصنيف البدع بحسب أصولها، وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول:** بدع حقيقية.
- **المطلب الثاني:** بدع مضافة إلى أصل مشروع.

الفصل الثالث: قواعد منهجيه في بيان علامات البدع وأهلها.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: منهجه المقارن في تعيين علامات البدعة.

وفيه مطلبان:

ـ **المطلب الأول:** علامات البدع من خلال تناقض أصحابها.

ـ **المطلب الثاني:** علامات البدع من خلال تشابه مواقف أصحابها.

ـ المبحث الثاني: منهجه التحليلي في تعيين علامات المبتدعة وسماتهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

ـ **المطلب الأول:** الاضطراب النفسي عند المبتدعة.

ـ **المطلب الثاني:** الحيرة العلمية.

ـ **المطلب الثالث:** التفرق والافتراق.

الباب الثالث: منهج شيخ الإسلام في الحكم على المبتدعة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجه في ضوابط التكفير بالبدع.

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: ضوابط البدع المكفِّرة.

ـ المبحث الثاني: ضوابط البدع غير المكفِّرة.

الفصل الثاني: منهجه في نقد آثار أهل البدع.

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: الآثار العلمية.

ـ المبحث الثاني: الآثار العملية.

الفصل الثالث: منهجه في أحكام أهل البدع.

وفيه مبحثان:

ـ المبحث الأول: أحكام التعامل مع أهل البدع.

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: الصلاة خلفهم.

- **المطلب الثاني**: مناكحتهم وأكل ذبائحهم.

- **المطلب الثالث**: شهود جنائزهم وموارثتهم.

- **المطلب الرابع**: النظر في كتبهم وأخذ العلم عنهم.

- **المطلب الخامس**: رواية أحاديثهم

- **المطلب السادس**: قبول شهادتهم.

- المبحث الثاني: عقوبات المبتدع وتوبته.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: هجر المبتدع.

- **المطلب الثاني**: لعن المبتدع.

- **المطلب الثالث**: حدّ المبتدع وتعزيره.

- **المطلب الرابع**: توبة المبتدع.

الباب الرابع: خصائص منهج شيخ الإسلام في بيان البدع وردها وأثره فيمن بعده.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصائص منهجه في بيان البدع وردها.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التأصيل.

- المبحث الثاني: الوسطية.

- المبحث الثالث: الشمول.

- المبحث الرابع: الإنصاف والموضوعية.

الفصل الثاني: خصائص منهجه العملي في بيان البدع وردها. وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مناظرته لأهل البدع.
- المبحث الثاني: التأليف.
- المبحث الثالث: الاحتساب.

الفصل الثالث: آثار منهج شيخ الإسلام على من بعده، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أثره في العلماء والمصلحين من بعده.
- المبحث الثاني: أثره في الدعوة السلفية عند شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب.

الخاتمة: وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

الفهارس.



منهج البحث

سِرْتُ ـ بعون الله وتوفيقه ـ في تحرير البحث وكتابة مسائله وفق **المنهج الآتي**:

أولاً: إن موضوع هذا البحث بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في البدع، لذا لم أذكر شُبَهَ المخالفين أو استدلالاتهم الفاسدة أو جواب شيخ الإسلام في الرد عليهم، لأن هذا خارج عن موضوع الرسالة.

ثانيًا: تعمدت إكثار النقل عن شيخ الإسلام وخصوصًا فيما يتعلق بموضوع الرسالة، حتى يتضح ملامح منهجه في التحذير من البدع على وجه التفصيل.

ثالثًا: اعتمدت في كتابه هذا البحث على طريقة الاستقراء والاستنباط واستخراج القواعد والضوابط المنهجية.

رابعًا: لم ألتزم بطريقة واحدة في العرض ،فقد أبدأ بذكر كلام شيخ الإسلام في المسألة المبحوثة ثم أُتبع بعد ذلك كلامي مستنبطًا ومستخرجًا للضوابط والفوائد المنهجية، وأحيانًا قد أبدأ بتمهيد من إنشائي ثم أثنِّي بكلام شيخ الإسلام.

خامسًا: سقت ـ بعون الله ـ ما يتعلق بموضوع المسألة المبحوثة من كلام شيخ الإسلام، وأحرص على سوق كلامه بنصه، وإذا تعددت المواضع في الكلام عليها فإنني أنتخب منها أتم النصوص، وأكمل الناقص من النصوص الأخرى، إن كان في النصوص الأخرى زيادة بيان.

ثم علقت على ما يحتاج التعليق، ووثقت ما يحتاج إلى توثيق؛ مرتبًا ذلك حسب المخطط المرسوم.

سادسًا: ضوابط كتابة البحث:

راعيت بتوفيق الله في كتابة البحث ما يأتي:

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من مصادرها، وذكر راوي الحديث من الصحابة، مع نقل كلام أهل العلم على الحديث أو الأثر صحةً وضعفًا خلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما.

٣ ـ الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٤ ـ بيان معاني الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية إذا دعت الحاجة لذلك.

٥ ـ توثيق آراء العلماء وأقوالهم بعزوها إلى كتبهم، فإن تعذر فيكون العزو بالواسطة.

٦ ـ وضع فهارس علمية مرتبة كما يلي:

ـ فهرس الآيات.

ـ فهرس الأحاديث.

ـ فهرس الآثار.

ـ فهرس الأبيات الشعرية.

ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

ـ فهرس الفرق والملل والنحل.

ـ فهرس المصطلحات العلمية.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

١. **موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع**، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، **١٤١٨**هـ.

٢. **الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام**، أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الطبعة الأولى **١٤١٥**هـ.

٣. **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام** ابن تيمية، د. أحمد ابن عبد العزيز الحليبي، كتاب الأمة، من مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

٤. **البدعة تعريفها أنواعها وأحكامها**، لفضيلة الشيخ د. صالح بن فوازن الفوازن، دار العاصمة، الطبعة الثانية.

٥. **الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليهم من كلام شيخ الإسلام** ابن تيمية، د. عبد القادر صوفي. دار الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ.

٦. **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، د. عبد المجيد المشعبي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ.

٧. **البدع في العقائد ومنهج السلف في محاربتها**، د. أحمد سعد حمدان، دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى **١٤٠٩**هـ

٨. **هجر المبتدع**، د. بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام.

هذا ما تيسر الوقوف عليه، وكل هذه الدراسات السابقة كما هو ظاهر في غير موضوع البحث ـ المقترح ـ، فهي عامة وموضوع البحث خاصٌ بجمع ودراسة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حقيقة البدع

وأحكامها؛ ما عدا كتاب د. أحمد الحليبي ـ وهو بحث غير أكاديمي ـ وقد ألفه على هيئة أصول وقواعد للحكم على المبتدعة، وركز في هذه القواعد على عذر شيخ الإسلام ابن تيمية لبعض من وقع في البدعة من الطوائف والأشخاص، وهو كتيب صغير يقع في ما يقارب مائة صحيفة.

أما بحث د. عبد القادر صوفي (الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية).

فموضوعه في القواعد الكلامية التي جعلها المبتدعة أصولًا في باب الأسماء والصفات ورد شيخ الإسلام ابن تيمية عليها.

أما بحث د. عبد المجيد المشعبي فموضوعه منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل التكفير وضوابط إطلاق حكم الكفر على من وقع منه، وموقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق، فخطة الباحث لم تتناول موضوع البحث الذي أقدمه.

أما رسالة الشيخ سعيد الغامدي في تقرير الأحكام العامة عن البدعة، ولهذا فهو لم يلتزم نقل كلام شيخ الإسلام في كل مسألة بينما في خطة البحث (منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان البدع والرد عليها) وقد التزم في كل بحث من مفردات البحث ذكر قول شيخ الإسلام، بينما هو يذكر كلام الشيخ على سبيل الاعتضاد، ولهذا لم يتطرق إلى الفصول التالية في بحثه:

- منهج شيخ الإسلام في الحكم على فرق أهل البدع.
- منهج شيخ الإسلام في بيان أسباب ظهور البدع.
- منهج شيخ الإسلام في نقد آثار أهل البدع.
- خصائص منهج شيخ الإسلام العملي في بيان البدع وردها.
- خصائص منهج شيخ الإسلام وما تميز به في الرد على المبتدعة.
- آثار منهج شيخ الإسلام على من بعده.

ولم يتطرق للمفردات التالية:

١. حكم النظر في كتب المبتدعة المشتهرة.
٢. حكم أخذ العلم عن أهل البدع.
٣. حكم رواية المبتدع.
٤. حكم شهادة المبتدع.
٥. حكم الصلاة خلف المبتدعة.
٦. حكم مناكحة أهل البدع.
٧. أدب الشيخ مع المخالف ولو كان من أهل البدع تأليفًا لقلبه.
٨. علامات البدع.
٩. سمات وشعار المبتدعة.
١٠. إنصاف شيخ الإسلام رحمه الله لمن وقع في البدعة وبيان ما عنده من الحق.
١١. منهج شيخ الإسلام رحمه الله في تقويم الفرق والطوائف.
١٢. أمانة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العلمية في الرد على المبتدعة.
١٣. تقويم شيخ الإسلام رحمه الله لبعض الكتب التي فيها شيء من البدع.
١٤. بيان شيخ الإسلام رحمه الله لأسباب انحراف بعض أهل العلم عن السنة.
١٥. التأصيل الشرعي عند الشيخ رحمه الله لمناظرة أهل البدع.
١٦. بيان الشيخ لتناقض المبتدعة في الأقوال والمناهج.
١٧. علم شيخ الإسلام بنشوء الفرق وتاريخها وتاريخ ظهورها والمدن التي ظهرت فيها.

ولا يعني ما تقدم الغض من قدر رسالته ـ وفقه الله ـ فقد بذل جهدًا كبيرًا مشكورًا، ولكن هو يقرر أحكامًا عامة، فلهذا لم يذكر تلك المسائل.

أما رسالة (**جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض استدلالات أهل الأهواء بالنصوص الشرعية على بدعهم**).

فهذه الرسالة تطرق الباحث فيها إلى ذكر الأدلة ونقضها، ولم يتعرض لمنهجية شيخ الإسلام في هذا الباب.



أهم المصادر والمراجع

أولًا: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المتنوعة:

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**؛ جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، مركز خادم الحرمين لطباعة المصحف الشريف.
- **مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية**، دار الباز للنشر والتوزيع.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **شرح الأصفهانية، دار الرشد، الرياض.**
- **درء تعارض العقل والنقل. تحقيق**، د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
- **بيان تلبيس الجهمية**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩١هـ.
- **الرد على المنطقيين**، تصحيح: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، بمباي، المطبعة القيمة، ١٣٦٨هـ.
- **بغية المرتاد في الرد على أهل الزيغ والفساد**، تحقيق: د/موسى الدويش، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.

- **الصفدية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.
- **شرح حديث النزول**، تحقيق: د. محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ.
- **الرد على الأخنائي**، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.
- **النبوات**، تحقيق: د. عبد العزيز الطويان، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.
- **الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول**، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، ١٤١٤هـ.
- **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

ثانيًا: كتب العقيدة السلفية المسندة في ذم البدع:

- **البدع والنهي عنها**، لابن وضاح، دار الرائد، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- **السنة**؛ لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **السنة**؛ لعبد الله بن أحمد ابن حنبل، تحقيق: الدكتور محمد القحطاني، رمادي للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- **شرح أصول الاعتقاد**، للالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، طبعة دار طيبة.
- **الإبانة عن أصول الديانة**، لابن بطة، دار الراية ـ الرياض.

ثالثًا: كتب علماء المذاهب الأربعة في بيان البدع والتحذير منها:

- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي شامة المقدسي، دار الهدى، ط الأولى، ١٣٩٨هـ.
- **الحوادث والبدع**، لأبي بكر الطرطوشي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، للسيوطي، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن.

رابعًا: بعض كتب المعاصرين التي تناولت الموضوع بالبحث والدراسة:

- **تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين، للشيخ** أحمد بن حجر آل بو طامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **الرد على المخالف من أصول الإسلام**، بكر أبو زيد، دار الهجرة، الدمام.
- **هجر المبتدع**، بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام.
- **البدع في العقائد ومنهج السلف في محاربتها**، أحمد سعد حمدان، دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **البدعة تعريفها أنواعها وأحكامها**، د. صالح بن فوزان الفوزان. دار العاصمة، الطبعة الثانية.

- **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، د. أحمد ابن عبد العزيز الحليبي، كتاب الأمة من مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

خامسًا: الرسائل العلمية:

- **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، د. عبد المجيد المشعبي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى.
- **الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبه في الصفات والرد عليهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية**، د. عبد القادر صوفي، دار الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى **١٤١٨** هـ.
- **موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع**، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي. مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، **١٤١٨**هـ.
- **حقيقة البدعة وأحكامها**، د. سعيد الغامدي، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة **١٤١٩**هـ.



تمهيد

وفيه :

- ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح.
- التعريف بالبدعة على وجه الإجمال.





أولًا

ترجمة موجزة شيخ الإسلام ابن تيمية(١)

نسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم

(١) وقد أُلِّفَتْ كتب كثيرة عن شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية، أذكر منها:
- **العقود الدرية في مناقب ابن تيمية**، لابن عبد الهادي، دار المدني.
- **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، لعمر بن علي البزار، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، لمرعي الكرمي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: نجم خلف ١٤٠٥هـ.
- **حياة شيخ الإسلام ابن تيمية**، محمد بهجة البيطار، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم**، سعد صادق محمد، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- **شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره**، لصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٦م.
- **الندوة العلمية حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله**، الجامعة السلفية، الهند.
- **ابن تيمية**، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **ابن تيمية السلفي**، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري**، محمد حسني الزين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **الأصول الفكرية للمناهج السلفية عند ابن تيمية**، خالد العك، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.

=

ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، النميري[(١)]، ثم الدمشقي، ولد سنة٦٦١هـ.

وقال ابن النجار: ذكر لنا أن جده محمدًا، كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة، فنسب إليها وعرف بها[(٢)].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية بحران في كنف والده، إلى أن بلغ عمره سبع سنوات، عندها اضطر والده إلى الهجرة إلى دمشق بعد أن زحف التتر إلى حران[(٣)].

= - **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
- **شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه،** لعبد الرحمن الفريوائي، دار العاصمة بالرياض ١٤١٦هـ.
- **ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل،** محمد السيد الجليند، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م.
- **النظرية الخلقية عند ابن تيمية،** محمد عفيفي، مركز الملك فيصل، ١٩٨٨م.
منهج ابن تيمية في الفقه، سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م.
- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة،** عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
- **دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية،** سيد ساداتي، دار المسلم، ١٩٩٦م.
- **ابن تيمية والتصوف،** مصطفى حلمي، دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٨٢م.
- **قواعد التعايش بين أهل الأديان عند ابن تيمية،** محمد خير العبود، رمادي للنشر الدمام، ١٩٩٦م.
- **ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق في عصره،** محمد حربي، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٧م.

(١) نسبه لنمير: ابن ناصر الدين الدمشقي، والعدوي في الزيارات. ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٤٩٢ ـ ٦٧٢). ونمير: قبيلة من قبائل العرب ينتهي نسبها لنمير بن عامر بن صعصعة، من هوازن، من عدنان، نزل بنو نمير قبل الإسلام باليمامة ثم تحولوا إلى أطراف الكوفة وذهب بعضهم إلى الأندلس. ينظر: الأعلام (٤٨/٨)

(٢) العقود الدرية (٤).

(٣) العقود الدرية (٤ ـ ٥).

وقد تربَّى الشيخ في جوٍّ علمي، فأبوه عالم وجده كذلك، فنشأ الشيخ نشأة علمية منذ نعومه أظافره.

قال الذهبي: (نشأ رَحِمَهُ اللهُ في تصوُّنٍ تام، وعفاف وتألُّهٍ وتعبُّدٍ، واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم؛ فأفتى وله تسع عشرة سنة؛ بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على الاشتغال، ومات والده ـ وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم ـ فدرس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبَعُدَ صِيتُهُ في العالم)[١].

قال البزار: (خصه الله بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيء، أو يستمع لشيء غالبًا إلا ويبقى على خاطره ـ إما لفظه أو معناه ـ، وكأن العلم قد اختلط بلحمه ودمه)[٢].

وقد برع الشيخ في علوم عدة، ففي علم الحديث سمع أجزاء كثيرة منه.

قال ابن عبد الهادي: (وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، ومعجم الطبراني الكبير، والكتب الكبار، والأجزاء، وعني بالحديث، وقرأ بنفسه الكثير، ولازم السماع مدة سنين، وقرأ الغيلانيات في مجلس، ونسخ وانتقى، وكتب الطّباق والأثبات، وتعلّم الخط والحساب في المكتب، واشتغل بالعلوم، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه، وقرأ أيامًا في العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها، وأخذا يتأمل (كتاب سيبويه) حتى فهمه، وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالا كُليًا حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة،

---

(١) العقود الدرية (٥).

(٢) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (١٨).

فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه)[١].

شيوخه:

وقد تلقى الشيخ العلم على عدد كبير من شيوخ عصره من أبرزهم:

١. أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٨هـ).
٢. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٩٧هـ).
٣. شرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
٤. محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).
٥. علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٠هـ).
٦. أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، (شارح الهداية)، وقد جرى بينه وبين الشيخ ردود، المتوفى سنة (٧١٠هـ)
٧. المجد بن عساكر؛ محمد بن إسماعيل الدمشقي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).
٨. عبد الرحمن بن سليمان البغدادي، المتوفى سنة (٦٧٠هـ).
٩. تقي الدين إسماعيل بن أبي اليسر، المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

(١) مختصر طبقات علماء الحديث (٩٢) دار الرسالة.

١٠. كمال الدين بن عبد العزيز بن شبل الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

١١. سيف الدين يحيى بن عبد الرحمن الحنبلي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

١٢. المؤمل بن محمد البالسي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ).

١٣. يحيى بن أبي منصور الصيرفي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

١٤. أحمد بن أبي الخير الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

١٥. أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٠هـ).

١٦. عبد الرحيم بن عبد الملك بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٠هـ).

١٧. المسلم بن محمد القيسي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٨٠هـ).

١٨. القاسم بن أبي بكر الإربلي، المتوفى سنة (٦٨٠هـ).

١٩. إبراهيم بن إسماعيل الدرجي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ).

٢٠. المقداد بن أبي القاسم القيسي، المتوفى سنة (٦٨١هـ).

٢١. محمد بن أبي بكر العامري الدمشقي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٢٢. إسماعيل بن أبي عبد الله بن العسقلاني، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٢٣. محمد بن عبد المنعم القواس، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٢٤. محمد بن عامر الصالحي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٢٥. أحمد بن شيبان بن حيدرة الشيباني، المتوفى سنة (٦٨٥هـ).

٢٦. الجمال أحمد بن أبي بكر الحموي، المتوفى سنة (٦٨٧هـ).

٢٧. يوسف بن يعقوب المجاور، المتوفى سنة (٦٩٠هـ).

٢٨. الشيخة الجليلة: أم العرب فاطمة بنت أبي القاسم بن عساكر، توفيت سنة (٦٨٣هـ).

٢٩. الشيخة الصالحة: أم الخير بنت حي بن قايماز الدمشقية، توفيت سنة (٦٨٨هـ).

٣٠. الشيخة الصالحة: زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، توفيت سنة (٦٨٨هـ).

٣١. الشيخة الصالحة: زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية، توفيت سنة (٧٢٢هـ)[١].

أشهر تلامذته:

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، المتوفى سنة (٧١١هـ).

٢ ـ علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي الإسكندراني، المتوفى سنة (٧١٦هـ).

٣ ـ محمد بن المنجا التنوخي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٤هـ).

٤ ـ عبد الله بن موسى الجزري، المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

٥ ـ أبو بكر شرف بن محصن الصالحي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

٦ ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة (٧٣٧هـ).

٧ ـ عبادة بن عبد الغني بن عبادة الحراني، المتوفى سنة (٧٣٧هـ).

٨ ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

٩ ـ بهاء الدين محمود بن علي بن خولان البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

---

(١) ينظر العقود الدرية (٤)، والذيل على الطبقات لابن رجب (٢/ ٣٨٧)، وشذرات الذهب (٥/٣٣١ ـ ٣٤٠، ٣٦٠ ـ ٣٦٦)، والجامع لسيرة شيخ الإسلام (٧٥٢ ـ ٧٥٤).

١٠ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

١١ ـ عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٧٤٩هـ).

١٢ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

١٣ ـ محمد بن أبي بكر بن معالي بن إبراهيم بن زيد الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (٧٥٥هـ).

١٤ ـ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦١هـ).

١٥ ـ محمد بن إبراهيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).

١٦ ـ أحمد بن موسى الزرعي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).

١٧ ـ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

١٨ ـ إبراهيم بن مؤيد الدين بن العز التميمي بن القلانسي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

١٩ ـ أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٢٠ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير، صاحب التفسير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٢١ ـ محمد بن عبد الله بن المحب السعدي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٨٨هـ).

وغيرهم كثير(١).

---

(١) ينظر البداية والنهاية (١٤/٣٠٨) وشذرات الذهب (٦/١٤١، ١٤٢) والجامع لسيرة لشيخ الإسلام (٧٥٥ ـ ٧٥٧).

أشهر مؤلفاته:

يعدُّ شيخ الإسلام من المكثرين من التأليف، وأكثر مؤلفاته في الأصول والعقائد، والرد على أهل الأهواء والبدع.

قال ابن رجب: (وأما تصانيفه رَحِمَهُ اللهُ فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تُنكر، سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها، ولا ذكرها)[1].

وهي ما يلي:

١. منهاج السنة النبوية:

* تصحيح، طه بن محمود قطرية، القاهرة، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٠هـ.

* بيروت دار الكتب العلمية، مصورة بالأوفست عن الطبعة السابقة.

* تحقيق، محمد رشاد سالم، القاهرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢. شرح الأصفهانية:.

* تصحيح محمد جمال الدين القاسمي، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨هـ.

* دار الكتب الحديثية، القاهرة، تقديم حسين مخلوف، ١٣٨٦هـ.

* تحقيق: أسعد أحمد، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.

* تحقيق: د. محمد السعوي، رسالة ماجستير، لم تنشر بعد.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٧)

٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:

* القاهرة، مطبعة النيل، ١٣٢٢هـ.
* القاهرة، مطبعة المنار ١٣٤٩هـ في ٢مج.
* جدة، مكتبة المدني، مطبعة الناشر، ١٣٩٠هـ.
* عناية: دي ماتيو بالرمو ١٩١٢.
* مجموعة من الدكاترة، مكتبة الرشد ١٤١٢هـ.

٤. درء تعارض العقل والنقل:

* الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

٥. الاستقامة.

* الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

٦. بيان تلبيس الجهمية:

* تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩١هـ.

٧. الرد على المنطقيين:

* تصحيح: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، بمباي، المطبعة القيمة، ١٣٦٨هـ.

٨. بغية المرتاد:

* القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ.

* المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق د/موسى الدويش، ١٤١٥هـ.

٩. الصفدية.

* تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

١٠. الرسالة القبرصية:

* القاهرة، مكتبة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ.

* القاهرة، مكتبة دار التأليف، ١٣٦٦هـ.

١١. الرسالة البعلبكية:

* تصحيح: محيي الدين الكردي، محمد نعيمي، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨هـ.

١٢. الرسالة المراكشية:

* تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، ورضا نعسان معطي، الرياض، دار طيبة، ١٤٠١هـ.

١٣. الرسالة المدنية:

* القاهرة، أنصار السنة المحمدية، ١٣٤٦هـ.

* القاهرة، مطبعة دار التأليف، ١٣٦٦هـ.

* تحقيق: علي السيد المدني، جدة، ١٣٩٩هـ.

١٤. شرح حديث النـــزول:

* القاهرة، مطبعة الإمام، ١٣٦٦هـ.

* دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ.

* تحقيق: د. محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٥. **الإيمان الكبير**.

* القاهرة، مطبعة السعادة، **١٣٢٥**هـ.

* تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الدمام، مكتبة أنس بن مالك، **١٤٠١**هـ.

* تحقيق: حسن يوسف الغزال، بيروت، دار إحياء التراث، **١٤٠٦**هـ.

١٦. **اقتضاء الصراط المستقيم**.

* القاهرة، المطبعة الشرقية، **١٣٢٥**هـ.

* تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الثانية، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، **١٣٦٩**هـ.

* مكتبة المدني، **١٤٠٠**هـ.

* تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة، **١٤٢١**هـ.

١٧. **التدمرية**.

* تصحيح: إسماعيل إبراهيم، القاهرة، المطبعة الحسينية، **١٣٢٥**هـ.

* بيروت، المكتب الإسلامي، **١٣٩١**هـ.

* تحقيق: د. محمد السعوي، مكتبة الرشد، الرياض، **١٤١٢**هـ.

١٨. **الحموية**.

* تصحيح: محمد عبد الرزاق حمزة، مكة المكرمة، المطبعة السلفية، **١٣٥١**هـ.

* تحقيق: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، **١٣٨٧**هـ.

* تحقيق: د. حمد التويجري، الرياض، دار الصميعي، **١٤١٩**هـ.

١٩. تفسير آيات أشكلت.

* تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢٠. تفسير سورة الإخلاص.

* القاهرة، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٣هـ.

* القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ.

٢١. العبودية.

* تحقيق: قصي الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ.

* تصحيح: محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٢هـ.

* القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٣هـ.

* تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٤٠٠هـ.

٢٢. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

* القاهرة: المطبعة العامرة الشرقية، ١٣٢٣هـ.

* تصحيح: محمد رشيد رضا، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٤هـ.

* تحقيق: طه محمد زيني، القاهرة: المطبعة المنيرية ١٣٧٣هـ.

* تحقيق: محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ.

* تحقيق: د. ربيع المدخلي، دار لينة، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.

٢٣. الاحتجاج بالقدر.

* تصحيح: حسن الفيومي، القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٠هـ.

* القاهرة، المطبعة العامرة الشرقية، ١٣٢٣هـ.

٢٤. الاستغاثة.

* القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٠هـ.

٢٥. إقامة الدليل على إبطال التحليل.

* القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨هـ.

٢٦. الإكليل في المتشابه والتأويل.

* تصحيح: حسن الفيومي، القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٣هـ.

* القاهرة، دار التأليف، ١٣٦٧هـ.

٢٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* القاهرة، المكتبة القيمة، ١٣٧٩هـ.

* تحقيق: محمد جميل غازي، جدة، مكتبة المدني ١٤٠٠هـ.

٢٨. أمراض القلوب وشفاؤها.

* القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ.

٢٩. إيضاح الدلالة في عموم الرسالة.

* القاهرة، مطبعة الشرق، ١٣٤١هـ.

* القاهرة، المطبعة العربية، ١٣٤١هـ.

٣٠. التحفة العراقية في الأعمال القلبية.

* تصحيح: محمد منير الدمشقي، القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٤٤هـ.

* بغداد، تعليق: طه خليل الحيالي، مطبعة عصام، ١٤٠٠هـ.

٣١. الجواب الباهر في زوار المقابر.

* تحقيق، سليمان الصنيع، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٧هـ.

٣٢. جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

* تصحيح: محمد النعساني، القاهرة، القاهرة، مطبعة التقدم ١٣٢٣هـ.

* القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٥هـ.

٣٣. جواب ابن تيمية في صحة مذاهب أهل المدينة.

* القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ.

٣٤. الحسبة في الإسلام.

* القاهرة، مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ.

* القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٣٢٣هـ.

* القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٠هـ.

* تحقيق: عبد العزيز رباح، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٣٨٧هـ.

* بيروت، دار الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.

٣٥. الحسنة والسيئة.

* تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٩١هـ.

* تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٣٦. حقيقة الصيام.

* خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٧. الرد على الإخنائي.

* القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.

٣٨. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

* القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٠هـ.

* القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ.

٣٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

* القاهرة، مطبعة المعارف، ١٣١٨هـ.

* القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٣٢٣هـ.

* تصحيح: محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ.

* المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

* الدوحة، مطابع قطر الوطنية، ١٣٩٤هـ.

٤٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

* القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٣٢هـ.

* تحقيق: قصي الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ.

* تحقيق: علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، القاهرة، دار الكتاب العربي ١٩٥١م.

* تحقيق: محمد إبراهيم ومحمد عاشور، القاهرة، دار الشعب، مطابع الناشر، ١٩٧١م.

* النجف، مطبعة القضاء، ١٣٩٣هـ.

٤١. الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول.

* تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مصر، طنطا، ١٣٧٩هـ.

* حيدر آباد: دائر المعارف العثمانية، مطبعة الناشر، ١٣٧١هـ.

* بيروت: دار الجيل، ١٩٧٥م، مصورة عن طبعة حيدر آباد.

* بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، ١٤١٤هـ.

* تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري، دار ابن حزم ١٤١٧هـ.

٤٢. العقيدة الواسطية.

* القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٠هـ.

* القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٥هـ.

* الرياض، مكتبة النهضة، ١٣٨٧هـ.

٤٣. رسالة أجاب فيها عن أسئلة في علم القراءات.

* تحقيق: محمد علي سلطاني، مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، العدد ١٣/ ١٤٠٥هـ.

٤٤. المسائل الماردينية.

* تصحيح: محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ.

٤٥. المظالم المشتركة.

* القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٣٠هـ.

* القاهرة: الحسينية، ١٣٢٣هـ.

٤٦. مقدمة في أصول التفسير.

* تحقيق: جميل الشطي، دمشق، مطبعة الترقي، ١٣٥٥هـ.

* القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٠هـ.

* تحقيق: عدنان زرزور، الكويت، دار القرآن الكريم، مطابع دار القلم، ١٣٩١هـ.

٤٧. مناقب الشام وأهله.

* عناية: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي.

٤٨. النبوات.

* القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦هـ.

* مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٤٦هـ.

* القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ.

* بيروت: دار الكتب العلمية، مطبعة ميمنة الحديثة، ١٤٠٢هـ.

* تحقيق: د. عبد العزيز الطويان، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

٤٩. نقد مراتب الإجماع.

* تصحيح: حسام الدين القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

* بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ، بهامش مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري.

٥٠. الوصية الكبرى.

* تصحيح: حسن الفيومي، القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٣هـ.

٥١. شرح العمدة في الفقه.

* تحقيق: د. صالح الحسن وسعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٢هـ.

٥٢. تفسير المعوذتين.

* تصحيح: حسن الفيومي، القاهرة، المطبعة العامرة، ١٣٢٣هـ.

٥٣. تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري.

* القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.

* تحقيق د/ عبد الله السهلي، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٤. جامع الرسائل.

* تحقيق: محمد رشاد سالم، القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٩هـ.

٥٥. رسالة في مناسك الحج.

* تصحيح: حسن الفيومي، القاهرة.

* القاهرة: المطبعة الشرقية، ١٣٢٤هـ.

٥٦. مجموع فتاوى ابن تيمية.

* جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، الرياض، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

٥٧. الكلم الطيب.

* القاهرة: مطبعة التضامن، ١٣٤٩هـ.

* تصحيح: محمد منير الدمشقي، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح.

٥٨. قاعدة في الاستحسان.

* تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٥٩. جامع المسائل.

* تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٦٠. التسعينية.

* تحقيق: د. محمد العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.

٦١. الفتاوى الكبرى.

* تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٨هـ[١].

❁ ❁ ❁

قال الذهبي: (جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، فوجدتها ألف مصنف، ثم رأيت له أيضًا مصنفات أُخر)[٢].

جهاد شيخ الإسلام ابن تيمية:

جاهد الشيخ رحمه الله أهل البدع والضلال بكل ما أوتي من قوة، فكان شجًى في حلوقهم شرقوا به، وأوذي الشيخ في ذات الله لكنه لم يتزعزع ولم يفتر، حتى أقام به الله أعلام الدين، ولقد سجن الشيخ بسبب أذى المبتدعة سبع مرات:

السجنة الأولى: في دمشق عام **٦٩٣** هـ لمدة قليلة، بسبب واقعة عساف النصراني.

السجنة الثانية: في القاهرة لمدة عام وستة شهور سنة **٧٠٥**هـ، بسبب مسألة العرش ومسألة الكلام ومسألة النزول.

السجنة الثالثة: في القاهرة لمدة أيام قليلة، سنة **٧٠٧**هـ، بسبب استعداء السلطة عليه من المتصوفة.

السجنة الرابعة: بمصر في آخر سنة **٧٠٧**هـ في قاعة الترسيم قرابة شهرين، بسبب مشورة نصر المنبجي.

---

(١) ينظر في تعداد مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (١/ ٢٦٩ ـ ٢٩٥)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد عزير شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد.

(٢) الرد الوافر (٧٢) لابن ناصر الدين الدمشقي.

السجنة الخامسة: بالإسكندرية في سنة ٧٠٩هـ لمدة سبعة أشهر وثمانية أيام، بمكيدة من نصر المنبجي، والجاشنكير.

السجنة السادسة: بدمشق في سنة ٧٢٠هـ لمدة خمسة أشهر وثمانية وعشرين يومًا، بسبب مسألة الحلف بالطلاق.

السجنة السابعة: بدمشق في سنة ٧٢٦هـ لمدة عام وأحد عشر شهرًا وعشرين يوماً بسبب مسألة الزيارة، ومنها خرج إلى قبره، فرحمة الله عليه[١].

ثناء أهل العلم عليه:

قال **كمال الدين الزملكاني**: (كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله)[٢].

وقال **ابن دقيق العيد**: (لما اجتمعت به رأيت رجلًا كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد)[٣].

قال **ابن سيد الناس**: (برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه)[٤].

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ في سجن القلعة سنة ٧٢٨هـ، قال **ابن كثير**: (وفي يوم الإثنين تاسع جمادى الآخرة من ٧٢٨هـ، أخرج ما كان عند الشيخ

(١) ينظر الذيل على الطبقات (٢/٤٠٣) والبداية والنهاية (١٤/٣٠٨)
(٢) مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/٢٧٩) ط الرسالة ١٤١٧هـ.
(٣) تتمة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي (٢/٤٠٦) دار المعرفة.
(٤) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٣٤)

تقي الدين ابن تيمية من الكتب والأوراق والدواة والقلم، ومنع من الكتابة والمطالعة، . . . . وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان ردّ عليه التقي ابن الأخنائي المالكي في مسألة الزيارة، فرد عليه الشيخ تقي الدين واستجهله، وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم، فطلع الأخنائي إلى السلطان وشكاه، فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك)[(١)].

قال **ابن عبد الهادي**: (وأقبل الشيخ بعد إخراجها على العبادة والتلاوة والتذكر والتهجد حتى أتاه اليقين، وختم القرآن مدةّ إقامته بالقلعة ثمانين أو إحدى وثمانين ختمة، انتهى في آخر ختمة إلى آخر ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القَمَر: ١] وكانت مدة مرضه بضعة وعشرين يومًا، وأكثر الناس ما علموا بمرضه، فلم يفجأ الخلق إلا نعيه)[(٢)].



(١) البداية والنهاية (٤/ ١٤٠)

(٢) العقود الدرية (٣٦٨)

ثانيًا

تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف المنهج في اللغة:

في «الصحاح»: نهج الطريق: أبانه وأوضحه، ونهجه: سلكه، والمنهاج: الطريق الواضح[١].

وفي «اللسان»: (واستنهج الطريق): صار نهجًا، وفي حديث العباس: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجة»؛ أي واضحة بيِّنة[٢].

وفي «القاموس»: استنهج الطريق: صار نهجًا، وفلان نهج سبيل فلان، أي: سلك مسلكه[٣].

فممَّا تقدم نعلم أن معنى المنهج في اللغة يطلق على الطريق الواضح البين الموصل إلى الهدف المطلوب.

ثانيًا: تعريف المنهج في الاصطلاح:

في الاصطلاح يدل المنهج على معانٍ متعددة حسب تعلُّقه بالبحث الذي يضاف إليه.

فعرَّفه بعضهم بأنه الطريق المؤدِّي إلى التعرُّف على الحقيقة في العلوم

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٣٤٦).

(٢) لسان العرب (١٤/ ٣٠٠).

(٣) القاموس المحيط (١/ ٢١٠).

بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[(١)].

وعرَّفه بعضهم: بأنه الطريقة التي يصل بها الإنسان إلى الحقيقة[(٢)].

وعرَّفه بعضهم: بأنه اتباع خطوات منطقية معينة في تناول المشكلات أو الظواهر، أو معالجة القضايا العلمية[(٣)].

وتختلف المناهج باختلاف العلوم، فلكل علم منهج يناسبه، فهناك المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج التجريبي، والمنهج النقدي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي[(٤)].



(١) العلم والبحث العلمي (١٤٣ ـ ١٤٥) حسين رشوان، المكتب الجامعي، الإسكندرية.

(٢) منهج البحث وتحقيق النصوص (١٥)، يحيى الجبوري، دار الغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(٣) المنهجية العلمية (١٠٧) د. عبد الله الكندري، د. محمد عبد الدايم، ذات السلاسل، الكويت.

(٤) ينظر:
١. مقدمة في المنهج، عائشة عبد الرحمن، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
٢. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية.
٣. المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الطبيعية والرياضية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
٤. أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة، أنور الجندي، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

ثالثًا

التعريف بالبدعة على وجه الإجمال

أولًا: البدعة لغة:

البدعة في اللغة تدور على معانٍ، منها: البدء والإنشاء، والأول، والحدث، والخلق، والاختراع، والجديد، والانقطاع والكلال.

قال **ابن دريد**[(١)]: (بدعت الشيء إذا أنشأته، والله ﷻ بديع السماوات والأرض، أي منشئها.

وبدعت الرّكي: إذا استنبطتها، وركي بديع حديث الحفر.

وتقول العرب: لست ببدع في كذا وكذا، أي لست بأول من أصابه هذا، وهو من قوله ﷻ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩][(٢)].

قال **ابن فارس**[(٣)]: (بدع الباء والدال والعين أصلان، أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال)[(٤)].

---

(١) أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف، شيخ الأدب، قال الأسدي: كان يقال: ابن دريد أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، توفي في شعبان ٣٢١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٦).

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٢٩٨)دار العلم للملايين.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المالكي اللغوي، قال الزنجاني: كان من أئمة اللغة... وكان من الأجواد حتى إنه يهب ثيابه وفرش بيته، وكان من رؤوس أهل السنة المجددين على مذهب أهل الحديث، توفي في صفر سنة ٣٩٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

قال **ابن منظور**[(١)] : بدع الشيء يبدعه بدعًا وابتدعه : أنشأه وبدأه . . .

وفي التنـزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير. . . .

وفلان بدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد. . .

وبدّعه: نسبه إلى البدعة، والبديع: المحدث العجيب، والبديع: المبدع.

وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال[(٢)].

قال **الجوهري**[(٣)]: (أبدعت الشيء، اخترعته لا على مثال، والله تعالى بديع السموات والأرض، والبديع: المُبْتَدِع، والبديع: المُبْتَدَع.

وشيء بِدع بالكسر: أي مبتدِع.

والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال. .)[(٤)].

ثانيًا: البدعة في الاصطلاح:

ثمَّة تعريفات عدة للبدعة في الاصطلاح ترجع إلى معنى أن البدعة إحداث في الدين بعد كماله، يريد المحدث بها القربة إلى الله تعالى، فمن تلك التعاريف:

---

(١) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي، ينتهي نسبه لرويفع بن ثابت الأنصاري، ولي القضاء، وتوفي بمصر سنة ٧١١هـ. ينظر شذرات الذهب (٦/ ٢٦ ـ ٢٧) والدرر الكامنة (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٢) ينظر لسان العرب مادة بدع (٨/ ٦ ـ ٨).

(٣) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في اللغة، أشهر كتبه الصحاح، حاول الطيران وصنع جناحين من خشب ورمى نفسه من داره فسقط ميتًا سنة ٣٩٣هـ. ينظر معجم الأدباء (٢/ ٢٦٩).

(٤) الصحاح (٣/ ١١٨٣ ـ ١١٨٤).

١. ما عرّفها به **القاضي عياض**[(١)] قال: (كل ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة، والبدعة فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق أصلًا من السنة يقاس عليها فهو محمود، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة)[(٢)].

٢. وعرّفها **الشاطبي**[(٣)] فقال: (البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[(٤)].

٣. وعرّفها **ابن رجب**[(٥)] فقال: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة)[(٦)] .

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي المالكي، قال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام، قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣) وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٢١).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢١٨-٢١٩) دار التراث.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشاطبي، توفي في سنة ٧٩٠هـ. ينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ٢٠٤) تحقيق عبد الحميد حنفي، مصر، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب لا بن فرحون (٤٦) ط دار التراث.

(٤) الاعتصام (٢٤).

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ممن تتلمذ على ابن قيم الجوزية، له مؤلفات كثيرة من أشهرها جامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٣٨٢) وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٩) ط القدسي ١٣٥٠هـ.

(٦) جامع العلوم والحكم (٢٥٢) دار المعرفة.

٤. وعرّفها **ابن حجر**[١] فقال: (ما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا)[٢].



(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المحدث، صاحب كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي ٨٥٢هـ، ينظر البدر الطالع (١/ ٨٧) السعادة ١٣٤٨هـ.

(٢) فتح الباري١٣/ ٢٦٦).

الباب الأول:

المنهج التاريخي عند شيخ الإسلام في بيان البدع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مصادر شيخ الإسلام في دراسة البدع.

الفصل الثاني: منهجه في بيان أسباب ظهور البدع.

الفصل الثالث: أصول منهجه التاريخي في بيان البدع.



الفصل الأول:

مصادر شيخ الإسلام في دراسة البدع

منهجي في ذكر مصادر الشيخ:

أ) أني لا أعتمد أيَّ كتابٍ مصدرًا حتى يغلب على ظني أن الشيخ قرأه أو قرأ جزءًا منه، وذلك يتبين بأمور منها: أن يقول الشيخ ـ وهو يقرر مسألة من المسائل ـ: كما في كتاب كذا، مثاله قول الشيخ: (بل ذكر الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر أنه دليل محرَّم في دين الرسل)[١].

أو يقول: كما فعل صاحب كتاب كذا، أو كما في كتاب كذا، كأن يقول شيخ الإسلام: (وفي كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه. . .)[٢].

أما إن أشار إليه إشارة؛ كأن يقول: صاحب كتاب كذا، فإني لا أعتمده مصدرًا له، لأن الشيخ يذكر الكتاب على سبيل التعريف بالشخص، فلا يفيد أنه من مصادر الشيخ، كأن يقول الشيخ: (والرازي يقوِّي هذا المذهب في مجمله وغيره، وإن كان مذهبًا متناقضًا، كما بيَّن فساده محمد ابن زكريا البلخي، وأبو حاتم صاحب كتاب الزينة، وغيرهما)[٣].

ب) من منهجي في ذكر المصادر أني لا ألتزم ذكر كل موضع للمصدر

---

(١) الفتاوى (٦/ ٥٢٠).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ٢٦٣).

(٣) الفتاوى (٦/ ٣٠٤).

في كتب الشيخ؛ بل أذكر ما يدل على أن الشيخ اعتمد هذا الكتاب مصدرًا فحسب، إذ المقصود إثبات أنه مصدر.

أولًا: المصادر المباشرة.

و أعني بها تلك المصادر(١) التي استمدَّ الشيخ منها المعلومة مباشرة، في بيان بدعة ونقضها.

(أ) القرآن الكريم.

فهو المصدر المباشر لدى الشيخ، وحوله يدور، فقلما تجد كلامًا للشيخ لا يعول فيه على كتاب الله، وقد تميز الشيخ في هذا المجال بقدرته الفائقة على استحضار النصوص القرآنية، قال الذهبي: (وما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه)(٢).

وقد عوَّل الشيخ على جمع من كتب التفسير وعلوم القرآن من جملتها:

١ - **تفسير عطية العوفي عن ابن عباس**(٣).

ينظر: الفتاوى (٧/ ٢٤٩)، (١٧/ ٣٨٧).

٢ - **تفسير قتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة (١١٧ هـ)**(٤).

ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٩٩).

---

(١) المصدر: هو الكتاب الذي تجد فيه المعلومات والمعارف الصحيحة من أجل الموضوع الذي تريد بحثه. ينظر المصادر العربية والمعرفة (١١) د. ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة.

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٤٧٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر كتاب قتادة بن دعامة السدوسي وتفسيره / إعداد: عمر يوسف كمال؛ إشراف: أكرم ضياء العمري ١٤٠١هـ، ١٩٨١م وتفسير قتادة رضي الله عنه: دراسة للمفسر ومنهج تفسيره عبد الله أبو السعود ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣ ـ تفسير علي بن أبي طلحة فيما رواه عن ابن عباس، المتوفى سنة (١٤٣هـ)[(١)].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٤٩)(٨/ ١٤٩).

المنهاج (٢/ ١٨٦).

٤ ـ مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، المتوفى سنة (٢٠٩هـ)[(٢)].

ينظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٥٦).

٥ ـ تفسير عبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)[(٣)].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ٣٨٥)، (١٣/ ٣٥٥).

٦ ـ تفسير إسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)[(٤)].

ينظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٥٦).

٧ ـ تفسير أحمد ابن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١ هـ)[(٥)].

ينظر: الفتاوى (٧/ ٩٧).

٨ ـ فهم القرآن، لأبي عبد الله الحارث المحاسبي، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)[(٦)].

---

(١) قال الإمام أحمد بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا، انظر كتاب صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، تحقيق راشد الرجال مكتبة السنة ١٤١١هـ.

(٢) طبع بتحقيق فؤاد سزكين مطبعة الخانجي القاهرة ١٩٥٤هـ.

(٣) انظر تفسير القرآن / عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق مصطفى مسلم محمد ١٤١٠هـ.

(٤) انظر رسالة علمية بعنوان مرويات إسحاق بن راهويه في التفسير إعداد ياسين حافظ قاري ١٤١٧هـ.

(٥) انظر آراء الإمام أحمد في التفسير (رسالة علمية من إعداد خالد المزيني) ومرويات أحمد في التفسير جمع حكمت بشير ياسين ١٤١٦هـ.

(٦) لم أقف عليه.

ينظر: الفتاوى (٥/ ٦٥)، (٦/ ١٨١)، (٥/ ٢٣٠)، (٥/ ٥٥٧).

الدرء (٢/ ٤٥).

٩ ـ تفسير عبد بن حميد، المتوفى سنة (٢٤٩هـ)[(١)].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٣٠)، (١٦/ ١٤٠)، (٢٢/ ٥٧٢)، (٢٧/ ٣٥٧).

١٠ ـ جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)[(٢)].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ٣٦١)، (١٦/ ٤٣٦)، (١٣/ ٣٨٨)، (١٧/ ٢٢٢).

١١ ـ تفسير النقاش (شفاء الصدور)، لأبي بكر النقاش، المتوفى سنة (٣١٥هـ)[(٣)].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٦٠).

١٢ ـ تفسير ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨ هـ)[(٤)].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٣٠)، (١٦/ ١٥٠)، (٢٢/ ٥٥٧).

١٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)[(٥)].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٦١)، (١٧/ ٢١٩)، (٥/ ٤٨٢)، (٥/ ٤٩٥)، (٥/٥١٨)، (١٦/ ٣٨٦).

١٤ ـ تفسير الثعلبي، المتوفى سنة (٤٢٧ هـ)[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع الكتاب عدة طبعات آخر هذه الطبعات التي أشرف عليها معالي الدكتور عبد الله التركي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مطبوع.

(٥) طبع جزء منه بدار طيبة بتحقيق ياسين حكمت بشير.

(٦) حقق في جامعة أم القرى في رسائل علمية من قبل (راشد الصبحي، أحمد البريدي، عبد الله القبيسي، ناصر المنيع).

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٢٨)، (٥/ ٥٣٨)، (١٣/ ٣٨٦)، (٢٢/ ٤٤٠).

المنهاج (٧/ ٩٥)، (٧/ ١٧٤)، (٧/ ٢٦٤)، (٧/ ٣٩٦).

١٥ ـ تفسير ابن عطية، المتوفى سنة (٥٤٢ هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ٣٦١)، (٢٧/ ٣٧٥)، (١٣/ ٣٨٨)، (٢٧/ ٣٤٠).

١٦ ـ تفسير الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

١٧ ـ جواهر القرآن ودرره، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١٧/ ٤٩)، (١٧/ ١١٣)، (١٧/ ١١٥)، (٢٧/ ٣٧٩).

الدرء (٦/ ٢٢٣).

١٨ ـ الكشاف، للزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ٣٨٨)، (١٥/ ٢٦٩).

١٩ ـ تفسير ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٠٠)، (١٣/ ٣٨٨).

٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٥٩) الفتاوى (٣/ ٢٢٣)، (١٣/ ٣٨٧).

---

(١) المسمى بالمحرر الوجيز طبع بتحقيق المجلس العلمي بفاس بالمغرب ١٤٠٣هـ.

(٢) المسمى بالوسيط بين المقبوض والبسيط حقق في جامعة أم القرى في رسائل علمية من قبل كل من (حمد البدر، رشاد عفيفي، محمد البدر، أحمد الطريقي).

(٣) طبع بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ.

(٤) المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبع ببيروت، دار المعرفة.

(٥) طبع المكتب الإسلامي بيروت.

(٦) طبع في دار الكتب المصرية.

٢١ ـ مشكل الآيات، لمحمد بن علي الطبري، المتوفى سنة (؟)[١].

ينظر: نقض التأسيس (٢/ ٣٣٥).

٢٢ ـ نكت القرآن لابن القصاب المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٢].

ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٣٣) ت: اليحيى.

(ب) السنة النبوية:

وهي المعين الذي نهل الشيخ منه وارتوى، فهي من المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد حفظ الشيخ قدرًا هائلًا من السنة، حتى قيل: (كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث)[٣].

قال الحافظ البزار: (أما معرفته بصحيح المنقول وسقيمه، فإنه في ذلك من الجبال التي لا تُرتقى ذروتها، ولا ينال سنامها، قلَّ أن ذكر له قول إلا وقد أحاط علمه بمبتكره، وذاكره، وناقله، وأثره، أو راو إلا وقد عرف حاله من جرح، وتعديل، بإجمال وتفصيل)[٤].

فمن مصادر شيخ الإسلام كتب الصحاح والمسانيد المعروفة، ومن جملة مصادر الشيخ في السنة وعلومها:

١ ـ جامع الثوري، المتوفى سنة (١٨٣هـ).

ينظر: الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

٢ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلّام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (٧/ ٢٢٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مطبوع.

(٣) الشهادة الزكية (٤١).

(٤) الأعلام العلية (٣٠).

(٥) طبع بتحقيق محمد عظيم الدين في أربع مجلدات سنة ١٣٨٧هـ. وطبع بتحقيق حسين شرف ١٤٠٤هـ.

٣ ـ **الشكر، لابن أبي الدنيا، المتوفى سنة (٢٨١هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٢١٦).

٤ ـ **الذكر، لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)**[٢].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٣٨٤)، (١٠/ ٥٥٣).

٥ ـ **المسح على الخفين، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٢١/ ٢١).

٦ ـ **شرح معاني الآثار، للطحاوي، المتوفى سنة (٣٢٢هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٢٤/ ١٥٤) المنهاج (٨/ ١٩٥).

٧ ـ **المشكل، لابن قتيبة، المتوفى سنة (٣٧٦هـ)**[٥].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٢٢٨)(١٧/ ٣٦٧).

٨ ـ **مختلف الحديث، لابن قتيبة، المتوفى سنة (٣٧٦هـ)**[٦].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٥٣)، (٥/ ٤٠٣)، (٤/ ١٤١)، (١٨/ ٥٤).

نقض التأسيس (٢/ ٤٣٥).

٩ ـ **شرح البخاري، للخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)**[٧].

ينظر: الفتاوى (٧/ ٣٥٩).

---

(١) طبع بتحقيق بدر البدر، المكتب الاسلامي١٤٠٠هـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع بتحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العليمة، بيروت ١٣٩٩هـ.

(٥) طبع بعنوان تأويل مشكل الحديث دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) طبع ببيروت، دار الجيل ١٣٩٣هـ.

(٧) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن سعود آل سعود، طبعة مؤسسة مكة.

١٠ ـ شرح ابن بطال على البخاري، المتوفى سنة (٤٤٩هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (١٧/ ١٥٥)، (٢١/ ٢٧٠)، (١٧/ ١٢٣)، (٢٧/ ٢٣١) (٢٧/ ٣٧٥).

١١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[٢]**، لابن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٦٢)، (٢٧/ ١٩٨).

الدرء (٦/ ٢٥٤).

١٢ ـ شعب الإيمان، للبيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٢٧/ ٢١٧).

١٣ ـ الفردوس، (المسمى بالفردوس بمأثور الخطاب) للديلمي، المتوفى سنة (٥٠٩هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (١/ ٢٦١)، (١٨/ ٣٦٧).

١٤ ـ شرح السنة، للبغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)[٦].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٣٧٠)، (٧/ ٣٥٩).

١٥ ـ المعلم في شرح مسلم، للمازري، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)[٧].

ينظر: الفتاوى (٢٧/ ١٩٨).

---

(١) طبع بمكتبة الرشد بتحقيق ياسر إبراهيم.
(٢) قال شيخ الإسلام: (وهو أشرف كتاب صنف في فنه) انظر الفتاوى (٣/ ٢٢٠).
(٣) طبع بتحقيق المجلس العلمي بالمغرب.
(٤) طبع بتحقيق بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥) طبع بتحقيق السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
(٦) طبع بتحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.
(٧) طبع بتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

١٦ - **شرح مسلم، للقاضي عياض، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)**[١].
ينظر: الفتاوى (٧/ ٥٠).

١٧ - **الإفصاح لمعاني الصحاح، لابن هبيرة، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)**[٢].
ينظر: الفتاوى (٥/ ١٤٤).

١٨ - **شرح السيرة، لأبي القاسم السهلي، المتوفى سنة (٥٨١هـ)**[٣].
ينظر: الفتاوى (٤/ ٣٢٤).

(ج) مصادره في دراسة البدع:

أولًا: مصادره من كتب الاعتقاد:

١ - **الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، المتوفى سنة (٨٣ هـ)**[٤].
ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٦)، (٥/ ١٨٣)، (٥/ ١٤٠).
الدرء (٦/ ٢٦٣).

٢ - **رسالة الإمام أحمد في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن، المتوفى (٢٠٤هـ)**[٥].
الفتاوى (٢٠/ ٢٤٩).

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) طبع بالمؤسسة السعيدية بالرياض.
(٣) المسمى بالروض الأنف، طبع بالقاهرة، دار الكتب الحديثة، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ١٣٨٧هـ.
(٤) وقد تُكلم في نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة، قال أ.د محمد الخميس في كتابة أصول الدين عند أبي حنيفة: (تُكلم في نسبة هذه الكتب إلى الإمام أبي حنيفة من الكتاب المعاصرين، كارل بروكلمان فقد نفى نسبة هذه الكتب كلها إلى أبي حنيفة، وتبعة على ذلك فؤاد سيزكين، حيث يرى أن هذه الكتب من عمل تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى سوى رسالته إلى الإمام عثمان البتي، فإنها من عمل يده أما (أرنذجان ونسينك) فقد نفى صحة كتاب الففه الأكبر وصحح نسبة الفقه الأبسط إليه، وتابعه محمد أبو زهرة في التشكيك في نسبة الفقه الأكبر إلى الإمام أبي حنيفة أما أحمد أمين فيرى أن الفقه الأكبر الذي بين أيدينا أساسه صحيح النسبة إلى أبي حنيفة وأنه زيد عليه).
(٥) لم أقف عليه.

٣ ـ صريح السنة، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٤٢٣).

الدرء (١/ ٢٦١).

٤ ـ التبصير في معالم الدين، لابن جرير الطبري المتوفى سنة (٢٢٤هـ)[٢].

الحموية (٤٥٢) ت: التويجري.

٥ ـ السنة والجماعة لأبي عبد الله محمد بن سلام البيكندي، المتوفى سنة (٢٢٥هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠).

٦ ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)[٤].

ينظر: المنهاج (٧/ ٤٤٣)، (٧/ ٤٤٦).

٧ ـ الحيدة، لعبد العزيز الكناني المكي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٢/ ٢٤٥).

الفتاوى (٥/ ٢٤)، (٦/ ١٦٦).

---

(١) طبع بتحقيق بدر بن يوسف المعتوق، ١٤٠٥هـ.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور علي الشبل بدار العاصمة بالرياض.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مطبوع حققه د. وصي الله بن محمد عباس ١٤٠٣هـ، في جامعة أم القرى.

(٥) طبع في بيروت دار الكتب العلمية، وقد شكك بعض الباحثين في نسبة هذا الكتاب لعبد العزيز الكناني، فالذهبي والسبكي يرون أنها لا تصح النسبة ينظر الميزان(٢/ ٦٣٩) والطبقات(٢/ ١٤٥)، وممن أثبت صحة نسبة الكتاب له الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٤٤٩) وابن حجر في التهذيب (٦/ ٣٦٣) وابن تيمية في الدرء (٢/ ٢٤٥) وينظر مقدمة تحقيق الحيدة لجميل صليبا، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٨٤هـ، ومقدمة تحقيق الدكتور علي الفقيهي لكتاب «الحيدة».

٨ ـ الرد على الزنادقة والجهمية، لعبد العزيز الكناني المكي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)(١).

ينظر: الدرء (٦/ ١١٥).

٩ ـ الرد على الزنادقة والجهمية، لإمام السنة أحمد ابن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)(٢).

ينظر: الفتاوى (٤/ ٢١٧)، (١٣/ ٢٩٥).

المنهاج (٥/ ٢٣٧).

الدرء (١/ ١٨)، (٣/ ٢٣).

١٠ ـ السنة والردّ على أهل الأهواء، لخشيش بن أصرم، المتوفى سنة (٢٥٣هـ)(٣).

ينظر: الفتاوى (١٧/ ٧٤).

١١ ـ خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)(٤).

ينظر: الدرء (٢/ ٢٤)، (٦/ ٢٦٤).

الفتاوى (١٢/ ٣٠٥)، (١٦/ ٧٣٥)، (٥/ ٥٢٨)، (٦/ ٥٢٧)، (١٢/ ١٦٨)، (١٢/ ٢٤٣).

منهاج السنة (٢/ ٢٩٨)، (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٣٦٥).

نقض التأسيس (٢/ ٤٣).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع في القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٩٩هـ.

(٣) لم أقف عليه وهو من موارد الملطي في كتابه التنبية والرد.

(٤) طبع طبعات كثيرة وقد حققه د.فهد الفهيد في رسالة علمية تقدم به لقسم العقيدة بجامعة الإمام، ولم ينشر بعد.

١٢ ـ السنة لأبي بكر الأثرم، المتوفى سنة (٢٦١هـ)[١].

ينظر: الدرء (٢/ ٢٣).

الفتاوى (٧/ ٢٥٤)، (٧/ ٦٦٨).

١٣ ـ السنة، لحنبل بن إسحاق، المتوفى سنة (٢٧٣ هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٩٦).

١٤ ـ رسالة في السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار، المتوفى سنة (٢٨٣هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٥/ ٢٩٧)، (٧/ ٣١٧)، المنهاج (١/ ٥٢٩).

١٥ ـ رسالة محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش، المتوفى سنة (٢٩٧هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (١٥/ ١٩١).

١٦ ـ المسائل لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، المتوفى سنة (٢٨٠هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٢/ ٢٢).

١٧ ـ رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد، لعثمان بن سعيد الدارمي، المتوفى سنة (٢٨٢هـ)[٦].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مخطوط له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، من مصورات الظاهرية.

(٤) حققه د. محمد بن خليفة التميمي في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية، وطبع بعنوان محمد بن عثمان ابن أبي شيبة وكتابه العرش.

(٥) مطبوع.

(٦) طبع في بيروت دار الكتب العلمية ١٣٥٨هـ بتحقيق حامد الفقي، وقد حققه د. رشيد الألمعي رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو مطبوع.

ينظر: الدرء (٢/ ٤٩)، (٢/ ٦٦).

الفتاوى (٥/ ٢٣)، (٦/ ٥٠٧)، نقض التأسيس (١/ ٣٥٠).

١٨ ـ **الحوادث والبدع (النهي عن البدع)، لمحمد بن وضاح، المتوفى سنة (٢٨٦ هـ)**[١].

ينظر: الدرء (١/ ١٩).

١٩ ـ **السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٩٠هـ)**[٢].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٦١).

الفتاوى (٤/ ٣٦٩)، (٥/ ٣٨٧).

المنهاج (٣/ ٣٩٦)، (٧/ ٣٩٦).

٢٠ ـ **التعرف بأحوال العباد والمتعبدين، لأبي عمرو بن عثمان المكي المتوفى بعد (٣٠٠هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٦٢).

٢١ ـ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣١٠هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٥/ ١٨٩).

---

(١) طبع في بيروت دار الجيل.

(٢) حققه د. محمد بن سعيد القحطاني في رسالة علمية في جامعة أم القرى وطبع دار عالم الكتب الرياض.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع عدة طبعات وقد شرحها جمع من أهل العلم من أهم الشروح، شرح التتائي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ المسمى بتنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة، وأحمد النفرواي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ بشرحه المسمى الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني وهو شرح مطبوع، وصالح عبد السميع الأزهري بشرحه المسمى الثمن الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني وهو شرح مطبوع، وثمة شروح أخرى كشرح زروق وابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد.

٢٢ ـ المختصر، لابن أبي زيد، المتوفى سنة (٣١٠هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٥/ ١٨١)، (٥/ ١٨٩).

٢٣ ـ الجامع في أحكام أهل الملل، لأبي بكر الخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٨/ ٣٩٠).

٢٤ ـ السنة، لأبي بكر الخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ)[٣].

ينظر: الدرء (١/ ٦٦)، (٦/ ٢٦٠).

المنهاج (٧/ ٣٩٦)، (٢/ ٣٩٦)، (٥/ ٣٨٤).

الفتاوى (٣/ ١٩٧)، (٣/ ٣٢٢)، (٥/ ٣٩)، (٥/ ٦١)، (٥/ ٣٧٦)، (٥/ ٤٣٠)، (٧/ ٤٤٧)، (٧/ ٦٦٠)، (٨/ ١٠٣)، (٨/ ٤٠٧)، (٨/ ٤٦١)، (١٢/ ٢٠٧)، (١٢/ ٢٣٨)، (١٢/ ٣٢٥)، (١٢/ ٤٢٢)، (١٧/ ٣٦٤)، (٢٠/ ١٦٢).

نقض التأسيس (٢/ ٢١٣).

٢٥ ـ التوحيد، لابن خزيمة، المتوفى سنة (٣١١هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٣/ ١٩٢)، (١٧/ ٧٥).

٢٦ ـ عقيدة الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢٢هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٥٠٣).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق سعيد حسن كردي.

(٣) طبع بتحقيق د.عطية الزهراني، دار الراية ١٤١٥هـ.

(٤) مطبوع بتحقيق د.عبد العزيز الشهوان، رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة الرشد.

(٥) مطبوع وله شروح عديدة من أشهرها شرح ابن أبي العز الحنفي.

٢٧ ـ الموجز لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[(١)].

ينظر: الدرء (٢/ ١٦).

الفتاوى (٦/ ٣٧٩)، (٧/ ٢٠٢)، (٧/ ٤٤٤)، (١٢/ ٢٠٢)، (١٤/ ٣٥٣).

المنهاج (٢/ ٢٢٤).

٢٨ ـ رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[(٢)].

ينظر: الفتاوى (٦/ ٥٢٠).

المنهاج (١/ ٣٠٣)، (٢/ ٢٦٨).

نقض التأسيس (١/ ١٠).

الدرء (١/ ٣٠٩)، (٨/ ١٠٠).

٢٩ ـ الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[(٣)].

ينظر: الدرء (٢/ ١٦)، (٥/ ٦)، (٦/ ١٩٧).

٣٠ ـ مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[(٤)].

ينظر: الفتاوى (٧/ ٥٤٣)، (٤/ ٥٢).

المنهاج (٢/ ١٠٤)، (٥/ ٢٦٨)، (٢/ ٢١٧)، (٢/ ٢٢٤)، (٢/ ٣٦١)، (٢/ ٣٩٤)، (٥/ ٢٦٨)، (٦/ ٣٠٣)، (٧/ ٣٦٦).

الدرء (١/ ١٦١)، (٢/ ١٩).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع بتحقيق عبد الله الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ.

(٣) طبع بتحقيق بشير عيون، دار البيان.

(٤) طبع بتحقيق ريتر، جمعية المستشرقين الألمانية، ١٤٠٠هـ.

٣١ ـ اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[١].

ينظر: الدرء (٧/ ٣٠)، (٨/ ٧٠).

الفتاوى (١٦/ ٢٦٨)، (١٦/ ٤٥٦)، (١٦/ ٤٧٠).

٣٢ ـ السنة، لابن أبي حاتم، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٤١٨)، (٣٣/ ١٧٣).

٣٣ ـ الرد على والجهمية لابن أبي حاتم، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٥٢).

المنهاج (٢/ ٢٥٢)، (٢/ ٣٦٤).

الدرء (٦/ ٢٦١).

٣٤ ـ أصول السنة والتوحيد، لأبي محمد بن عبدك البصري المالكي السالمي، المتوفى سنة (٣٤٧ هـ)[٤].

ينظر: الدرء (٨/ ٤٩٤)، (٨/ ٥٠٣).

٣٥ ـ الشريعة، للآجري، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (١/ ٢٥٤)، (٥/ ١٨٨)، (١٢/ ٥٧١)، (١٩/ ٣٠٦).

٣٦ ـ السنة للطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٦].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٥٣٩).

---

(١) طبع بتحقيق حمود غرابة، طبع مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥م.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) طبع عدة طبعات من أحسنها طبعة دار الوطن بتحقيق د. الدميجي.

(٦) لم أقف عليه.

٣٧ ـ المقنع، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال)، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)(١).

ينظر: الدرء (٢/ ٧٤).

٣٨ ـ الشافي، لأبي بكر بن عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال)، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)(٢).

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٣٧٠).

الدرء (٢/ ١٨).

٣٩ ـ التنبيه، لأبي بكر بن عبد العزيز بن جعفر، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)(٣).

ينظر: الفتاوى (١/ ١٧).

٤٠ ـ اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات، لأبي عبد الله بن خفيف، المتوفى سنة (٣٧١هـ)(٤).

ينظر: الفتاوى (٥/ ٧١).

٤١ ـ ثناء الصحابة على القرابة وثناء القرابة على الصحابة، لأبي الحسن الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ)(٥).

ينظر: المنهاج (٧/ ٣٩٦).

٤٢ ـ الرؤية للدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)(٦).

ينظر: الفتاوى (٦/ ٤٠١).

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) طبع جزء منه.
(٦) حققه الأستاذ سليم الأحمدي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٤٣ ـ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، المتوفى سنة (٣٨٧ هـ)[١].**

ينظر: درء التعارض (٢/ ٣٥)، (٨/ ٣٦٠).

٤٤ ـ **الرسالة الناصحة، للخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)[٢].**

ينظر: نقض التأسيس (١/ ٤٤١).

٤٥ ـ **شعار الدين، لأبي سليمان الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)[٣].**

ينظر: الدرء (٧/ ٢٩٤)، (٧/ ٣١٧).

نقض التأسيس (١/ ١٧٧).

٤٦ ـ **الغنية عن الكلام وأهله، لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)[٤].**

ينظر: الفتاوى (٥/ ٥٨)، (٣/ ٢٢٢)، (٣/ ٢٦٤).

الدرء (٧/ ٢٩٣)، (٧/ ٢٧٨).

نقض التأسيس (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

٤٧ ـ **الروح والنفس، لأبي عبد الله بن مندة، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)[٥].**

ينظر: الفتاوى (٤/ ٢١٧)، (٥/ ٤٤٢).

٤٨ ـ **السنة، لأبي الشيخ الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٩٦هـ)[٦].**

ينظر: نقض التأسيس (١/ ١٠٥).

---

(١) طبع بدار الراية بالرياض بتحقيق كل من (رضا معطي، يوسف الوابل، عثمان الإثيوبي)

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع ضمن كتاب صون المنطق والكلام للسيوطي، تحقيق علي النشار، وعلي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٩هـ.

(٥) ذكر د. علي فقيهي محقق كتاب الإيمان لابن مندة أن الذهبي ذكره له وهو في حكم المفقود.

(٦) لم أقف عليه.

٤٩ ـ أصول السنة، لأبي عبد الله بن أبي زمنين المتوفى سنة (٣٩٩هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٥٤)، (٥/ ١٤١).

٥٠ ـ العقيدة، لأبي أحمد الكرجي القصاب، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٥٢).

٥١ ـ أصول الدين، لأبي عبد الله الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٣٧٠).

الدرء (٢/ ٧٥).

٥٢ ـ السنة، للالكائي، المتوفى سنة (٤١٨هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٤١٨)، (٣٣/ ١٧٣).

٥٣ ـ شرح أصول السنة، للالكائي، المتوفى سنة (٤١٨هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٥٠٤).

المنهاج (٢/ ٣٦٦).

٥٤ ـ الوصول إلى معرفة الأصول، لأبي عمر الطلمنكي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٥٠)، (٢/ ٣٥).

الفتاوى (١٢/ ٢١٩)، (٥/ ١٨٩).

منهاج السنة (٢/ ٣٦٦).

---

(١) طبع بتحقيق عبد الله البخاري، دار الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه بهذا المسمى ولعله يعني شرح أصول الاعتقاد له.

(٥) تقدم به رسالة علمية د. أحمد سعد حمدان في جامعة أم القرى وطبعته دار طيبة بالرياض.

(٦) لم أقف عليه.

٥٥ ـ **محجة الواثقين ومدرجة الوامقين، لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٦٠).

٥٦ ـ **العقيدة، لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)**[٢].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٥٢).

٥٧ ـ **الرد على اللفظية والحلولية، لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)**[٣].

ينظر: الدرء (١/ ٢٦٨).

الفتاوى (١٢/ ٢٠٨).

٥٨ ـ **رسالة السجزي إلى أهل زبيد، لأبي نصر السجزي، المتوفى سنة (٤٤٤هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٨٣).

٥٩ ـ **الإبانة في مسألة القرآن، لأبي نصر السجزي، المتوفى سنة (٤٤٤هـ)**[٥].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٥٠)، (٧/ ٢٣٦).

الفتاوى (١٢/ ٣٦١)، (٣/ ٢٢٢)، (١٢/ ٣٤٠)، (٣/ ٢٦٢).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن سبب تأليفه ما حصل بينه وبين ابن منده في مسألة اللفظ فقال شيخ الإسلام: (ووقع بين ابن منده وأبي نعيم بسبب ذلك مشاجرة حتى صنف أبو نعيم كتابه في الرد على الحروفية الحلولية وصنف أبو عبد الله كتابه في الرد على اللفظية) الفتاوى (١٢/ ٣٠٩)

(٤) طبع بدار الراية بالرياض بتحقيق (محمد كريم با عبد الله)

(٥) في حكم المفقود. انظر كتاب رسالة السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت (٣٨٩).

٦٠ ـ الرسالة في السنة، لأبي عثمان الصابوني، المتوفى سنة (٤٤٩هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٥/ ١٩٢)، (٥/ ٣٨٩).

الدرء (٢/ ٢٦) نقض التأسيس (١/ ١٠٦).

٦١ ـ إبطال التأويلات، للقاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٥/ ٢٣٧)، (٦/ ٢٠٧).

الفتاوى (٥/ ٨٩)، (٦/ ٥٤)، (١٦/ ٤٣٣).

منهاج السنة (٥/ ٣٨٤).

نقض التأسيس (١/ ٥٦)، (١/ ١٢٤).

٦٢ ـ تعليق القاضي أبي يعلى على جامع الخلال، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٤٢٧).

٦٣ ـ المعتمد، للقاضي أبي يعلي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٨٣)، (٦/ ٢٦٨)، (٦/ ١٣٥)، (٧/ ٦٦٧)، (١٣٧/٢٨)، (٣٥/ ٢٥)، (٣٥/ ١٢٩).

الدرء (٨/ ١٥)، (٩/ ٣٦).

٦٤ ـ عيون المسائل[٥]، للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)[٦].

---

(١) طبع عدة طبعات وقد حققه ودرسه د. ناصرالجديع برسالة علمية في جامعة الإمام محمد ابن سعود وقد طبعته دار العاصمة.

(٢) طبع بتحقيق محمد الحمود بالكويت، ويوجد بالمطبوع سقط يقارب في بعض المواضع صفحات.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع ببيروت بتحقيق وديع حداد.

(٥) صنفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية.

(٦) لم أقف عليه.

ينظر: الدرء (٤/ ٢١١)، (٩/ ٣٦).

الفتاوى (٦/ ٢٧٠)، (١١/ ٣٧٧).

٦٥ ـ **الاعتقاد، للبيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (١١/ ٣٧٧).

٦٦ ـ **الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)**[٢].

ينظر: الدرء (٢/ ٢٨).

الفتاوى (٥/ ٣٩)، (٥/ ٨٧).

٦٧ ـ **الفاروق في الفرق المثبتة والمفضلة، لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري، المتوفى سنة (٤٨١هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٩)، (٥/ ٦٢).

٦٨ ـ **ذم الكلام، لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري المتوفى سنة (٤٨١هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٦/ ٦٤٦).

المنهاج (٥/ ٣٥٨).

الدرء (٢/ ٨٢)، (٧/ ١٨٥).

نقض التأسيس (٢/ ١٦٠).

٦٩ ـ **الصفات، لأبي إسماعيل الأنصاري، المتوفى سنة (٤٨١هـ)**[٥].

ينظر: نقض التأسيس (٢/ ٥٣٠).

---

(١) طبع بتحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠١هـ.

(٢) مطبوع بيروت دار إحياء التراث العربي، وطبع مؤخرًا بتحقيق عبد الله الحاشدي في مجلدين، مكتبة السوادي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع بتحقيق ودراسة د. عبد الرحمن الشبل، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية ١٤١٦هـ.

(٥) لم أقف عليه.

٧٠ ـ التبصرة، لأبي الفرج المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٨٦ هـ)[١].

ينظر: الدرء (٨/ ٤).

الفتاوى (١١/ ١٠٥).

٧١ ـ الفصل في الملل والنحل، لأبي محمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٨٦هـ)[٢].

ينظر: المنهاج (١/ ٤٩٣).

الدرء (٧/ ٤٠٦).

٧٢ ـ تقويم الأدلة، لمنصور السمعاني الشافعي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٣٩٨).

المنهاج (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

٧٣ ـ الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي الفضول، لأبي الحسن الكرجي المتوفى سنة (٤٨٩هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٤/ ١٧٥)، (١٢/ ١٦٠) الدرء (٢/ ٩٥).

٧٤ ـ الحجة في بيان المحجة، لنصر المقدسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٥١).

الفتاوى (٣/ ٢٢٢).

---

(١) حقق في رسالة ماجستير تقدم به الشيخ إبراهيم الدوسري في جامعة الإمام ١٤٠٣هـ، ولم ينشر بعد.

(٢) طبع بتحقيق محمد نصر، عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

٧٥ ـ نفي التشبيه وإثبات التنزية، لأبي الوفاء بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٦/ ٥٤).

الدرء (٧/ ٢٦٣)، (٨/ ٦٠).

٧٦ ـ الإرشاد، لأبي الوفاء بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٦/ ٢٦٨)، (١٢/ ٨٨).

٧٧ ـ الانتصار لأصحاب الحديث، لأبي الوفاء بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٨/ ٦١).

٧٨ ـ أصول الدين، لأبي خازم بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٧ هـ)[٤].

ينظر: الدرء (٨/ ٥٦).

الفتاوى (٨/ ٣٩).

٧٩ ـ التلخيص، للقاضي أبي خازم ابن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٧هـ)[٥].

ينظر: المنهاج (٢/ ٢٨٦).

٨٠ ـ الحجة على تارك المحجة، لأبي القاسم التيمي، المتوفى سنة (٥٣٥هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٢/ ٩٤) نقض التأسيس (١/ ١٠٦).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) حققه كل من د. محمد المدخلي ود. محمد أبو رحيم في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية وطبع بالرياض دار الراية ١٤١١هـ.

٨١ ـ منهاج الهدى، لعلي بن عبيد الله بن نصر الزاغواني، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)[١].

ينظر: الدرء (٩/ ٤٦).

٨٢ ـ محجة الساري في معرفة الباري، لأبي الفرج صدقة بن حسين الحنبلي المتوفى سنة (٥٧٣هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٨/ ٢٥).

٨٣ ـ الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني المتوفى سنة (٥٦١هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٢٢).

٨٤ ـ تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن عثمان بن درباس الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٥ / ١١١).

نقض التأسيس (١/ ١٠٥).

٨٥ ـ النهي عن سب الأصحاب وما ورد فيه من الذم والعقاب، لأبي عبد الله ضياء الدين المقدسي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)[٥].

ينظر: المنهاج (١/ ٤٨٥، ٤٨٦).

٨٦ ـ الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لأبي عبد الله القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)[٦].

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٦١).

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر القاهرة.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) مطبوع.
(٦) طبع ببيروت، دار الكتب العلمية.

٨٧ ـ رسالة الإيماء إلى مسألة الاستواء، لأبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني، المتوفى سنة (؟)[١].

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٦١).

نقض التأسيس (٢/ ٣٣٣).

ثانيًا: مصادره في دراسة علم الكلام.

١ ـ الحجج في النبوة، لعمرو بن بحر «الجاحظ»، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)[٢].

ينظر: المنهاج (١/ ٧٣).

٢ ـ الآراء والديانات، لأبي محمد النوبختي، المتوفى سنة (٣٠٠هـ)[٣].

ينظر: المنهاج (١/ ٧٢)، (٢/ ١٠٤).

الفتاوى (٩/ ٢٣١).

نقض التأسيس (١/ ٤٠٩).

٣ ـ تحرير الدلائل في تقرير المسائل، لأثير الدين الأبهري، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)[٤].

ينظر: الدرء (٦/ ١٨٥).

٤ ـ هداية المسترشدين، لأبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ١٦٧).

نقض التأسيس (١/ ٨٠).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع ضمن رسائل الجاحظ تحقيق علي أبو ملحم، دار الهلال.

(٣) طبع بدار القلم طهران.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) مخطوط بمكتبة الأزهر، انظر مقدمة التمهيد تحقيق عماد حيدر.

٥ - **الدقائق، لأبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٥٢)، (١٠/ ١٠).

الدرء (١/ ١٥٨).

٦ - **شرح اللمع، لأبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)**[٢].

ينظر: الدرء (٧/ ٣٠٤)، (٨/ ٣١٥).

٧ - **التمهيد، لأبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)**[٣].

ينظر: الدرء (٣/ ٣٨٢).

الفتاوى (٥/ ٩٩)، (٧/ ١٢١).

٨ - **البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات، لأبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)**[٤].

ينظر: النبوات (١/ ٢١٤).

٩ - **التأويلات، لابن فورك، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)**[٥].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٢٣) وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٨٨) ت: الطيار.

١٠ - **مقالات ابن كلاب وما بينه وبين الأشعري من الخلاف، لابن فورك، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)**[٦].

ينظر: الفتاوى (١٧/ ٢٤٤)، (٦/ ٣٧٩).

نقض التأسيس (٢/ ٣٣٣).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في حكم المفقود، انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٥٣٢) د. عبد الرحمن المحمود.

(٣) طبع بالمكتبة المشرقية، بتحقيق مكارثي، بيروت، ١٩٥٧م.

(٤) طبع بتحقيق يوسف مكارثي ١٣٧٨هـ.

(٥) لعل المراد تأويل مشكل الحديث وهو مطبوع بمصر، المكتبة العصرية.

(٦) لم أقف عليه.

١١ ـ مناسك حج المشاهد، لابن المفيد الرافضي، المتوفى سنة (٤١٣هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (١٧/ ٤٩٨)، (٢٧/ ٣٣٨).

المنهاج (١/ ٤٧٦).

١٢ ـ تثبيت النبوة، للقاضي عبد الجبار، المتوفى سنة (٤١٥هـ)[٢].

ينظر: المنهاج (١/ ١٥)، (٢/ ٨٦).

١٣ ـ تصفيح الأدلة والأجوبة، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)[٣].

ينظر: المنهاج (٢/ ٥٧٣).

١٤ ـ غرر الأدلة، لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)[٤].

ينظر: الدرء (٩/ ١٣٢).

١٥ ـ عيون الأدلة، لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٥/ ٣٦).

١٦ ـ تلخيص المحصل، للطوسي، المتوفى سنة (٤٦٠هـ)[٦].

ينظر: المنهاج (٣/ ٢٤٨).

بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٨٣).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع في بيروت تحقيق عبد الكريم عثمان.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) طبع بذيل المحصل بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد.

١٧ ـ **نهاية الكلام، للشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)[١].**

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٥٧٢).

١٨ ـ **الرسالة النظامية، لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)[٢].**

ينظر: الفتاوى (٥/ ١٠٠)، (١٢/ ٢٠٣).

الدرء (٣/ ٣٥٦)، (٥/ ٢٤٩).

١٩ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة، لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)[٣].**

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٢٠٢)، (٣/ ٧١).

المنهاج (١/ ٤٣٥).

الدرء (٢/ ٢٠٧).

٢٠ ـ **الكلام، لأبي الحسن الطبري المعروف بالكيَّا، المتوفى سنة (٥٠٤هـ)[٤].**

ينظر: الدرء (٧/ ٣٥٧).

٢١ ـ **إلجام العوام عن علم الكلام، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٥].**

ينظر: الفتاوى (٤/ ٧٢).

الدرء (١٠/ ٢٧٠).

---

(١) لعله نهاية الإقدام في علم الكلام، حققه الفرد جيوم، ليدن، هولندا.

(٢) المسمى بالعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، طبع بالقاهرة، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.

(٣) حققه محمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي مصر.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) طبع بدار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٢ ـ الدليل والعلم، لأبي عبد الله محمد بن تومرت المصمودي، المتوفى سنة (٥٢٣هـ)[١].

ينظر: الدرء (٣/ ٤٣٩).

٢٣ ـ الفوائد المشرقية، لمحمد بن تومرت الملقب بالمهدي، المتوفى سنة (٥٢٣هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٣/ ٤٣٨).

٢٤ ـ المرشدة، لأبي عبد الله بن تومرت الملقب بالمهدي، المتوفى سنة (٥٢٣هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٣/ ٤٣٨)، (٥/ ٢٠).

٢٥ ـ نهاية الإقدام، للشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)[٤].

ينظر: الدرء (٢/ ٣١٥)، (٥/ ١٧٣).

الفتاوى (٢/ ١٨٥).

٢٦ ـ شرح الإرشاد، لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري، المتوفى سنة (٥١٢هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٢/ ١٨٨).

الفتاوى (٧/ ١٤٣).

بغية المرتاد (٢٦٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) حققها عبد الله كنون ضمن نصوص فلسفية ص١١٤.

(٤) حققه ألفرد جيوم، ليدن، هولندا.

(٥) لم أقف عليه.

٢٧ ـ الأصول في العقائد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٣٠هـ)[١].

ينظر: الدرء (٧/ ٣٤٥).

٢٨ ـ لباب الأربعين، لأبي الثناء الأرموي، المتوفى سنة (٥٩٤هـ)[٢].

ينظر: الدرء (١/ ٣٢٣)، (٢/ ٣٤٣).

الفتاوى (١٧/ ٣٢٧).

المنهاج (١/ ٢٣٩)، (١/ ٢٥٧).

٢٩ ـ نهاية العقول في دراية الأصول، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٢٦)، (٦/ ٢٢١).

الدرء (١/ ٢١)، (٥/ ٣٢٨)، نقض التأسيس (١/ ١٠٧).

٣٠ ـ المطالب العالية، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٦٣)، (٦/ ٦)، (٦/ ٢٢١)، (١٣/ ١٢٨)، (١٣/ ١٣٩)، (١٧/ ٢٢٧).

الدرء (١/ ٣٣٦)، (٤/ ٢٦).

نقض التأسيس (١/ ١٣٠).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع جزء منه يتعلق بالنبوات بعنوان النبوات وما يتعلق بها، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ثم أعيد طبع الكتاب كاملا في تسعة أجزاء بتحقيق المحقق السابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣١ ـ تأسيس التقديس، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٢٦)، (٥/ ٢٣).

الدرء (٤/ ٢١٨).

٣٢ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٧)، (١٧/ ٣٥١)، (٩/ ٨٩).

المنهاج (١/ ١٦٨)، (٢/ ٢٧٩)، (١/ ٢٥٧)، (٢/ ٢٨١)، (٢/ ٣٥٠).

الدرء (١/ ٨٦٨)، (٢/ ٢٧٩).

٣٣ ـ إثبات واجب الوجود، لفخر الدين الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٣/ ١٦٤).

٣٤ ـ الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٧)، (١٢/ ٩٦).

الدرء (٢/ ٢٠٧).

٣٥ ـ أقسام اللذات، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٥].

ينظر: الدرء (١/ ١٥٩).

الفتاوى (٩/ ٢٢٥).

نقض التأسيس (١/ ١٢٨).

---

(١) طبع بتحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) المسمى: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، طبع بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع بدائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٥٣هـ.

(٥) وقد ذكر الدكتور محمد رشاد سالم أنه مخطوط بالهند ينظر حاشية الدرء (١/ ١٦٠).

٣٦ ـ دقائق الحقائق، لأبي الحسن الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)[١].

ينظر: الدرء (٣/ ٦١)، (٤/ ٢٨).

المنهاج (١/ ٢٤٨).

٣٧ ـ غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٣/ ٣٨٥).

٣٨ ـ أبكار الأفكار، لسيف الدين الآمـــدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٣/ ١٨٢)، (٣/ ٢٧٧).

الفتاوى (٦/ ٢٢١).

المنهاج (٢/ ٦٠٠).

٣٩ ـ جمل الكلام، لمحمد بن الهيصم الكرامي، المتوفى سنة (؟)[٤].

ينظر: الدرء (٢/ ٤٧)، (٨/ ٥٦).

الفتاوى (٦/ ١٨٣).

بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٩٢).

ثالثًا: مصادره في دراسة الفلسفة والمنطق:

١ ـ مقالة اللام، لأرسطو المتوفى سنة (٣٨٤ق.م)[٥].

ينظر: الرد على المنطقيين (١٤٣)، (٢٦٨) والدرء (٩/ ٣٩٧).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع بتحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٩١هـ.

(٣) مخطوطة موجودة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحمل الرقم (١٦٠٣)علم الكلام، ومصورة في جامعة الملك سعود برقم ٣٤.

(٤) في حكم المفقود.

(٥) نقلها إلى العربية: أبو بشر متى بن يونس النصراني، ينظر الفهرست (٣١٢) طبعه عبد الرحمن بدوي ضمن كتاب أرسطو عند العرب، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٧٨م.

٢ ـ **أثولوجيا، لأرسطو، المتوفى سنة (٣٨٤ق.م)**[١].

ينظر: الرد على المنطقيين (٣٩٥)

٣ ـ **النواميس لأفلاطون.**

بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٨٣).

٤ ـ **تلخيص ما أتى به أرسطو فيما بعد الطبيعة، لثابت بن قرة، المتوفى سنة (٢٨٨هـ)**[٢].

ينظر: الدرء (٩/ ٢٧٢).

٥ ـ **المدينة الفاضلة، للفارابي، المتوفى سنة (٢٩٩هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٨٦).

٦ ـ **مصحف القمر**[٤]**، لأبي معشر البلخي، المتوفى سنة (٢٧٢هـ)**[٥].

ينظر: الفتاوى (١٧/ ٥٠٧)، (١٧/ ٥٣٥).

٧ ـ **الإشارات والتنبيهات، لابن سينا، المتوفى سنة (٤١٨هـ)**[٦].

ينظر: الدرء (١/ ٣٤١).

المنهاج (١/ ٢٠١)، (١/ ٣٥٣).

الفتاوى (٢/ ١٩٧)، (٣/ ٢٩٩).

---

(١) كتاب لأرسطو في الربوبية، نقله إلى العربية المسمى بعبد المسيح بن عبد الله الحمصي، وأصلحه يعقوب بن إسحاق الكندي، طبع ببرلين سنة ١٨٨٢م.

(٢) مخطوط ينظر الأعلام (٨/ ١٤٠).

(٣) طبع بتحقيق ألبير نصري ناد، بيروت ١٩٥٩م.

(٤) قال شيخ الإسلام عنه: (و أبو معشر البلخي له مصحف القمر يذكر فيه من الكفريات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه) انظر الفتاوى (١٧/ ٥٠٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) طبع بتحقيق سليمان دينا ١٩٦٥م.

٨ ـ الرسالة الأضحوية، لابن سينا، المتوفى سنة (٤١٨هـ)[١].

ينظر: الدرء (٥/ ١٠).

٩ ـ الشفا، لابن سينا، المتوفى سنة (٤١٨هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٤٨).

الدرء (١/ ٢٨٨)، (٦/ ٤٧).

١٠ ـ المعيار، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (٩/ ٩٥).

بغية المرتاد (١٨٤).

١١ ـ القسطاس المستقيم، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٩/ ١).

١٢ ـ تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٥/ ١٤٢)، (٩/ ٣٨٦).

١٣ ـ كيمياء السعادة، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٢٤).

---

(١) طبع بتحقيق سليمان دنيا، دار الفكر العربي ١٩٤٩م، وحققها أحمد الأهواني، القاهرة، ط الحلبي، ١٣٧١هـ.

(٢) طبع بتحقيق جورج قنواتي، وسعيد زايد، ط ١٩٧٨م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة.

(٣) المسمى معيار العلم طبع بتحقيق سليمان دنيا، دار المعارف ١٩٦١م.

(٤) طبع بتحقيق فكتور شلحت، دار المشرق بيروت.

(٥) طبع بتحقيق سليمان دنيا، دار المعارف بمصر.

(٦) طبع ضمن مجموع رسائل في مصر ١٣٢٨هـ.

١٤ ـ المضنون به على غير أهله[١]، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٦٣).

المنهاج (٢/ ٣٥٩)، (٨/ ٢١).

الدرء (٥/ ١٧٣)، (٩/ ٣٩٨).

١٥ ـ مقاصد الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٢٣).

١٦ ـ المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال، للغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٥٤).

الدرء (٦/ ٢٢٣).

١٧ ـ فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية، الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (٣٥/ ١٢٩).

١٨ ـ التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٦/ ٢٢٥)، (١٠/ ٢٧٠).

بغية المرتاد (٣٣٢).

---

(١) قال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب: (فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب وجدته قول الصائبة المتفلسفة بعينه قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم) انظر الفتاوى (٤/ ٦٣).

(٢) طبع بتحقيق رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، دمشق، ١٤٠٧هـ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع بتحقيق جميل صليبا، وكامل عياد، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٠م.

(٥) طبع بتحقيق عبد الرحمن بدوي، بالقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٣٨٣هـ.

(٦) لم أقف عليه.

١٩ ـ تهافت التهافت، لأبي الوليد بن رشد، المتوفى سنة (٥٣٠هـ)[(١)].

ينظر: المنهاج (١/ ٣٥٦)، (١/ ٣٩٩).

الدرء (١/ ١٦٢)، (٦/ ٢١٠).

٢٠ ـ مناهج الأدلة في الرد على الأصولية، لأبي الوليد الحفيد، المتوفى سنة (٥٣٠هـ)[(٢)].

ينظر: الدرء (٦/ ٢١٢).

نقض التأسيس (١/ ٢٠٦).

٢١ ـ الملل والنحل، للشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)[(٣)].

ينظر: الفتاوى (٣/ ١٨٣)، (١٦/ ٣٠٧).

المنهاج (٢/ ١٠٤)، (٥/ ٢٦٨).

الدرء (٥/ ٧)، (٥/ ٢٠٤).

٢٢ ـ المعتبر في الحكمة، لأبي البركات هبة بن ملكا البغدادي، المتوفى سنة (٥٧٠هـ)[(٤)].

ينظر: الفتاوى (٦/ ١٥١)، (١٦/ ٣٨٣)، (١٢/ ١٤٤)، (١٢/ ٢٠٥)، (١٧/٢٨٨)، (١٧/ ٣٣٩).

الدرء (٢/ ١٦٤)، (٩/ ٤٠٠).

٢٣ ـ الألواح، للسهروردي، قتل سنة (٥٨٧هـ)[(٥)].

---

(١) طبع بمصر، بتحقيق سليمان دنيا، دار المعارف١٩٦٤م.

(٢) طبع ضمن كتاب فلسفة ابن رشد المكتبة المحمودية ١٣٥٣هـ.

(٣) طبع بتحقيق محمد فتح الله بدران، نشر الأنجلو المصرية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وقد ذكر الزركلي أنه مخطوط واسمه الألواح العمادية ألفه لعماد الدين قرا أرسلان دواد بن أرتق، ينظر: الأعلام (٨/ ١٤٠).

ينظر: الفتاوى (٩/ ١٩).

الاستقامة (١/ ٤٥).

٢٤ - التلويحات، للسهروردي، قتل سنة (٥٨٧هـ)[١].

ينظر: الدرء (٣/ ١٧٢)، (٩/ ٣٢١).

٢٥ - حكمة الإشراق، للسهروردي، قتل سنة (٥٨٧هـ)[٢].

ينظر: الدرء (١٠/ ٨٤).

٢٦ - شرح الإشارات، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٣].

ينظر: الدرء (٥/ ١١٠)، (١٠/ ١١٧).

المنهاج (٣/ ٢٩٩).

٢٧ - المباحث المشرقية، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٤].

ينظر: الدرء (٦/ ٣٥٠)، (٨/ ٢٧٣).

الفتاوى (٥/ ٥٦١)، (٩/ ١٣٣).

المنهاج (١/ ٢٣٩)، (١/ ٢٥٧).

٢٨ - الملخص في الحكمة والمنطق، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٥/ ١٢٥).

---

(١) طبع ضمن مجموعة في الحكمة الإلهية، تحقيق هنري كوربين، استنابول، ١٩٤٥م.

(٢) ذكر الزركلي أنه مطبوع ينظر الأعلام (٨/ ١٤٠).

(٣) طبع مع شرح الطوسي بالمطبعة الخيرية، عمر الخشاب، ١٣٢٥هـ.

(٤) المسمى بالمباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات، طبع بطهران، مكتبة الأسدي، ١٩٦٦م.

(٥) لم أقف عليه.

٢٩ ـ **العوارف، لأبي حفص عمر بن محمد السهروردي، المتوفى سنة (٦٣٢هـ)[(١)].**

ينظر: الفتاوى (١١/ ٣٢٠).

٣٠ ـ **شرح الإشارات والتنبيهات، للطوسي، المتوفى سنة (٦٧٢ هـ)[(٢)].**

ينظر: المنهاج (٣/ ٢٩٩).

الفتاوى (١٢/ ٥٦٩).

الدرء (١٠/ ٣٩)(١٠/ ١٧٤).

٣١ ـ **رسائل إخوان الصفا[(٣)].**

ينظر: الفتاوى (٤/ ١٠٠)، (٣٢/ ٢٣٣)، (٤/ ٢٦٠)، (١٢/ ٢٣)، (٢٣٦/١٨)، (٣٥/ ١٣٤)، (٣٥/ ١٥٣).

المنهاج (٢/ ٤٦٥)، (٤/ ٥٤).

٣٢ ـ **المنتقى، للحاكم الشهيد، المتوفى سنة (؟)[(٤)].**

ينظر: الدرء (٩/ ٦٢).

٣٣ ـ **السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم، لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)[(٥)].**

ينظر: الفتاوى (٥/٤٤٨)، (٦/ ٢٥٤)، (١٠/ ٤٤٨)، (١٣/ ١٨٠).

---

(١) المسمى عوارف المعارف، طبع بدار الكتب العلمية، تحقيق محمد الخالدي، والسهروردي فقيه شافعي، من كبار المتصوفة، وكثيرًا ما يخلط الباحثون بينه وبين السهروردي القتيل المقتول ٥٨٧هـ.

(٢) طبع بمصر، بتحقيق سليمان دنيا، دار المعارف ١٩٦٠م.

(٣) طبع في المطبعة العربية في مصر ١٩٢٧م.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ذكر الزركلي في الأعلام أنه مخطوط ينظر الأعلام (٦/ ٣١٣).

٣٤ ـ **المحبوب، لابن حموية، المتوفى سنة (٥٣٠هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (١٨/ ٣٦٧).

٣٥ ـ **منهاج الكرامة في إثبات الإمامة، ابن المطهر الحلي الرافضي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)**[٢].

ينظر: الفتاوى (٦/ ٢٢١).

٣٦ ـ **رسالة حي بن يقظان، لابن الطفيل المتوفى سنة (٥٨١هـ)**[٣].

ينظر: الدرء (٦/ ٥٦ ـ ٥٧).

رابعًا: مصادره في دراسة السلوك والتصوف:

١ ـ **مشكاة الأنوار، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٦/ ١٨٠)، (١٢/ ١٦٣).

المنهاج (٢/ ٣٥٩)، (٨/ ٢١).

الدرء (٦/ ٢٢٣)، (١٠/ ٢٨٣)؛ بغية المرتاد (١٩٨).

٢ ـ **حقائق في التفسير، لأبي عبد الرحمن السلمي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)**[٥].

ينظر: المنهاج (٨/ ١١).

الفتاوى (١١/ ٥٨١)، (١٣/ ٢٤٠)، (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، (٣٥/ ١٨٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع في باكستان، ١٣٩٦هـ.

(٣) هي قصة رمزية فلسفية أخذ مادتها من كلام ابن سينا، موضوعها: أن ترقي الإنسان بالمعرفة يكون بالتفكر الصوفي والعزلة عن الناس والانقطاع للتأمل. ينظر: دائر المعارف الإسلامية (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)دار المعرفة بيروت.

(٤) طبع بتحقيق أبو العلا عفيفي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

(٥) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق سيد عمران.

٣ ـ **ختم الولاية، للحكيم الترمذي، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٢٢٢)، (١١/ ٣٧٣)، (١٣/ ٢٦٧)، (١٨/ ٣٧١).

٤ ـ **الرسالة، للقشيري، المتوفى سنة (٤٦٥هـ)**[٢].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٨٣)، (١٠/ ٦٧٨)، (١١/ ٥٧٨)، (١٨/ ٧٢).

الاستقامة (١/ ٨١).

٥ ـ **الفتوحات المكية، لمحيي الدين بن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٨٢)، (٢/ ٢٤٢)، (٢/ ٤٦٤)، (١١/ ٢٢٣)، (١٢/ ٣٩٩)، (١٤/ ١١)، (١٢/ ٣٦٨).

٦ ـ **فصوص الحكم، لمحيي الدين بن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٢/ ١٢٣)، (١٦/ ١٠٢)، (٢/ ١٨٦)، (٢/ ١٩٨)، (٢/ ٢٠٥)، (٢/ ٢٢١)، (٢/ ٢٩٤) (٢/ ٣٠٥)، (٢/ ٣٥٦)، (٢/ ٣٦٤)، (٢/ ٣٦٥)، (٢/ ٤٦٩)، (٢/ ٤٧٥)، (٤/ ١٣١)، (٤/ ١٧١)، (١١/ ٢٦٣)، (١٦/ ١٠٢).

الدرء (١٠/ ٢٨٤).

المنهاج (٥/ ٣٦٦).

بغية المرتاد (٤٠٤).

٧ ـ **التائية، لابن الفارض، المتوفى سنة (٦٣٢هـ)**[٥].

ينظر: الدرء (٦/ ١٦٨).

---

(١) طبع بتحقيق عثمان يحيى، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥م.

(٢) طبع بتحقيق فير محمد حسن، المعهد المركزي، باكستان.

(٣) المسمى الفتوحات المكية وما وراءه من أياد خفية، طبع بتحقيق كمال عون، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤) طبع بتحقيق أبو العلا عفيفي، عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤م.

(٥) المسماة تائية السلوك إلى ملك الملوك، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أحمد عرب الشرنوبي.

٨ ـ **طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)[(١)].**

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٨٣)، (١١/ ١٨)، (١١/ ٥٨٠)، (٣٥/ ١٠٩).

٩ ـ **طبقات النساك، لأبي سعيد الأعرابي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)[(٢)].**

ينظر: الرد على البكري (٣٨٠).

١٠ ـ **عنقاء مُغْرِبٍ[(٣)]، لابن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)[(٤)].**

ينظر: الفتاوى (٤/ ٨١).

١١ ـ **فتوح الغيب، لأبي محمد عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة (٥٦١هـ)[(٥)].**

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٤٥٥)، (١٠/ ٥١٧).

١٢ ـ **فك الأزرار عن أعناق الأسرار، لابن أبي المنصور المصري، المتوفى سنة (؟)[(٦)].**

ينظر: الفتاوى (١٣/ ١٩٠).

١٣ ـ **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)[(٧)].**

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٥٥١)، (١٠/ ٦٩٨).

---

(١) طبع بتحقيق نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي القاهرة.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال ابن الأثير: عنقاء مغرب: طائر معروف الاسم مجهول الحجم لم يره أحد، وقال المغرب: المبعد في البلاد، ينظر النهاية (٣/ ٣٢١، ٣٤٩) وقيل: إنها طائر عظيم لا ترى إلا في الدهور ثم كثر ذلك حتى سموا الداهية عنقاء مغربًا أو مغربة. ينظر لسان العرب (١٠/ ٢٧٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد باسل عيون السود.

١٤ ـ مطالع النجوم، لمحيي الدين بن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)[1].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٦٤).

١٥ ـ مفتاح غيب الجمع والوجود، لمحيي الدين بن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)[2].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٧١)، (١١/ ٢٤٢).

١٦ ـ مقالات الصوفية، الكلاباذي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)[3].

ينظر: الفتاوى (٦/ ٥٢٢).

١٧ ـ مقامات الأولياء، لأبي عبد الرحمن السلمي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)[4].

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٦٨١).

١٨ ـ منازل السائرين، لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي، المتوفى سنة (٤٨١هـ)[5].

الفتاوى (٥/ ١٢٦)، (٥/ ٢٣٠)، (٥/ ٤٨٥)، (٨/ ٣١٣)، (١٠/ ٤٩٨)، (١٣/ ٢٣١)، (١٤/ ١١).

المنهاج (٥/ ٣٤٢).

١٩ ـ مناقب الأبرار، لابن خميس الموصلي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)[6].

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٧)، (١٨/ ٧٢).

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) طبع بدار الكتب العليمة.
(٦) طبع بتحقيق س. دي لوجيه، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢٠ ـ **منهاج العابدين، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٥٢٤).

٢١ ـ **إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)**[٢].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٩٩)، (٦/ ٥٥)، (٦/ ٥٤٠)، (١٠/ ٣٩٦)، (١٠/ ٥٥١)، (١٠/ ٢٩٨)، (١٦/ ٤٤١)، (١٧/ ٣٦٢)، (٢٧/ ٢٧، ٢٨).

الدرء (٥/ ٣٣٩).

الاستقامة (١/ ٨٠).

٢٢ ـ **الأقاليد الملكوتية، لأبي يعقوب السجستاني، قتل سنة (٣٣١هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٩٥).

الدرء (٥/ ٣٢٣).

٢٣ ـ **التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر الكلاباذي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٩٥)، (١٦/ ٣٧٥).

المنهاج (١/ ٤٥٨)، (٢/ ٢٩٨).

الدرء (١/ ٣٤٧)، (٧/ ١٤٩).

٢٤ ـ **خلع النعلين، أبو القاسم أحمد بن الحسين بن قسي، قتل سنة (٥٤٦هـ)**[٥].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٤٠٢) المنهاج (٨/ ٢١).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع بالقاهرة دار الحديث.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع بتحقيق عبد الحليم محمود، طه سرور، طبعة عيسى الحلبي ١٣٨٠هـ.

(٥) طبع في بيروت، دون تأريخ.

٢٥ ـ الرعاية، للحارث المحاسبي، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٥٥١).

٢٦ ـ الشعلة النورانية، البوني المغربي، المتوفى سنة (؟)[٢].

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٤٥١).

٢٧ ـ الكنه، لابن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٢٦٤).

٢٨ ـ المحكم المربوط، لابن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٢٦٤).

٢٩ ـ النور من كلام طيفور[٥]، لأبي الفضل الفلكي[٦]، المتوفى سنة (٤٢٧هـ)[٧].

ينظر: الفتاوى (١٣/ ٢٥٧).

٣٠ ـ وسيلة المتعبدين، لعمر ملا الموصلي، المتوفى سنة (؟)[٨].

ينظر: الفتاوى (١/ ٢٦١)، (٢/ ٩٣٩).

---

(١) طبع بتحقيق عبد الرحمن البر، دار اليقين، المنصورة ١٤٢٠هـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) طيفور يراد به عند المتصوفة، أبو يزيد البسطامي، طيفور بن عيسى بن شروسان، المتوفى سنة ٢٦١هـ. انظر وفيات الأعيان (٢/ ٣٥١).

(٦) قال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب: (قد جمع أبو الفضل الفلكي كتابا من كلام أبي يزيد البسطامي سماه النور من كلام طيفور، فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسطامي وفيه أشياء من غلط أبي يزيد رحمة الله عليه، وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد، وكل أحد من الناس يؤخذ قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ) انظر الفتاوى (١٣/ ٢٥٧).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

٣١ ـ **تنقلات الأنوار، البكري**[١]**، المتوفى سنة (؟)**[٢].

ينظر: المنهاج (٨/ ٩٢).

٣٢ ـ **الإسراء إلى مقام الإسراء، لابن عربي، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)**[٣].

ينظر: المنهاج (٥/ ٣٤٠).

٣٣ ـ **التوكل، لأبي عبد الله الحارث المحاسبي، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (٨/ ٥٣٠).

٣٤ ـ **البد، لابن سبعين، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)**[٥].

ينظر: النبوات (١/ ٣٩٥).

خامسًا: مصادر متنوعة ذكرها شيخ الإسلام ولم يذكر لها عنوانًا:

١ ـ **قال شيخ الإسلام**: (وصنف المروزي في مسألة اللفظ مصنفًا ذكر فيه أقوال الأئمة)[٦].

٢ ـ **قال شيخ الإسلام**: (وصنف القاضي يعقوب البرزبيني مصنفًا خالف به شيخه أبا يعلى، مع قوله فيه: وينبغي أن يعلم أن ما سطرته في هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى بن الفراء؛ وان كان قد نصر خلاف ما ذكرته في هذا الباب)[٧].

---

(١) قال شيخ الإسلام عنه: (البكري الكذاب) انظر الفتاوى (٨/ ٩٢)

(٢) لم أقف عليه.

(٣) طبع بتحقيق د. سعاد الحكيم بيروت درندرة للطباعة ١٤٠٨هـ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) المسمى بد العارف طبع بتحقيق جورج كتوره، دار الأندلس والكندي بيروت ١٩٧٨م.

(٦) الفتاوى (١٢/ ٢٨٣)(١٢/ ٢٨١).

(٧) الفتاوى (١٢/ ٨٣).

٣ ـ **قال شيخ الإسلام**: (وصنف أبو القاسم عبد الرحمن بن منده في ذلك مصنفًا وزيف قول من قال: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش، وضعف ما نقل في ذلك عن أحمد في رسالة مسدد)(١).

٤ ـ **قال شيخ الإسلام**: (وابن الزاغوني يميل إلى هذا في مصنفه في حياة الأنبياء في قبورهم وقد بسط الكلام على هذا في مواضع)(٢).

٥ ـ **قال شيخ الإسلام**: (وقال يحيى بن عمار السجستاني في رسالته)(٣).

سادسًا: الوثائق(٤):

الوثيقة الأولى:

موضوعها: مسألة في أن القراءة غير المقروء.

قال شيخ الإسلام: (ورأيت بخط القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ على ظهر كتاب العدة بخطه، قال: نقلت من آخر كتاب الرسالة للبخاري في أن القراءة غير المقروء، وقال: وقع عندي عن أحمد بن حنبل على اثنين وعشرين وجهًا كلها يخالف بعضها بعضًا، والصحيح عندي أنه قال: ما سمعت عالمًا يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق، قال: وافترق أصحاب أحمد ابن حنبل على نحو من خمسين)(٥).

---

(١) الفتاوى (٥/ ٢٤٢).

(٢) الفتاوى (٤/ ٢٦٣).

(٣) نقض التأسيس (٢/ ٥٢٩).

(٤) قال في لسان العرب (١٠/ ٣٧١): الوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة والجمع الوثائق. وهي في الاصطلاح: جميع النصوص والموضوعات المنقوشة والمكتوبة التي دونت لأهداف متنوعة، ولم يكن تدوينها أصلًا بغرض نشرها. ينظر: التجارب العربية في دراسة الوثائق التاريخية، لأبي السعود إبراهيم، من منشورات النادي العربي للمعلومات، (الندوة العلمية الأولى حول الوثيقة العربية الواقع والآفاق) في ١٤ ـ ١٦/ ١٠/ ٢٠٠١م، دمشق.

(٥) الفتاوى (١٢/ ٣٦٦).

الوثيقة الثانية:

موضوعها: بيان أن الإقرار بالصفات لله تعالى من علوم الضرورة.

قال شيخ الإسلام: (كما قال الشيخ الملقب بالكبري[(١)] للرازي ورفيقه، وقد قالا له: يا شيخ! بلغنا أنك تعلم علم اليقين، فقال: نعم! فقالا له: كيف تعلم ونحن نتناظر في زمان طويل كلما ذكر شيئًا أفسدته، وكلما ذكرت شيئًا أفسده، فقال: هو واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها، فجعلا يعجبان من ذلك ويكرران الكلام، وطلب أحدهما أن تحصل له هذه الواردات فعلمه الشيخ وأدبه حتى حصلت له، وكان من المعتزلة النفاة.

رأيت هذه الحكاية بخط القاضي نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي[(٢)]، وذكر أن الشيخ الكبري حكاها له، وكان قد حدثني بها عنه غير واحد حتى رأيتها بخطه، وكلام المشايخ في مثل هذا كثير)[(٣)].

قال شيخ الإسلام: (وقد رأيت بخط القاضي أبي البيان أحمد بن محمد بن خلف المقدسي حكاية مضمونها أن الشيخ أحمد الخيوقي ـ المعروف بالكبري ـ أخبره أنه دخل عليه إمامان من أئمة الكلام: أحدهما أبو عبد الله الرازي، والآخر من شيوخ المعتزلة الذين بتلك البلاد بلاد خراسان وخوارزم، فقالا لي: قال يا شيخ ! بلغنا أنك تعلم علم اليقين؟ فقلت لهم: نعم، فقالا كيف تعلم علم اليقين، ونحن نتناظر من وقت كذا إلى كذا كلما أقام دليلًا أفسدته، وكلما أقمت دليلًا أفسده، وقمنا ولم يقدر

---

(١) هو أحمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الشافعي، قال الذهبي عنه: الشيخ الإمام العلامة القدوة المحدث الشهيد شيخ خراسان نجم الكبراء قتله التتر سنة ٦١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١١١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي الشافعي، المعروف بابن الحنبلي، كان شيخًا فاضلًا، يحفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي، صنف كتابًا سماه الرسالة الواضحة وقد حققه د. علي الشبل بجامعة الإمام، توفي سنة ٦٣٨هـ، ينظر البداية والنهاية (١٣/ ١٦٨).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٧٠).

واحد منا يقيم دليلًا على الآخر؟ فقال: فقلت: هو واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها)[(١)].

سابعًا: مصنفات ذكرها ولم يذكر لها مؤلفًا:

من مصادر شيخ الإسلام مصنفات ذكرها ولم يذكر لها مؤلف: وهي الكتب التي عرض لها شيخ الإسلام عرضًا كأن يقول الشيخ: كما في كتاب الدر المنظم كذا وكذا، ولا يحدد مؤلف الكتاب.

١ ـ **الدر المنظم في معرفة الأعظم.**

ينظر: الفتاوى (٤/ ٣٤٢).

٢ ـ **السبعينية.**

ينظر: الفتاوى (١٦/ ٢٤١).

٣ ـ **السعادة.**

ينظر: الفتاوى (٣/ ٣٦٩).

٤ ـ **اللمعة.**

ينظر: الفتاوى (٤/ ١٦٣).

٥ ـ **الأسرار الخفية في العلوم العقلية.**

ينظر: الفتاوى (٩/ ١٣٣).

ثامنًا: المصادر الشخصية:

وهي تلك المعلومات التي يتلقاها الشيخ مشافهة من أفواه الرجال.

المصدر الأول: موضوعه: كفر وضلال المتصوفة.

ـ قال شيخ الإسلام: (وقد خاطبني قديمًا شخص من خيار أصحابنا، كان يميل إلى الاتحاد ثم تاب منه)[(٢)].

---

(١) نقض التأسيس (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٢) الفتاوى (٢/ ٤٧٦).

ـ قال شيخ الإسلام: (ولهذا حدثني الثقة أن ابن سبعين[١] كان يريد الذهاب إلى الهند، وقال: إن أرض الإسلام لا تسعه، لأن الهند مشركون يعبدون كل شيء حتى النبات والحيوان.)[٢].

ـ قال شيخ الإسلام: (حتى حدثني بعض من خاطبته في ذلك من الثقات العارفين، أن بعض كبرائهم لما دعا هذا المحدث إلى مذهبهم وكشف له حقيقة سرهم، قال فقلت له: هذا قول فرعون، قال: نعم ونحن على قول فرعون)[٣] .

ـ قال شيخ الإسلام: (ولهذا حدثني بعض أكابر هؤلاء الاتحادية عن صاحب هذه المقالة، أنه كان يقول: ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرق لطيف، فقلت له: هذا من أبطل الباطل بل ليس بين مذهبين من الفرق أعظم مما بين التوحيد والإلحاد)[٤].

ـ قال شيخ الإسلام: (حدثني بهاء الدين عبد السيد[٥] الذي كان قاضي اليهود وأسلم وحسن إسلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان قد اجتمع بالشيرازي أحد شيوخ هؤلاء ودعاه إلى هذا القول وزينه له، فحدثني بذلك فبينت له ضلال هؤلاء وكفرهم وأن قولهم من جنس قول فرعون، فقال لي إنه لما دعاه حسن الشيرازي إلى هذا القول، قال له: قولكم هذا يشبه قول فرعون، فقال: نعم ونحن على قول فرعون، وكان عبد السيد إذ ذاك لم يسلم بعد فقال: أنا لا أدع موسى وأذهب إلى فرعون. . . .

---

(١) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين، ولد بالأندلس، صوفي حلولي، مات منتحرًا بقطع شرايين يده سنة ٦٦٩هـ. ينظر: الأعلام (٣/ ٢٨٠) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٥).

(٢) الفتاوى (٢/ ٤٧٨).

(٣) الفتاوى (٢/ ٢٦٦).

(٤) الفتاوى (٢/ ١٩٦).

(٥) قال ابن الوردي عنه: وفيها ـ يعنى سنة ٧٠٥هـ ـ في سادس جمادىٰ الآخرة توفي بهاء الدين عبد السيد كان ديان اليهود بدمشق فأسلم هو وأولاده وحسن إسلامه) تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٥٥).

قلت لعبد السيد: وأقر لك أنه على قول فرعون؟ قال: نعم، قلت: فمع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة، أنا كنت أريد أن أبين لك أن قولهم هو قول فرعون، فإذا كان قد أقر بهذا فقد حصل المقصود)[١].

ـ قال شيخ الإسلام: (كان التلمساني[٢] مرة مريضًا، فدخل عليه شخص ومعه بعض طلبة الحديث، فأخذ يتكلم على قاعدته في الفكر أنه حجاب وأن الأمر مداره على الكشف وغرضه كشف الوجود المطلق، فقال ذلك الطالب: فما معنى قول أم الدرداء: أفضل عمل أبي الدرداء التفكر، فتبرم بدخول مثل هذا عليه، وقال للذي جاء به: كيف يدخل علي مثل هذا؟ ثم قال: أتدري يا بني ما مثل أبي الدرداء وأمثاله؟ مثلهم مثل أقوام سمعوا كلامًا وحفظوه لنا، حتى نكون نحن الذين نفهمه ونعرف مراد صاحبه، ومثل بريد حمل كتابًا من السلطان إلى نائبه أو نحو ذلك، فقد طال عهدي بالحكاية، حدثني بها الذي دخل عليه وهو ثقة يعرف ما يقول في هذا)[٣].

ـ قال شيخ الإسلام: (ولقد حدثني رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون إذا خاف على شيء من ماله فإن الجمعة تسقط، فقال له: بلى، فقال له: فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم ـ أو كما قال ـ وهو إذا خرج ضاع قلبه، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه، فقال له: هذا غرور بك الواجب الخروج إلى أمر الله ﷻ)[٤].

---

(١) الفتاوى (٢/ ٣٥٩).

(٢) هو عفيف الدين سليمان بن علي بن عبد الله الكوفي التلمساني، صوفي غال في تصوفه، نسب إليه الميل إلى مذهب النصيرية، وهو من أتباع طريقة ابن عربي في التصوف وشرح فصوص ابن عربي في كتاب، توفي سنة ٦٩٠هـ، ينظر البداية والنهاية (١٣/ ٣٦٢) والأعلام (٣/ ١٣٠).

(٣) الفتاوى (٤/ ١٠٣).

(٤) الفتاوى (١٥/ ٢٠).

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني كمال الدين المراغي[(١)] أنه لما تحدث مع التلمساني في هذا المذهب، قال وكنت أقرأ عليه في ذلك، فإنهم كانوا قد عظموه عندنا ونحن مشتاقون إلى معرفة فصوص الحكم، فلما صار يشرحه لي أقول: هذا خلاف القرآن والأحاديث، فقال: ارم هذا كله خلف الباب، واحضر بقلب صاف حتى تتلقى هذا التوحيد ـ أو كما قال ـ ثم خاف أن أشيع ذلك عنه، فجاء إليَّ باكيًا وقال: استرعني ما سمعته مني)[(٢)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثنا أيضًا: قال: قال لي قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد[(٣)]: إنما استولت التتار على بلاد المشرق لظهور الفلسفة فيهم وضعف الشريعة، فقلت له: ففي بلادكم مذهب هؤلاء الذين يقولون بالاتحاد وهو شر من مذهب الفلاسفة، فقال: قول هؤلاء لا يقوله عاقل؛ بل كل عاقل يعلم فساد قول هؤلاء، يعني أن فساده ظاهر فلا يذكر هذا ما يشتبه على العقلاء، بخلاف مقالة الفلاسفة فإن فيها شيئًا من المعقول وإن كانت فاسدة)[(٤)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني عن الشيخ إبراهيم الجعبري[(٥)] أنه حضر ابن الفارض عند الموت وهو ينشد:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام)[(٦)]

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) الفتاوى (٢/ ٢٤٥).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، شافعي المذهب، تولى قضاء مصر، توفي سنة ٧٠٢هـ، ينظر الدرر الكامنة (٤/ ٢١٠).

(٤) الفتاوى (٢/ ٢٤٦).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٧٣٢هـ، ينظر طبقات الشافعية (٩/ ٣٩٨) والأعلام (١/ ٥٥).

(٦) الفتاوى (٢/ ٢٤٦).

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الفقيه الفاضل تاج الدين الزنباري[١] أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري يقول: رأيت في منامي ابن عربي وابن الفارض وهما شيخان أعميان، يمشيان ويتعثران، ويقولان كيف الطريق؟ أين الطريق؟)[٢].

ـ قال شيخ الإسلام: (حدثني شهاب الدين عن القاضي شرف الدين البازيلي[٣] أن أباه كان ينهاه عن كلام ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين)[٤].

ـ قال شيخ الإسلام: (حدثونا عن السهروردي المقتول أنه كان يقول: لا أموت حتى يقال لي: قم فأنذر)[٥].

ـ قال شيخ الإسلام: (حدثونا أن ابن الفارض لما احتضر أنشد بيتين:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمنًا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام)[٦]

المصدر الثاني: موضوعه: حيرة أهل الكلام.

ـ قال شيخ الإسلام: (ولهذا حدثونا بإسناد متصل عن فاضل زمانه في المنطق وهو الخونجي، صاحب كتاب (كشف أسرار المنطق) و(الموجز)، أنه قال عند موته: أموت وما عرفت شيئًا إلا علمي بأن الممكن يفتقر إلى المؤثر)[٧].

---

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) الفتاوى (٢/ ٢٤٦).
(٣) لم أقف على ترجمته.
(٤) الفتاوى (٢/ ٢٤٧).
(٥) الدرء (١٠/ ٢٠٤).
(٦) الفتاوى (٢/ ٢٦٧).
(٧) الفتاوى (٩/ ١١٣).

المصدر الثالث: موضوعه: استحلال المحرمات عند المتصوفة.

ـ قال شيخ الإسلام: (عن الفاجر التلمساني، كان يستحل المحرمات، حتى حكى عنه الثقات أنه يقول: البنت والأم والأجنبية شيء واحد، ليس في ذلك حرام علينا..)[(١)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الثقة عنه أنه كان يقول: الأنبياء ضيعوا الطريق، ولعمري لقد ضيعوا طريق الشياطين الإنس والجن)[(٢)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الثقة من أعيانهم أنهم يقولون: إن محمدًا هو الله، وحدثني بعض الشيوخ الذين لهم سلوك وخبرة، أنه كان هو وابن هود[(٣)] في مكة فدخلا الكعبة، فقال له ابن هود وأشار إلى وسط الكعبة: هذا مهبط النور الأول، وقال له: لو قال لك صاحب هذا البيت أريد أن أجعلك إلهًا ماذا كنت تقول له؟ قال: فقف شعري من هذا الكلام)[(٤)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وكذلك حدثني بعض أصحابنا عن بعض من أعرفه وله اتصال بهؤلاء عن الفاجر التلمساني أنه وقت الموت تغير واضطرب، قال: دخلت عليه وقت الموت فوجدته يتأوه، فقلت له: مم تتأوه، فقال: من خوف الفوت، فقلت: سبحان الله ومثلك يخاف الفوت، وأنت تدخل الفقير إلى الخلوة فتوصله إلى الله في ثلاثة أيام، فقال ما معناه: زال ذلك كله وما وجدت لذلك حقيقة)[(٥)].

---

(١) الفتاوى (٢/ ٤٧٢).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٢٢٢).

(٣) هو حسين بن علي بن يوسف بن هود الجذامي المرسي، أبو علي الفيلسوف، من أعيان المتصوفة، كان أبوه نائب السلطان في مرسيه، توفي في دمشق سنة ٦٢٢هـ. ينظر الأعلام (٢/ ٢٢١) وشذرات الذهب (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٤) الفتاوى (١٤/ ٣٦٥).

(٥) الفتاوى (٢/ ٢٦٨).

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني من حدثني من الثقات أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه خوفًا من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد، إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين الذين استولوا عليها مائتي سنة، فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين وأهل الجهل المبدعين وأهل الكذب الظالمين، ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين)[(١)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وقال لي بعض من كان يصدق هؤلاء الاتحادية ثم رجع عن ذلك، فكان من أفضل الناس ونبلائهم وأكابرهم، ما المانع من أن يظهر الله في صورة بشر؟ والنبي يقول في الدجال: «**إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور**»، فلولا جواز ظهوره في هذه الصورة لما احتاج إلى هذا في كلام له، وأخذ يحتج بذلك على إمكان أن يكون ابن هود الله، فبينت له امتناع ذلك من وجوه، وتكلمت معه في ذلك بكلام طال عهدي به لست أضبطه الآن حتى تبين له بطلان ذلك)[(٢)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وكنت لما دخلت إلى مصر بسببهم، ثم صرت في الإسكندرية، جاءني من فضلائهم من يعرف حقيقة أمرهم وقال: إن كنت تشرح لنا كلام هؤلاء، وتبين مقصودهم، ثم تبطله، وإلا فنحن لا نقبل منك كما لا نقبل من غيرك؛ فإن هؤلاء لا يفهمون كلامهم.

فقلت: نعم! أنا أشرح لك ما شئت من كلامهم؛ مثل كتاب البد والإحاطة لابن سبعين، وغير ذلك. فقال لي: لا ولكن لوح الأصالة فإن هذا يعرفون، وهو في رؤوسهم، فقلت له: هاته. فلما أحضره شرحته له شرحًا بينًا، حتى تبين له حقيقة الأمر، وأن هؤلاء ينتهي أمرهم إلى الوجود المطلق، فقال: هذا حق، وذكر لي أنه تناظر اثنان متفلسف سبعيني ومتكلم

(١) الفتاوى (٢٧/٤٨٦).
(٢) بغية المرتاد (٥٢١).

على مذهب ابن التومرت، فقال ذاك: نحن شيخنا يقول بالوجود المطلق، فقال الآخر: ونحن كذلك إمامنا.

قلت له: والمطلق في الأذهان لا في الأعيان، فتبين له ذلك وأخذ يصنف في الرد عليهم)[(١)].

المصدر الرابع: موضوعه: موقف أهل العلم من ابن عربي.

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الثقة أنه قرأ عليه (فصوص الحكم) لابن عربي، وكان يظنه من كلام أولياء العارفين، فلما قرأ رآه يخالف القرآن، قال: فقلت له: هذا الكلام يخالف القرآن، فقال: القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا، وكان يقول: ثبت عندنا في الكشف ما يخالف صريح المعقول.)[(٢)].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني من كان معه ومع آخر نظير له فمرا على كلب أجرب ميت بالطريق عند دار الطعم، فقال له رفيقه: هذا أيضًا هو ذات الله، فقال: وهل ثم شيء خارج عنها نعم الجميع في ذاته)[(٣)].

- **قال شيخ الإسلام**: (وحدثني صاحبنا العالم الفاضل أبو بكر بن سالار[(٤)] عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد شيخ وقته عن الإمام أبي محمد ابن عبد السلام[(٥)] أنهم سألوه عن ابن عربي لما دخل مصر، فقال: شيخ سوء كذاب مقبوح يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجًا، وكان تقي الدين

(١) النبوات (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠١).

(٢) الفتاوى (١٣/ ١٨٦).

(٣) الفتاوى (١٣/ ١٨٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي الأشعري، تتلمذ على ابن عساكر والآمدي، له مصنفات من أشهرها كتاب قواعد الأحكام، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩) والأعلام (٤/ ٢١).

يقول: هو صاحب خيال واسعٍ حدثني بذلك غير واحد من الفقهاء المصريين ممن سمع كلام ابن دقيق العيد)[١].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني ابن بحير[٢] عن رشيد الدين سعيد وغيره أنه قال: كان ابن عربي يستحل الكذب هذا أحسن أحواله)[٣].

ـ قال شيخ الإسلام: (وقد حدثني أحد أعيان الفضلاء، أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري ـ رحمة الله عليه ـ يقول: رأيت ابن عربي وهو شيخ نجس يكذب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله)[٤].

ـ قال شيخ الإسلام: (كما حدثني الشيخ الملقب بحسام الدين[٥] القادم السالك طريق ابن حمويه[٦] الذي يلقبه أصحابه سلطان الأقطاب، وكان عنده من التعظيم لابن عربي وابن حمويه والغلو فيهما أمر عظيم، فبينت له كثيرًا مما يشتمل عليه كلامهما من الفساد والإلحاد والأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ وجرى في ذلك فصول، لما كان عنده من التعظيم مع عدم فهم حقيقة أقوالهما وما تضمنته من الضلالات)[٧].

قال شيخ الإسلام: (وحدثني الشيخ رشيد الدين بن المعلم[٨] أنه

---

(١) الفتاوى (٢/ ٢٤٤).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) الفتاوى (٢/ ٢٤٤).

(٤) الفتاوى (٢/ ٢٤٠).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو سعد الدين محمد بن المؤيد بن حمويه، صوفي من القائلين بوحدة الوجود، توفي سنة ٦٥٢هـ، ينظر الأعلام (٧/ ١٢٠).

(٧) الفتاوى (٧/ ٥٩٤).

(٨) هو رشيد الدين إسمعيل بن عثمان بن المعلم القرشي الدمشقي الحنفي، شيخ الحنفية، سمع من ابن الزبيدي الثلاثيات، وسمع من السخاوي، وتوفي بمصر في رجب عن إحدى وتسعين سنة، ينظر شذرات الذهب (٦/ ٣٣).

قال: كنت وأنا شاب بدمشق أسمع الناس يقولون عن ابن عربي والخسروشاهي أن كلاهما زنديق أو كلامًا هذا معناه)[١].

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني شهاب الدين المزي عن شرف الدين بن الشيخ نجم الدين بن الحكيم عن أبيه أنه قال: قدمت دمشق فصادفت موت ابن عربي فرأيت جنازته كأنما ذر عليها الرماد، فرأيتها لا تشبه جنائز الأولياء)[٢].

المصدر الخامس: موضوعه: بغض المتصوفة للنبي ﷺ.

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الثقة الذي كان معهم ثم رجع عنهم، أن أبغض الناس إليهم محمد بن عبد الله ﷺ، قال: وإذا نهق الحمار ونبح الكلب سجدوا له، وقالوا: هذا هو الله، فإنه مظهر من المظاهر، فاجعلوه كسائر المظاهر، وأنتم تعظمون المظاهر كلها أو أسكتوا عنه، قال: فقالوا لي: محمد نبغضه، فإنه أظهر الفرق ودعا إليه وعاقب من لم يقل به، قال: فتناقضوا في مذهبهم)[٣].

المصدر السادس: موضوعه: تنازع أصحاب أبي عمرو المزارقه في الاستثناء في الأمور الماضية.

ـ قال شيخ الإسلام: (و لكن حدثني بعض الخبيرين أنه بعد موته تنازع صاحبان له، حازم وعبد الملك، فابتدع حازم هذه البدعة في الاستثناء في الأمور الماضية المقطوع بها وترك القطع بذلك، وخالفه عبد الملك في ذلك موافقة لجماعة المسلمين وأئمة الدين، وأما الشيخ أبو عمرو فكان أعقل من أن يدخل في مثل هذا)[٤].

---

(١) الفتاوى (٢/ ٢٤٦).

(٢) الفتاوى (٢/ ٢٧٤).

(٣) الفتاوى (١٣/ ١٨٩).

(٤) الفتاوى (٨/ ٤٢١).

المصدر السابع: موضوعه: كذب مشهد الحسين في مصر.

ـ **قال شيخ الإسلام:** (فقد حدثني طائفة من الثقات عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الغنوي المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[(١)] وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني[(٢)]، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي[(٣)] صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني[(٤)]، كل من هؤلاء حدثني عنه من لا اتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عمن حدثني من هؤلاء أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانيًّا؛ بل القرطبي والقسطلاني ذكرا: بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما، وبينا فيها أنه كذب)[(٥)].

المصدر الثامن: موضوعه: موقف المعارضين للشيخ منه حال غيبته.

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الثقة عنه بعد خروجه من المجلس أنه

---

(١) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، من أكابر الشافعية، ولد بدمياط وتنقل في البلاد، من أشهر كتبه المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٥هـ. ينظر الأعلام (٤/ ١٦٩) البداية والنهاية (١٤/ ٤٢) والدرر الكامنة (٢/ ٤١٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن محمد القسطلاني المصري شيخ دار الحديث بالكاملية، توفي سنة ٦٨٦هـ بالقرافة. ينظر البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٨).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي الأندلس القرطبي، صنف مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ، ينظر: الديباج المذهب (٣١٧).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد الدميري الديريني نسبه إلى ديرين قرية بمصر، أخذ عن العز بن عبد السلام، وله تصانيف من أشهرها المصباح المنير في علم التفسير، توفي سنة ٦٩٩هـ، ينظر شذرات الذهب (٦/ ١٢٤).

(٥) الفتاوى (٢٧/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

اجتمع به وقال له: أخبرني عن هذا المجلس، فقال: ما لفلان ذنب ولا لي، فإن الأمير سأل عن شيء فأجابه عنه، فظننته سأل عن شيء آخر، وقال: قلت لهم: أنتم ما لكم على الرجل اعتراض فإنه نصر ترك التأويل، وأنتم تنصرون قول التأويل، وهما قولان للأشعري)[١].

المصدر التاسع: موضوعه: كذب الرافضة.

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني الثقة من أصحابنا، أنه اجتمع بشيخ أعرفه، وكان فيه دين، وزهد، وأحوال معروفة، لكن كان فيه تشيع، قال: وكان عنده كتاب يعظمه ويدعي أنه من الأسرار، وأنه أخذه من خزائن الخلفاء وبالغ في وصفه، فلما أحضره فإذا به كتاب قد كتب بخط حسن، وقد عمدوا إلى الأحاديث التي في البخاري ومسلم جميعها في فضائل أبي بكر وعمر ونحوهما جعلوها لعلي)[٢].

المصدر العاشر: موضوعه حيرة أهل الكلام.

ـ قال شيخ الإسلام: (وكذلك حدثني من قرأ على ابن واصل الحموي[٣]، أنه قال أبيت بالليل واستلقي على ظهري، وأضع الملحفة على وجهي، وأبيت أقابل أدلة هؤلاء بأدلة هؤلاء وبالعكس، وأصبح وما ترجح عندي شيء، كأنه يعني أدلة المتكلمين والفلاسفة)[٤].

ـ قال شيخ الإسلام: (قال لي شيخ مشهور من شيوخهم لما بانت له حقيقة قولهم، فأخذ يستحسن ويعظم معرفتي بقولهم، وقال: هؤلاء الفقهاء صم بكم عمي فهم لا يعقلون، فقلت له: هب أن الفقهاء كذلك، أبالله

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٨٧).

(٢) المنهاج (٧/ ٢١٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سالم بن نصر الله بن واصل المازني التميمي الحموي، عالم بالمنطق والهندسة، مؤرخ، من فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة، ولد بحماة ثم أقام بمصر وبها توفي سنة ٦٩٧هـ. ينظر الوافي بالوفيات (٣/ ٨٥) والأعلام (٦/ ١٣٣).

(٤) الدرء (٣/ ٢٦٤).

أهذا القول موافق لدين الإسلام؟ فيتحير المجتهدون ويضطربون إذا شبه عليهم)[١].

المصدر الحادي عشر: موضوعه: أقوال وأفعال منكرة للبطائحية.

ـ قال شيخ الإسلام: (ولقد حدثني بعض الخبيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون في الصلاة ما لا تفعله اليهود والنصارى؛ مثل قول أحدهم أنا على بطن امرأة الإمام، وقول الآخر كذا وكذا من الإمام، ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة، وأنهم إذا أنكر عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالنوبة، وأنا أعلم أنهم متولون للشياطين)[٢].

المصدر الثاني عشر: موضوعه: بدع المقابرية.

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رؤوسًا عظيمة جدًا تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوهم، ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين وبسنة رسول الله المستفيضة عنه)[٣].

ـ قال شيخ الإسلام: (كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبرًا تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة)[٤].

---

(١) بغية المرتاد (٥٢١).
(٢) الفتاوى (١١/ ٤٧٠).
(٣) الفتاوى (٢٧/ ٦٢).
(٤) الفتاوى (٢٧/ ٤٥٩).

ـ قال شيخ الإسلام: (وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع الذي يقال إنه قبر نوح، وقد كان قد ظهر قريبًا في أثناء المائة السابعة، وأصله أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظامًا كبيرة، فقالوا: هذه تدل على خلق كبير البنية، فقالوا: بطريق الظن هذا قبر نوح، وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء، وكذلك هذا المشهد العسقلاني، قد ذكر طائفة أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم، وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين؛ بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص)[١].

المصدر الثالث عشر: موضوعه: بيان أن اعتقاد الأشعرية محدث.

ـ قال شيخ الإسلام: (وكذلك حدثني الشيخ أبو الحسن بن غانم[٢]: أنه سمع خاله الشيخ إبراهيم بن عبد الله الأرموي[٣]: أنه كان له معلم يقرئه وأنه أقرأه اعتقاد الأشعرية المتأخرين قال: فكنت أكرر عليه فسمع والدي والشيخ عبد الله الأرميني قال فقال: ما هذا يا إبراهيم فقلت: هذا علمنيه الأستاذ، فقال: يا إبراهيم؛ اترك هذا فقد طفت الأرض واجتمعت بكذا وكذا ولي لله، فلم أجد أحدًا منهم على هذا الاعتقاد، وإنما وجدته على اعتقاد هؤلاء وأشار إلى جيرانه أهل الحديث والسنة من المقادسة الصالحين إذ ذاك)[٤].

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ٤٥٩).

(٢) لعله شمس الدين محمد بن سليمان بن جميل بن غانم المقدسي الشافعي، توفي سنة ٦٩٩هـ. ينظر الشذرات (٦/ ١٢٦).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الأرموي، كان فيه عبادة وانقطاع، وكان محببًا إلى الناس، توفي سنة ٦٩٢هـ ودفن بسفح قاسيون. ينظر البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٢).

(٤) الاستقامة (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

ـ قال شيخ الإسلام: (وحدثني أيضًا الشيخ محمد بن أبي بكر بن قوام[١] أنه سمع جده الشيخ أبا بكر بن قوام[٢] يقول: إذا بلغك عن أهل المكان الفلاني ـ سماه لي الشيخ محمد ـ إذا بلغك أن فيهم رجلًا مؤمنًا أو رجلًا صالحًا فصدق، وإذا بلغك أن فيهم وليًّا لله فلا تصدق، فقلت: ولم يا سيدي؟ قال: لأنهم أشعرية)[٣].



ثانيًا: المصادر الرافدة:

والمراد بها تلك المصادر التي استفاد منها شيخ الإسلام وإن كانت تلك المصادر في غير مجال الدراسة التي يتناولها، وهي مصادر رافدة للمصادر المباشرة والرئيسة في موضوع البدع، فعلى سبيل المثال قد يلجأ الشيخ إلى كتب التاريخ في بيان أن بدعة المولد محدثة، ويطيل في ذكر المصادر التي تدل على أن المولد النبوي إنما حدث بعد انقضاء القرون المفضلة.

أولًا: كتب التاريخ والسير والتراجم:

١ ـ **العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)**[٤].

ينظر: الدرء (٥/ ٢٣٨).

٢ ـ **تاريخ نيسابور، للحاكم، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)**[٥].

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن قوام البالسي المتوفى سنة ٧١٨هـ ينظر تاريخ ابن الوردي (٢٥٨/٢) مرآة الجنان (٤/ ٢٥٧).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) الاستقامة (١/ ٨٨).

(٤) طبع، حققه محب الدين الخطيب، الدار السلفية، ١٣٨٨هـ.

(٥) طبع بدار الكتاب العلمية المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور بتحقيق عبد لغافر الفارسي ومحمد عبد العزيز.

ينظر: الفتاوى (١٧/ ٥٦)، (٦/ ١٦٩).

٣ - **تاريخ بن أبي خيثمة، المتوفى سنة (٢٣٤هـ)**[١].

ينظر: الفتاوى (١/ ٢٧٤).

٤ - **تاريخ أهل الصفة، لأبي عبد الرحمن السلمي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)**[٢].

ينظر: الفتاوى (١١/ ٤١).

٤ - **تاريخ ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)**[٣].

ينظر: الفتاوى (٣٥/ ١٢٨).

٥ - **تاريخ ابن جرير، لابن جرير الطبري ت (٢٢٤هـ)**[٤].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٥٧).

٦ - **تاريخ دمشق، لابن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١هـ)**[٥].

المنهاج (٧/ ٤٠).

٧ - **تاريخ بغداد، لإسماعيل بن علي الخطبي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ)**[٦].

ينظر: الفتاوى (٢/ ٤٨٣)، (٣٥/ ١٠٩).

٨ - **تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)**[٧].

ينظر: الفتاوى (١١/ ١٨)، (٣٥/ ١٠٩).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) طبع بتحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر ١٣٨٥هـ.

(٤) طبع بعنوان تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٥) طبع بدار إحياء التراث بتحقيق عاشور الجنوبي.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) طبع ببيروت دار الفكر.

٩ ـ **تاريخ الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)[١].**

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٧).

١٠ ـ **تاريخ الجامع الأزهر[٢].**

ينظر: الفتاوى (٣٥/ ١٣٤).

١١ ـ **المناقب، لابن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١هـ)[٣].**

ينظر: الفتاوى (٣/ ٢٩٩).

١٢ ـ **مناقب الأبرار، لابن خميس الموصلي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)[٤].**

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٧)، (١٨/ ٧٢).

١٣ ـ **مناقب الإمام أحمد، لأبي إسماعيل الأنصاري، المتوفى سنة (٤٨١هـ)[٥].**

ينظر: الفتاوى (٦/ ١٧٧).

١٤ ـ **مناقب الإمام الشافعي، لابن أبي حاتم، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)[٦].**

ينظر: الفتاوى (٧/ ٢٠٨)، (٧/ ٤٠٣).

١٥ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)[٧].**

ينظر: المنهاج (٧/ ١٣١).

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لعله كتاب تبين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) مطبوع.
(٧) طبع بتحقيق علي البجاوي مكتبة البابي الحلبي.

١٦ ـ الحلية، لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)[١].

ينظر: المنهاج (٥/ ٧٩)، (٧/ ٣٤، ٣٨)، (٨/ ٥٠، ١٣٥، ٢٠٣).
الفتاوى (١٨/ ٧١ـ٧٢).

١٧ ـ العلم المشهور في فضل الأيام والشهور، لأبي الخطاب بن دحية ت (٦٣٣هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٥٠٩)، (٢٧/ ٤٦٨، ٤٩٢).

١٨ ـ المعارف، لابن قتيبة، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ٥٧).

١٩ ـ تاريخ ابن خلكان، لابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (٣٥/ ١٢٩).

٢٠ ـ فضائل الأشعري، للبيهقي ت (٤٥٨هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٧/ ٩٩).

٢١ ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٢/ ١٠٦).

٢٢ ـ السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)[٧].

ينظر: الفتاوى (٤/ ٣٢٤).

---

(١) طبع بمصر في مطبعة السعادة ١٩٣٢هـ.
(٢) مخطوط لم يطبع بعد.
(٣) طبع بدار الكتب المصرية.
(٤) لم أقف عليه، ولعل الشيخ يريد به وفيات الأعيان فقد طبع بتحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) طبع ببغداد ١٣٥٦هـ.
(٧) حققه د. محمد بن مطر الزهراني في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية وطبعته دار طيبة للنشر بالرياض.

٢٣ ـ طبقات ابن سعد كاتب الواقدي، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٢٧/ ٤٦٦).

٢٤ ـ زيادات مغازي ابن إسحاق ليونس بن بكير المتوفى سنة (٢٢٥هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠).

٢٥ ـ سير السلف، لأبي عبد الرحمن السلمي، المتوفى سنة (٤١٢هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٧).

٢٦ ـ صفة الصفوة، لابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (١٠/ ٣٦٢)، (١٨/ ٧٢).

ينظر: المنهاج (٨/ ١٣٥).

٢٧ ـ أخبار المدينة، لمحمد بن الحسن بن زبالة، المتوفى سنة (١٦٠هـ)[٥].

ينظر: الرد على البكري (١/ ٨٩).

واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٠).

ثانيًا: كتب الفقه وأصوله:

١ ـ الواضحة، لعبد الملك بن حبيب، المتوفى سنة (١٧٤هـ)[٦].

ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦).

---

(١) طبع بمصر، مكتبة دار الشعب.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) طبع بدار الكتب العلمية بيروت.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

٢ ـ الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، المتوفى سنة (١٨٩هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (٧/ ٨٨).

٣ ـ الرسالة، للإمام الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)[٢].

ينظر: الدرء (٢/ ٣٣)، (٥/ ٧٣).

الفتاوى (٥/ ٢٥٧)، (١٦/ ٤٧٢).

٤ ـ منسك الإمام أحمد، للمروذي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١/ ١٤٠، ٣٣٧).

٥ ـ شرح الكرخي، لأبي الحسن القدوري، المتوفى سنة (٣٦٢هـ)[٤].

ينظر: الفتاوى (١/ ٣٤٥)، (٢٤/ ٣٣٦).

اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٧).

٦ ـ التعليق في أصول الفقه، لأبي حامد الإسفراييني، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)[٥].

ينظر: الدرء (٢/ ١٠٦).

٧ ـ شرح الإرشاد، للشريف أبي علي الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)[٦].

ينظر: الدرء (٩/ ٣).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) طبع بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) طبع بتحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

٨ ـ **العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)**[(١)].

ينظر: جامع المسائل (٢/ ١٦٧).

٩ ـ **المستصفى، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)**[(٢)].

ينظر: الفتاوى (٩/ ١٨٤)، (١٧/ ٥٣٠).

١٠ ـ **التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)**[(٣)].

ينظر: الدرء (٩/ ٥٠).

١١ ـ **الواضح، لأبي الوفاء علي بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)**[(٤)].

ينظر: الدرء (٨/ ٦١).

١٢ ـ **كفاية المفتي لأبي الوفاء علي بن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ)**[(٥)].

بيان تلبيس الجهمية (١/ ١١٥) ت: أحمد معاذ.

١٣ ـ **المبسوط، للقاضي عياض، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)**[(٦)].

ينظر: الفتاوى (١/ ٢٣٠، ٣٠٤).

١٤ ـ **المحصول، للرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)**[(٧)].

الدرء (١/ ٣٢٧)، (٢/ ٣٢٨).

١٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)**[(٨)].

ينظر: الدرء (٥/ ١٢٠).

الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠).

---

(١) طبع بتحقيق أحمد سير مباركي، الرياض، ١٤١٠هـ.

(٢) طبع بمصر مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.

(٣) حققه مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، مطبوعات الجامعة.

(٤) المسمى بالواضح في أصول الفقه، حققه موسى القرني، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) مطبوع.

(٨) طبع بمطبعة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ.

١٦ ـ فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)[١].

ينظر: الفتاوى (١/ ٣٤٧).

١٧ ـ شرح المهذب، لمحيي الدين النواوي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)[٢].

ينظر: الفتاوى (٢٧/ ٢١٩).

ثالثًا: كتب اللغة والأدب:

١ ـ الكتاب، لسيبويه، المتوفى سنة (١٨٠هـ)[٣].

ينظر: الفتاوى (١٢/ ١٠٧).

٢ ـ البيان والتبيين، للجاحظ، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)[٤].

ينظر: المنهاج (٨/ ٥٦).

٣ ـ الصحاح، للجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)[٥].

ينظر: الفتاوى (٥/ ٤٢٠).

الدرء (٦/ ٤٣).

٤ ـ فقه اللغة، للثعالبي، المتوفى سنة (٤٤٣هـ)[٦].

ينظر: الفتاوى (٢٦/ ١٤٣).

٥ ـ الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي، المتوفى سنة (٤٠٠هـ)[٧].

ينظر: بغية المرتاد (٣٢٩هـ).

---

(١) طبع بمصر مكتبة الصحابة.

(٢) المسمى المجموع شرح المهذب طبع بتحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة دار الإرشاد.

(٣) طبع بدار الكتب العليمة بتحقيق أميل يعقوب ١٩٩٩م.

(٤) طبع بتحقيق عبد السلام هارون عن دار الخانجي.

(٥) طبع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، بمصر.

(٦) طبع بالقاهرة ١٩٥٢م.

(٧) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت.

رابعًا: كتب السلوك والرقائق:

١ ـ **الزهد، لعبد الله بن المبارك، المتوفى سنة (١٨١هـ)[١].**

ينظر: المنهاج (٨/ ٥٠).

٢ ـ **الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)[٢].**

ينظر: الفتاوى (٢/ ٣٥٨)، (٥/ ٢٤١)، (٦/ ٨)، (١٠/ ١٣٠)، (١٠/ ٣٦٤)، (٣٤/ ٦٤).

المنهاج (٧/ ٩٧)، (٨/ ٥٠، ١٣٥).

٣ ـ **مجابي الدعوة، لابن أبي الدنيا، المتوفى سنة (٢٨١هـ)[٣].**

ينظر: الفتاوى (١/ ٢٦٤، ٢٦١).

٤ ـ **مكارم الأخلاق، للخرائطي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)[٤].**

ينظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٦٣).

٥ ـ **آداب المريدين والتعرف لأحوال العباد، لعمرو بن عثمان المكي، المتوفى سنة (بعد ٣٠٠هـ)[٥].**

ينظر: نقض التأسيس (٢/ ٥٢٧).

٦ ـ **التذكرة، للقرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)[٦].**

ينظر: الفتاوى (٤/ ٣٢).

---

(١) حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) طبع بدار الكتب العلمية بيروت.
(٣) طبع بمصر مكتبة القرآن.
(٤) طبع بالمطبعة السلفية بمصر ١٣٥٠هـ.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) طبع بمصر دار التراث.

الفصل الثاني:

منهجه في بيان أسباب ظهور البدع.

المبحث الأول:
الأسباب الكونية العامة

لقد قدر الله تعالى في الأزل على هذه الأمة أنها تختلف ثم تفترق كما افترقت الأمم قبلها، ولا محيد عن هذا ولا مبدل لكلمات الله، ابتلاء من الله نتيجة للإعراض عن الاهتداء بكتابه وسنة نبيه ﷺ.

قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ـ أو اثنتين وسبعين فرقة ـ والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[(١)].

---

(١) روي هذا الحديث من طرق عده فقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٩) واللالكائي في شرح السنة ح(١٤٦ ـ ١٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أبو داود ح(٤٥٩٧) والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٤٢) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٦) من حديث معاوية، وأخرجه أبو داود ح(٤٥٩٦) وابن ماجه ح(٣٩٩١) وأحمد ح (٢٧٥١٠) من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه ح(٣٩٩٢) وابن أبي عاصم في السنة ح(٦٣) من حديث عوف بن مالك، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٥٤) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١/ ٢٨٦) وأبو عمرو الداني في الفتن ح(٢٨٥) من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه ح(٣٩٩٣) والخطيب في شرف=

ومع هذا الخبر الصادق من الله تعالى ومن رسوله بوقوع الافتراق في هذه الأمة فقد حذر الله تعالى منه غاية التحذير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال ﷻ:

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٥﴾ [آل عِمرَان: ١٠٥].

قال شيخ الإسلام: (فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن، وحدثت البدع والفجور، ووقع الشر بينهم، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين، ومنعني الثالثة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة عامة، فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيجتاحهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها**»)[(١)].

والبأس مشتق من البؤس، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍۗ﴾ [الأنعَام: ٦٥].

وفي الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعَام: ٦٥] قال: «**أعوذ بوجهك**» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعَام: ٦٥] قال: «**أعوذ بوجهك**» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍۗ﴾ [الأنعَام: ٦٥] قال: «**هاتان أهون**»[(٢)] فدل على أنه لا

= أصحاب الحديث ح(٤١) والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص ح(٨٦) وعبد بن حميد في المنتخب ح(١٤٨) والبزار ح(١١٩٩) من حديث أنس، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣/ ٣٤٥): حديث صحيح مشهور مستفيض.

(١) أخرجه مسلم ك الفتن باب هلاك هذه الأمة (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ك: التفسير باب: قوله: ﴿هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ﴾ ح(٤٦٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

بد أن يلبسهم شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض، مع براءة الرسول في هذه الحال، وهم فيها في جاهلية)[(١)].

قال شيخ الإسلام: (وهذا لأنه لابد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولابد أن يختلفوا، فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك)[(٢)].

وقال أيضًا: (ثم قد يتنازع هؤلاء في بعض المسائل، فإن هذا أمر لابد منه في العالم، والنبي ﷺ قد أخبر بأن هذا لابد من وقوعه، وأنه لما سأل ربه أن لا يلقي بأسهم بينهم منع ذلك، فلا بد في الطوائف المنتسبة إلى السنة والجماعة من نوع تنازع، لكن لابد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنة، كما أنه لا بد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف)[(٣)].

وقال أيضًا: (فإن النبي ﷺ روى عنه من وجوه متعددة، رواها أهل السنن والمسانيد كالإمام أحمد وأبي دواد والترمذي وغيرهم، أنه قال: «**ستفترق هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»)[(٤)].

وقال أيضًا: (وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى إذا دخلوا حجر ضب لدخلتموه**» قالوا: يا رسول الله؛ اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[(٥)] هذا خبر تصديقه في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا

---

(١) الفتاوى (١٧/ ٣١٠).

(٢) الفتاوى (١٤/ ١٥٠).

(٣) الفتاوى (٤/ ١٦٧).

(٤) الفتاوى (٣/ ٣٧٠)، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٥) أخرجه البخاري ك: أحاديث الأنبياء باب: ما ذكر عن بني اسرئيل ح (٣٤٥٦) ومسلم ك: العلم باب: اتباع سنن اليهود والنصارى ح(٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩] ولهذا شواهد في الصحاح والحسان، وهذا أمر قد يسري في المنتسبين إلى الدين من الخاصة، كما قال غير واحد من السلف منهم ابن عيينة، فإن كثيرًا من أحوال اليهود قد ابتلي به بعض المنتسبين إلى العلم، وكثيرًا من أحوال النصارى قد ابتلي به بعض المنتسبين إلى الدين، كما يبصر ذلك من فهم دين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا، ثم نزله على أحوال الناس)[1].

فأنت ترى مما تقدم من النقول أن شيخ الإسلام يرى أن الله قد كتب على هذه الأمة كونًا وقدرًا أنها تختلف وتفترق، وعلم الله لابد أن يقع كما شاء الله وأراده.

ومع ذلك فليس لأحدٍ أن يحتج بهذه النصوص في أن الاختلاف في أصول العقيدة سائغ؛ بل ما تقدم من النصوص جاءت في سياق التحذير.

قال شيخ الإسلام: (وإذا علم أن الرب له مراد بما أمره، وله مراد بما خلقه، فإذا لم يحصل ما أمر به فقد حصل ما خلقه فما حصل إلا مراده، وهو لم يخلق ذلك المعين الذي أمر به لئلا يستلزم عدم مراد أحب إليه منه، وهو ما خلقه، وقد يكون ذلك المأمور يستلزم تفويت مأمور آخر هو أحب إليه منه...

وعلى هذا يجوز أن يقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ﴾ [هود: ١١٨،١١٩] فإنه أراد بخلقهم ما هم صائرون إليه من الرحمة والاختلاف، ففي تلك الآية ذكر الغاية التي أمروا بها، وهنا ذكر الغاية التي إليها يصيرون، وكلاهما مراده)[2].

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٦٥٤).

(٢) درء التعارض (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)

قال شيخ الإسلام: (و باب الفساد الذي وقع في هذه الأمة؛ بل وفي غيرها هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفورًا لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك؛ لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة)[١].



(١) الفتاوى (٢٢/ ٣٦٠).

المبحث الثاني:
الجهـل وقـلّـة العلم

الجهل سبب رئيس في وقوع الإحداث في الدين، ذلكم أن المبتدع جاهل بما جاءت به الشريعة وبكمالها، وبعد كمال الشريعة فليس لأحد أن يزيد فيها.

قال الإمام أحمد ابن حنبل عن المبتدعة: (يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابة من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين)[١].

روى البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الناس، ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلُّوا**»[٢].

قال شيخ الإسلام: (ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين من ينفي الأمر والنهي والوعد والوعيد، وكان قد نبغ فيهم القدرية كما نبغ فيهم الخوارج الحرورية، وإنما يظهر من البدع أولًا ما كان أخفى، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة)[٣].

قال شيخ الإسلام: (وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه

---

(١) الرد على الزنادقة (٦)، السلفية.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: كيف يقبض العلم ح(١٠٠)، وأخرجه مسلم كتاب: العلم باب: رفع العلم ح (٢٦٧٣)(٤٧٢٩) والترمذي كتاب: العلم ح(٢٦٥٢) وابن ماجه في المقدمة ح(٥٢) وأحمد في المسند ح(٦٤٧٥)(٦٧٤٨) والدارمي في المقدمة ح(٢٣٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الفتاوى (٣/ ١٠٤).

قال: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[(١)]، فكان القرن الأول من كمال العلم والإيمان على حال لم يصل إليها القرن الثاني، وكذلك الثالث، وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان، وكلما كانت البدعة أشد تأخر ظهورها، وكلما كانت أخف كانت إلى الحدوث أقرب، فلهذا حدث أولًا: بدعة الخوارج والشيعة، ثم بدعة القدرية والمرجئة، وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية)[(٢)].

فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤكد من خلال ما سبق أن البعد عن العلم الشرعي المستمد من نصوص الكتاب والسنة سبب مباشر في ظهور البدع؛ بل كان السلف يصفون أهل البدع أنهم أهل الرأي وأعداء السنن، وفيهم جاء الأثر المعروف عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم السنن أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم[(٣)].

ويمكن أن نقسم أنواع الجهل عند المبتدعة إلى أنواع، فمنه:

(أ) الجهل بوسائل فهم النصوص:

ومن ذلك الجهل بلغة العرب التي جاء القرآن بها، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزُّمَر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣ ـ ١٩٥].

قال شيخ الإسلام: (فأما الآية التي ذكرها القائل المتقدِّم، وهي

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ (خير الناس قرني) كتاب: الشهادات باب: لا يشهد على جور(٣٦٥١) وكتاب الرقاق باب: ما يحذر من زهرة الدنيا ح (٦٤٢٩)ومسلم كتاب: الفضائل باب: فضائل الصحابة (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح الأصفهانية (١٨٤).

(٣) رواه اللالكائي في شرح السنة رقم (٢٠١)(١/ ١٢٣).

قوله: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ ۝١٥﴾ [ق: ١٥] فإن العرب تقول: عي وعيي بأمره إذا لم يهتد لوجهه، ويقول الرجل: عييت بأمري إذا لم يهتد لوجهه، وأعياني هو.

وقال الشاعر:

عَيّوا بأمرهمُ كما ... عيَّت ببيضتها الحمامة[1]

فالعيي بالأمر يكون عاجزًا عنه، مثل أن لا يدري ما يفعل به، فقال سبحانه باستفهام الإنكار المتضمن نفي ما استفهم عنه وأن ذلك معلوم عند المخاطب ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ﴾ [قَ: ١٥] فلم نكن عالمين بما نصنع فيه ولا قادرين عليه، أم خلقناه بعلمنا وقدرتنا وأتينا فيه من الإحكام والإتقان بما دل على ذلك كمال علمنا وحكمتنا وقدرتنا، وهذا نظير قوله: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَلَمۡ يَعۡيَ بِخَلۡقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٣٣﴾ [الأحقاف: ٣٣].

ومن المستقر في بدائة العقول أن خلق السماوات والأرض أعظم من خلق الآدميين، فإذا كان فيها من الدلالة على علم خالقها وقدرته وحكمته ما بهر العقل، أفلا يكون ذلك دالًا على أنه قادر على إحياء الموتى، لا يعيى بذلك كما لم يعي بالأول بطريق الأولى والأخرى، ولعل هذا الجاهل لم يفهم هذه الآية فظن أن قوله: ﴿وَلَمۡ يَعۡيَ بِخَلۡقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

هو من الإعياء الذي هو النصب واللغوب، وأن المعنى: إذا كنا ما تعبنا في الخلق الأول فكيف نتعب في الثاني، فإن كان هذا هو الذي فهمه من الآية كما يفهم ذلك جهال العامة الذين لا يعرفون لغة العرب ولا تفسير القرآن، ولا يفرقون بين عيي وأعيا، فقد أوتي من جهة جهله بالعقل والسمع، وهؤلاء المبتدعون يجهلون حقائق ما جاء به الرسول ويعرضون

---

(١) قائل هذا البيت هو عبيد بن الأبرص، ينظر لسان العرب مادة (عيا).

عنه، ثم يحكمون بموجب جهلهم أن ليس في ذلك من البراهين من جنس ما في كلامهم، ولو أوتوا العقل والفهم لما جاء به الرسول لتبينوا أنه الجامع لكل خير)[١].

(ب) تقديم العقل على النقل:

أهل البدع لجهلهم قدموا العقل على النقل، فضلُّوا وأضلُّوا، فظنوا أن الشرع إنما ثبت بالعقل، فكيف يعارض الفرع أصله الذي ثبت به.

فالرازي ـ ومن كان على شاكلته من الأشاعرة ـ يقرر أن ما ثبت بالدلائل العقلية ثم وجد في الأدلة النقلية ما يشعر بخلاف ما في الأدلة العقلية فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

أما أن يصدق مقتضى العقل والنقل، فيلزم تصديق النقيضين، وهو محال.

وإما أن يبطل، فيلزم تكذيب النقيضين، وهو محال.

وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية، وذلك عنده باطل لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته، وكيفية دلالة المعجزات على صدق الرسول ﷺ، وظهور المعجزات على يد محمد ﷺ، ويقرر أننا لو جاز القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهمًا غير مقبول القول.

ولما قرر بطلان الأقسام الثلاثة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال: غير صحيحة، أو يقال: إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها.

وقرر أن هذا القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات[٢].

---

(١) درء التعارض (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) ينظر أساس التقديس (١٧٢ ـ ١٧٣)ط الحلبي.

قال شيخ الإسلام: (ففي الجملة النصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بيِّن قط، ولا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب، وما علم أنه حق لا يعارضه ما فيه اضطراب واشتباه لم يعلم أنه حق؛ بل نقول قولًا عامًا كليًا إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلاً عن أن يكون مقدمًا عليها، وإنما الذي عارضها شبه وخيالات مبناها على معان متشابهة وألفاظ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطائية لا براهين عقلية)[1].

وقال أيضًا: (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو قال للرسول: هذا القرآن أو الحكمة الذي بلغته إلينا قد تضمن أشياء كثيرة تناقض ما علمنا بعقولنا، ونحن إنما علمنا صدقك بعقولنا، فلو قبلنا جميع ما تقوله مع أن عقولنا تناقض ذلك لكان ذلك قدحًا فيما علمنا به صدقك، فنحن نعتقد موجب الأقوال المناقضة لما ظهر من كلامك، وكلامك نعرض عنه لا نتلقى منه هدى ولا علمًا، لم يكن مثل هذا الرجل مؤمنًا بما جاء به الرسول ولم يرض الرسول منه بهذا)[2].

ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما قرر أنه لايمكن تعارض الشرع مع العقل، ولو فرض جدلًا أن العقل عارض الشرع لوجب تقديم الشرع.

قال: (إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل)[3] .

(ج) الجهل بالسنة:

وهذه الآفة يشترك فيها معظم طوائف المبتدعة، وهي القاسم المشترك

---

(١) درء التعارض (١/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٣) درء التعارض (١/ ١٣٨).

بينهم، فإنهم لما جهلوا سنة المصطفى ﷺ، وقعوا في ظلمات البدع والمحدثات، ولا نجاة لهم من تلك الظلمات إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: (والمقصود أن كثيرًا من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول، بخلاف السلف، فلهذا كان السلف أكمل علمًا وإيمانًا وخطؤهم أخف وصوابهم أكثر، كما قدمناه، وكان الأصل الذي أسسوه هو ما أمرهم الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ①﴾ [الحُجرَات: ١])[١].

وقال أيضًا: (وتجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوي كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى، وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك، مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين، كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل، فإن المهدي قتل من المنافقين الزنادقة من لا يحصي عدده إلا الله، والرشيد كان كثير الغزو والحج، وذلك أنه لما انتشرت الدولة العباسية وكان في أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي ﷺ حيث قال: «**الفتنة ههنا**»، ظهر حينئذ كثير من البدع)[٢].

فالشيخ يرى أنه كلما بعد العبد عن نور السنة وقع في ظلمات البدع والضلال؛ بل يرى أن ظهور الإسلام وعلوه مطرد مع ظهور السنة وأهلها، ولهذا كثر كلام الأئمة في الحث على لزوم السنة للنجاة من خطر البدع والمحدثات.

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٦٠).

(٢) الفتاوى (٤/ ٢٠).

قال شيخ الإسلام: (سبب ظهور البدع في كل أمة هو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع الهلاك، ولهذا كانوا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك؛ وهذا حق، فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدَّق المرسلين واتبعهم، وإن من لم يركبها فقد كذَّب المرسلين، واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح في السفينة باطنًا وظاهرًا، والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وركوب السفينة معه)[١].

(د) اتباع المتشابه[٢]:

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عِمرَان: ٧].

قال الملطي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: (هلكت الزنادقة، وشكوا في القرآن؛ حتى زعموا أن بعضه ينقض بعضًا في تفسير الآي المتشابه كذبًا وافتراء على الله جل اسمه، من جهلهم بالتفسير للآي المحكم الذي زاد الله المؤمنين به إيمانًا وتصديقًا، فقال المؤمنون: آمنا به، ونحن به مؤمنون، مقرون أن بعضه يصدق بعضًا)[٤].

---

(١) الفتاوى (٤/ ١٣٧).

(٢) اختلف في معنى المتشابة على أقوال، قيل: ما استأثر الله بعلمه، وقيل: ما احتمل أوجهًا، وقيل: ما كان غير معقول المعنى، وقيل: ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلىٰ غيره، وقيل: ما لا يدرك إلا بالتأويل. انظر هذه الأقوال في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ٣).

(٣) الملطي: هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن الملطي، الفقيه المقري، صاحب كتاب التنبية والرد على أهل الأهواء، توفي ٣٧٧هـ. انظر طبقات الشافعية (٢/ ١١٢).

(٤) التنبه والرد على أهل الأهواء والبدع (٧٠).

قال شيخ الإسلام: (وقد ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ـ لما ذكر قصة أهل نجران ونزول الآية ـ قال: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجـهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل في التأويل أوجهًا، ومعنى هذا أن ذلك اللفظ المحكم لا يكون تأويله في الخارج إلا شيئًا واحدًا، وأما المتشابه فيكون له تأويلات متعددة لكن لم يرد الله إلا واحدًا منها، وسياق الآية يدل على المراد؛ وحينئذٍ فالراسخون في العلم يعلمون المراد من هذا كما يعلمون المراد من المحكم، لكن نفس التأويل الذي هو الحقيقة ووقت الحوادث ونحو ذلك لا يعلمونه لا من هذا ولا من هذا.

وقد قيل: إن نصارى نجران احتجوا بقوله: (كلمة الله) (وروح منه)، ولفظ كلمة الله يراد به الكلام ويراد به المخلوق بالكلام، وروح منه يراد به ابتداء الغاية ويراد به التبعيض؛ فعلى هذا إذا قيل: تأويله لا يعلمه إلا الله، المراد به الحقيقة؛ أي لا يعلمون كيف خلق عيسى بالكلمة ولا كيف أرسل إليها روحه فتمثل لها بشرًا سويًا ونفخ فيها من روحه، وفي صحيح البخاري[1] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»)[2].

قال شيخ الإسلام: (وكذلك وصف الإمام أحمد وأمثاله قول الجهمية النفاة، قال أحمد[3]: وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، وأضلوا بكلامهم بشرًا كثيرًا، فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام، وكان أكثر كلامه في الله، فلقي أناسًا من المشركين يقال

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التفسير باب: قوله: منه آيات محكمات (٤٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتاوى (١٧/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) ينظر الرد على الزنادقة الجهمية (٢٠).

لهم السمنية[1] فعرفوا الجهم فقالوا: نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك.

فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا ألست تزعم أن لك إلهًا؟ قال الجهم: نعم، فقالوا له: فهل رأيت إلهك؟ قال: لا، قالوا: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا، قالوا: فشممت له رائحة؟ قال: لا، قالوا: فوجدت له حسًّا؟ قال: لا، قالوا: فوجدت له مجسًّا؟ قال: لا، قالوا: فما يدريك أنه إله ؟ قال: فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يومًا، ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى هو روح الله من ذات الله، فإذا أراد أن يحدث أمرًا دخل في بعض خلقه فتكلم على لسان خلقه، فيأمر بما شاء وينهى عما شاء، وهو روح غائبة عن الأبصار، فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة، فقال للسمني: ألست تزعم أن فيك روحًا؟ قال: نعم، قال: فهل رأيت روحك؟ قال : لا، قال: فسمعت كلامه؟ قال: لا، قال: فشممت له رياحًا؟ قال: لا، قال: فوجدت له حسًّا أو مجسًّا؟ قال: لا، قال: فكذلك الله لا يرى له وجه ولا يسمع له صوت ولا تشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان، ووجد ثلاث آيات في القرآن من المتشابه قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [الأنعام: ٣]، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

فبنى أصل كلامه على هؤلاء الآيات وتأوَّل القرآن على غير تأويله،

---

(١) السمنية وهي فرقة من فرق المشركين، تعبد الأصنام وتقول بالتناسخ، وتنكر حصول العلم بالأخبار، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث، وهم اتباع الديانة البوذية في العصر الحاضر، وقد كانوا يسمون بالسمنية عند المتقدمين، انظر التعريفات (١/ ٤١٥) للجرجاني، والفرق بين الفرق (١/ ٢٥٣) البغدادي، والبوذية وعلاقاتها بالصوفية للدكتور عبد الله نومسوك.

وكذب بأحاديث رسول الله ﷺ، وزعم أن من وصف من الله شيئًا مما يصف به نفسه في كتابه؛ أو حدّث عنه رسوله، كان كافرًا وكان من المشبهة)[1].

(هـ) جهل أهل البدع بمذهب السلف.

من أعظم علامات أهل البدع الجهل بمذهب سلف الأمة، فهم يعولون على عقولهم وقواعدهم الكلامية ويجهلون قول السلف، وقد بيَّن شيخ الإسلام **هذا بقوله**: (وقد رأيت من أتباع الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من يقول أقوالهم ويكفر من خالفها، وتكون الأقوال المخالفة هي أقوال أئمتهم بعينها، كما أنهم كثيرًا ما ينكرون أقوالًا ويكفرون من يقولها، وتكون منصوصة عن النبي ﷺ لكثرة ما وقع من الاشتباه والاضطراب في هذا الباب، ولأن شبه الجهمية النفاة أثرت في قلوب كثير من الناس، حتى صار الحق الذي جاء به الرسول وهو المطابق للمعقول لا يخطر ببالهم ولا يتصورونه)[2].



(١) درء التعارض (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧).
(٢) درء التعارض (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

المبحث الثالث:
اتباع الهوى

اتباع الهوى من أهم الأسباب في الوقوع في البدع؛ بل ربما أدى إلى ما كان أعظم من البدعة وهو الكفر بالله، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال **ابن جرير**: (فقال بعضهم: معنى ذلك أفرأيت من اتخذ دينه بهواه فلا يهوى شيئًا إلا ركبه، لأنه لا يؤمن بالله؛ ولا يحرم ما حرم؛ ولا يحلل ما حلل، إنما دينه ما هويته نفسه يعمل به، ذكر من قال ذلك، حدثني علي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال: ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان)(١).

قال **الشعبي**: إنما سميت الأهواء أهواء لأنها تهوي بصاحبها في النار(٢).

قال شيخ الإسلام: (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل؛ بل هو جماع كل كفر كما قال الشهرستاني في أول كتابه المعروف بـ«الملل والنحل» ما معناه: أصل كل شر هو من معارضة النص بالرأي وتقديم الهوى على الشرع)(٣).

وهو كما قال؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه، وبين أن المتبعين لما

---

(١) تفسير ابن جرير (٢٥/ ١٥٠) دار الفكر.
(٢) ينظر الحلية (٤/ ٣٢٠) دار الكتاب العربي.
(٣) ينظر الملل والنحل (١/ ١٦) دار المعرفة.

أنزله هم أهل الهدى والفلاح، والمعرضين عن ذلك هم أهل الشقاء والضلال...

فأصل السعادة تصديق خبره وطاعة أمره، وأصل الشقاوة معارضة خبره وأمره بالرأي والهوى، وهذا هو معارضة النص بالرأي وتقديم الهوى على الشرع)[١].

قال شيخ الإسلام في ضابط الهوى وبيان حدِّه الذي يعرف به: (ومن المعلوم أن مجرد نفور النافرين أو محبة الموافقين؛ لا يدل على صحة قول ولا فساده إلا إذا كان ذلك بهدى من الله؛ بل الاستدلال بذلك هو استدلال باتباع الهوى بغير هدى من الله؛ فإن اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه؛ ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى لداود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).

فمن اتبع أهواء الناس بعد العلم الذي بعث الله به رسوله؛ وبعد هدى الله الذي بينه لعباده فهو بهذه المثابة، ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق المخالفين للكتاب والسنة أهل الأهواء، حيث قبلوا ما أحبوه وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله)[١].

ثم ذكر الشيخ أن صاحب الهوى دليله وقائده هوى نفسه مع علمه بأن الحق مع غيره، لكن الهوى يأبى عليه الإذعان والخضوع للحق الذي مع غيره.

قال شيخ الإسلام: (فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره؛ ومع هذا يجحد ذلك، لحسده إياه أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدى عليه ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه)[٢].

بل يرى الشيخ أن الهوى ربما يعرض للإنسان قبل معرفة الحق فيصده عن طلبه، وقد يعرض له بعد معرفته فيمنع من قبوله.

قال شيخ الإسلام: (ثم الهوى قد يعترض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه، فلا يتبين له الحق، كما قيل: حبك الشيء يعمي ويصم، فيبقى في ظلمة الأفكار وكثيرًا ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب الحق ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [النحل: ٢٢] وقد يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه، كما قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦])[٣].

(١) الفتاوى (٤/١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) الفتاوى (٧/١٩١).
(٣) الفتاوى (٩/٣١٤).

ثم إن الشيخ بيَّن أن الوقوع في الهوى ملازم لمن خالف السنة.

قال شيخ الإسلام: (فصل في الصراط المستقيم في الزهد والعبادة والورع في ترك المحرمات والشهوات، والاقتصاد في العبادة، وأن لزوم السنة هو يحفظ من شر النفس والشيطان بدون الطرق المبتدعة، فإن أصحابها لا بد أن يقعوا في الآصار والأغلال، وإن كانوا متأولين، فلا بد لهم من اتباع الهوى؛ ولهذا سمي أصحاب البدع؛ أصحاب الأهواء، فإن طريق السنة علم وعدل وهدى؛ وفي البدعة جهل وظلم؛ وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس)(١).

ثم بين الشيخ أن الفرق بين المجتهد في طلب الحق وبين صاحب الهوى، أن الأول مثاب، والآخر معاقب.

قال شيخ الإسلام: (فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق؛ وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه، وثمَّ قسم آخر وهو غالب الناس؛ وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»(٢).

فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور؛ وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى فهو مسيء، وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية)(٣).

---

(١) الفتاوى (١٠/٥٦٨).
(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨١) الرسالة.
(٣) الفتاوى (٢٩/٤٤).

ثم ذكر الشيخ أن من تبع هوى نفسه فإنه لا بد أن ينطق بالبدعة ويخالف السنة، لأن الشريعة جاءت بما يخالف الهوى.

قال شيخ الإسلام: (وقال أبو عثمان النيسابوري: ومن أمَّر الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النُّور: ٥٤] وقال بعضهم: ما ترك أحد شيئًا من السنة إلا لكبر في نفسه، وهو كما قالوا؛ فإنه إذا لم يكن متبعًا للأمر الذي جاء به الرسول كان يعمل بإرادة نفسه فيكون متبعًا لهواه بغير هدى من الله؛ وهذا عيش النفس وهو من الكبر، فإنه شعبة من قول الذين قالوا: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ﴾ [الأنعَام: ١٢٤])[١].

ثم بين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن اتباع الهوى درجات ودركات بعضها أشد من بعض، فمنه ما يصل بصاحبه إلى الشرك ومنه ما يصل به إلى البدع والضلالات.

قال شيخ الإسلام: (واتباع الهوى درجات فمنهم المشركون والذين يعبدون من دون الله ما يستحسنون بلا علم ولا برهان، كما قال: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجَاثِيَة: ٢٣] أي يتخذ إلهه الذي يعبده وهو ما يهواه من آلهة؛ ولم يقل إن هواه نفس إلهه، فليس كل من يهوى شيئًا يعبده، فإن الهوى أقسام؛ بل المراد أنه جعل المعبود الذي يعبده هو ما يهواه، فكانت عبادته تابعة لهوى نفسه في العبادة، فإنه لم يعبد ما يحب أن يعبد، ولا عبد العبادة التي أمر بها.

وهذه حال أهل البدع فإنهم عبدوا غير الله، وابتدعوا عبادات زعموا أنهم يعبدون الله بها، فهم إنما اتبعوا أهواءهم، فإن أحدهم يتبع محبة نفسه وذوقها ووجدها وهواها من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فلو اتبع العلم والكتاب المنير لم يعبد إلا الله بما شاء، لا بالحوادث والبدع)[٢].

---

(١) المنهاج (٥/ ٣٣٢).

(٢) الفتاوى (١٠/ ٥٩٢).

ثم ذكر الشيخ علاج الهوى وطرق الخلاص منه فقال شيخ الإسلام: (وإن الجهل بالله سم مهلك؛ وإن معصية الله تعالى بمتابعة الهوى داؤه الممرض؛ وإن معرفة الله تعالى ترياقه المحيي، وطاعته بمخالفة الهوى دواؤه الشافي، وإنه لا سبيل إلى معالجته بإزالة مرضه وكسب صحته إلا بأدوية كما لا سبيل إلى معالجة البدن إلا بذلك، وكما أن أدوية البدن تؤثر في كسب الصحة بخاصية فيها لا تدركها العقلاء ببضاعة العقل؛ بل تجب فيها تقليد الأطباء الذين أخذوها عن الأنبياء الذين اطلعوا بخاصية النبوة على خواص الأشياء، فكذلك بان لي على الضرورة أن أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء؛ بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص لا ببضاعة العقل، وكما أن الأدوية تركب من أخلاط مختلفة النوع والمقدار وبعضها ضعف لبعض في الوزن فلا يخلو اختلاف مقاديرها عن سر من قبل الخواص، فكذلك العبادات التي هي أدوية القلوب مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار؛ حتى إن السجود ضعف الركوع، وصلاة الصبح نصف صلاة الظهر، ولا يخلو عن سر من الأسرار هو من قبيل الخواص التي لا يطلع عليها إلا بنور النبوة)[1].

---

(١) الأصفهانية (١/ ١٥١).

المبحث الرابع:
الدوافع السياسية

بمقتل عثمان رضي الله عنه حدثت الفتن وتطاير شررها، فكان وجود الفتنة وغياب القيادة الموحدة على إمام واحد بيئة مناسبة لوجود المحدثات والبدع، فرفعت بدعة الخوراج رأسها ثم ظهرت بدعة التشيع.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قتل وتفرق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفرين لعلي، وبدعة الرافضة المدعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلاهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية، ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطلة والمشبهة الممثلة، ولم يكن في عهد الصحابة شيء من ذلك)[1].

وقال أيضًا: (بسبب مقتل عثمان ومقتل الحسين وأمثالهما جرت فتن كثيرة وأكاذيب وأهواء، وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين، وكذب على أمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين علي بن أبى طالب أنواع من الأكاذيب، يكذب بعضها شيعتهم ونحوهم، ويكذب بعضها مبغضوهم، لاسيما بعد مقتل عثمان فإنه عظم الكذب والأهواء)[2].

ومن أسباب ظهور البدع: تبني السلطة السياسية لمذهب من المذاهب الردية، ولعل أقرب مثال لبيان أن انتحال السلطة لبدعة من البدع سبب مباشر لظهورها، فتنة خلق القرآن لما انتحلها المأمون وامتحن الناس بها.

---

(١) المنهاج (٦/ ٢٣١).

(٢) الفتاوى (٤/ ٥١٠).

قال **اللالكائي**: (ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسلطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر، يضل الناس خفيًا ببدعته، أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميله بماله ليضله عن سبيل الله، حميّةً لبدعته وذبًا عن ضلالته، ليرد المسلمين على أعقابهم ويفتنهم عن أديانهم)(١).

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن بعض البدع إنما ظهرت بسبب العداء المتأصل في نفوس بعض الموتورين لذهاب ممالكهم وعزهم.

قال شيخ الإسلام: (ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقًا يهوديًا أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين كما احتال بولص(٢) في إفساد دين النصارى، سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين كما قال تعالى:

﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثم إنه لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة، وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر، وصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك)(٣).

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن فساد السلطة السياسية والوضع السياسي سبب مباشر في وقوع البدع والمحدثات.

قال شيخ الإسلام: (واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات

---

(١) شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥).

(٢) بولس الرسولي، اسمه الأصلي شاؤل، روماني الأصل، ولد في طرطوس وتربى في القدس، كان يعادي المسيحين ثم زعم أنه رأى المسيح وخاطبه وأصبح داعية إلى النصرانية. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٤٤٠)ومحاضرات في النصرانية لأبي زهرة (٨١).

(٣) الفتاوى (٢٧/ ١٦١).

في هذا القدر وغيره إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: «**من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[١]. ومعلوم أنه إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس، كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في صحيحة للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت: (**ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم**)[٢] وفي الأثر: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء[٣]...

وكذلك من جهتهم يقع الفساد، كما جاء في الحديث مرفوعًا وعن جماعة من الصحابة: «**إن أخوف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلّون**»[٤].

فالأئمة المضلون: هم الأمراء، والعالم والمجادل: هم العلماء لكن أحدهما صحيح الاعتقاد يزل وهو العالم كما يقع من أئمة الفقهاء أهل السنة والجماعة، والثاني: كالمتفلسفة والمتكلمين الذين يجادلون بشبهات القرآن)[٥].

ولعل أكثر الصور وضوحًا في هذا الباب، فتنة القول بخلق القرآن لما تبناها الخليفة العباسي المأمون، ومن بعده من الخلفاء المعتصم والواثق،

---

(١) أخرجه الترمذي ك: العلم باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود ك: السنة باب: في لزوم السنة (٣٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء (٤٢)، والدارمي في المقدمة باب: اتباع السنة (٩٥) كلهم من حديث خالد ابن معدان عن عبد الرحمن السلمي عن العرباض بن سارية.

(٢) أخرجه البخاري ك: المناقب باب: أيام الجاهلية (٣٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦) من حديث ابن عباس، والديلمي في الفردوس (٣٧٨٤) عن ابن عباس، قال العراقي: سنده ضعيف؛ كما في فيض القدير (٤/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في صفة المنافق (٣١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٦) عن عمر موقوفًا.

(٥) الفتاوى (١٠/ ٣٥٥).

وامتحن الناس على القول بها بالحديد والنار، مما أدَّى إلى ظهور بدعة التجهُّم في الأمة؛ بل ظهور ما هو أشدّ من ذلك وأخطر.

قال شيخ الإسلام: (وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد وغيره من علماء السنة فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا فإنه قد كان بخراسان مدة واجتمع بهم ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانية عشرة ومائتين)[(١)].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن السلطة السياسية لها أثر بارز في ظهور البدع أو خفائها؛ فكلما أظهر السلطان الإسلام عزت السنة وأهلها، وكلما تهاون بشرائع الإسلام ظهرت البدع، كما قال بعض السلف إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قال شيخ الإسلام: (وتجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوي كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى، وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك، مثل دولة المهدي والرشيد ونحوهما ممن كان يعظم الإسلام والإيمان ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين، كان أهل السنة في تلك الأيام أقوى وأكثر، وأهل البدع أذل وأقل، فإن المهدي قتل من المنافقين الزنادقة من لا يحصى عدده إلا الله، والرشيد كان كثير الغزو والحج، وذلك أنه لما انتشرت الدولة العباسية وكان في أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي حيث قال: «**الفتنة ههنا**»[(٢)]؛ ظهر حينئذ كثير من البدع، وعرِّبت أيضًا إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم ـ من المجوس الفرس والصابئين الروم والمشركين الهند ـ وكان المهدي من خيار خلفاء بني العباس وأحسنهم إيمانًا وعدلًا وجودًا، فصار يتتبع المنافقين

---

(١) الفتاوى (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ك: المناقب باب: نسبة اليمن (٣٢٤٩) ومسلم ك: الفتن باب: الفتنة من المشرق (٥١٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الزنادقة كذلك، وكان خلفاء بني العباس أحسن تعاهدًا للصلوات في أوقاتها من بني أمية، فإن أولئك كانوا كثير الإضاعة لمواقيت الصلاة، كما جاءت فيهم الأحاديث: «**سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»[(١)].

لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضلة مقموعة، وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم.

وفي دولة أبي العباس المأمون ظهر الخرمية[(٢)] ونحوهم من المنافقين، وعرِّب من كتب الأوائل المجلوبة من بلاد الروم ما انتشر بسببه مقالات الصابئين، وراسل ملوك المشركين من الهند ونحوهم حتى صار بينه وبينهم مودة.

فلما ظهر ما ظهر من الكفر والنفاق في المسلمين، وقوي ما قوي من حال المشركين وأهل الكتاب؛ كان من أثر ذلك: ما ظهر من استيلاء الجهمية والرافضة وغيرهم من أهل الضلال، وتقريب الصابئة ونحوهم من المتفلسفة، وذلك بنوع رأي يحسبه صاحبه عقلًا وعدلًا وإنما هو جهل وظلم، إذ التسوية بين المؤمن والمنافق والمسلم والكافر أعظم الظلم، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل، فتولد من ذلك محنة الجهمية حتى امتحنت الأمة بنفي الصفات والتكذيب بكلام الله ورؤيته، وجرى من محنة الإمام أحمد وغيره ما جرى مما يطول وصفه)[(٣)].

بل بيَّن شيخ الإسلام أن بعض البدع العملية مثل البناء على صخرة بيت المقدس وتعظيمها إنما ظهرت بسبب دافع سياسي.

---

(١) أخرجه مسلم ك: المساجد باب: كراهية تأخير الصلاة (١٠٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) الخرمية: طائفة من المجوس نسبة لبابك الخرمي، ظهر في أذربيجان وكثر أتباعه واستباحوا المحرمات، صلب في أيام المعتصم في سامراء. انظر الفرق بين الفرق (٢٣٩) للبغدادي.

(٣) الفتاوى (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

قال شيخ الإسلام: (وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاتهم ولا علماؤهم، يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية رضي الله عنه وابنه وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين الملوك.

وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا...

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ولا يتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لا يأتي الصخرة؛ وذلك أنها كانت قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود، فلم يبق في شريعتنا يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت، وفي تخصيصها بالتعظيم مشابه لليهود)[١].



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣٤ ـ ٤٣٥).

المبحث الخامس:
أثر الثقافات والديانات الأجنبية

حذَّر النبي ﷺ أمته أشد التحذير من التلقي من الأمم السابقة في العبادات والمعاملات والعادات، قال ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذِّر مما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[١].

ولما أتى عمر رضي الله عنه بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ غضب وقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ[٢] فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى ﷺ كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**»[٣].

بل بلغ تحذيره ﷺ من المشابهة في الشكل الظاهر، لأن المشابهة في الظاهر تجر إلى المشابهة في الباطن، قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ك: الجنائز باب: ما جاء في قبر النبي (١٣٩٠) ومسلم ك: المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩) كلهم من حديث عائشة.

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وتفسير هذا الحرف في حديث آخر مرفوع، قال ابن عون: قلت للحسن: ما متهوّكون؟ قال: متحيرون، قال أبو عبيد: يقول: أمتحيرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى؟ غريب الحديث (٣/ ٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤٧٣٦) والدارمي في المقدمة (٤٣٦) كلهم من طريق مجالد ابن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه أبو داود ك: اللباس (٤٠٣١) من حديث ابن عمر، وأحمد في المسند ح(٥٤٠٩) (٤٨٦٨)(٤٨٦٩) كلهم من طريق حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر. قال شيخ الإسلام: «هذا حديث جيد» كما في الفتاوى (٢٥/ ٣٣١) وحسن إسناده ابن حجر كما في الفتح (٦/ ٩٨) ورمز له السيوطي بالحسن كما في الجامع الصغير (١/ ٥٩٠) وصححه من المعاصرين الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦٠٢٥).

كل هذه النصوص تدل على خطر التأثر بتراث الأمم السابقة الذي دخله الغبش والتحريف والتبديل؛ بل زبالة أفكار البشر.

ثم بيَّن الشيخ أن أصول البدع الكلامية ومقالة التعطيل إنما صارت بسب التلقي عن الديانات والثقافات السابقة.

قال شيخ الإسلام: (ثم أصل هذه المقالة مقالة التعطيل للصفات إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام ـ أعني أن الله ﷻ ليس على العرش حقيقة وأن معنى استوى بمعنى استولى ـ ونحو ذلك هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه، وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ، وكان الجعد بن درهم هذا ـ فيما قيل ـ من أهل حران وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة)[1].

ثم إن الشيخ بين أن رؤوس أهل البدع إنما وقعوا في بدعهم بسبب التأثر بأهل الملل المختلفة، فهذا الجعد بن درهم أول من سمع عنه مقالة التعطيل، وقع فيها بسب خصومته مع السمنية.

قال شيخ الإسلام: (وقد أورد نصًّا للإمام أحمد في الرد على الجهمية: (وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث وأضلوا بشرًا كثيرًا، فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله، أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام، كان أكثر كلامه في الله، فلقي أناسًا من المشركين يقال لهم (السمنية)، فعرفوا الجهم، فقالوا له: نكلمك، فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك؛ فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا:

---

(١) الفتاوى (٥/ ٢٠).

ألست تزعم أن لك إلهًا؟ قال الجهم: نعم، فقالوا له: فهل رأيت إلهك؟ قال: لا، قالوا: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا، قالوا: فهل شممت له رائحته؟ قال: لا، قالوا له: فوجدت له مجسًا؟ قال: لا، قالوا: فما يدريك أنه إلٰه؟ قال: فتحيَّر الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يومًا، ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى هو روح الله من ذاته، فإذا أراد أن يحدث أمرًا دخل في بعض خلقه فتكلم على لسان خلقه، فيأمر بما شاء، وينهى عما شاء، وهو روح غائب عن الأبصار.

فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة، فقال للسمني: ألست تزعم أن فيك روحًا؟ قال: نعم، قال: فهل رأيت روحك؟ قال: لا، قال: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا، قال: فوجدت له حسًا ومجسًا؟ قال: لا، قال: كذلك الله، لا يرى له وجه، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان)[١].

وأعظم وسيلة عبرت بها هذه الثقافات والديانات للأمة الإسلامية هي الترجمة وتعريب كتب الأوائل، وما تحويه من عقائد ومذاهب وفلسفات، وكان من أوائل من عرّب كتب الأوائل الخليفة العباسي المأمون.

قال **الذهبي**: فظهر المأمون الخليفة وكان ذكيًا متكلمًا، له نظر في المعقول، فاستجلب كتب الأوائل، وعرّب حكمة اليونان، وقام في ذلك وخبَّ ووضع ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسها بل والشيعة[٢].

فأسهم هذا التيار بشكل بارز في انتشار الأهواء والفرق؛ بل صار مصدرًا مهمًّا من مصادرهم.

قال شيخ الإسلام: (ولما كانت تلك الأحاديث الإسرائيليات قد كثرت صار بعض الناس يدخل في بعض خصائصهم، ولم يكن قد ظهر في المسلمين

(١) الفتاوى (٤/٢١٨ ـ ٢١٩) وانظر الرد على الجهمية والزنادقة (٢٠) للإمام أحمد.
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٦).

شيء من آثار اليونان والهند، إلى أن عرِّبت بعض كتب هؤلاء وهؤلاء، حدث في الناس من التشبه بأولئك ما كان أعظم من التشبه بأهل الكتاب، حتى آل الأمر إلى دولة العبيديين وهم ملاحدة في الباطن، أخذوا من مذاهب الفلاسفة والمجوس ما خلطوا به أقوال الرافضة، فصار خيار ما يظهرونه من الإسلام دين الرافضة، وأما في الباطن فملاحدة شر من اليهود والنصارى)[١].

ثم بين الشيخ أن مادة المبتدعة وعمدتهم في الكلام في أسماء الله وصفاته من كتب الأوائل من المشركين وأهل الكتاب.

قال شيخ الإسلام: (وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى، حتى كان ابن المبارك إمام المسلمين يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهيمة، وكان قد كثر ظهور هؤلاء الذين هم فروع المشركين، ومن اتبعهم من مبدلة الصابئين، ثم مبدلة اليهود والنصارى في أوائل المائة الثانية وأوائل الثالثة، في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون بسبب تعريب كتب الروم المشركين الصابئين الذين كانوا قبل النصارى، ومن أشبههم من فارس والهند وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم)[٢].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن موقف المسلمين من هذه الكتب متنوع منهم: من تلقى عنها وأخذ بما فيها، ومنهم: من لم يقصد اتباعها ولكن تلقى عنها أشياء يظن أنها توافق الإسلام ولا تخالفه، ومنهم: من أعرض عنها ولكن لم يرد الباطل الذي فيها بالحق المنزل الذي يعلمه من كتب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام: (فإن هذه التعاليم لما اتصلت بالمسلمين وعُرِّبت كتبها مع ما عرِّب من كتب الطب والحساب والهيئة وغير ذلك، وكان انتشار تعريبها في دولة الخليفة أبي العباس الملقب بالمأمون، أخذها المسلمون

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٥٨٢).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٣٠ ـ ٣١).

فحرروها لفظًا ومعنى، لكن فيها من الباطل والضلال شيء كثير، فمنهم من اتبعها مع ما ينتحله من الإسلام، وهم صابئة المسلمين المسمّون بالفلاسفة، فصاروا مؤمنين ببعض الكتاب دون بعض، بمنزلة المبتدعة من اليهود والنصارى قبل النسخ لمّا بدلوا بعض الكتب التي بأيديهم، ومنهم من لم يقصد اتباعها لكن تلقى عنهم أشياء يظن أنها جميعها توافق الإسلام وتنصره وكثير منها تخالفه وتخذله، وهذه حال كثير من أهل الكلام المعتزلة، ولهذا قيل هم مخانيث الفلاسفة، ومنهم من أعرض عنها إعراضًا مجملًا، ولم يتبع من القرآن والإسلام ما يغني عن كل حقها ويدفع باطلها، ولم يجاهدهم الجهاد المشروع وهذه حال كثير من أهل الحديث والفقه[1])[2].

---

(١) يريد شيخ الإسلام بذلك أن في القرآن والسنة الدلائل العقلية التي تغني عن علوم السابقين، فإن لم تظهر تلك الدلائل للناس فقد يلجؤون إلى تراث الأمم السابقة قال شيخ الإسلام: (الرسول ﷺ بيَّن الأدلة العقلية والسمعية التي يهتدي بها الناس إلى دينهم، وما فيه نجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وأن الذين ابتدعوا أصولاً تخالف بعض ما جاء به، هي أصول دينهم لا أصول دينه، وهي باطلة عقلاً وسمعًا، كما قد بسط في غير موضع، وبيَّن أن كثيرًا من المنتسبين إلى العلم والدين، قاصرون أو مقصرون في معرفة ما جاء به من الدلائل السمعية والعقلية.

فطائفة: قد ابتدعت أصولاً تخالف ما جاء به من هذا وهذا، وطائفة: رأت أن ذلك بدعة فأعرضت عنه، وصاروا ينتسبون إلى السنة لسلامتهم من بدعة أولئك، ولكن هم مع ذلك لم يتبعوا السنة على وجهها، ولا قاموا بما جاء به من الدلائل السمعية والعقلية؛ بل الذي يخبر به من السمعيات؛ مما يخبر به عن ربه؛ وعن اليوم الآخر غايتهم أن يؤمنوا بلفظه من غير تصور لما أخبر به؛ بل قد يقولون مع هذا: إنه نفسه لم يكن يعلم معنى ما أخبر به، لأن ذلك عندهم هو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وأما الأدلة العقلية فقد لا يتصورون أنه أتى بالأصول العقلية الدالة على ما يخبر به، كالأدلة الدالة على التوحيد والصفات، ومنهم: من يقر بأنه جاء بهذا مجملاً، ولا يعرف أدلته؛ بل قد يظن أن ما يستدل به كالاستدلال بخلق الإنسان على حدوث جواهره، هو دليل الرسول، وكثير من هؤلاء يعتقدون أن في ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل كالمعاد؛ وحسن التوحيد؛ والعدل؛ والصدق؛ وقبح الشرك؛ والظلم؛ والكذب، والقرآن يبيِّن الأدلة العقلية الدالة على ذلك، وينكر على من لم يستدل بها، ويبيِّن أنه بالعقل يعرف المعاد وحسن عبادته وحده؛ وحسن شكره؛ وقبح الشرك؛ وكفر نعمه...) الفتاوى (١٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٣).

(٢) الفتاوى (٩/ ٢٦٥/ ٢٦٦).

ثم بيَّن الشيخ أن أصول بعض الفرق مستمدة من الديانات السابقة، من الصابئة والمجوس والنصارى.

قال شيخ الإسلام: (الأمة اضطربت في هذا اضطرابًا عظيمًا، وتفرقوا واختلفوا بالظنون والأهواء بعد مضي القرون الثلاثة لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابئة)[١].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: (ولهذا كانت هذه الجهمية المعطلة المشابهون للكفار والمشركين من الصابئة)[٢].

وقال أيضًا: (ودخل بعض أهل الكلام والجدل من المنتسبين إلى الإسلام من المعتزلة ونحوهم إلى بعض مقالة الصابئة والمشركين، متابعة للجعد والجهم)[٣].

وقال أيضًا: (قول المتفلسفة ومن وافقهم من متصوف ومتكلِّم: كابن سينا وابن عربي الطائي وابن سبعين وأمثالهم، ممن يقول بقول الصابئة الذين يقولون: إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد؛ بل هو ما يفيض على النفوس من المعاني إعلامًا وطلبًا، إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة، وإما مطلقًا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة، وهذا قول الصابئة ونحوهم)[٤].

ثم ذكر الشيخ أن نجاة الأمة في اتباع الكتاب والسنة والاعتصام بهما، فهذا مقتضى ولازم من لوازم كمال الدين.

قال شيخ الإسلام: (وهذا باب ينبغي للمسلم أن يعتني به وينظر ما

(١) الفتاوى (١٢/٦).
(٢) الفتاوى (١٦/٢١٢).
(٣) الفتاوى (١٢/٢٧).
(٤) الفتاوى (١٢/١٦٣).

كان عليه أصحاب رسول الله الذين هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين، فإن هذا أصل عظيم، ولهذا قال الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره: أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ..)[1].



(١) الفتاوى (١٥/ ١٥٢).

الفصل الثالث:

أصول منهجه التاريخي في بيان البدع

المبحث الأول:
المعرفة التاريخية العامة

والمراد بها تلك المعارف التاريخية المختلفة التي تشمل أمورًا متعددة: كالمعرفة بتاريخ الحوادث والوقائع، والمعرفة بالتفاصيل الدقيقة لأحداث التاريخ، والمعرفة بتاريخ وفيات الأعيان والمشاهير، والمعرفة بتاريخ أصول المسميات.

كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معرفة ودراية بأحداث التاريخ في كافة جوانبه، يدرك ذلك من يقرأ كتب الشيخ ويطالعها؛ بل يخضع الروايات التاريخية لرؤيته الناقدة، ويرفض ما لا تثبت صحته لديه، ولا يقبل إلا المقطوع بسلامة نقله، وعدم معارضته للعقل والتاريخ.

ويمكن إبراز معرفة الشيخ بالتاريخ من خلال الجوانب التالية:

١ ـ معرفة شيخ الإسلام التاريخية بالحوادث والوقائع:

ومعرفة الشيخ بالحوادث والوقائع التاريخية كانت دقيقة، فهو يحدد وقائع الحوادث التاريخية، فمن ذلك قول شيخ الإسلام: (إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الأزهر، ويقال إن ابتداء بنائها

سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم[(١)] من المغرب واستوطنها)[(٢)].

فأنت ترى أن الشيخ قد حدد تاريخ بناء القاهرة بدقة، وهذا لا يتأتى إلا من عالم بحوادث التاريخ.

قال شيخ الإسلام: (من هذا الباب نقل الناقل أن هذا القبر الذي بالقاهرة مشهد الحسين رضي الله عنه؛ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين رضي الله عنه، فإنه معلوم باتفاق الناس أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة، فأصل هذا المشهد القاهري هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم)[(٣)].

وقال أيضًا: (وأما مشهد علي رضي الله عنه؛ فعامة العلماء على أنه ليس قبره؛ بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي رضي الله عنه في إمارة بني بويه)[(٤)].

وقال أيضًا: (عمرو بن لحي[(٥)] هو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام

---

(١) هو المعز لدين الله معد بن إسماعيل بن القائم بن عبيد الله الفاطمي العبيدي، أبو تميم، أحد سلاطين الدولة العبيدية، بويع له بالخلافة في المنصورية بعد وفاة أبيه، اختط القاهرة سنة ٣٥٩ ـ ٣٦١هـ بأمره فسميت القاهرة المعزية، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر وفيات الأعيان (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨)دار صادر.

(٢) الفتاوى (٣٥/ ١٣٤).

(٣) الفتاوى (٢٧/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٤) الفتاوى (٢٧/ ٤٤٦).

(٥) عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو ابن عامر الأزدي، أول من دعا العرب إلى عبادة الأوثان قال فيه ﷺ: «**رأيته يجر قصبه في النار وهو أول من غير دين إبراهيم وسيب السوائب وبحر البحيرة**». انظر البداية والنهاية (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

وكان قد أتى الشام ورآهم بالبلقاء لهم أصنام يستجلبون بها المنافع ويدفعون بها المضار، فصنع مثل ذلك في مكة لما كانت خزاعة ولاة البيت قبل قريش، وكان هو سيد خزاعة)(١).

٢ ـ معرفة شيخ الإسلام التاريخية بالتفاصيل الدقيقة لأحداث التاريخ:

وأبرز ما يمكن ذكره في هذا الصدد، تلك الواقعة التي حدثت في عصر الشيخ من قيام بعض يهود خيبر بإظهار كتاب يزعمون أنه من النبي ﷺ فيه إسقاط الجزية عنهم.

قال **ابن القيم**: (**قال شيخنا**: ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهودًا ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم تواقيع ولاة، فلما وقفت عليها تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جدًا، منها: اختلاف الخطوط اختلافا متفاقما في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره، ومنها الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود مثل قوله: أنهم يعاملون بالإجلال والإكرام، وقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقوله: أحسن الله بكم الجزاء، وقوله: وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم، وغير ذلك، ومنها: أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي ﷺ لم يضع خراجًا قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر

(١) الفتاوى (١٧/ ٤٦١).

يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة، ومنها: أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون لم يشرعه الرسول وخلفاؤه، وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك[١]، وذلك لم يكن من الصحابة وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه، ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي، ومنها: أن فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي ﷺ، وفيها وجوه أخر متعددة مثل أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله)[٢].

ومما يذكر في هذا معرفة الشيخ على وجه الدقة بعض المعلومات التاريخية.

قال شيخ الإسلام: (ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني[٣] غربي دمشق فإن أويسًا لم يجيء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق)[٤].

قال شيخ الإسلام: (وذو الفقار لم يكن سيفًا لعلي رضي الله عنه، ولكن كان سيفًا لأبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، وكان سيفًا من السيوف المعدنية)[٥].

وقال أيضًا: (وما ذُكِرَ من رمي علي رضي الله عنه في المنجنيق، ومحاصرة المسمى بحصن الغراب؛ كله كذب مفترى، ولم يرم المسلمون قط أحدًا

---

(١) الذي في الأصل هكذا، ولعل الصواب كعب الأحبار حتى يستقيم المعنى.
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٩ ـ ١٧١).
(٣) أويس بن عامر القرني من أهل اليمن أخبر النبي ﷺ أنه مستجاب الدعوة، لم يدرك النبي ﷺ توفي في صفين مع علي رضي الله عنه. انظر لسان الميزان (١/ ٤٧١).
(٤) الفتاوى (٢٧/ ٤٩١).
(٥) الفتاوى (١٨/ ٣٦٠).

في منجنيق إلى الكفار لا عليًّا ولا غيره؛ بل ولم ينصب المسلمون على عهد النبي ﷺ منجنيقًا إلا على الطائف لما حاصرها النبي ﷺ بعد وقعة حنين وهزيمة هوازن، حاصر الطائف ونصب المنجنيق وأقام عليها شهرًا ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعًا)[١].

قال شيخ الإسلام: (... جهلهم بتواريخ الأنبياء فإن أرسطو[٢] باتفاقهم كان وزيرًا للإسكندر بن فيلبس المقدوني[٣] الذي تؤرخ به اليهود والنصارى التاريخ الرومي وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة)[٤].

٣ ـ معرفة شيخ الإسلام بتاريخ وفيات العلماء:

قال شيخ الإسلام: (وابن عباس مات قبل ابن الزبير رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين)[٥].

---

(١) الفتاوى (١٨/ ٣٦٠).

(٢) أرسطو عاش بين (٣٨٤ ـ ٣٢٢ق.م) فيلسوف يوناني، ارتبط اسمه بالميتافيزيقيا والمنطق، تتلمذ على يد أفلاطون، من أهم مؤلفاته: المنطق، القانون، السياسة، مات سنة ٣٢٢ قبل الميلاد. ينظر الموسوعة العربية الميسرة (٩٢) دار إحياء التراث العربي، القاهرة ١٩٦٥هـ.

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١/ ٤٩٣): (عن قتادة قال: إسكندر هو ذو القرنين وأبوه أول القياصرة وكان من ولد سام بن نوح عليه السلام، فأما ذو القرنين الثاني فهو إسكندر بن فيلبس بن رومي بن الأصفر بن يقز بن العيص بن إسحق بن إبراهيم الخليل، كذا نسبه الحافظ ابن عساكر في تاريخه المقدوني اليوناني المصري، باني إسكندرية الذي يؤرخ بأيامه الروم، وكان متأخرًا عن الأول بدهر طويل، كان هذا قبل المسيح بنحو من ثلاثمائة سنة، وكان أرسطاطاليس الفيلسوف وزيره وهو الذي قتل دارا بن دارا وأذل ملوك الفرس وأوطأ أرضهم، وإنما نبهنا عليه لأن كثيرًا من الناس يعتقد أنهما واحد وأن المذكور في القرآن هو الذي كان أرسطاطاليس وزيره فيقع بسبب ذلك خطأ كبير وفساد عريض طويل كثير، فإن الأول كان عبدًا مؤمنًا صالحًا وملكًا عادلاً...، وأما الثاني فكان مشركا وكان وزيره فيلسوفا وقد كان بين زمانهما أزيد من ألفي سنة، فأين هذا من هذا لا يستويان ولا يشتبهان إلا على غبي لا يعرف حقائق الأمور).

(٤) الفتاوى (٤/ ١٦١).

(٥) الفتاوى (١٤/ ٣٥٠).

فأنت ترى من هذا النص معرفة الشيخ الدقيقة بوفيات الصحابة، ولا شك أن هذا يدل دلالة أكيدة على مدى علم الشيخ بأحداث التاريخ.

قال شيخ الإسلام في سياق تكذيب قصة إلباس الخرقة الصوفية: (قالوا: والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجي والشيخ مسلمة[١] لبس الخرقة من يد الشيخ أبي سعيد الخراز[٢].

قلت: هذا كذب واضح فإن مسلمة لم يدرك أبا سعيد بل بينهما أكثر من مائة سنة بل قريبًا من مائتي سنة)[٣].

قال شيخ الإسلام: (زعم بعض الكذابين أن البخاري لما مات أمر أحمد بن حنبل أن لا يصلى عليه! وهذا كذب ظاهر، فإن أبا عبد الله البخاري رحمه الله مات بعد أحمد بن حنبل بنحو خمس عشرة سنة، فإن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين)[٤].

قال شيخ الإسلام: (..فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق مثل مشهد لأُبي ابن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة ولم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك)[٥].

---

(١) هو مسلمة المردجي من أصحاب عدي بن مسافر، لم أقف على ترجمة له.

(٢) قال الذهبي: (شيخ الصوفية، القدوة أبو سعيد، أحمد بن عيسى البغدادي الخراز، ويقال: إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء، فأي سكتة فاتته، قصد خيرًا، فولد أمرًا كبيرًا، تشبث به كل اتحادي ضال له). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٩) وقال السلمي: (هو من أئمة القوم وجلة مشايخهم، قيل إنه أول من تكلم في علم الفناء، توفي سنة ٢٧٩هـ) طبقات الصوفية (٢٢٨).

(٣) الفتاوى (١١/ ١٠٤).

(٤) الفتاوى (٧/ ٦٥٨).

(٥) اقتضاء الصراط (٣١٦).

قال شيخ الإسلام: (فإن أكثر مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن[١] وأصحابه، لم يدرك أبا يوسف[٢] ولا ناظره ولا سمع منه؛ بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق توفي سنة ثلاث وثمانين، وقدم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين، ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه)[٣].

فأنت ترى مما تقدم قدرة الشيخ التاريخية على تحديد وفيات العلماء، وهذا مما استعان به الشيخ في إبطال كثير من البدع؛ بل وكثير من الحكايات والأقوال المنسوبة لأهل العلم وبين بطلانها.

٤ ـ معرفة شيخ الإسلام التاريخية بنشأة المصطلحات:

وهذه المعرفة تفيد الباحث في تحديد ومنشأ كثير من المسميات مما يزيد المعرفة بحقائق الأمور، **وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام**: (فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعًا، إذ المرء ما لم يحط علمًا بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة)[٤].

قال شيخ الإسلام **وهو يحدد أصل مسمى الصوفية**: (والنسبة في

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الفقيه أبو عبد الله، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه، وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة، ولي القضاء أيام الرشيد، وقال ابن المنذر: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه. انظر لسان الميزان (٥/ ٢١٢).

(٢) أبو يوسف القاضي من أصحاب أبي حنيفة، اسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، لزم أبا حنيفة وتفقه به وهو أنبل تلامذته، توفي سنة ٨٣هـ وعاش تسعًا وستين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٠).

(٣) المنهاج (٦/ ٤٤١).

(٤) الفتاوى (١٠/ ٣٦٨).

الصوفية إلى الصوف لأنه غالب لباس الزهاد، وقد قيل: هو نسبة إلى صوفة ابن مراد بن أد بن طابخة، قبيلة من العرب كانوا يجاورون حول البيت، وأما من قال: هم نسبة إلى الصفة، فقد قيل: كان حقه أن يقال: صفية، وكذلك من قال نسبة إلى الصفا قيل له: كان حقه أن يقال: صفائية، ولو كان مقصورًا لقيل صفوية، وإن نسب إلى الصفوة قيل: صفوية، ومن قال نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله قيل له كان حقه أن يقال: صفية)[(١)].

وقال أيضًا: وهو يحدد مسمى الرافضة ومتى سُمُّوا به: (لكن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين[(٢)]، في خلافة هشام[(٣)] . . .

فلم يكن لفظ الرافضة معروفًا إذ ذاك، وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الاسم، كما كانوا يسمون الخشبية لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب ولهذا جاء في بعض الروايات عن الشعبي قال: ما رأيت أحمق من الخشبية)[(٤)].

٥ - معرفة شيخ الإسلام التاريخية بأوائل المحدثات:

وهذا الأمر يذكره الشيخ في بيان أن هذا لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته مما يبين أنه من المحدثات والبدع التي جاءت النصوص بالتحذير منها.

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٦٨).

(٢) زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وإليه تنسب الفرقة الزيدية، خرج على هشام بن عبد الملك فقتل سنة ١٢٢هـ، وإليه تنسب الزيدية. انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٩) والإمام زيد لمحمد أبو زهرة.

(٣) هشام بن عبد الملك أحد خلفاء بني أمية، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي وعمره أربع وخمسون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥١).

(٤) المنهاج (١/ ٦٣).

قال شيخ الإسلام: (أول من عُرِفَ عنه في الإسلام أن قال: إن الله جسم؛ هو هشام بن الحكم[١])[٢].

قال شيخ الإسلام في بيان أول من نفى صفة الخلة والمحبة: (وأول من أنكر حقيقتها شيخ الجهمية الجعد بن درهم[٣]، فقتله خالد بن عبد الله القسري[٤] بواسط يوم النحر، وقال: يا أيها الناس ضحُّوا تقبَّل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم: أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد علوًّا كبيرًا؛ ثم نزل فذبحه)[٥].

قال شيخ الإسلام: (... وأول من ظهر عنه إنكار ذلك هو الجهم بن صفوان[٦] وأتباعه، فحكى عنهم أنهم قالوا: إن العبد مجبور وأنه لا فعل له أصلًا وليس بقادر أصلًا)[٧].

قال شيخ الإسلام: (وأما فتنة القدر فأول من تكلم بها معبد الجهني

---

(١) هشام بن الحكم الشيباني مولاهم، شيخ الإمامية في زمانه وكان ممثلاً يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه، توفي سنة ١٩٠هـ، انظر: لسان الميزان (٦/ ١٩٤)، والأعلام (٨/٨٥).

(٢) المنهاج (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) الجعد بن درهم الحراني مولى بني مروان، إمام في التعطيل، قتله خالد بن عبد الله القسري لما أظهر مقالته الخبيثة في سنة ١١٨هـ، انظر البداية والنهاية (٩/ ٣٥٠) وميزان الاعتدال (١/ ٣٩٩).

(٤) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري الدمشقي أمير العراقين لهشام وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك ثم لسليمان بن عبد الملك، قال الذهبي: (وكان جوادًا ممدحًا معظمًا عالي الرتبة من نبلاء الرجال لكنه فيه نصب معروف) عزله هشام بن عبد الملك، وقد قتله يوسف بن عمر الثقفي في ولاية الوليد بن يزيد سنة خمس وعشرين ومائه بالحيرة. ينظر وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٦)وسير أعلام البلاء (٥/ ٥٢٥).

(٥) الفتاوى (٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٦) الجهم بن صفوان مولى بني راسب تتلمذ على الجعد بن درهم، أول من دعا إلى القول بخلق القرآن قتل سنة ١٢٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦) وميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦).

(٧) الفتاوى (٨/ ٤٦٠).

رجل من البصرة وكان عنده حظ من العلم يقال له: معبد بن خالد، ويقال: معبد بن عبد الله ابن عويمر[(١)])[(٢)].

قال شيخ الإسلام: (فالجهمية والمعتزلة أول من قال: إن الله ليس بجسم)[(٣)].

قال شيخ الإسلام: (ولم يكن في مسمى الكلام نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة؛ بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط هو عبد الله ابن سعيد بن كلاب[(٤)])[(٥)].

قال شيخ الإسلام: (ولم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الله عنه وأمثاله، وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد)[(٦)].

---

(١) معبد الجهني أول من تكلم بالقدر، سمع الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين وانتقل إلى المدينة فنشر مذهبه، وقد تلقى بدعته في القدر عن رجل نصراني يقال له: سوسن، قتله عبد الملك بن مروان سنة ٨٠هـ، انظر البداية والنهاية (٩/ ٣٤) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٧٤).

(٣) المنهاج (٢/ ٢٢٠).

(٤) عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، متكلم إليه تنسب الكلابية، من أبرز تلاميذه الحارث المحاسبي، كان له مع المعتزلة مناظرات ومحاورات توفي ٢٤٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤) وطبقات الشافعية (٢/ ٥١).

(٥) الفتاوى (٧/ ١٣٤).

(٦) الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

المبحث الثاني:
المعرفة بتاريخ الفرق

عالج شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تاريخ الفرق الإسلامية في أغلب كتبه، وقد كان الشيخ مبرزًا في هذا المجال[(١)].

يقول الشيخ في سياق اعتراض معترض عليه في قضية تاريخية: (أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من أحدثها، وما كان سبب ابتداعها)[(٢)].

وهذا القول لا يمكن أن يصدر إلا من عالم رسخ العلم في قلبه، وبخاصة في مكان مناظرة حضره جمع من العلماء؛ بل إن الشيخ وصل إلى أبعد من هذا، وهو ما ذكر الشيخ أنه في وقت مبكر من عمره، كان يشتغل بالرد على الفلاسفة.

قال شيخ الإسلام: (لكن المعلوم من حيث الجملة أن الفلاسفة والمتكلمين من أعظم بني آدم حشوًا وقولًا للباطل وتكذيبًا للحق في مسائلهم ودلائلهم، لا يكاد والله أعلم تخلو لهم مسألة واحدة عن ذلك، وأذكر أني قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم **وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام**: كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل إما في الدلائل وإما في المسائل، إما أن يقولوا مسألة تكون حقًّا لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة، وإما أن تكون المسألة باطلًا.

---

(١) وقد ألفت كتب عدة في موقف شيخ الإسلام من الفرق الإسلامية منها:
موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن المحمود، وابن تيمية والصوفية لمحمد بن أحمد درنيقة، وابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات في عصره لمحمد حربي، ونقد ابن تيمية للتصوف لشوقي بشير، وموقف ابن تيمية من التصوف للدكتور أحمد البناني، موقف ابن تيمية من الكرامية لعبد القادر محمد عبد الله، رسالة ماجستير، موقف ابن تيمية من المعتزلة لقدريه عبد الرحمن شهاب، رسالة ماجستير.

(٢) الفتاوى (٣/ ١٨١).

فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا، وذكر مسألة التوحيد، فقلت: التوحيد حق، لكن اذكر لي من أدلتهم التي تعرفها حتى أذكر لك ما فيها)[١].

ثم بيَّن الشيخ أول خلاف حدث في الأمة على أثره خرجت الفرق وحدثت الفرقة بين المسلمين.

قال شيخ الإسلام: (كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا في الفاسق الملي، وأول اختلاف حدث في الملة هل هو كافر أو مؤمن؟ فقالت: الخوارج إنه كافر، وقالت الجماعة: إنه مؤمن)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (أول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملِّي)[٣].

١ ـ تاريخ الخوارج[٤]:

ذكر الشيخ أن أول من فارق جماعة المسلمين وشق عصا الطاعة هم فرقة الخوراج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه.

---

(١) الفتاوى (٤/ ٢٧).

(٢) الفتاوى (٣/ ١٨٣).

(٣) الاستقامة (١/ ٤٣١).

(٤) الخوارج فرق شتى، كان أول ظهور لهم سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وكانوا أنصارًا لعلي رضي الله عنه في صفين، ولما رفع أصحاب معاوية رضي الله عنه المصاحف وطالبوا بتحكيم كتاب الله، فارقوا جماعة المسلمين وقالوا: كيف نحكم الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله؛ مع أن بعضهم أشار على علي رضي الله عنه بالتحكيم، ولهذا لما احتج عليهم علي رضي الله عنه بذلك، قالوا: كان منا كفرًا وقد تبنا فتب كما تبنا، أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس فناظرهم فرجع بعضهم، وانحازوا إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة، فقتلوا عبد الله بن خباب وامرأته، وأغاروا على سرح المسلمين فقاتلهم علي رضي الله عنه وهزمهم، وهم فرق شتى، ومما يجمعهم: تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوَّبهما أو صوَّب أحدهما أورضي بالتحكيم، وكذلك يجمعهم وجوب الخروج على الإمام الجائر، وأكثرهم على الإكفار بارتكاب الكبائر. انظر البداية والنهاية (٧/ ٢٧٩) والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٥٥) دار المعرفة والفرق بين الفرق للبغدادي (٧٤) دار المعرفة ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢٠٧) النهضة المصرية.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري منها غير وجه[١]، وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفّين)[٢].

ثم بين الشيخ أسماء الخوارج وفرقهم التي تجددت.

فقال شيخ الإسلام: (وهؤلاء الخوارج لهم أسماء يقال لهم: الحرورية؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم: أهل النهروان، لأن عليًّا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم: الأباضية أتباع عبد الله بن إباض[٣]، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق[٤]، والنجدات أصحاب نجدة الحروري[٥]، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب؛ بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ)[٦].

ثم بين الشيخ أن الصحابة ما قاتلوا الخوارج إلا بعد ما أقاموا الحجة

---

(١) انظر على سبيل المثال البخاري ك: المناقب باب: علامات النبوة ح(٣٦١٠)(٣٦١١) ومسلم كتاب: الزكاة باب: ذكر الخوارج ح(١٠٦٣)(١٠٦٤)(١٠٦٥).

(٢) الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

(٣) عبد الله بن إباض التميمي، خرج في عهد مروان بن محمد فأنفذ له جيشا فقتله، يقول: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال، وما سواه حرام، الملل والنحل (١/ ١٣٤) ط البابي الحلبي، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١٠٢)ط هلموت ريتر.

(٤) كان أول خروج لنافع بن الأزرق التميمي في البصرة في عهد عبد الله بن الزبير، وهم يكفرون علي رضي الله عنه، ويكفرون القعدة منهم، ويبيحون قتل أطفال ونساء مخالفيهم، ويسقطون حد الرجم عن الزاني، وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة خرج عن الإسلام جملة. انظر الملل والنحل (١/ ١٣٢).

(٥) نجدة بن عامر الحنفي، خرج من اليمامة، وغزا بعض النواحي، وكانت له شوكة، خلعه أتباعه وأمروا عليهم أبا فديك، قتل سنة تسع وستين. انظر الملل والنحل (١/ ١٢٤).

(٦) الفتاوى (٧/ ٤٨١).

الشرعية عليهم، فلما أصروا على البدعة قابلوهم بالعقوبة فقال شيخ الإسلام: (والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان[١] ونحوه وناظروه وبينوا له الحق، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة)[٢].

ثم ذكر الشيخ مناظرة الخوارج لابن عباس رضي الله عنه والدوافع التي دفعتهم للخروج على علي رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: (عن ابن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة، فلعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قال: قلت: كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قومًا أشد اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود.

قال: فدخلت.

فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟

قال: جئت أحدثكم، على أصحاب رسول الله ﷺ نزل الوحي وهم أعلم بتأويله.

فقال بعضهم: لا تحدِّثوه، وقال بعضهم: لنحدثنّه.

قال: قلت: أخبروني، ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله معه؟

---

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، داعية لمذهب القدرية، له مناظرات مع الأوزاعي، منعه عمر بن عبد العزيز من نشر أقواله، لكنه عاد بعد موت عمر، قتله هشام بن عبد الملك بدمشق. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٨) الأعلام (٥/ ٢٤).

(٢) درء التعارض (٧/ ١٧٣).

قالوا: ننقم عليه ثلاثًا.

قلت: ما هن؟

قالوا: أولهن أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

قال: قلت: وماذا؟

قالوا: قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلَّت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: قلت: وماذا ؟

قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله المحكم وحدثتكم الظهيرة أترجعون؟

قالوا: نعم.

قال: قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله؛ فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النِّسَاء: ٣٥].

أنشدكم الله، أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم أرنب ثمنها ربع درهم؟

قالوا: في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجتَ من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم.

وإن زعمتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦].

وأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم؟

أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريش يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتابًا، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله، ورسول الله كان أفضل من علي. أخرجتَ من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

فرجع منهم عشرون ألفًا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا)[1].

ثم بين الشيخ السبب الذي دفع الصحابة لقتال الخوارج.

قال شيخ الإسلام: (ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين، خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبى طالب، وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء، فكف عنهم أمير المؤمنين، وقال: لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفيء ولا نمنعكم المساجد، إلى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم، فقتلوا عبد الله بن

---

(١) المنهاج (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣). وروى هذه المناظرة الحاكم في المستدرك (٧٣٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٥).

خباب[١] وأغاروا على سرح المسلمين، فعلم علي أنهم الطائفة التي ذكرها رسول الله ﷺ حيث قال: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم فيهم رجل مخدج اليد عليها بضعة عليها شعرات**»[٢] وفي رواية: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[٣].

فخطب الناس وأخبرهم بما سمع من رسول الله، وقال: هم هؤلاء القوم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على سرح الناس، فقاتلهم ووجد العلامة بعد أن كاد لا يوجد، فسجد لله شكرًا)[٤].

٢ ـ تاريخ الشيعة[٥][٦]:

بيَّن الشيخ رحمه الله أن أصل التشيع هو التشيع لعلي رضي الله عنه بعد التحكيم، ولم يكن التشيع في البدء غير هذا.

---

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد من بني سعد ابن زيد مناة، ذكر أنه ولد في زمن الرسول ﷺ وكان موصوفًا بالخير، قتله الخوارج بالنهروان. انظر تاريخ بغداد (١/ ٢٠٥)دار الفكر.

(٢) أخرجه البخاري ك: المناقب باب: علامات النبوة (٣٦١١) ومسلم ك: الزكاة باب: ذكر الخوارج (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجها البخاري ك: التوحيد باب: قوله: (تعرج الملائكة) (٧٤٣٢) ومسلم ك: الزكاة باب: ذكر الخوارج (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الفتاوى (١٣/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) الشيعة: التشيع في بدء الأمر كان يطلق على من يقدم عليًا على عثمان، ثم ظهر بعد ذلك السبئية، فادعوا إمامة علي رضي الله عنه، وقالوا: بالغيبة والرجعة وادعوا بقاء الإمامة في ذريته، ثم صار التشيع باب الزندقة والإلحاد، وهم فرق شتى. ينظر مقالات الإسلاميين(٥) والملل والنحل(١/ ١٤٦) الفرق بين الفرق (٢٨ ـ ٣١) واعتقادات فرق المسلمين (٥٩ ـ ٨٣) للرازي.

(٦) الرافضة سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل: سموا بذلك لرفضهم إمامة زيد ابن علي لما تولى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه، وأنه الأحق بالإمامة والخلافة، وتبرؤوا من أبي بكر وعمر، وقالوا: إن الصحابة ارتدوا بعد النبي ﷺ إلا نفرًا قليلاً منهم. ينظر البرهان (٦٥) للسكسكي ط المنار، ومقالات الإسلاميين(١٦)،والفرق بين الفرق (٢٨)، والملل والنحل (١/ ١٦٢).

قال شيخ الإسلام: (ولم تكن الشيعة التي كانت مع علي يظهر منها تنقص لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا فيها من يقدم علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر، ولا كان سب عثمان رضي الله عنه شائعًا فيها، وإنما كان يتكلم به بعضهم؛ فيرد عليه آخر، وكذلك تفضيل علي رضي الله عنه عليه لم يكن مشهورًا فيها)[١].

قال شيخ الإسلام: (لهذا كانت الشيعة المتقدمون الذين صحبوا عليًّا أو كانوا في ذلك الزمان لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان، وهذا مما يعترف به علماء الشيعة الأكابر من الأوائل والأواخر)[٢].

ثم بين الشيخ أن الشيعة تفرقوا إلى ثلاث فرق في عهد علي رضي الله عنه، فتبرأ منهم، وأقام حكم الله فيهم.

قال **شيخ الإسلام**: (وحدث في أيامه الشيعة، لكن كانوا مختفين بقولهم لا يظهرونه لعلي وشيعته؛ بل كانوا ثلاث طوائف: طائفة تقول: إنه إله؛ وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار وخدَّ لهم أخاديد عند باب مسجد بني كندة، وقيل إنه أنشد:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا   أججت ناري ودعوت قنبرا

والثانية: السابة وكان قد بلغه عن ابن السوداء أنه كان يسب أبا بكر وعمر فطلبه، قيل: إنه طلبه ليقتله فهرب منه.

والثالثة: المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر، فتواتر عنه أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، وروى ذلك البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية: أنه سأل أباه من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو بكر، قال: ثم من؟

(١) الفتاوى (٤/ ٤٣٦).
(٢) المنهاج (١/ ١٣).

قال: عمر.

وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان النزاع في علي وعثمان)[١].

ثم بين الشيخ أن الرافضة وهي من فرق الشيعة إنما ظهر اسمها بعد رفضهم لإمامة زيد، وقبل ذلك كان مسماهم عند السلف الخشبية.

قال شيخ الإسلام: (ثم ظهر في زمن علي رضي الله عنه التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه؛ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المئة الأولى، لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا رافضة، واعتقدوا أن أبا جعفر[٢] هو الإمام المعصوم، واتبعه آخرون فسموا زيدية نسبة إليه)[٣].

قال شيخ الإسلام: (...فلم يكن لفظ الرافضة معروفًا إذ ذاك، وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة، ولكن كانوا يسمون بغير ذلك الاسم، كما كانوا يسمون: الخشبية؛ لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب)[٤].

ثم بيَّن الشيخ أن معتقد قدماء الشيعة في التوحيد هو التشبية ثم صاروا إلى التجهم والاعتزال.

قال شيخ الإسلام: (وهذه كتب المقالات كلها تخبر عن أئمة الشيعة المتقدمين من المقالات المخالفة للعقل والنقل في التشبيه والتجسيم، بما

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٢) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين تعتقد الشيعة أنه أحد الأئمة الإثني عشر، جمع بين العلم والشرف والسؤدد، اتفق الحفاظ على الاحتجاج به، توفي ١١٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

(٣) الفتاوى (٢٨/ ٤٩٠).

(٤) المنهاج (١/ ٣٦).

لا يعرف نظيره عن أحد من سائر الطوائف، ثم قدماء الإمامية ومتأخروهم متناقضون في هذا الباب، فقدماؤهم غلوا في التشبيه والتجسيم، ومتأخروهم غلوا في النفي والتعطيل، فشاركوا في ذلك الجهمية والمعتزلة)[١].

٣ ـ تاريخ القدرية[٢]:

بيَّن شيخ الإسلام أول من ابتدع بدعة القدرية فقال (وقد روى أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له سيسويه[٣] من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني.

ويقال: أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة، فقال: رجل احترقت بقدر الله تعالى، فقال آخر: لم يقدر الله هذا.

ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر؛ فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر، رده عليهم من بقى من الصحابة)[٤].

ثم بين الشيخ أصل بدعة القدرية والشبهة التي حملتهم على إظهار هذه البدعة المنكرة التي فرقت جمع المسلمين.

فقال شيخ الإسلام: (ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره

---

(١) المنهاج (٢/ ١٠٣).

(٢) القدرية هم القائلون بأن العبد يحدث فعل نفسه، وأن أفعال العباد مقدرة لهم على وجه الاستقلال، وكان الأوائل منهم ينكرون علم الله السابق، فكفرهم السلف، ومن القدرية المعتزلة. ينظر الملل والنحل (١/ ٤٣)والفرق بين الفرق(٢٥) والبرهان(٢٦)ونشأة الفكر الفلسفي للنشار (١/ ٣٩٩)ط دار المعارف.

(٣) سيسويه قيل إنه أول من ابتدع القول بالقدر وكان رجل من أهل البصرة من المجوس.ينظر الإيمان لابن تيمية (٣٦٨) ط المكتب الإسلامي، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٠٩/١).

(٤) الفتاوى (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أن ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصي؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه، وظنوا أيضًا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد.

فلمَّا بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارًا عظيمًا وتبرؤوا منهم)[١].

ثم بيَّن شيخ الإسلام مذهب القدرية وأن غلاتهم حدثوا في زمن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فأنكروا علم الباري تعالى وكتابته لما هو كائن، فكفرهم السلف لأجل ذلك.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك كلامهم في القدرية يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة، وهؤلاء هم القدرية الذين قال ابن عمر فيهم: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني.

وهم الذين كانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولامن يدخل الجنة ممن يدخل النار، حتى فعلوا ذلك، فعلمه ما فعلوه.

ولهذا قالوا: الأمر أُنف، أي: مستأنف، يقال: روض أنف إذا كانت وافرة لم ترع قبل ذلك، يعني أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي، ويبتدأ ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على ما قد قدر فيحتذى به حذو القدر؛ بل هو أمر مستأنف مبتدأ)[٢].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن مسمى القدرية عند السلف يدخل فيه الجبرية، وأن القدرية قسمان: النفاة والمجبرة.

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٦).

(٢) الفتاوى (٧/ ٣٨١).

فقال شيخ الإسلام: (ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل؛ إذ هذا جماع المعنى الذي ذمت به القدرية، ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال في كتاب السنة فقال: الرد على القدرية، وقولهم إن الله أجبر العباد على المعاصي)[١].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن غلاة القدرية ممن ينكر العلم والكتابة كفَّرهم السلف.

قال شيخ الإسلام: (وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالية القدرية، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها، وهم كفار كفَّرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما)[٢].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن القدرية صاروا إلى الإيمان بالعلم والكتابة، ولم يعد يذكر عن أحد منهم إنكار العلم والكتابة.

قال شيخ الإسلام: (ولكن لما اشتهر الكلام في القدر ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق)[٣].

٤ ـ تاريخ المرجئة[٤]:

تكلم الشيخ عن الشبهة التي حملت المرجئة على مخالفة السنة والجماعة والإحداث في الدين.

---

(١) الدرء (١/ ٦٦).

(٢) الفتاوى (٢/ ١٥٢).

(٣) الفتاوى (٧/ ٣٨٥).

(٤) المرجئة ثلاثة أصناف: الصنف الأول: من يقول: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر المرجئة، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم، الصنف الثاني: من يقول: الإيمان مجرد قول اللسان وهذا قول الكرامية، الصنف الثالث: من يقول: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. ينظر المقالات (١٣٢) والملل والنحل (١/ ١٣٩) والفرق بين الفرق (١٨٧) واعتقادات فرق المسلمين (٩٣) والفتاوى (٧/ ١٩٥).

قال شيخ الإسلام: (... أصل قول المرجئة وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئًا واحدًا، فلا يكون ذا عدد اثنين أو ثلاثة، فإنه إذا كان له عدد أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه؛ بل لا يكون إلا شيئًا واحدًا)[١].

ثم بيَّن الشيخ أن مقصود من أحدث بدعة الإرجاء نفي التكفير عن المسلمين، فكانت بدعة المرجئة ردة فعل لبدعة الخوارج.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك الإرجاء إنما أحدثه قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفارًا، قابلوا الخوارج والمعتزلة فصاروا في طرف آخر)[٢].

ثم بيَّن الشيخ أن الإرجاء قد وقع فيه بعض الفقهاء وأهل الصلاح، وكان يسمي في بدء الأمر، إرجاء الفقهاء.

قال شيخ الإسلام: (وأنكر حماد بن أبي سليمان[٣] ومن اتبعه، تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء)[٤].

ثم بيَّن الشيخ أن الغلو في الإرجاء إنما حدث من الجهم بن صفوان.

قال شيخ الإسلام: (...لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك)[٥].

---

(١) الفتاوى (٧/ ٣٩٣).

(٢) الفتاوى (١٧/ ٤٤٧).

(٣) حماد بن مسلم بن أبي سليمان فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك وأخذ عن إبراهيم النخعي، واشتهر بأنه شيخ أبي حنيفة توفي سنة ١٢٠هـ. انظر التاريخ الكبير(٣/ ١٨) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).

(٤) الفتاوى (٧/ ٥٠٧).

(٥) الفتاوى (٧/ ٥٠٨).

ثم بيَّن الشيخ أن أقوال المرجئة ما زالت في تشعُّبٍ وانقسام حتى جاء من زعم أن الإيمان مجرَّد القول.

قال شيخ الإسلام: (...فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرَّام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام[1])[2].

٥ ـ تاريخ الجهمية[3]:

بين الشيخ أن أول من حفظ عنه مقالة التعطيل هو الجعد بن درهم، وعنه تلقاها الجهم بن صفوان.

قال شيخ الإسلام: (أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام ـ أعني أن الله ﷻ ليس على العرش حقيقة، وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك ـ هو الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه)[4].

---

(١) قال الذهبي: المبتدع شيخ الكرامية نشأ بسجستان، كان زاهدًا عابدًا ربانيًا بعيد الصيت، كثير الأصحاب لكنه يروي الواهيات. أهـ كلام الذهبي.
وجاور بمكة وورد نيسابور وحبس فيها بسبب بدعته، ثم أقام ببت المقدس ثم أخرج منها حتى توفي ببلدة زغر من بلاد الشام سنة ٢٥٥هـ، وإليه تنسب فرقة الكرامية. ينظر سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٣)، ولسان الميزان (٥/ ٣٥٣).

(٢) الفتاوى (٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٣) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان، لهم بدع منها: نفي الصفات الأزلية، نفي الرؤية، وإثبات خلق الكلام، وأنه لا يجوز وصف الباري بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي التشبيه فنفوا كونه حيًا عليمًا، وأثبتوا كونه قادرًا وفاعلاً خالقًا، وقالوا: إن العبد مجبور على أفعاله لا قدرة له ولا إرادة، وإن الجنة والنار تفنيان، والإيمان معرفة الله وإنه لا يتفاضل. ينظر الملل والنحل (١/ ٨٦) والفرق بين الفرق (١٩٤) والمقالات (١٣٢) والفصل (٤/ ٢٠٤) لابن حزم ط دار المعرفة، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٨٩ ـ ٩٣).

(٤) الفتاوى (٥/ ٢٠).

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن الجعد كان مآله إلى القتل بفتوى علماء الإسلام.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة: الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية، وأمر علماء الإسلام كالحسن البصري وغيره بقتله، فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق بواسط، فقال: أيها الناس؛ ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، فإنه زعم: أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد علوًّا كبيرًا. ثم نزل فذبحه)(١).

وعلَّل شيخ الإسلام سبب نسبة المذهب للجهم بن صفوان دون الجعد بن درهم، مع أن الجعد قد سبقه إلى هذه المقالة.

فقال شيخ الإسلام: (فإن جهمًا أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات، وبالغ في نفي ذلك، فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه، وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك، فإن الجعد بن درهم أول من أحدث ذلك في الإسلام)(٢).

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن مقالة الجهمية الخبيثة تلقفت من الأمم السابقة من الصابئة والمجوس وغلاة المشركين.

قال شيخ الإسلام: (وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلًا، وهؤلاء هم أعداء إبراهيم الخليل عليه السلام، وهم يعبدون الكواكب ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها)(٣).

وقد أشار شيخ الإسلام أن أهل العلم يرون أن مقالة الجهمية إنما

(١) الفتاوى (١٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) الفتاوى (١٢/ ١١٩).

(٣) الفتاوى (١٠/ ٦٧).

تأول إلى التعطيل البحت، فقال: (... وهذا يسد باب إثبات الصانع؛ بل يستلزم أن لا يكون في الوجود موجود واجب، وهو في نفسه من أفسد ما يقال، ولهذا لم يقله عاقل، قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري في كتابه «ذم الكلام»: باب في ذكر كلام الأشعرية ولما نظر المبرزون من علماء الأمة وأهل الفهم من أهل السنة طوايا كلام الجهمية، وما أودعته من رموز الفلاسفة، ولم نقف منهم إلا على التعطيل البحت، وأن قطب مذهبهم ومنتهى عقيدتهم ما صرحت به رؤوس الزنادقة قبلهم: أن الفلك دوار، والسماء خالية، وأن قولهم: إنه تعالى في كل موضع وفي كل شيء، ما استثنوا جوف كلب، ولا جوف خنزير ولا حشا، فرارًا من الإثبات وذهابًا عن التحقيق)[١].

٦ ـ تاريخ المعتزلة[٢]:

بيَّن شيخ الإسلام أن بداية ظهور فرقة المعتزلة بسبب مسألة الفاسق الملِّي التي فارقت لأجلها الخوارج قبل ذلك، وسبب تسميتهم بذلك.

قال شيخ الإسلام: (وأما المعتزلة فامتازوا بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين لما أحدث ذلك عمرو بن عبيد[٣]، وكان هو وأصحابه يجلسون

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٨).

(٢) المعتزلة نشأت هذه الفرقة لما أظهر واصل بن عطاء بدعته وزعم أن الفاسق في منزلة بين منزلتين، وهما الكفر والإيمان، فطرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضم إليه قرينه عمرو بن عبيد، واسم الاعتزال يجمع عدة فرق في بدع شتى، منها: نفي الرؤية، والقول بخلق القرآن، والقول بأن العبد يخلق فعله. ينظر الفرق بين الفرق (١١٢ ـ ١١٨)، والملل والنحل (١/٤٦ ـ ٤٧)، والمقالات (١٥٥)، والتبصير في الدين (٦٣ ـ ٦٧) للإسفرائيني ط عالم الكتب، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٣٣ ـ ٣٨).

(٣) عمرو بن عبيد بن باب البصري المتوفى سنة (١٤٤هـ) أصله من كابل، قال الذهبي: (كان يكذب لأجل مذهبه ويروي عن الحسن أشياء لم يقلها)، قال ابن عدي: (كان يغر الناس بنسكه وتقشفه، وهو مذموم ضعيف الحديث جدًّا معلن بالبدع). ينظر ميزان الاعتدال (٣/٢٧٥) والكامل (٥/١٧٣٦).

معتزلين للجماعة، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة، وكان ذلك بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية)[١].

ثم ذكر شيخ الإسلام أصول المعتزلة الخمسة، وبين أنهم يخفون تحتها بدعهم الفاسدة.

قال شيخ الإسلام: (ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة)[٢].

قال شيخ الإسلام: (وأصول المعتزلة «خمسة» يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و«توحيدهم» هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك، قالوا: إن الله لا يرى، وإن القرآن مخلوق، وأنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.

وأما «عدلهم» فمن مضمونه: أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها، ولا هو قادر عليها كلها؛ بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها ولا شرها، ولم يرد إلا ما أمر به شرعًا، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته. . . .

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج «إنفاذ الوعيد في الآخرة»، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحدًا من النار)[٣].

---

(١) الفتاوى (١٤/ ٣٤٩).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

٧ ـ تاريخ الكلابية[١]:

ذكر **شيخ الإسلام** أن ابتداء هذا المذهب كان من ابن كلاب وإليه ينسب المذهب.

قال شيخ الإسلام: (وكان أيضًا قد نبغ في أواخر عصر أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ من الكلابية ونحوهم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري، الذي صنف مصنفات رد فيها على الجهمية والمعتزلة وغيرهم، وهو من متكلمة الصفاتية، وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة لكن فيها نوع من البدعة، لكونه أثبت قيام الصفات بذات الله ولم يثبت قيام الأمور الاختيارية بذاته، ولكن له في الرد على الجهمية نفاة الصفات والعلو من الدلائل والحجج وبسط القول ما بين به فضله في هذا الباب..

والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يحذرون عن هذا الأصل الذي أحدثه ابن كلاب، ويحذرون عن أصحابه، وهذا هو سبب تحذير الإمام أحمد عن الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية.

ولما ظهر هؤلاء ظهر حينئذ من المنتسبين إلى إثبات الصفات من يقول: إن الله لم يتكلم بصوت، فأنكر أحمد ذلك، وجهم من يقوله، وقال: هؤلاء الزنادقة إنما يدورون على التعطيل، وروى الآثار في أن الله يتكلم بصوت، وكذلك أنكر على من يقول: إن الحروف مخلوقة)[٢].

---

(١) الكلابية فرقة تنتسب إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان المتوفى سنة ٢٤٠هـ، اشتهر بالرد على المعتزلة، لكنه وقع في بدع منها: قوله بنفي الصفات الاختيارية، والقول بأن الله لم يزل متكلمًا بالقرآن، والقرآن معنى واحد إن عُبر عنه بالعبرية كان توارة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وإن عُبر عنه بالعربية كان قرآنًا. ينظر البرهان (٣٦ ـ ٣٨) والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٢٠٨).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٧).

ثم بيَّن شيخ الإسلام حقيقة مذهب الكلابية، فقال: (... وأما ابن كلاب؛ فقوله مَشُوبٌ بقول الجهمية، وهو مركَّب من قول أهل السنة وقول الجهمية[١])[٢].

٨ ـ تاريخ الكرامية[٣]:

ذكر شيخ الإسلام أن القول الذي انفردت به الكرامية دون سائر الطوائف قولهم المنكر في مسمى الإيمان.

قال شيخ الإسلام: (.. وقالت الكرامية: هو القول فقط، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرًّا بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذبًا بقلبه كان منافقًا مؤمنًا من أهل النار، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان)[٤].

ثم بيَّن الشيخ أن الكرامية في سائر المسائل من أقرب الفرق إلى السنة.

---

(١) ويعني الشيخ بذلك قول ابن كلاب في مسألة كلام الباري، لأنه قال قبل ذلك: فالشهرستاني مع تصنيفه في الملل والنحل يذكر في مسألة الكلام والإرادة وغيرهما أقوالاً ليس فيها القول الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان بعضها أقرب، وقبله أبو الحسن كتابه في اختلاف المصلين من أجمع الكتب، وقد استقصى فيه أقاويل أهل البدع، ولما ذكر قول أهل السنة والحديث ذكره مجملاً، غير مفصل، وتصرف في بعضه، فذكره بما اعتقده هو أنه قولهم من غير أن يكون ذلك منقولاً عن أحد منهم، وأقرب الأقوال إليه قول ابن كلاب..

(٢) الفتاوى (١٦/ ٣٠٧).

(٣) الكرامية: أصحاب محمد بن كرام السجستاني، لهم بدع منها: قولهم: إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، والكفر بالله هو الجحود والإنكار باللسان. ينظر المقالات (١٤١) والفرق بين الفرق (١٩٧) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٨٧ ـ ٨٩) والتبصير في الدين (١١١ ـ ١١٧) والبرهان (٣٥ ـ ٣٦).

(٤) الفتاوى (١٣/ ٥٦).

قال شيخ الإسلام: (والكرامية قولهم في الإيمان قول منكر لم يسبقهم إليه أحد؛ حيث جعلوا الإيمان قول اللسان، وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المنافق مؤمنًا لكنه يخلد في النار، فخالفوا الجماعة في الاسم دون الحكم، وأما في الصفات والقدر والوعيد فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام التي في أقوالها مخالفة للسنة)[١].

٩ ـ تاريخ الأشعرية[٢]:

بيَّن شيخ الإسلام أن مذهب الأشعرية أنه منسوب إلى أبي الحسن الأشعري الذي سلك مسلك المعتزلة ثم تاب من الاعتزال ورجع عنه إلى السُّنة في الجملة.

قال شيخ الإسلام: (وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها كالإبانة والموجز والمقالات وغيرها)[٣].

ثم ذكر شيخ الإسلام أن أبا الحسن الأشعري لم يكن خبيرًا بأقوال السلف، ولهذا لما رجع عن الاعتزال ومال إلى السنة لم يهتدِ إلى السنة المحضة.

قال شيخ الإسلام: (وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان،

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٠٣).

(٢) الأشعرية: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، وعامة الأشعرية يثبتون سبعًا من الصفات، وينفون عن الباري علو الذات، ويقولون الإيمان هو التصديق. ينظر خبيئة الأكوان (٥٠) لصديق حسن خان، والملل والنحل (٩٤) ومذاهب الإسلاميين (١/ ٤٨٧) عبد الرحمن بدوي، ط دار العلم.

(٣) درء التعارض (٢/ ١٦).

فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

وهو دائمًا ينصر ـ في المسائل التي فيها النـزاع بين أهل الحديث وغيرهم ـ قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيرًا بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم؛ فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان ونصر فيها قول جهم مع نصره للاستثناء)[١].

قال شيخ الإسلام: (وهذا مما مدح به الأشعري، فإنه بين من فضائح المعتزلة وتناقض أقوالهم وفسادها ما لم يبينه غيره، لأنه كان منهم، وكان قد درس الكلام على أبي علي الجبائي[٢] أربعين سنة، وكان ذكيًّا، ثم إنه رجع عنهم، وصنف في الرد عليهم، ونصر في الصفات طريقة ابن كلاب، لأنها أقرب إلى الحق والسنة من قولهم، ولم يعرف غيرها، فإنه لم يكن خبيرًا بالسنة والحديث، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، وتفسير السلف للقرآن والعلم بالسنة المحضة إنما يستفاد من هذا.

ولهذا يذكر في «المقالات» مقالة المعتزلة مفصلة: يذكر قول كل واحد منهم، وما بينهم من النزاع في الدق والجل. . . .

فإذا جاء إلى مقالة أهل السنة والحديث ذكر أمرًا مجملًا، يلقى أكثره عن زكريا بن يحيى الساجي[٣]، وبعضه عمن أخذ عنه من حنبلية بغداد ونحوهم، وأين العلم المفصل من العلم المجمل؟)[٤].

---

(١) الفتاوى (٧/ ١٢٠).

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أحد أئمة الاعتزال شيخ أبي الحسن الأشعري وزوج أمه، فارقه أبو الحسن بعد مناظرة جرت بينهما، توفي ٣٠٣هـ. انظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥).

(٣) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الساجي، من فقهاء الشافعية ومن الحفاظ الثقات قال الذهبي: (الإمام الثبت، الحافظ، محدث البصرة، وشيخها، ومفتيها). توفي سنة ٣٠٧هـ، انظر طبقات الشافعية (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن أتباع الأشعري صاروا إلى مخالفة قوله، والقرب من التجهم والاعتزال.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك الأشعري يثبت الصفات بالشرع تارة وبالعقل أخرى، ولهذا يثبت العلو ونحوه مما تنفيه المعتزلة، ويثبت الاستواء على العرش، ويرد على من تأوله بالاستيلاء ونحوه مما لا يختص بالعرش، بخلاف أتباع صاحب الإرشاد[١]؛ فإنهم سلكوا طريقة المعتزلة، فلم يثبتوا الصفات إلا بالعقل)[٢].

ثم ذكر شيخ الإسلام ما صار إليه مذهب الأشاعرة.

قال شيخ الإسلام: (والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة؛ بل فيهم نوع من التجهم)[٣].

١٠ ـ تاريخ السالمية[٤]:

ذكر شيخ الإسلام أن السالمية أتباع أبي الحسن بن سالم، هم في غالب أصولهم موافقين لأهل السنة.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك السالمية أتباع الشيخ أبي الحسن بن سالم هم في غالب أصولهم على قول أهل السنة والجماعة، لكن لما وقع

---

(١) هو الجويني.

(٢) المنهاج (٢/ ١٢).

(٣) الفتاوى (٦/ ٥٥).

(٤) السالمية نسبة إلى محمد بن أحمد بن سالم المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وابنه أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تتلمذ الأب محمد بن سالم على سهل بن عبد الله التستري، وهي فرقة كلامية ذات نزعة صوفية، من أشهر رجال هذه الفرقة أبو طالب المكي صاحب كتاب (قوت القلوب). ينظر المعتمد (٢١٧ ـ ٢٢١) لأبي يعلى، والمعارف الإسلامية (١١/ ٦٩)، السالمية ـ رسالة علمية في جامعة الإمام ـ د. عبد الله السهلي.

في بعض أقوالهم من الخطأ زاد في الرد عليهم من صنف في الرد عليهم، حتى رد عليهم قطعة مما قالوه من الحق)[١].

قال شيخ الإسلام: (. . . السالمية ـ أتباع الشيخ أبي الحسن بن سالم صاحب سهل بن عبد الله التستري[٢] ـ لهم من المعرفة والعبادة والزهد واتباع السنة والجماعة في عامة المسائل المشهورة لأهل السنة ما هم معروفون به)[٣].

قال شيخ الإسلام: (وأما السالمية فهم والحنبلية كالشيء الواحد إلا في مواضع مخصوصة تجري مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم، وفيهم تصوف)[٤].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن السالمية تابعوا ابن كلاب في بعض مسائل الصفات.

قال شيخ الإسلام: (وسلك طريقة ابن كلاب في الفرق بين الصفات اللازمة كالحياة؛ والصفات الاختيارية، وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني؛ كثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. . . وكذلك سلك طريقة ابن كلاب هذه أبو الحسن بن سالم وأتباعه السالمية)[٥].



---

(١) المنهاج (٢/ ٤٩٩).

(٢) سهل بن عبد الله بن يونس التستري، الصوفي، الزاهد، توفي سنة (٢٨٣هـ) ينظر حلية الأولياء (١٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠) لأبي نعيم، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠).

(٣) الفتاوى (٥/ ٤٨٣).

(٤) الفتاوى (٦/ ٥٦).

(٥) الفتاوى (١٢/ ٣٦٧).

المبحث الثالث:
المعرفة بعادات الأقطار وأعرافها

الأعراف والعادات تفيد الباحث في الجانب التاريخي، إذ إن العادات والأعراف هي التي تحكم اتجاه المجتمع في الماضي والمستقبل؛ بل إنَّ كثيرًا من البدع والمحدثات تحولت إلى عادات وأعراف لا يمكن التنازل عنها ولا المساس بها.

قال شيخ الإسلام: (وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما أن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعًا، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده، بمثابة من إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)[١].

فشيخ **الإسلام** كان على دراية تامة بالأعراف والعادات التي تحكم المجتمع، وقد وظف هذه الثقافة لبيان أن ما اعتاده كثير من الناس هو من العادات المحدثات لا من العبادات المأثورات، ويمكن لنا أن نقسم معرفة شيخ الإسلام بالأعراف والعادات إلى جوانب عديد منها:

الجانب الأول: معرفة شيخ الإسلام بعادات وأعراف العرب في الجاهلية:

أولًا: عادات وأعراف العرب الفعلية.

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٧).

ـ من عادة العرب في الجاهلية أن الحرة لا تزني عندهم، وإنما يكون الزنا في الإماء.

قال شيخ الإسلام: (ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف الزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء، ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني، قالت: أَوَتَزْنِي الحرة؟! فهذا لم يكن معروفًا عندهم)(١).

ـ من عادة العرب أن المقتول يُسلَّم رأسه وبدنه إلى أهله.

قال شيخ الإسلام: (إن دفنه بالبقيع ـ يعني الحسين رضي الله عنه ـ هو الذي تشهد له عادة القوم، فإنهم كانوا في الفتن إذا قتلوا الرجل ـ لم يكن منهم ـ سلَّموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحَجَّاج بابن الزبير لمَّا قتله وصلبه ثم سلَّمه إلى أمه)(٢).

فشيخ **الإسلام** وظَّف معرفته بعادة العرب أنهم إذا مات القتيل ليس منهم سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، في نقض قول من قال إن رأس الحسين رضي الله عنه نقل إلى الشام وترجيح قول من قال إنه دفن بالبقيع.

ـ من عادة العرب في الحجاز لبس الأُزر والأردية.

قال شيخ الإسلام: (وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأُزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط؛ منهم عثمان بن عفان وغيره. . . .

وأما الرداء فوق السراويل؛ فمن الناس من يستحبه تشبُّهًا بهم، ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه، ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار)(٣).

---

(١) الفتاوى (٣٢/ ١٢٢).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ٤٨٢).

(٣) الفتاوى (٢١/ ٢٠٢).

- من عادة العرب أن الضيف ينزل في مكان، فيؤتى بالضيافة إليه.

قال شيخ الإسلام: (والضيافة سميت نزلًا، لأن العادة أن الضيف يكون راكبًا فينـزل في مكان يؤتى إليه بضيافته فيه فسميت نزلًا لأجل نزوله)(١).

- من عادة العرب في الجاهلية أن الرجل يحالف قبيلة، فإذا وجد أقوى منها نقض حلف الأولى وحالف الثانية.

قال شيخ الإسلام: (وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة، فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية)(٢).

- عادة العرب في الجاهلية لا يقبلوا الخبر إلا من المطاع الكبير أو من رجل من أهل بيته.

قال شيخ الإسلام: (ثم لما رجع من تبوك أقر أبا بكر رضي الله عنه على الموسم يقيم الحج والصلاة، ويأمر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأتبعه بعلي رضي الله عنه لأجل نقض العهود؛ إذ كانت عادة العرب أن لا يقبلوا إلا من المطاع الكبير أو من رجل من أهل بيته)(٣).

الجانب الثاني: عادات وأعراف المسلمين.

من خلال نقول عديدة يظهر لنا جليًا، معرفة شيخ الإسلام وتمكنه في هذا الباب.

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك:

- ليس من عادة السلف إهداء ثواب الصلاة والصيام والحج لموتاهم.

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٢٥٣).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٠).

(٣) الفتاوى (٧/ ٥٩٩).

قال شيخ الإسلام: (فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوُّعًا، وصاموا، وحجوا أو قرأوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم)(١).

- ليس من عادة المسلمين وصف المرأة المنكوحة.

قال شيخ الإسلام: (..فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها، وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة بذلك، بخلاف البيع)(٢).

- عادة المسلمين إطعام المرأة وكسوتها دون فرض النفقة.

قال شيخ الإسلام: (هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلم قط أن رجلًا فرض لزوجته نفقة بل يطعمها ويكسوها)(٣).

- لم يكن من عادة الصحابة القيام للرسول ﷺ كلما رأوه.

قال شيخ الإسلام: (لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس)(٤).

- عادة السلف تحجب الحرائر دون الإماء.

قال شيخ الإسلام: (بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء)(٥).

- عادة السلف الأسماء دون الألقاب.

قال شيخ الإسلام: (وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى، فإذا كنوه بأبي فلان تارة يكنون الرجل بولده، كما يكنون من لا

(١) الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣).
(٢) الفتاوى (٢٩/ ٣٥٥).
(٣) الفتاوى (٣٤/ ٧٩).
(٤) الفتاوى (١/ ٣٧٤).
(٥) الفتاوى (١٥/ ٣٧٣).

ولد له إما بالإضافة إلى اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميه، أو بأمر له تعلق به)[١].

الجانب الثالث: عادات وأعراف أهل الكتاب:

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك:

- من عادة أهل الكتاب رفع أصواتهم مع الجنائز.

قال شيخ الإسلام: (أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك)[٢].

الجانب الرابع: عادات وأعراف المنافقين:

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك:

- من عادة المنافقين: المجادلة عن أنفسهم بالكذب والأيمان الفاجرة.

قال شيخ الإسلام: (ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب والأيمان الفاجرة، وصفهم الله بذلك في غير موضع)[٣].

الجانب الخامس: عادات وأعراف أهل البلدان.

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك:

- عادة أهل الشام إعطاء الجرايات[٤] خبزًا وإدامًا.

قال شيخ الإسلام: (وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده، مثل أن يطعم ثمان أواق أو تسع أواق

---

(١) الفتاوى (٢٦/ ٣١٢).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥).

(٣) الفتاوى (١٤/ ٤٤٦).

(٤) قال في اللسان: الجِرَايةُ: الجارِي من الوظائف. انظر لسان العرب (١٤/ ١٤٢).

بالشامي، ويطعم مع ذلك إدامها كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزًا وإدامًا)[(١)].

الجانب السادس: العادات والأعراف المشتركة بين الناس:

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك:

- من عادة الناس الغالبة التوقي من الاستجمار بالطعام وعلف الدواب.

قال شيخ الإسلام: (وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرِّمة إذنًا في الاستجمار بكل شيء؛ بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن ما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهي عنه من ذلك؛ بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة)[(٢)].

- من عادة الناس الاستشفاع بالكبير من كبرائهم بمن يكرم على المستشفع.

قال شيخ الإسلام: (فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع فيقضى حاجته إما رغبة وإما رهبة وإما حياء وإما مودة وإما غير ذلك)[(٣)].



(١) الفتاوى (٣٣/ ٦٩).
(٢) الفتاوى(٢١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٣) الفتاوى (٢٧/ ٧٣).

المبحث الرابع:
التأريخ لظهور البدع

عرض الشيخ رحمه الله لتأريخ ظهور البدع في مواضع عديدة من كتبه، وبيَّن الشيخ أن هذه البدع أُحدِثت بعد عهد النبي ﷺ، كما أنها مخالفة لما عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وسوف أعرض في هذا المبحث التسلسل التاريخي لظهور البدع والمحدثات الاعتقادية في الأمة، ثم أعرض للتسلسل التاريخي للبدع العملية.

أولًا: البدع الاعتقادية:

١ ــ التأريخ لظهور الخوارج:

ذكر شيخ الإسلام أن بدعة الخوراج ظهرت بذورها في عهد النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: (والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أولهم خرج في حياته)[١]. ويعني شيخ الإسلام بذلك ذا الخويصرة التميمي[٢] الذي قال للنبي ﷺ:

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٤٧٦).

(٢) هو حرقوص بن زهير التميمي قال ابن حجر: (ذكره بن الأثير في الصحابة مستدركًا على من قبله، ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، قال: بينا رسول الله يقسم ذات يوم قسمًا، فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم: يا رسول الله اعدل، فقال: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟**..» الحديث، وأخرجه من طريق تفسير الثعلبي، ثم من طريق تفسير عبد الرزاق كذلك، ولكن قال فيه: إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير، فذكره. قلت: ووقع في موضع آخر في البخاري، فقال: عبد الله بن ذي الخويصرة وعندي في ذكره في الصحابة وقفة. انظر الإصابة (٢/ ٤١١) وقال في نزهة الألباب (١/ ٢٨٩): (ذو الخويصرة اثنان، أحدهما: تميمي وهو رأس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير، والآخر: يماني وهو الذي بال في المسجد).

اعدل يا محمد فإنك لم تعدل! فقال النبي ﷺ: «**لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، ألا تأتمنوني وأنا أمين من في السماء**»(١).

قال شيخ الإسلام: (فإن التكلُّم ببدعتهم ظهر في زمانه ـ يعني الرسول ﷺ ـ لكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه)(٢).

ثم أرخ شيخ الإسلام لتأريخ ظهور الخوارج العملي بخروجهم في خلافة علي رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: (وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعاقب الطائفتين)(٣).

٢ ـ تأريخ ظهور الشيعة:

أرخ شيخ الإسلام لتأريخ ظهور الشيعة أن ذلك كان في عهد علي رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: (وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حَدَثَتَا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعاقب الطائفتين)(٤).

ثم بيَّن الشيخ أن الظهور العملي للرفض كان مبدأه بعد مقتل الحسين رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: (ثم ظهر في زمن علي رضي الله عنه التكلم بالرفض؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه؛ بل لم يظهر اسم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التوحيد باب: قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ح (٧٤٣٢) ومسلم كتاب: الزكاة باب: الخوارج ح (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٤٩٠).

(٣) الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

(٤) الفتاوى (٢/ ٢٧٩).

الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى؛ لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[١].

٣ ـ تأريخ ظهور القدرية:

أرَّخ الشيخ لتاريخ ظهور القدرية أنها حدثت في أواخر عصر الصحابة.

قال شيخ الإسلام: (ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية)[٢].

وقال أيضًا: (وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان في زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير وبين بني أمية في أواخر عصر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة)[٣].

قال شيخ الإسلام: (...والقدرية حدثوا قبل هذا التاريخ؛ بل حدثوا في أثناء المائة الأولى من زمن الزبير[٤] وعبد الملك)[٥].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من جملة أسباب حدوث القول في القدر لما رمى الحجاج الكعبة بالمنجنيق في حصاره لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: (وقد رُوي أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له سيسويه من أبناء المجوس، وتلقَّاه عنه معبد الجهني، ويقال أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة فقال رجل: احترقت بقدر الله تعالى، فقال آخر: لم يقدر الله هذا)[٦].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٤٩٠).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٣٦).

(٣) الفتاوى (٨/ ٤٥٠).

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب (ابن الزبير).

(٥) المنهاج (٣/ ١٤٠).

(٦) الفتاوى (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

٤ ـ تأريخ ظهور المرجئة:

أرَّخ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لظهور المرجئة بأنها ظهرت في المائة الأولى.

قال شيخ الإسلام: (وقال قتادة: إنما حدث الأرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث[(١)])[(٢)].

وفتنة ابن الأشعث إنما حدثت في سنة ثلاث وثمانين بعد الهجرة.

ولم يذكر شيخ الإسلام وجه العلاقة بين ظهور الإرجاء وفتنة ابن الأشعث، ولعله والله أعلم أن الخروج على الحجاج أحدث ردة فعل عند الناس، مما مكن لمذهب المرجئة من الظهور باعتباره مقابل ومضاد لعقيدة الخوارج.

قال شيخ الإسلام: (... وكذلك الإرجاء إنما أحدثه قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفارًا، قابلوا الخوارج والمعتزلة فصاروا في طرف آخر)[(٣)].

٥ ـ تأريخ ظهور الصوفية[(٤)]:

أرخ شيخ الإسلام لظهور التصوف بأنه كان في القرن الثاني، باعتبار

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة ولجوره وجبروته، فقاتله الحجاج، وفي آخر الأمر انهزم وفرّ إلى الملك رتبيل، ثم تتابعت كتب الحجاج إلى رتبيل بطلب ابن الأشعث، فبعث به إليه، فلما قرب ابن الأشعث من العراق ألقى نفسه من قصر خراب أنزلوه فوقه، فهلك، وذلك في سنة أربع وثمانين، وقيل: إن ابن الأشعث أصابه السل فمات، فقطع رأسه ونفذ به إلى الحجاج. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٣).

(٢) الفتاوى (٧/ ٣٩٥).

(٣) الفتاوى (١٧/ ٤٦٦).

(٤) الصوفية: طريقة في التعبد كان ابتداؤها في الزهد، ثم تسلس الأمر بهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وهم طرائق شتى، والصوفية طرحت عقائد ميزتها عن غيرها من الفرق=

أن مرجع التصوف إلى أصحاب عبد الواحد بن زيد البصري، المتوفى سنة سبع وسبعين بعد المائة.

قال شيخ الإسلام: (أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد[١]، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد، والعبادة، والخوف، ونحو وذلك مالم يكن في سائر الأمصار)[٢].

ثم بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسم هذا الصاحب في موضع آخر.

قال شيخ الإسلام: (وظهر أحمد بن علي الهجيمي[٣]، الذي صحب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد صحب الحسن ومن اتبعه من المتصوفة وبنى دويرة للصوفية، وهي أول ما بني في الإسلام)[٤].

٥ ـ تأريخ ظهور الباطنية[٥]:

أرَّخ الشيخ لظهور بذور الباطنية، أنها كانت في عهد علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

= الإسلامية، كالقول بوحدة الوجود والحقيقة المحمدية والحلول وتأويل الآيات القرآنية طبقا لما تفرزه المكاشفات والإلهامات الشخصية، انظر معجم المصطلحات الصوفية عبد المنعم حنفي، دار المسيرة بيروت، والصوفية في نظر الإسلام، سميح عاطف، (بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العالمي، ط ٤، ١٩٩٣م ـ ١٤١٣ هـ)، والتعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي.

(١) أبو عبيدة عبد الواحد بن زيد البصري، أدرك الحسن البصري وأخذ عنه، قال عنه ابن حبان: ممن يغلب عليه العبادة حتى غفل عن الإتقان فيما يروي، توفي سنة ١٧٧هـ. انظر المجروحين لابن حبان ٢/ ١٥٥، والميزان ٢/ ٦٧٣.

(٢) الفتاوى (١١/ ٦).

(٣) اسمه أحمد بن عطاء الهجيمي، شيخ الصوفية في عصره، بنى دارًا بالبصرة وأوقفها على المريدين، توفي سنة ٢٠٠هـ، انظر ميزان الاعتدال (١/ ١١٩) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٨).

(٤) الفتاوى (١٠/ ٣٥٩).

(٥) الباطنية: فرقة تنتسب إلى الإسلام، أحدثها ميمون بن ديصان القداح ومحمد بن الحسين، وظهرت في زمن المأمون، سموا بذلك لأنهم يدعون أن للنصوص بواطن تجري من الظواهر مجرى اللب من القشر، وقد تأولوا أصول الدين بتأويلات حقيقتها الزندقة ورفع أحكام الشريعة، وغالبهم يتظاهرون بالتشيع ومنهم من ينتسب إلى التصوف. ينظر الفرق بين الفرق للبغدادي (٢١٣ ـ ٢٣٣) وفضائح الباطنية للغزالي (١١ ـ ١٢) الغزالي.

ودعوى أنه خص بعلوم لا يعلمها سائر الصحابة، فقطع علي رضي الله عنه ذلك بما رواه عنه أبو جحيفة[١] قال: سألت عليًّا: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطيه الله الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة».

قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[٢].

قال شيخ الإسلام: (فإن هذه الطائفة الرافضة من أكثر الطوائف كذبًا وادِّعاءً للعلم المكتوم، ولهذا انتسبت إليهم الباطنية والقرامطة.

وهؤلاء خرج أولهم في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه، فيخبرهم بانتفاء ذلك، ولما بلغه أن ذلك قد قيل، كان يخطب الناس وينفي ذلك عن نفسه)[٣].

ثم ذكر الشيخ أن الظهور الفعلي للباطنية، كان سنة عشرين بعد المائتين في ولاية المعتصم والمأمون.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان السلف يجعلون الجهمية زنادقة، ولم يكن إذ ذاك ظهرت ملاحدة الشيعة؛ بل في عصر محنة الجهمية، في خلافة المأمون والمعتصم ونحوهما، شرعت طوائف الملاحدة الباطنية تظهر مع ظهور الجهمية، كما ظهرت الخرمية أصحاب بابك الخرمي وهذا أحد ألقاب الباطنية.

---

(١) أبو جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي، يقال له: وهب الخير، قيل: مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب، قال الواقدي: مات في ولاية بشر بن مروان، وقال غيره: سنة أربع وسبعين، ينظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ك: الجهاد باب: فكاك الأسير (٢٨٢٠) وك: الديات باب: العاقلة (٦٣٩٤) وباب: لا يقتل مسلم بكافر (٦٤٠٤)، ومسلم ك: الإيمان باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (١١٣).

(٣) الفتاوى (٤/ ٧٧).

ويقال: إنه سنة عشرين، وهي السنة التي ضرب فيها أحمد، وظهرت أوائل القرامطة الذين ظهروا بالعراق، ثم صارت لهم شوكة بهجر[(١)] مع الجنابي[(٢)] وأتباعه، ثم ظهرت دعوتهم الكبرى بأرض المغرب ثم مصر، إلى أن فتحها أهل السنة بعد ذلك، وبقاياهم في الأرض متفرقون)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: (ولما أحدثت الجهمية محنتهم، ودعوا الناس إليها، وضُرِبَ أحمد بن حنبل في سنة عشرين ومائتين، كان مبدأ حدوث القرامطة الملاحدة الباطنية من ذلك الزمان)[(٤)].

ومن هذا نلحظ أن شيخ الإسلام ربط بين إهانة السنة وأهلها على يد المأمون والمعتصم، وبين ظهور القرامطة، باعتبار أن ضرب أحمد شعار لتخلي السلطة عن عقيدة أهل السنة، مما جرأ كل مبتدع على الظهور.

٦ ـ تأريخ ظهور الفلاسفة[(٥)]:

بيَّن الشيخ تاريخ الفلسفة من ظهور المعلم الأول «أرسطو»، وبيَّن أن

(١) قال في معجم البلدان: هجر مدينة وهي قاعدة البحرين، وقال قوم: هجر بلاد قصبتها الصفا، بينها وبين اليمامة عشرة أيام، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يومًا على الإبل. ينظر: معجم البلدان (٥ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٢) أبو سعيد الحسن بن بهرام الجَنَّابي رأس القرامطة وداعيتهم، نفي من فارس، فأقام بالبحرين، وأقامه حمدان بن قرمط داعية في فارس الجنوبية، وقد حارب العباسين واستولى على هجر والإحساء والقطيف، قتل على أيدي أحد خدمه سنة ٣٠١هـ. انظر: الفرق بين الفرق: (٢٥٠)، والأعلام (١٨٥).

(٣) درء التعارض (٥/ ١٨٥).

(٤) الفتاوى (١٧/ ٣٣٨).

(٥) أصل كلمة الفلاسفة مكون من كلمتين (فيلا) (سوف) ومعناها: محب الحكمة، ثم أصبحت علمًا على طوائف تنكر وجود الله وتنكر المعاد والرسل والملائكة والكتب، وهم طوائف شتى، منهم الدهريون: يزعمون أن العالم قديم، ومنهم الطبيعيون: وأكثر بحثهم في علوم الطبيعة فاضطرهم ذلك إلى الاعتراف بوجود الله، ومنهم الإلهيون: وهم المتأخرون منهم سقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس، وأصل الفلسفة نشأت في بلاد اليونان وانتقلت إلى بلاد المسلمين لما عربت كتب الأعاجم في خلافة المأمون. انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٧٥) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١٢٦) والمنقذ من الضلال (١٣ ـ ١٦) مكتبة إيشق، تركيا ١٩٧٦م.

تاريخ ظهورها والتأثر بها، إنما كان في عهد الدولة العباسية، لما عُرِّبَتْ كتب الفلاسفة.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان أفضل علوم الفلاسفة هو علم ما بعد الطبيعة، أعني بهم الفلاسفة المشَّائين الذين يتبعون أرسطو. . . .

وأما النبوات والرسل؛ فليس لهؤلاء فيها كلام معروف؛ لا نفيًا ولا إثباتًا، وأما المتأخرون فهم لما ظهرت الملة الحنيفية الإبراهيمية التوحيدية؛ تارة بنبوة عيسى؛ لما ظهرت النصارى على مملكة الصابئين بأرض الشام، ومصر، والروم، وغيرها، ثم بنبوة خاتم المرسلين، وأظهر الله من نور النبوة شمسًا طمست ضوء الكواكب، وعاش السلف فيها برهة طويلة ثم خفي بعض نور النبوة، فعرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة، من الروم، والفرس، والهند، في أثناء الدولة العباسية.

ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم، فعُرِّبَتْ ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر)[1].

وبيَّن شيخ الإسلام أن أرسطو كان أبعد الفلاسفة عن الحقائق الدينية، وذلك أن المتقدمين من الفلاسفة اتفقت لهم السياحة في البلدان التي بعث فيها الأنبياء، فتسنى لهم الإطلاع على بعض الحقائق الدينية، أما أرسطو فلم يتفق له ذلك فيقول: (وسبب ذلك ما ذكره طائفة ممن جمع أخبارهم أن أساطين الأوائل ـ كفيتاغورس[2] وسقراط[3]

---

(١) الفتاوى (٢/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) فيتاغورس الفيلسوف المشهور من فلاسفة اليونان، أخذ الحكمة عن أصحاب سليمان بن داود عليهما السلام حين دخلوا إليها من بلاد الشام، ثم رجع إلى بلاد اليونان فأدخل إليهم علم الهندسة. ينظر أخبار الحكماء (١٧٠) للقفطي.

(٣) **سقراط**: الفيلسوف المشهور الفاضل، كان من تلامذة فيتاغورس، واقتصر من الفلاسفة على العلوم الإلهية، وأعرض عن ملاذ الدنيا ورفضها وأعلن بمخالفة اليونانيين في عبادتهم الأصنام، وقابل رؤسائهم بالحجج فثوروا عليه العامة، واضطر ملكهم إلى حبسه، ثم سقاه سمًا فأهلكه. ينظر أخبار الحكماء (١٣٥) للقفطي.

وأفلاطون[١] - كان يهاجرون إلى أرض الأنبياء بالشام ويتلقون عن لقمان الحكيم، ومن بعده من أصحاب داود وسليمان، وإن أرسطو لم يسافر إلى أرض الأنبياء، ولم يكن عنده من العلم بإثارة الأنبياء ما عند سلفه، وكان عنده قدر يسير من الصابئية الصحيحة، فابتدع لهم هذه التعاليم القياسية، وصارت قانونًا مشى عليه أتباعه)[٢].

٧ ـ تأريخ ظهور المتكلمين[٣]:

أرَّخ الشيخ لظهور المتكلمين بظهور الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية، في أواخر عصر التابعين، ثم تلقَّفها عنه الجهم بن صفوان فأظهرها ونشرها.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة: الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية، وأمر علماء الإسلام ـ كالحسن البصري وغيره ـ بقتله، فضحى به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق بواسط)[٤].

قال شيخ الإسلام: (فهل ـ يعني الرسول ﷺ ـ قال: من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو بظاهر القرآن في باب

---

(١) **أفلاطون**: أحد أساطين الحكماء، أخذ عن فيتاغورس، ولم يشتهر ذكره بين علماء اليونان إلا بعد موت سقراط، وكان يعلم الطالبين الفلسفة وهو ماش، وسما الناس فرقته المشائين، وأخذ أرسطو عنه الفلسفة وخلفه بعد موته، له كتب كثيرة، وكان يسمي كتبه بأسماء تلامذته. ينظر أخبار الحكماء (١٣) للقفطي.

(٢) نقض المنطق (١١٣).

(٣) أهل الكلام طوائف شتى ارتضوا علم الكلام وقواعده الفلسفية منهجًا في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، من أشهر فرق المتكلمين: الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، والماتريدية، فكل من ارتضى الأصول الكلامية سواء ممن انتسب إلى هذه الفرق أم غيرها صح أن يطلق عليه أنه متكلم. انظر منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل (١/٥٠) جابر إدريس.

(٤) الفتاوى (١٢/٢٦ ـ ٢٧).

الاعتقادات: فهو ضال؟ وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة ـ في هذه المقالة ـ وإن كان قد نبغ أصلها في أواخر عصر التابعين.

ثم أصل هذه المقالة ـ مقالة التعطيل للصفات ـ إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين، وضلال الصابئين؛ فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام ـ أعني أن الله ﷻ ليس على العرش حقيقة، وإن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك ـ هو الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان؛ وأظهرها، فنُسِبَتْ مقالة الجهمية إليه)[١].

وبعد أن عرضنا للتسلسل التاريخي للبدع الاعتقادية، فنعرض الآن إلى التسلسل التاريخي للبدع العملية.

ثانيًا: البدع العملية:

ما من شك أنه في زمن وجود النبي ﷺ لم تظهر البدع العملية، فأنوار النبوة أتت على غياهب الظُلَم فمزقتها، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، وإن ظهرت بذورها في عهد الصحابة، كبدعة تتبع آثار النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: (وكان عمر بن الخطاب إذا رآهم يتناوبون مكانًا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهاهم عن ذلك، ويقول: «إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصلِّ وإلا فليذهب»)[٢].

ثم بيَّن الشيخ أن بدعة الصعق والغشي عند سماع القرآن ظهرت في عهد الصحابة، وقد سارع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى إنكارها.

---

(١) الفتاوى (٥/ ٢٠).

(٢) المنهاج (١/ ٤٨١).

قال شيخ الإسلام: (وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله، فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين، كأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين ونحوهم)[١].

ثم بين الشيخ أن بناء القباب ظهر في عهد عبد الملك بن مروان، وقد قيل إن بناء القبة على الصخرة ليصرف الناس إلى بيت المقدس عن ابن الزبير في مكة.

قال شيخ الإسلام: (فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظَّم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين الملوك.

وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا)[٢].

ثم ذكر الشيخ أن إدخال حجرة عائشة رضي الله عنها التي قبر فيها المصطفى ﷺ، إنما كان في وقت الوليد بن عبد الملك بعد موت أكثر الصحابة، وذكر أن بعض التابعين كره ذلك.

قال شيخ الإسلام: (وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنه، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته، لم تكن داخلة في مسجده؛ بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد

(١) الفتاوى (١١/٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣٤ ـ ٤٣٥).

الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ويزيدها في المسجد فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة؛ بل بعد موت عامة الصحابة، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد.

وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان ﷺ من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره.

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جدًّا: مثل أنس بن مالك بالبصرة؛ فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله؛ مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين، وبناء المسجد كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد)[(١)].

ثم بيَّن الشيخ ظهور بدعة بناء الدور للعبادة، وأنها ظهرت على يد أصحاب عبد الواحد بن زيد في القرن الثاني.

قال شيخ الإسلام: (وظهر أحمد بن علي الهجيمي، الذي صحب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد صحب الحسن ومن اتبعه من المتصوِّفة، وبنى دويرة للصوفية، وهي أول ما بني في الإسلام)[(٢)].

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن بدعة البناء على القبور إنما حدثت بعد القرون المفضَّلة.

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٢) الفتاوى (١٠/ ٣٥٩).

قال شيخ الإسلام: (ولم يكن في العصور المفضَّلة مشاهد على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه[(١)]...

فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الله عنه وأمثاله، وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها، والدعاء عندها وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد)[(٢)].

---

(١) ظهر بنو بويه في أوائل القرن الرابع الهجري، وتمكنوا من تأسيس دولة لهم في بلاد فارس، ثم أغراهم ما كانت عليه الخلافة العباسية من ضعف وهزال إلى تطلع السيطرة عليها، ولم يجد أحمد بن بويه ـ أحد الإخوة الثلاثة الذين قامت على أكتافهم الدولة البويهية ـ صعوبة في دخول بغداد والسيطرة عليها دون قتال في ١١ من جمادى الأولى ٣٣٤هـ، وكان لهذه الدولة الشيعية دور بارز في إظهار المقابرية في بلاد المسلمين.

قال شيخ الإسلام: (ولم يكن في العصور المفضَّلة مشاهد على القبور، وإنما كثر بعد ذلك في دولة بني بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك. ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي وأمثاله). ينظر: الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

وقال شيخ الإسلام: (وقريبًا من ذلك ظهر بنو بويه وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي بقصر الإمارة بالكوفة) ينظر: الفتاوى (٢٧/ ٤٦٦).

وقال شيخ الإسلام: (وكان في أيام المتوكل قد عز الإسلام حتى ألزم أهل الذمة بالشروط... وفي دولة بني بويه ونحوهم الأمر بالعكس، فإنهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة قوم منهم زنادقة وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم، فحصل في أهل الإسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف، حتى استولى النصارى على ثغور الإسلام وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة). ينظر: الفتاوى (٤/ ٢٢).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

الباب الثاني:

منهج الإسلام في تعيين البدع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف البدعة ومفهومها.

الفصل الثاني: الضوابط المنهجية في تعيين البدع.

الفصل الثالث: قواعد منهجيه في بيان علامات البدع وأهلها.



الفصل الأول:

تعريف البدعة ومفهومها

أولًا: تعريف البدعة:

سبق أن قدمت بتعريف البدعة في اللغة، وفي اصطلاح أهل العلم، والآن أذكر تعريفها عند شيخ الإسلام[١].

عرف شيخ الإسلام رحمه الله البدعة بأكثر من تعريف.

قال شيخ الإسلام: (والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة)[٢].

قال شيخ الإسلام: (البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله)[٣].

قال شيخ الإسلام: (البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله، فذاك بدعة وإن كان متأوِّلًا فيه)[٤].

---

(١) ينظر ص ٣٦.
(٢) الفتاوى (١٨/ ٣٤٦).
(٣) الفتاوى (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٤) الاستقامة (١/ ٤٢).

قال شيخ الإسلام: (فالبدعة ضد الشِّرعة، والشِّرعة ما أمر الله ورسوله به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده؛ كالاجتماع في التراويح على إمام واحد؛ وجمع القرآن في المصحف؛ وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك، وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة)(١).

قال شيخ الإسلام: (البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة)(٢).

قال شيخ الإسلام: (.. ومعلوم أن كل ما لم يسنّه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم(٣)؛ فإنه يكون من البدع المنكرات)(٤).

ومما تقدم نخلص إلى أن شيخ الإسلام يرى أن حد البدعة عنده يتصف بصفات، منها:

أولاً: المخالفة للكتاب والسنة أو الإجماع.

ثانيًا: أنها لم يشرعها الرسول ﷺ ولم يأمر بها أمر إيجاب أو استحباب.

وقد قرر شيخ الإسلام: أن ضابط الأمر يعلم من النصوص الشرعية، وإن كان تنفيذ الأمر من الصحابة قد يتأخر بعد وفاته، فهذا داخل في معنى السنة.

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٣٠٨).

(٣) يعني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

(٤) الفتاوى (٢٧/ ١٥٥).

ومثل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لما أمر به ويحدث بعد وفاته ﷺ بأمور:

المثال الأول: جمع القرآن.

قال شيخ الإسلام: (وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي ينـزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته ﷺ فعمل المسلمون بسنته)[(١)].

فشيخ **الإسلام** يرى أن جمع القرآن كان بأمره ﷺ لكن منع منه مانع، فلما زال المقتضي للمنع عمل الصحابة بأمره.

المثال الثاني: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قال شيخ الإسلام: (وصار هذا كنفي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليهود خيبر، ونصارى نجران ونحوهم من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(٢)] وإنما لم ينفذه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ)[(٣)].

المثال الثالث: الامتناع من أخذ عطاء السلطان.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك قوله ﷺ: «**خذوا العطاء ما كان عطاء،**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٨).

فإذا كان عوضًا عن دين أحدكم فلا تأخذوه»[١]. فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم؛ وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعًا لسنة رسول الله ﷺ، وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثًا، لكن لما أحدثوا هم، أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ)[٢].

المثال الرابع: كسر السيوف حال الفتن.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك دفعه إلى إهبان الصيفي[٣] سيفًا، وقوله له: «**قاتل به المشركين، فإذ رأيت المسلمين قد اقتتلوا به فاكسره**»[٤]. فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثًا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو بأمره)[٥].

المثال الخامس: قتال أبو بكر الصديق لمانعي الزكاة.

قال شيخ الإسلام: (ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي ﷺ لم يقاتل أحدًا على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[٦]. وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم مجرد قولها من منع الزكاة، كما بيَّنه في الحديث الآخر الصحيح: «**حتى**

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ك: الخراج باب: كراهية الاقتراض (٢٥٦٩) والطبراني في الكبير (٤٢٣٩) قلت: وفي سنده سليم بن مطير عن مطير، أما سليم فلين الحديث، وأبوه مجهول الحال. ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٤٩) (١/ ٥٣٥) دار الرشيد.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٩).

(٣) إهبان بن صيفي الغفاري، صحابي من بني حرام بن غفار، انظر أسد الغابة (١/ ١٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢١٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) أخرجه مسلم ك: الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[١]. وهذا باب واسع)[٢].

فهذه الأمور حدثت بعد عهد النبي ﷺ لكن هي من الدين، لأن النبي ﷺ أمر بها.

ثالثًا: أن البدعة عامة في الاعتقادات والعبادات.

رابعًا: أن البدعة لابد أن يكون معها اعتقاد القربة.

خامسًا: أنه لا ينظر عند الحكم على البدعة إلى حال المبتدع، هل ابتدعها بتأويل أو بغير تأويل.

سادسًا: أن ما فعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لا يعد بدعة؛ لأننا أمرنا بالاقتداء بهم.

ثانيًا: موازنة شيخ الإسلام بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي:

قال شيخ الإسلام: (البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثًا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري ك: الإيمان باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) ح (٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٠).

النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف.

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[١] لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام؛ بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدىء من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ)[٢].

ومما تقدم من كلام شيخ الإسلام نعلم أن البدعة اللغوية تفارق البدعة الشرعية من وجوه:

الوجه الأول: أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عموم وخصوص، فكل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، وليس كل بدعة في اللغة داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع.

الوجه الثاني: أن البدعة في اصطلاح الشارع موصوفة بالضلالة وأنها مردودة، وهو وصف عام في كل مفرداتها، بخلاف البدعة اللغوية فإنها غير مقصودة بالذم.

ثالثًا: رد شيخ الإسلام على شبهات من قسَّم البدع إلى حسنة وقبيحة:

عرض شيخ الإسلام أصل الشبهة فقال: (من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٥).

التراويح: **نعمت البدعة هذه**[١]، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة أو هي حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يُضَمُّ إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعًا، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده..

ثم ذكر الشُّبَه التي اعتمدوا عليها فقال: (والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة، ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهانا عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح؛ بل قد يكون حسنًا فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: هذه بدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما إن القول: «**إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»، والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع فهو مراغم.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظًا لا خصوص فيه.

(١) أخرجه البخاري ك التراويح باب فضل من قام رمضان(٢٠١٠).

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبًا للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصًّا واستنباطًا؛ وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضًا لكلام رسول ﷺ حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها؛ فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ـ ولا يزال في كل وقت ـ من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم.

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك؛ بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، ولا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين)[١].

ثم ذكر المحاذير التي تلزم من قال بتخصيص النص: (.. وأيضًا لا يجوز حمل قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٢] على البدعة التي نهى عنها

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٩.

بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولًا على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن، وما نهي عنه فهو منكر؛ سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن؛ بل يكون قوله: «**كل بدعة ضلالة**»[١] بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة، أو كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة، ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة، وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه، فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: إن لفظ البدعة ومعناها يكون اسمًا عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: إن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر ـ وهو كونه منهيًّا عنه ـ كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة؛ فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض، لا يسوغ للمتكلم، لا أن يكون مدلسًا، كما لو قال: الأسود، وعنى به الفرس أو: الفرس، وعنى به الأسود.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٩.

الرابع: إن قوله «**كل بدعة ضلالة**»، و«**إياكم ومحدثات الأمور**»، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: إنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم **الأول**.

وأما مقامهم الثاني؛ فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالًّا على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة. فقد تبيَّن أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن وهو بدعة، إما بأنه ليس ببدعة، وإما إنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث.

وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حُسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة؛ فلا تصلح المعارضة بها؛ بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصًا، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكروا، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل؛ بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين ـ مثلًا ـ ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذا الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام)[١].

قال شيخ الإسلام: (وأما قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه. فأكثر المحتجين بهذا؛ لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ.

ومن أعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم؛ يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية)[٢].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٧ ـ ٩٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٥).

وعلى ما تقدم؛ **فشيخ الإسلام** بيَّن أن الشُّبه التي استدل بها من قسم البدع هي:

الشبهة الأولى: ثبت أن بعض البدع حسن وقبيح، فالقبيح ما نهينا عنه، وما سكت عنه فليس بقبيح بل حسن.

الرد على هذه الشبهة:

الرد الأول: ما ثبت أن حسن فليس بدعة، فيبقى عموم نص «**كل بدعة ضلالة**» محفوظ.

الرد الثاني: ما ثبت أنه حسن فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص.

الشبهة الثانية: أن يقال في بدعة معينة هذه بدعة حسنة، لما فيها من المصالح كيت وكيت، ويلزم ذلك في كل بدعة، فليست كل بدعة ضلالة.

الرد على هذه الشبهة الجواب بالتسليم: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، وهذا لا يمنع أن تكون دلالة الحديث تدل على قبح الجميع، وما ثبت أنه حسن من البدع فمستثنى من العموم.

ونبَّه شيخ الإسلام إلى أن هذا إنما يكون في ما ثبت أن حسن، لا ما اختلف في حسنه، ثم وصل شيخ الإسلام إلى نتيجة: أن دلالة الحديث باقية.

الشبهة الثالثة: من قال: إن قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، مخصوص في صورة معينة.

فقرر شيخ الإسلام أنه على هذا يلزم محاذير:

أولًا: سقوط الاعتماد على هذا الحديث.

ثانيًا: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسمًا عديم التأثير.

ثالثًا: أن معرفة مراد الحديث لا يكاد يحيط به أحد إلا خواص الأمة.

ثم رد شيخ الإسلام هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنه إن أريد به ما جاء فيه نهي خاص بعينه فهو أقل، وما لم ينه عنه بعينه فهو الأكثر، ولا يجوز أن يراد بلفظ الحديث الصور القليلة.

الوجه الثاني: أن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، فليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة.

الشبهة الرابعة: قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، يدل أن البدع فيها الحسن والقبيح.

فأجاب شيخ الإسلام عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك قول صحابي، وأكثر المحتجين به لا يقولون بحجية قول الصحابي.

الوجه الثاني: أن من يقول بحجية قول الصحابي، لا يقول بحجيته إذا خالف النص، وهذا مما خالف النص.

الوجه الثالث: أن مراد عمر رضي الله عنه التسمية اللغوية لا الشرعية.

رابعًا: مفهوم البدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال أبو البقاء الحسيني في الكليات: المفهوم هو الصور الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا، كما أن المعنى هو الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ[١].

---

(١) ينظر الكليات (٨٦٠).

تعددت مفاهيم البدعة عند شيخ الإسلام إلى عدة مفاهيم، فمن مفاهيم البدعة عنده:

المفهوم الأول: البدعة تقابل السنة.

قال شيخ الإسلام: (السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه؛ لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه)(١).

وقال أيضًا: (فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله ورسوله به أمر إيجاب أو أمر استحباب)(٢).

المفهوم الثاني: البدعة تعني الإحداث في الدين.

قال شيخ الإسلام: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله)(٣).

قال شيخ الإسلام: (السنة ما أمر به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين)(٤).

المفهوم الثالث: البدعة تعني اتباع الهوى.

قال شيخ الإسلام: (..الطرق المبتدعة فإن أصحابها لا بد أن يقعوا في الآصار والأغلال، وإن كانوا متأولين؛ فلا بد لهم من اتباع الهوى، ولهذا سمي أصحاب البدع أصحاب الأهواء، فإن طريق السنة: علم؛

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٤).
(٤) الاستقامة (١/ ١٣).

وعدل؛ وهدى؛ وفي البدعة جهل وظلم، وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس)[١].

قال شيخ الإسلام: (وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ففيهم جهل وظلم)[٢].

المفهوم الرابع: البدعة تعني الفرقة.

قال شيخ الإسلام: (والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة)[٣].

خامسًا: الصفات العامة التي تندرج فيها البدعة.

وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ صفات البدعة وسماتها التي تعرف بها، في أكثر من موضع، وكان شيخ الإسلام في هذا المجال موفقًا مسددًا، إذ كانت أوصافه للبدعة وصف من عرفها وعايش أصحابها، وكان في هذه الأوصاف يعول على الآثار السلفية والنصوص الشرعية، وهذه جملة من أوصاف شيخ الإسلام للبدعة بحسب استقرائي لها في عامة كتبه:

١ - أنها أحب إلى إبليس من المعصية:

وضح شيخ الإسلام هذا بقوله: (ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها؛ ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زُيِّنَ له سوء عمله

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٥٦٨).

(٢) المنهاج (١/ ٢٠).

(٣) الاستقامة (١/ ٤٢).

فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا، لأن أول التوبة؛ العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة، بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى ﷻ من هدى من الكفار؛ والمنافقين؛ وطوائف من أهل البدع والضلال)(١).

وما قرره شيخ الإسلام يفسر مقالة السلف: إن الله لا يقبل لصاحب بدعة توبة، فأول التوبة ندم، والمبتدع لا يندم على فعله، لأنه يرى أنه على صواب، فلهذا يحبها الشيطان أكثر من المعصية، بخلاف المعصية فإن العاصي وهو مباشر لها يعلم أنه مخطئ.

٢ ـ البدعة كدر وشوب من الحق والباطل:

قال شيخ الإسلام: (فإن البدعة لو كانت باطلًا محضًا لظهرت وبانت؛ وما قبلت، ولو كانت حقًّا محضًا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقًّا محضًا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل)(٢).

يوضح شيخ الإسلام أن البدعة تشتمل على حق وباطل، ولكن الباطل فيها أعظم، والحق أقل، والمبتدع لا يرى ما فيها من الباطل؛ بل يرى الحق فقط.

٣ ـ البدعة تبدأ صغيرة ثم تكبر:

قال شيخ الإسلام: (فإن البدع إنما يظهر منها أولًا فأولًا الأخف فالأخف، كما حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج

---

(١) الفتاوى (١٠/٩).

(٢) درء التعارض (١/٢٠٩) (٢/١٠٤).

والشيعة، ثم في آخر عصر الصحابة بدعة المرجئة القدرية، ثم في آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات)[١].

وقال أيضًا: (ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية؛ والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها، كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل، فالسنن ضد البدع)[٢].

وقال أيضًا: (فالبدع تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الاتباع، حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخ)[٣].

وما قرره شيخ الإسلام يوضح خطر البدعة وإن صغرت وقلت، فمصيرها ومآلها إلى الكبر والانتشار، وهذا يعلم من واقع البدع في الأمة، فتاريخ الأمة يشهد لهذا الذي قاله شيخ الإسلام، فما زالت البدع يرقق بعضها بعضًا حتى صارت الأمة إلى واقعها اليوم من الاختلاف والافتراق بسبب المُحدَثات، كما أشار شيخ الإسلام إلى أن البدع كلما قربت من عصر النبوة كلما ضعفت، وكلما بعدت عن عصر النبوة كلما عظمت، واستدل لذلك بالمقارنة ببدعة الخوارج التي حدثت في عصر الصحابة فإنها أخف من بدعة الجهمية التي حدثت في آخر عصر التابعين، فإن بدعة الجهمية أعظم وأفحش.

٤ ـ البدعة رَدٌّ لما جاء به الرسول ﷺ أو لبعضه:

قال شيخ الإسلام: (... المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يعارض قول الرسول ﷺ بما يجعله نظيرًا له من رأي؛ أو كشف؛ أو نحو ذلك)[٤].

---

(١) الفتاوى (٨/ ٤٥٨).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ٤٥٨).
(٣) الفتاوى (٨/ ٤٢٥).
(٤) الفتاوى (٤/ ٨٧).

وهذه السِّمة غالبة في أهل البدع، لأن ما جاء به الرسول ﷺ مضادٌّ ومناقض للبدع، ووجه كونها رد لما جاء به الرسول ﷺ أو بعضه، لأن البدعة إحداث في الدين الذي جاء النبي ﷺ بكماله، وبالتحذير من الإحداث فيه، وعمدة المبتدع في بدعته لا يخلو من أن يكون رأي مجرد، أو كشف صوفي لا يستند لدليل؛ بل إلى ترهات ودعاوى كاذبة.

٥ ـ البدعة مبنية على أصول فاسدة:

قال شيخ الإسلام: (هؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد؛ وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصولًا، وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم؛ والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه)(١).

وهذه علامة ظاهرة في أهل البدع كما وصفهم الله فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] فهم يزعمون أن كلام الله ورسوله لم يأتِ بالبيان، إنما البيان يأتي في كلامهم، ولهذا قالوا مقالتهم الجائرة: طريقة السلف أسلم؛ وطريقة الخلف أعلم وأحكم!

٦ ـ البدعة ضررها أعظم من نفعها:

قال شيخ الإسلام: (..وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ولا رسوله، فإنه لا بد أين يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره، لم يهمله الشارع، فإنه

---

(١) الدرء (١/ ٢٧٥).

حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين)[١].

ولهذا جاءت الشريعة بما فيه مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة، فالله ﷻ ما سد باب البدع إلا لحفظ مصالح الخلق، فلو فتح باب الإحداث لحصل الفساد في الدين والدنيا.

سادسًا: الصفات العامة التي يندرج فيها أهل البدع.

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من صفة توافق أهل البدع على الاتصاف به فمن تلك الصفات التي قررها شيخ الإسلام:

١ ـ أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب.

قال شيخ الإسلام: (وكذلك أهل السنة، أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج؛ ونهى عن قتال الولاة الظلمة)[٢].

وقال أيضًا: (...أهل الذنوب الذين يعترفون بذنوبهم أخف ضررًا على المسلمين من أمر أهل البدع الذين يبتدعون بدعة يستحلون بها عقوبة من يخالفهم)[٣].

وما قرره شيخ الإسلام ظاهر، وذلك أن المذنب مقر بخطئه، يعلم أنه عاصي لربه، ولكن تغلبه الشهوة فيفعل ما فيه معصية لغلبة الشهوة عليه، أما المبتدع فيرى أنه على حق، ولهذا يعاقب من لم يتابعه في بدعته، ولهذا فالأمة تعرضت لأذىً عظيم من أهل البدع، فالبدعة حملت القرامطة على قتل المسلمين في المسجد الحرام؛ وقلع الحجر الأسود، والخوارج على

---

(١) الفتاوى (١١/ ٦٢٤).

(٢) الفتاوى (٧/ ٢٨٥).

(٣) المنهاج (٥/ ١٥٤).

قتال وقتل خير الناس وهم صحابة رسوله ﷺ، والمعتزلة على امتحان الناس بفتنة خلق القرآن وتعذيب إمام أهل السنة ـ أحمد بن حنبل ـ في فتنة خلق القرآن.

٢ ـ أهل البدع يبتدعون قولًا يجعلونه من واجبات الدين ويكفرون من خالفه.

قال شيخ الإسلام: (من شأن أهل البدع: أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها؛ ويستحلون دمه، كفعل الخوارج، والجهمية، والرافضة، والمعتزلة، وغيرهم)[١].

أما الخوارج؛ فكفروا من خالفهم في مسألة الفاسق المِلِّي، وقتلوا عليًّا رضي الله عنه وعبد الله بن خباب وغيرهم من الصحابة، والجهمية والمعتزلة امتحنوا الناس بخلق القرآن وكفَّروا من لم يوافقهم، أما الرافضة؛ فكفَّروا الصحابة إلا نفرًا قليلًا منهم.

٣ ـ أهل البدع يحكمون على الناس بجهل وظلم.

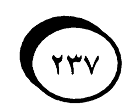
يوضح هذا شيخ الإسلام بقوله: (والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع، فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصومًا من الذنوب والخطايا، والآخر مأثومًا فاسقًا؛ أو كافرًا، فيظهر جهلهم وتناقضهم)[٢].

ولهذا فأهل السنة أرحم الناس بالخلق، فهم أهل العدل، ذلك أن أقوالهم قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويشهد لهذا أن من أصول أهل السنة: أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بمجرد الذنب ما لم

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢١٢) وانظر المنهاج (٥/ ٢٤٠) و(٥/ ٢٥١) والفتاوى الكبرى (٥/ ١٨).

(٢) المنهاج (٤/ ٣٣٧).



يستحله، ولهذا يقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في اعتقاده الذي ذكره اللالكائي : (ولا يشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، يرجو للصالح ويخاف عليه، ويخاف على المسيء المذنب، ويرجو له رحمة الله)[١].

٤ ـ أهل البدع فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا.

قال شيخ الإسلام: (وهذا حال أهل البدع كلهم، فإن معهم حقًّا وباطلًا، فهم فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، كل فريقٍ يكذب بما مع الآخر من الحق، ويصدق بما معه من الباطل، كالخوارج والشيعة؛ فهؤلاء يكذبون بما ثبت من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويصدقون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويصدقون بما ابتدعوه من تكفيره وتكفير من يتولاه ويحبه، وهؤلاء يصدقون بما روي في فضائل علي بن أبي طالب، ويكذبون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر، ويصدقون بما ابتدعوه من التكفير والطعن في أبي بكر وعمر وعثمان)[٢].

فالخوارج والشيعة قد أخذوا ببعض الحق وتركوا بعضه في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالشيعة؛ الحق الذي معهم هو التصديق بما جاء في فضائل علي رضي الله عنه، والباطل الذي معهم تفضيل علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر وعثمان، وسبهم، والبراءة منهم، وتكفيرهم، والتكذيب بما جاء في فضائلهم، والخوارج الحق الذي معهم تولي أبي بكر وعمر، والباطل الذي معهم البراءة من عثمان وعلي، والتكذيب بما جاء في فضائلهم.

٥ ـ أهل البدع لا يذكرون النصوص في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد.

قال شيخ الإسلام: (وأهل البدع سلكوا طريقًا آخر ابتدعوها اعتمدوا

(١) شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٦٢).

(٢) المنهاج (٥/ ١٦٨).

عليها، ولا يذكرون الحديث؛ بل ولا القرآن، في أصولهم إلا للاعتضاد لا للاعتماد)[١].

ويشهد لهذا قول الملا علي قاري: (فإن الآحاد لا تفيد الاعتماد في الاعتقاد)[٢]، وقول الجرجاني: (وقد جزم الإمام الرازي بأنه لا يجوز التمسك بالأدلة النقلية في المسائل العقلية، نعم يجوز التمسك بها في المسائل النقلية)[٣].

فهذه بعض أقوالهم تؤكد ما قرره شيخ الإسلام.

٦ ـ أهل البدع يعدون ما وفق آراءهم محكمًا وما خالفه متشابهًا.

قال شيخ الإسلام: (تسميته الأخبار التي جاء بها الرسول عن ربه أخبارًا متشابهة، كما يسمون آيات الصفات متشابهة، وهذا كما يسمي المعتزلة الأخبار المثبتة للقدر متشابهة، وهذه حال أهل البدع والأهواء الذين يسمون ما وافق آراءهم من الكتاب والسنة محكمًا، وما خالف آراءهم من المتشابه)[٤].

ولهذا عمدت الجهمية إلى نصوص الصفات فعدوها من المتشابه بما ظنوا محكمًا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، والقدرية عمدت إلى نصوص إثبات القدر فعدوها من المتشابه بما ظنوه محكمًا من قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، والجبرية عمدت إلى نصوص إثبات كون العبد قادرًا مختارًا فاعلًا بمشيئته فعدوها من المتشابه بما ظنوه محكمًا عندهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، والخوارج والمعتزلة عمدت إلى نفي

---

(١) المنهاج (٧/ ٣٧).
(٢) شرح الفقه الأكبر (٩٠) ط الكتب العلمية.
(٣) شرح المواقف (٢/ ٥٨) ط السعادة.
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٥).

نصوص إثبات الشفاعة لعصاة الموحدين بما ظنوه محكمًا عندهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، والرافضة ردت النصوص الصريحة في الثناء على الصحابة بما ظنوه محكمًا عندهم من قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١)، وهكذا كل طائفة من أهل البدع تعمد إلى المتشابة من النصوص، فتجعله محكمًا لأنه وافق آراءهم وقواعدهم البدعية.

٧ ـ أهل البدع يظنون ظن السوء بسلف هذه الأمة.

قال شيخ الإسلام: (.. فظنوا أن هذه الأصول التي وضعوها هي أصول الدين الذي لا يتم الدين إلا بها، وجعلوا الصحابة حين تركوا أصول الدين كانوا مشغولين عنه بالجهاد...

ولكن كانت علومهم وأعمالهم وأقوالهم وأفعالهم حقًا باطنًا وظاهرًا، وكانوا أحق الناس بموافقة قولهم لقول الله؛ وفعلهم لأمر الله، فمن حاد عن سبيلهم لم ير ما فعلوه، فيزين له سوء عمله حتى يراه حسنًا، ويظن أنه حصل له من العلوم النافقة والأعمال الصالحة ما قصروا عنه، وهذه حال أهل البدع)(٢).

ولهذا رد شيخ الإسلام على هذه الشبهة في موضع آخر فقال: (وكل هذا قول من جاهل بسيرة الصحابة، وعلمهم، ودينهم، وقتالهم، ومن كان لا يعرف حقيقة أحوالهم، فلينظر إلى آثارهم، فإن الأثر يدل على المؤثِّر، هل انتشر عن أحد المنتسبين إلى القبلة أو عن أحد من الأمم المتقدمين والمتأخرين من العلم والدين ما انتشر وظهر عنهم، أم هل فتحت أمة البلاد وقهرت العباد كما فعلته الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؟ ولكن كانت

---

(١) أخرجه البخاري ك: العلم باب: الإنصات للعلماء (١٢١) من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٦).

علومهم وأعمالهم وأقوالهم وأفعالهم حقًّا، باطنًا وظاهرًا، وكانوا أحق الناس بموافقة قولهم لقول الله، وفعلهم لأمر الله)[١].

ويبرز لنا في رد شيخ الإسلام أن شيخ الإسلام رد هذه الشبهة من خلال التركيز على:

أ ـ بيان عظم منـزلة الصحابة، وهذا ما يتميز به أهل السنة فإنهم يذكرون ذلك في عقائدهم.

ب ـ أن السلف عمومًا والصحابة فيهم، أكمل الناس علمًا، وأدقهم نظرًا.

ج ـ أن أهل البدع يجهلون سيرة الصحابة، ولا يعرفون حقيقة ما عليه الصحابة.

٨ ـ أهل البدع ينصبون أشخاصًا يوالون فيهم ويعادون.

قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي عليها، ويعادي غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه، ويعادي غير كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع، الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة، ويعادون)[٢].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام مما تميز به أهل السنة، ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ).

٩ ـ أهل البدع أصل كلامهم الكذب إما عمدًا وإما بطريق الابتداع.

قال شيخ الإسلام: (ولكن أهل البدع أصل كلامهم الكذب إما

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٦).

(٢) درء التعارض (١/ ٢٧٢).

عمدًا، وإما بطريق الابتداع، ولهذا يقرن الله بين الكذب والشرك في غير موضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١])[1].

وما قرره شيخ الإسلام يشمل كل مبتدع، فإن الافتراء مقارن للبدعة، قال مالك بن أنس: ما من مبتدع إلا وهو يجد فوق رأسه ذلة، وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٢].

وقال سفيان بن عيينة: ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، قال: وهي في كتاب الله تعالى، قالوا: وأين هي؟ قال: أو ما سمعتم قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ﴾ [الأعراف: ١٥٢] قالوا: يا أبا محمد، هذه لأصحاب العجل خاصة، قال: كلا، أتلوا مابعدها: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٢] فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة[2].

١٠ ـ أهل البدع منتهاهم السفسطة في العقليات والقرمطة في النقليات.

قال شيخ الإسلام: (بل منتهاهم السفسطة في العقليات[3]، والقرمطة

---

(١) الدرء (٥/ ٣٩٠).

(٢) ينظر زاد المسير (٣/ ٢٦٦).

(٣) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج أن الجوهر عرض. انظر التعريفات (١٣٤) الجرجاني. وقال ابن تيمية: السفسطة أمر يعرض لكثير من النفوس، وهي جحد الحق، وهي لفظة معربة من اليونانية أصلها سوفسطيا، أي حكمة مموَّهة، فلما عربت قيل سفسطة. الرد على المنطقيين (٣٢٩) ط الهندية.

في السمعيات[١]، وهذا منتهى كل مبتدع خالف شيئًا من الكتاب والسنة حتى في المسائل العملية والقضايا الفقهية)[٢].

ـ وفي هذا يوضح شيخ الإسلام أن مصير كل متكلم إلى الإغراق في علم الكلام، فهو يسفسط في العقليات، وهذا ظاهر فيهم من إغراقهم في التزام مصطلحاتهم الكلامية وقوانينهم الكلية، كقانونهم المسمى بدليل حدوث الأعراض والأجسام الذي زعموا أن إثبات الصانع لا يعرف إلا به، وشبهة التركيب والتجسيم التي لأجلها نفوا بعض الصفات، وقد ألمح شيخ الإسلام إلى سبب مآلهم إلى القرمطة، بقوله: (فطريقتهم التي أثبتوا بها أنه خالق للخلق مرسل للرسل، إذا حققت عليهم وجد لازمها أنه ليس بخالق ولا مرسل، فيبقى المسلم العاقل إذا تبين له حقيقة الأمر وكيف انقلب العقل والسمع على هؤلاء متعجبًا، ولهذا تسلط عليهم بها أعداء الإسلام من الفلاسفة والملاحدة وغيرهم)[٣].

١١ ـ أهل البدع يجهلون حقائق ما جاءت به الشريعة.

قال شيخ الإسلام: (.. وهؤلاء المبتدعون يجهلون حقائق ما جاء به الرسول ﷺ ويعرضون عنه، ثم يحكمون بموجب جهلهم أن ليس في ذلك من البراهين من جنس ما في كلامهم، ولو أوتوا العقل والفهم لما جاء به الرسول ﷺ لتبينوا أنه الجامع لكل خير)[٤].

يثبت هذا قول أبي الحسن الطبري[٥]: (وفي القرآن حجج، وإن لم

---

(١) أي أتباع طريق القرامطة بأن يجعل للنص ظاهرًا يعلمه كل الناس وباطنًا لا يعلمه إلا الخواص. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١٢٢) والفرق بين الفرق (١٧٣).

(٢) الدرء (٢/ ١٥).

(٣) شرح الاصفهانية (٣٢٩ ـ ٣٣٠) ت السعوي.

(٤) درء التعارض (٢/ ١٥).

(٥) أبو الحسن الطبري المعروف بالكياهراسي ـ ومعناها: الكبير القدر ـ من أبرز تلاميذ الجويني، له أحكام القرآن مطبوع مشهور. ينظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠).

يكن فيه الغلبة والفلج، غير أن العامي يكتفي به كقوله: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِۚ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٥﴾ [ق: ١٥] وليس من أنكر الحشر ينكره لأجل العياء، وكذلك قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢]، ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١﴾ [النجم: ٢١] وليس هذا يدل على نفي الولد قطعًا، فمبادىء النظر كافية لهم)[١].

١٢ ـ أهل البدع يأمرون بالبدايات ويغفلون عن الغايات.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كانت الرسل ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ يأمرون بالغايات المطلوبة من الإيمان بالله ورسوله وتقواه، ويذكرون من طرق ذلك وأسبابه ما هو أقوى وأنفع، وأما أهل البدع المخالفون لهم فبالعكس، يأمرون بالبدايات والأوائل ويذكرون من ذلك ما هو أضعف وأضر، فمتبع الأنبياء لا يضل ولا يشقى؛ ومتبع هؤلاء ضال شقي؛ إذ كانت قضايا هؤلاء فيها من الباطل الذي هو كذب وإفك، وإن لم يعلم صاحبه أنه كذب وإفك؛ بل يظنه صدقًا، ما لا يحصيه إلا الله)[٢].

ومراد شيخ الإسلام بالبدايات التي يأمر بها أهل البدع، أنه حصيلة جهدهم وعلمهم يستغرقونه في إثبات الصانع بدليل الأعراض، ونفي قدم العالم وإثبات حدوثه، ونفي التشبيه عن الباري، وهذا من البدايات وليست من الغايات، ولهذا وصف حالهم واحد منهم بقوله:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها ... رجال فماتوا والجبال جبال

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلًا

---

(١) الدرء (٨/ ٩٤).

(٢) الدرء (٧/ ٣٨١).

ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طـه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ۝١١٠﴾ [طه: ١١٠] ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي(١).

ويقول أحدهم: (أشهدكم أني أموت وما أعرف مسألة واحدة إلا افتقار الممكن(٢) إلى واجب(٣)، ثم قال: والافتقار أمر عدمي فها أنا ذا أموت وما عرفت شيئًا)(٤).

وأما الغايات التي يأمر بها الأنبياء فهي العبودية لله والخضوع له جل وعلا، والتفكر في آياته ومخلوقاته، وتعظيمه جل وعلا بإثبات أسمائه وصفاته.

١٣ ـ أهل البدع إما في الجهل البسيط أو الجهل المركب.

قال شيخ الإسلام: (وأما أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، فهم إما في الجهل البسيط(٥)؛ وإما في الجهل المركب(٦) كالكفار، فالأولون: ﴿أَوۡ

---

(١) هذه الأبيات مع الكلام بعدها من قول الرازي في كتابه (أقسام اللذات) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في الدرء (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وابن القيم في الصواعق المرسلة (٢/ ٦٦٥).

(٢) الإمكان: هو عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم. ينظر التعريفات (٣٧).

(٣) هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً. ينظر التعريفات (٣١٩).

(٤) القائل هو الخونجي محمد بن ناماور الشافعي المتوفى (٦٤٦هـ) له كتاب (كشف الأسرار عن غوامض الأفكار) وقد نسب هذا الكلام له شيخ الإسلام في الدرء (١/ ١٦٢).

(٥) عرّف الجرجاني الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا. التعريفات (٨٤)، وقد وضحه شيخ الإسلام بقوله: بأنه الذي لا يتبين فيه صاحبه حقًا، ولا يرى فيه هدى. الفتاوى (٤/ ٦٠) وقال شيخ الإسلام: ...بل نبقى في الجهل البسيط وفي ظلمات بعضها فوق بعض، لا نعرف الحق من الباطل، ولا الهدى من الضلال، ولا الصدق من الكذب؛ بل نقف بين المثبتة والنفاة، موقف الشاكين الحيارى. الفتاوى (٥/ ١٧٨). فحاصل ما تقدم: فالجهل البسيط يراد به الحيرة والتوقف والشك وهذا مراد شيخ الإسلام بالجهل البسيط.

(٦) عرفه الجرجاني بقوله: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات (٨٤) وقال شيخ الإسلام عنه: ..الذي يحسبه صاحبه موجودًا وفي الواقع يكون خيالاً معدومًا. الفتاوى (٤/ ٧٥).

كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ [النور: ٤٠] والآخرون: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ [النور: ٣٩] فأهل الجهل والكفر البسيط لا يعرفون الحق ولا ينصرونه، وأهل الجهل والكفر المركب، يعتقدون أنهم عرفوا وعلموا، والذي معهم ليس بعلم بل جهل)[١].

وقد بيّن شيخ الإسلام سبب ذلك بقوله: (وذلك أن طريقة أهل النظر والقياس: مدارها على مقدمة لابد منها في كل قياس يسلكه الآدميون، وهي مقدمة كلية جامعة، تتناول المطلوب وتتناول غيره، بمعنى أنها لا تمنع غيره من الدخول، وإن لم يكن له وجود في الخارج، فهي لا تتناول المطلوب لخاصيته؛ بل بالقدر المشترك بينه وبين غيره، والمطلوب بها هو الله تعالى، فلم يصلوا إليه إلا بجامع ما يشترك فيه هو وغيره، من القضايا الإيجابية والسلبية.

والمشترك بينه وبين غيره لا يعرف بخصوصه أصلًا فلم يعرفوا الله؛ بل لما اعتقدوا فيه القدر المشترك صاروا مشركين به، وحكموا على القدر المشترك بأحكام سلبية، أو إيجابية، فإنها تصح في الجملة؛ لأن ما انتفى عن المعنى العام المشترك انتفى عن الخاص المميز، وليس ما انتفى عن الخاص المميز انتفى عن العام، فما نفيته عن الحيوان أو عن النبي انتفى عن الإنسان والرسول، وليس ما نفيته عن الإنسان أو الرسول انتفى عن الحيوان أو النبي)[٢].

فمراد شيخ الإسلام مما تقدم: أن دخولهم في علم الكلام أوقعهم

(١) الدرء (٧/ ٢٨٥).

(٢) الفتاوى (٢/ ٦٠).

في أحد أمرين: إما الحيرة والشك والتوقف، كما فعل عظماء علم الكلام، أو الوقوع في الجهل المركب الذي يحسب صاحبه أنه على الحق وهو على باطل، وهذه سنة الله التي لا تتبدل ولا تتغير فيمن أعرض عن ذكر الله، وأعظم الذكر كتاب الله وسنة رسول ﷺ.

سابعًا: آثار ومفاسد البدعة.

١ ـ إن البدع إذا اغتذى القلب بها لم يبق فيه فضل للسنن.

قال شيخ الإسلام: (الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث)[١].

٢ ـ البدع سموم مضعفة للإيمان.

قال شيخ الإسلام: (.. فمن تدبر هذا علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان)[٢].

٣ ـ البدع مبادىء الكفر ومظانه وباب الإلحاد.

قال شيخ الإسلام: (فإن البدع هي مبادىء الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)[٣].

وقال أيضًا: (ولما أحدثت الجهمية محنتهم، ودعوا الناس إليها،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٨).

(٣) الفتاوى (١٠/ ٥٦٥) وينظر الاقتضاء (٢/ ٦٠٨) والفتاوى (٦/ ٣٥٩)(٧/ ٦٣٣) والفتاوى الكبرى (٥/ ٢٠٩).

وضرب أحمد بن حنبل في سنة عشرين ومائتين، كان مبدأ حدوث القرامطة الملاحدة الباطنية من ذلك الزمان، فصارت البدع باب الإلحاد كما أن المعاصي بريد الكفر)[١].

٤ ـ البدع سبب في الصد عن سبيل الله.

قال شيخ الإسلام: (وكثيرًا ما يبتلى من أهل السماع بشعبة من حال النصارى من الغلو في الدين واتّباع أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وإن كان فيهم من فيه فضل وصلاح، فهم فيما ابتدعوه من ذلك ضالون عن سبيل الله، يحسبون أن هذه البدعة تهديهم إلى محبة الله، وإنها لتصدهم عن سبيل الله، فإنهم عَشَوْا عن ذكر الله الذي هو كتابه: عن استماعه وتدبّره واتباعه)[٢].

٥ ـ البدع تنقص عناية الناس بالفرائض والسنن، ويفترون بسببها في أمر الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام: (ومنها أن الخاصة والعامة تنقص ـ بسببها ـ عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله، فلا بد أن يفوته كماله)[٣].

وقال أيضًا: (منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية، أن

---

(١) الفتاوى (١٧/ ٣٣٨) وينظر الفتاوى (٥/ ٥٥٢).
(٢) الاستقامة (١/ ٢٥٢).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١٩).

القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيرًا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس)[١].

قال شيخ الإسلام: (وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حراصًا على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذين يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنـزلة من يحلِّي المصحف ولا يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلًا)[٢].

٦ ـ البدع سبب للضلال عن سبيل الله.

قال شيخ الإسلام: (والنصارى لما دخلوا في البدع أضلهم عن سبيل الله، فضلوا عن سبيل الله، وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل، وهم إنما ابتدعوها ليتقربوا بها إليه، ويعبدوه، فأبعدتهم عنه، وأضلتهم عنه، وصاروا يعبدون غيره)[٣].

قال شيخ الإسلام: (ومنها ـ مفاسد البدع ـ مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان كما قال أبو عثمان النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ: «ما ترك أحد شيئًا من السنة إلا لكبر في نفسه» ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا)[٤].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١٩).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٤).
(٣) الفتاوى (٧/ ٦٢٨).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٠).

ثامنًا: الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

عرّف الرازي المصلحة المرسلة بقوله: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[١].

وعرّفها الطوفي بقوله: المصلحة جلب نفع أو دفع ضر[٢].

وقد حصل خلط بين البدعة والمصلحة المرسلة مما جعل الكثير من محسني البدع يقولون: بأن البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو سيئ، فقد قسم بعضهم البدع إلى خمسة أقسام حسب الأحكام الشرعية[٣].

وفي هذا المجال يوضح شيخ الإسلام الخلط الذي حصل في هذا الصدد فيقول: (والضابط في هذا ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريط منا؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ للمعارض قد زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه

---

(١) المحصول (٢/ ٤٣٤).

(٢) البلبل (١٤٤) ط مؤسسة النور الرياض ١٣٨٨. وينظر أصول الفقه (٣١٠) محمد الخضري بك ط دار القلم، ومذكرة أصول الفقه (١٦٨) الشنقيطي ط دار القلم،والبدعة والمصالح المرسلة (٢٤٩) الواعي ط التراث، الكويت ١٤٠٤.

(٣) منهم: العز بن عبد السلام. ينظر قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤) ط دار الباز، والقرافي في الفروق (٤/ ٢٠٢) ط عالم الكتب، وابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية (١٥٠) دار المعرفة، وغيرهم.

بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة: «**إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون**»[(١)].

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلًا على

(١) أخرجه البيهقي في المدخل ح(٨٣٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا، قلت: وفيه يزيد بن زياد الكوفي، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. انظر طبقات الحفاظ (٦٨) السيوطي، وقال ابن حبان: لما كبر ساء حفظه فكان يتلقن، انظر المجروحين (٣/ ٩٩)، وأخرجه الفريابي في صفة المنافق ح (٥٤) (٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٦) والبيهقي في المدخل ح(٨٣٢) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]).

أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع؛ بل يقال: ترك رسول ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا، وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أوصيام الشهر، أو الحج، فإن رجلًا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذه زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة؛ بل يقال له: كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذه ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرًا، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ؛ فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، وإن قصدت

صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى؛ بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة)[1].

مما تقدم من تقرير شيخ الإسلام للفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة، يتبين لنا وجه الموافقة والمخالفة بين البدعة والمصلحة المرسلة وهي:

أولاً: البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يحدث في عصر النبوة.

ثانيًا: البدعة والمصلحة المرسلة ليس عليها دليل خاص معين.

ثالثًا: البدعة يقصد بها القربة بخلاف المصلحة المرسلة فهي مقصودة لتحقيق مقصد من المقاصد الشرعية.

رابعًا: البدع فيها وقوع الحرج على الأمة بخلاف المصلحة المرسلة فهي لرفع الحرج.

خامسًا: المصلحة لم تقع في عصر النبوة لأجل انتفاء المقتضي لفعلها ـ وهذا يدخل فيها أغلب المصالح المرسلة مثل إنشاء الدواوين التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه، وجمع الناس على حرف واحد في قراءة القرآن، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع، وقد مثل شيخ الإسلام له بصلاة التراويح جماعة، فالمانع خشية الافتراض وقد زال بموته ﷺ، وكذا كتابة الحديث النبوي فالمانع من الكتابة زال بموته ﷺ، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهده ﷺ كان مع وجود المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي وانتفاء المانع، ومع ذلك لم يفعلها النبي ﷺ فعلم بذلك أنها بدعة، وقد مثل شيخ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٤).

الإسلام له بالأذان في العيدين، فالمقتضي لفعله موجود في عهد ﷺ، وهو جمع الناس لصلاة العيدين، وليس ثمة مانع يمنعه من فعله، ومع ذلك لم يفعله فعلم أنه بدعة في الدين، وكذلك تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فوجود من ينصرف عن سماع الخطبة متصور في عهده ﷺ، ومع ذلك لم يقدم النبي ﷺ الخطبة على الصلاة، وليس ثمة مانع يمنع من التقديم، فعلم أن تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين بدعة.

سادسًا: وقد قرر شيخ الإسلام في الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة قاعدة: وهي أن فعل النبي ﷺ كما أن ترك النبي ﷺ لأمر مع قيام المقتضي لفعله في عهده، وانتفاء المانع من فعله؛ سنة يجب التمسك بها للسلامة من سائر البدع والمحدثات، فعلى سبيل المثال: يعمد بعض الناس إلى أن يختم قراءته للقرآن بقوله: صدق الله العظيم، فهذا الأمر عند تطبيقه على ما قرره شيخ الإسلام نجد أن المقتضي لفعله كان قائمًا على عهد ﷺ وهو حرصه ﷺ على الخير، وعلى دلالة أمته على ما فيه خير، وليس ثمة مانع يمنع النبي ﷺ من فعله، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ يقوله، فعلم أنه بدعة.



الفصل الثاني:

الضوابط المنهجية في تعيين البدع

المبحث الأول:
أجناس البدع

المطلب الأول: بدع في الاعتقاد

قسم أهل العلم البدع من جهة متعلقها إلى أقسام عدة، منها ما يتعلق بالاعتقاد ويسمونها البدع الاعتقادية، ومنها ما يتعلق بالعبادات ويسمونها البدع العملية أو بدع العبادات، وكل هذه الأنواع لا تخرج عن خطاب الشارع لها بالذم وأنها إحداث في الدين.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا التقسيم، فقال: (والحق المنزل إما أمر ونهي وإباحة، وإما خبر، فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله وصفاته والنبيين واليوم الآخر، لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأمرية؛ كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يخبروا فيه بخلاف ما أمر الله به)[1].

فقد ذكر شيخ الإسلام أن البدع الاعتقادية هي البدع الخبرية، وإنما

---

(١) الدرء (١/ ٢٢٠).

سماها شيخ الإسلام بالخبرية، لأنها وسيلة التلقي فيها هو الخبر من الله على لسان رسوله، فلا مجال للعقل فيها، وإنما هي توقيفية على ما جاء به النص، وتسميتها الاعتقادية باعتبار وجوب عقد القلب عليه، فلا يسع فيها الاختيار.

فالبدع الاعتقادية تشمل أمورًا ثلاثة:

الأول: ما يتعلق بذات الله من جهة ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

الثاني: ما يتعلق برسل الله الكرام وكتبه المنـزلة.

الثالث: الغيبيات: وتشمل: الملائكة، والجن، والقضاء والقدر.

وجمع من أهل العلم يطلقون على هذه المسائل تسمية أصول الدين، وقد بيَّن شيخ الإسلام أن حصر المسمى فيها، أمر لا دليل عليه فقال: (...إن المسائل الخبرية قد تكون بمنـزلة المسائل العلمية، وإن سميت تلك مسائل أصول، وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة)[1].

ولهذا فشيخ **الإسلام** يرى أن المسائل الخبرية والعملية فيها مسائل أصول وفروع، ويرى أن التفريق يكون بالنظر إلى أصل المسألة فقال: (.. بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع....

وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية؛ بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل، وهو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.

---

(١) الفتاوى (٦/٥٦).

وأما الأعمال الواجبة؛ فلا بد من معرفتها على التفصيل؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة؛ ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق، وهم الفقهاء؛ وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية؛ للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة.

وقولنا: إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء:

(منها): أنها تنقسم إلى قطعي وظني.

و(منها): أن المصيب وإن كان واحدًا، فالمخطىء قد يكون معفوًّا عنه وقد يكون مذنبًا، وقد يكون فاسقًا، وقد يكون كالمخطىء في الأحكام العملية سواء، لكن تلك لكثرة فروعها، والحاجة إلى تفريعها: اطمأنت القلوب بوقوع التنازع فيها والاختلاف، بخلاف هذه؛ لأن الاختلاف هو مفسدة لا يحتمل إلا لدرء ما هو أشد منه.

فلمَّا دعت الحاجة إلى تفريع الأعمال وكثرة فروعها، وذلك مستلزم لوقوع النزاع اطمأنت القلوب فيها إلى النزاع؛ بخلاف الأمور الخبرية؛ فإن الاتفاق قد وقع فيها على الجمل؛ فإذا فصلت بلا نزاع فحسن؛ وإن وقع التنازع في تفصيلها فهو مفسدة من غير حاجة داعية إلى ذلك)[1].

فشيخ الإسلام يرى أن النظر يكون في المسائل إلى جهة ثبوتها؛ هل ثبتت بطريق قطعي أو ظني؟ ولكن لكثرة فروع المسائل العملية اطمأنت القلوب إلى النزاع فيها، أما المسائل الخبرية فوقع الاتفاق فيها على الجمل.

وعلى هذا؛ فالمسائل الاعتقادية تنقسم إلى فروع وأصول، وقطعي وظني، فالأصول كل جليل من الخبريات، مثل: الإيمان بوجود الله،

---

(١) الفتاوى (٦/ ٥٧ ـ ٥٨).

وألوهيته واتصافه بالصفات، وبوجود الملائكة والجن، والبعث والحشر، والصراط والميزان، والجنة والنار وما إلى ذلك، والفروع كل دقيق من الخبريات مثل رؤية النبي ﷺ لربه، وسماع الموتى في قبورهم كلام الأحياء، ورؤية الكفار لربهم يوم القيامة، ووصول ثواب القرب، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى، لقولهه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم.

كما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢،٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد[1] وأبي صالح[2] أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

---

(١) مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، قال سفيان: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أوقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف نزلت؟ قال ابن سعد: مجاهد ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، توفي سنة١٠٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٢) ذكوان بن عبد الله السمان مولى أم المؤمنين جويرية ﵂، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، سمع من ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ﵃، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥).

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠] يدل على ذلك)[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن المسائل الدقيقة في الأصول مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلا يبدَّع فيه المخالف بمجرد المخالفة، فقال: (فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة، إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين)[٢].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن المسائل الخبرية العلمية تتنوع؛ فقد تكون واجبة في حال دون حال وعلى قوم دون قوم، وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس، فلا يجوز تعريفهم بها.

فقال **شيخ الإسلام**: (ومما يتصل بذلك: أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء.

وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس، فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»[٣]، وقال ابن مسعود: «ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»[٤])[٥].

ثم ذكر شيخ الإسلام جملة من الضوابط[٦] في هذا الباب، فمنها:

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٢) الفتاوى (٦/ ٥٦).
(٣) أخرجه البخاري ك العلم باب من خص قومًا دون قوم بالعلم (١٢٧).
(٤) أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١).
(٥) الفتاوى (٦/ ٥٩).
(٦) الضبط في اللغة: عبارة عن الحزم، يقال: ملك ضابط لمملكته، أي: حازم ومحافظ عليها، والفرق بين القاعدة والضابط، أن القاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعًا من باب واحد. ينظر الكليات (٧٢٨) لأبي البقاء الحسيني الكفوي.

الضابط الأول: من جعل شخصًا غير الرسول ﷺ من أحبه كان من أهل السنة، ومن خالفه كان من أهل البدعة كان من أهل البدعة.

جعل شيخ الإسلام ميزان الولاء والبراء هو الله ورسوله، فمن جعل غير الرسول ميزانه للمحبة والبغض فقد ابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله قال شيخ الإسلام: (فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة، كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك، كان من أهل البدع والضلال والتفرق)[(١)].

الضابط الثاني: كل من جعل طريق أحد من العلماء أو العباد أفضل من طريق الصحابة فهو مبتدع.

بيَّن شيخ الإسلام في هذا الضابط أن من جعل طريقته أو طريقة شيخه أفضل من طريق الصحابة؛ فقد وقع في البدعة، قال شيخ الإسلام: (فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء؛ أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطىء ضال مبتدع)[(٢)].

الضابط الثالث: من جعل المخطىء في مسائل الاجتهاد مذمومًا فهو مبتدع.

بيَّن شيخ الإسلام في هذا الضابط أن من جعل المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد المخطىء فيه مذمومًا فقد وقع في البدعة، قال **شيخ الإسلام**: (ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذمومًا معيبًا ممقوتًا؛ فهو مخطىء ضال مبتدع)[(٣)].

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٤٧) وينظر الدرء (١/ ٢٧٢).

(٢) الفتاوى (١١/ ١٥).

(٣) الفتاوى (١١/ ١٥).

الضابط الرابع: كل ما كان من الاعتقادات معارضًا للنصوص فهو بدعة.

ذكر شيخ الإسلام أن ما كان من الاعتقادات يعارض ما ثبت في النصوص فهو بدعة؛ لأن الاعتقاد إنما يؤخذ من النصوص لا من المعقول والقياس، فقال: (فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف.

وإنما ابتدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولًا وردوا القرآن إليه، وقالوا: إذا تعارض العقل والشرع إما أن يفوض أو يتأول فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أتاهم)(١).

الضابط الخامس: كل تمثيل لصفات الله بصفات المخلوقين بدعة.

بيَّن شيخ الإسلام أن من مثل صفات الله بصفات خلقه فقد وقع في بدعة اعتقادية فقال: (..وكذلك إن جعل صفات الله مثل صفات المخلوقين، فيقول: استواء الله كاستواء المخلوق أو نزوله كنزول المخلوق، ونحو ذلك، فهذا مبتدع ضال؛ إن الكتاب والسنة مع العقل دلت على أن الله لا تماثله المخلوقات في شيء من الأشياء)(٢).

الضابط السابع: كل لفظ لم يرد في الكتاب والسنة فإثباته أو نفيه في حق الله بدعة.

بيَّن شيخ الإسلام أن كل لفظ لم يرد في الكتاب والسنة فإثباته أو نفيه في حق الله تعالى بدعة: (وإثبات لفظ الجسم ونفيه بدعة، لم يتكلم به أحد من السلف والأئمة؛ كما لم يثبتوا لفظ التحيز ولا نفوه، ولا لفظ الجهة

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٣).

(٢) الفتاوى (٥/ ٢٦٢).

ولا نفوه، ولكن أثبتوا الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة، ونفوا مماثلة المخلوقات)[١].

وقال أيضًا: (فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضًا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقًّا وباطلًا نسبوه إلى البدعة أيضًا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة وردًّا باطلًا بباطل.

ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب «السنة» هو وغيره في مسألة اللفظ، ومسألة الجبر ونحوهما من المسائل)[٢].



(١) الفتاوى (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وينظر الفتاوى (٥/ ٤٢٠) وتلبيس الجهمية (١/ ١٠٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٥٤) وينظر الصفدية (٢/ ٣٣) والفتاوى (٣/ /٣٢٦).

المطلب الثاني: بدع في العبادات

جاء في تعريف العبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية أنها: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[1].

وهذا التعريف أخذه الشيخ من دلالة النصوص الشرعية، وهو تعريف جامع حاصر لكل فروع العبادة القولية والعملية الباطنة والظاهرة.

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن كل عمل لا يكون مشروعًا إلا بشرطين: الإخلاص والمِتابعة، فإذا توافر الشرطان قبل العمل، وإلَّا رُدَّ على صاحبه.

قال شيخ الإسلام: (ودين الإسلام مبني على أصلين: على أن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيء، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان نبيه، وهذان هما حقيقة قولنا: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، فالإله: هو الذي تألهه القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيمًا وخوفًا ورجاء وإجلالًا وإكرامًا.

والله ﷻ له حق لا يشركه فيه غيره فلا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا الله، ولا يخاف إلا الله، ولا يطاع إلا الله.

والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى أمره ونهيه وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه؛ والرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، وسائر ما بلغه من كلامه)[2].

وقال شيخ الإسلام: (العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على

---

(١) الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

(٢) الفتاوى (١/ ٣٦٥).

الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين: **أحدهما**: أن نعبد الله وحده لا شريك له، **والثاني**: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله لا نعبده بالأهواء والبدع)[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن من ابتدع في الدين فقد شرع في الدين مالم يأذن به الله، ومن تابعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا من دون الله، **فقال شيخ الإسلام**: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكًا لله، شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطئ لكن لا يجوز إتباعه في ذلك)[٢].

وقرر شيخ الإسلام أن ما لم يشرعه الله من العبادات فضرره أعظم من نفعه، وإن ظنه الناس مقربًا إلى الله، لأن الشريعة جاءت بمصالح الخلق في الدين والدنيا، **فقال شيخ الإسلام**: (وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله، فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين)[٣].

ولهذا **فشيخ الإسلام** يرى أنه لا نجاة للناس إلا بالسير على سبيل الاتباع، فمن حاد عن السبيل فلا بد أن يقع في البدع. **قال شيخ الإسلام**: (كل من سلك إلى الله ـ جل وعز ـ علمًا وعملًا بطريق ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها؛ فلا بد أن يقع في بدعة قولية أو عملية..)[٤].

---

(١) الفتاوى (١/ ٨٠) وينظر الفتاوى (١/ ١٣٧).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٩٥).

(٣) الفتاوى (١١/ ٦٢٤).

(٤) شرح الأصفهانية (١٦٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام جملة من الضوابط الشرعية في هذا الباب، فمنها:

الضابط الأول:

الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العادات الإباحة.

قال شيخ الإسلام: (الأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله)[١].

قال **شيخ الإسلام**: (ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات)[٢].

الضابط الثاني:

حصول الغرض بالبدعة لا يستلزم مشروعيتها.

قال شيخ الإسلام: (وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة، فإن كثيرًا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين، ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين، ويحصل ما يحصل من غرضهم.

فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحًا، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٦).
(٢) الفتاوى (٢٧/ ١٥٢).

لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره)[١].

قال شيخ الإسلام: (..لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكثر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي)[٢].

الضابط الثالث:

من عمل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب والمستحب فهو مبتدع.

قال شيخ الإسلام: (فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع)[٣].

قال **شيخ الإسلام**: (والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة، وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله، فمن جعل شيئًا دينًا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال)[٤].

الضابط الرابع:

ترك الرسول ﷺ فعل عبادة مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا والمانع منها منتفيًا، فإن فعلها بدعة.

---

(١) الفتاوى (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).
(٣) الفتاوى (١١/ ٦٣٤).
(٤) الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).

قال شيخ الإسلام في بيان بدعية صلاة الركعتين على المروة: (.. ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر.

والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ؛ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلال، ويمتنع القياس في مثله)(١).

وعلى هذا فتركه ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، كترك قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، بسبب قيام مانع من فعله، كترك قيام رمضان خشية الفرضية، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع، فيكون تركه سنة، كترك الأذان لصلاة العيدين.

---

(١) الفتاوى (٢٦/ ١٧٢) وينظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

الضابط الخامس:

شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد.

قال شيخ الإسلام: (شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا، ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًّا، فقال: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين؛ أو زمان معين؛ أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة؛ أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس؛ والأعياد والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس؛ ودخول المسجد والخروج منه؛ والأذان والتلبية؛ وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبًا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام؛ فإنه مشروع بالعموم والخصوص، كصوم يوم الإثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة،

كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع؛ أو قراءة؛ أو ذكر كل ليلة؛ ونحو ذلك؛ فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس.

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق، كفعلها أحيانًا على غير وجه المداومة، مثل: التعريف أحيانًا؛ كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ لهم، أو على ذكر أو دعاء؛ والجهر ببعض الأذكار في الصلاة، كما جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح[١]، وابن عباس رضي الله عنه بقراءة الفاتحة[٢]، وكذلك الجهر بالبسملة أحيانًا)[٣].

ومما سبق ذكره من النقول عن شيخ الإسلام يمكن أن نستفيد من كلامه ضوابط عدة:

أ - إذا لم يرد على العام أو المطلق شيء من التخصيص أو التقييد فحكمه أن يبقى على عمومه وإطلاقه، كالاجتماع للذكر والدعاء على هيئة مخصوصة بزمان أو مكان، فهذا تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الأدلة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده.

ب - إذا ورد على العام والمطلق شيء من التخصيص أو التقييد فهذا المخصص مشروع فعله بحسب الحكم الشرعي، كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة.

---

(١) مسلم ك: الصلاة باب: حجة من قال: لا جهر بالبسملة ح (٣٩٩).

(٢) يعني بذلك جهر بالفاتحة في صلاة الجنازة فقيل له: لما فعلت ذلك؟ قال: ليعلم أنه سنة. أخرجه البخاري ك: الجنائز باب: قراءة الفاتحة على الجنازة ح (١٣٣٥).

(٣) الفتاوى (٢٠/١٩٦ - ١٩٨).

ج ـ إذا ورد في الأدلة منع هذا التخصيص على العموم، فيكون فعلة بدعة، كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس.

د ـ إذا لم يرد على العام والمطلق تخصيص، فإنه يبقى على وصف الإطلاق، ويجوز التخصيص أحيانًا على غير وجه المدوامة، مثل التعريف أحيانًا، والاجتماع أحيانًا على ذكر أو دعاء.

الضابط السادس:

كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة .

قال شيخ الإسلام: (وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة؛ بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

والوجه الثاني: من حيث المدوامة على خلاف ما دوام عليه رسول الله ﷺ في العبادات؛ فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن في زيادته خيرًا؛ كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين)[١] .

الضابط السابع:

كل عبادة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم فهي بدعة.

قال شيخ الإسلام: (.. ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا

(١) الفتاوى (٢٢/٢٢٣ ـ ٢٢٥).

يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك؛ علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله)[1].

قال **شيخ الإسلام**: (فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله)[2].

الضابط الثامن:

تخصيص غير النبي ﷺ بالصلاة عليه بحيث يجعل شعارًا عليه بدعة.

قال شيخ الإسلام: (ليس لأحد أن يخص أحدًا بالصلاة عليه دون النبي ﷺ؛ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليًّا، ومن فعل ذلك فهو مبتدع؛ بل إما أن يصلي عليهم كلهم، أو يدع الصلاة عليهم كلهم)[3].

قال شيخ الإسلام: (.. إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي رضي الله عنه أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ، بحيث يجعل ذلك شعارًا معروفًا باسمه هذا هو البدعة)[4].

الضابط التاسع:

كل اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة؛ فهو بدعة.

قال **شيخ الإسلام**: (.. وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع

---

(١) اقتضاء الصراط (٢/ ٣٣٥).
(٢) الفتاوى (١٦/ ١٧٢).
(٣) الفتاوى (٤/ ٤٢٠).
(٤) الفتاوى (٤/ ٤٩٧).

قرآن، أو ذكر الله، نحو ذلك، إذا كان يفعل أحيانًا، فهذا حسن، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلَّى التطوع في جماعة أحيانًا[(١)]..

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة)[(٢)].

ثم بيَّن شيخ الإسلام وجه المحذور في ذلك، فقال: (وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سننًا ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرع الله وسنه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحيانًا)[(٣)].

الضابط العاشر:

كل ما كان وسيلة وذريعة إلى بدعة فهو بدعة.

عرَّف شيخ الإسلام الذريعة بقوله: (والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل

---

(١) فعل ذلك النبي ﷺ في أكثر من موضع، فقد صلى بعتبان بن مالك رضي الله عنه لما تغير بصره وجماعة معه، كما في البخاري ك: الصلاة باب: إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء ح(٤٢٤)، وصلى بأنس بن مالك رضي الله عنه واليتيم وجدته مليكة رضي الله عنها لما دعته، كما في مسلم ك: المساجد باب: جواز الجماعة في النافلة ح(٦٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٤).

محرَّم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة لفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم)[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من أنواع ذرائع البدع من عمل عملًا لا يعلم أنه مشروع.

قال **شيخ الإسلام**: (.. الأصل أنه ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة ودينًا، فمن عمل عملًا لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى البدعة، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع، وكذلك من قال في الدين قولًا بلا دليل شرعي فإنه تذرع إلى البدعة، وإن تبين له فيما بعد موافقته للسنة)[٢].

وبيَّن أنه من شروط اعتبار الأمر ذريعة إلى البدعة: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.

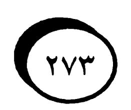
قال شيخ الإسلام: (.. وما كان منهيًّا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه؛ يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة)[٣].



(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٦).

(٢) درء التعارض (١/ ٢٤٤).

(٣) الفتاوى (٢٣/ ٢١٤) وينظر الفتاوى (١٥/ ٤١٩) (٢١/ ٢٥١).



المطلب الثالث: بدع في الأخلاق والسلوك

جاء عن النبي ﷺ التحذير من الابتداع ومن جملة ما يقع فيه الابتداع الأخلاق والسلوك، هذا مع أن الأصل في أمور العادات والسلوك الحل والإباحة، لكن لما ألحق المبتدع فيها اعتقاد التقرب إلى الله بهذا العمل وجعله دينًا، انقلب الحكم فيها إلى الحظر والمنع، بسب هذا النية، وصارت بدعة في دين الله من هذا الوجه.

وقد ذكر شيخ الإسلام جملة من الضوابط في هذا الباب فمن تلك الضوابط:

الضابط الأول:

كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو السلوك من وجه لم يعتبره الشرع فهو بدعة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أمثلة لهذا الضابط.

أ - لبس الصوف على جهة التعبد:

قال شيخ الإسلام: (.. ومعنى هذا أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقًا إلى الله بدعة، وأما لبسه للحاجة والانتفاع به للفقير لعدم غيره، أو لعدم لبس غيره، ونحو ذلك، فهو حسن مشروع)[1].

ب - التعبد بلزوم الصمت أو القيام في الشمس أو التعري:

قال شيخ الإسلام: (.. وإن كان خالصًا في نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة مثل: الذي يصمت دائمًا، أو يقوم في الشمس، أو على السطح دائمًا، أو يتعرى من الثياب دائمًا ويلازم لبس الصوف، أو لبس الليف ونحوه، أو يغطي وجهه، أو يمتنع من أكل الخبز أو اللحم، أو

(١) الفتاوى (١١/ ٥٥٥).

شرب الماء ونحو ذلك، كانت هذه العبادات باطلة ومردودة، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)])[(٢)].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن الابتداع في مثل هذه الأمور من جهة النظر إلى القصد والنية فيها فقال: (..لو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين هل يباح له ذلك، قال: نعم فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة، قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل.

ولو سئل عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء أفتى: بأن هذا جائز، فإذا قيل إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج، قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل عمن يقوم في الشمس، قال: هذا جائز فإذا قيل:إنه يفعله على وجه العبادة قال: هذا منكر)[(٣)].

فبيَّن شيخ الإسلام مما تقدم أن جعل المباح على وجه التعبد، يقلب الحكم فيه إلى أمر محدث محرم، بحسب ما يقوم في القلب من النية.

ج ـ حلق الرأس على وجه التعبد:

قال شيخ الإسلام: (.. حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، مثل: ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه، أو أدين أو

(١) أخرجه البخاري ك: الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور ح (٢٦٩٧) ومسلم ك: الأقضية باب: نقض الأقضية الباطلة ح (١٧١٨) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتاوى (١١/ ٦١٣).

(٣) الفتاوى (١١/ ٦٣٢).

أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توَّب أحدًا أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم...

وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا ولا قص النبي ﷺ رأس أحد)[١].

الضابط الثاني:

كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه فهو بدعة.

وقد ذكر شيخ الإسلام فروع هذا الضابط في صور عدة منها:

أ. التعبد إلى الله بالسماع:

سئل شيخ الإسلام عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك، ثم إن شيخًا من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعًا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة[٢]، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

---

(١) الفتاوى (٢١/١١٧ ـ ١١٨).

(٢) الشبابة: آله تستعمل في الموسيقى، تصنع من قصب على هيئة الناي وشكله وثقوبه، ولكنها تختلف عنه في أن طرفها عند فم الزامر مسدود ويستعاض عنه بثقب قريب من نهايته ينفخ منه. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١٠٧٢).

فقال شيخ الإسلام: (.. إذا عرف هذا فمعلوم أنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين؛ لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصًا محتاجًا تتمة..

إذا تبين هذا؛ فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة؛ تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقراهم قديمًا وحديثًا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية؛ بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلًا بالطرق الشرعية، عاجزًا عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية إما مع حسن القصد إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل)[1].

قال **شيخ الإسلام**: (وأما السماع المحدث، سماع الكف والدف والقصب؛ فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة

(١) الفتاوى (١١/ ٦٢٣ ـ ٦٢٥).

الدين يجعلون هذا طريقًا إلى الله تبارك وتعالى، ولا يعدونه من القرب والطاعات؛ بل يعدونه من البدع المذمومة، حتى قال الشافعي: خلفت ببغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن، وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك، ويعلمون أن للشيطان فيه نصيبًا وافرًا، ولهذا تاب منه خيار من حضره منهم)(١).

ب. تحريم الطيبات:

قال شيخ الإسلام: (فمن حرم الطيبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي، فهو مذموم مبتدع داخل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧])(٢).

وقال شيخ الإسلام: (.. ومن حرَّم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقًا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله؛ كان معتديًا معاقبًا على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده لله تعالى بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)(٣).

الضابط الثالث:

كل انتساب إلى غير الكتاب والسنة فهو بدعة.

بيَّن شيخ الإسلام أن كل من انتسب إلى غير الكتاب والسنة فهو واقع في البدعة، فقال: (ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها؛ بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها .

---

(١) الفتاوى (١١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٢) الفتاوى (٣٢/ ٢١٢).
(٣) الفتاوى (٢٢/ ١٣٦).

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها، ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «**إن أصدق الكلام كلام الله**» إلخ[١]. فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول.

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه يعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون)[٢] .

وأكد شيخ الإسلام أن الانتساب السائغ إنما يكون إلى اتباع الرسول ﷺ لا إلى الأحزاب والفرق فقال: (وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله مثل: أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي، فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة، لا شكيلي ولا قرفندي[٣]، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه ك: الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة ح (٨٦٧) والنسائي ك: صلاة العيدين باب: كيف الخطبة ح (١٥٧٨) وأحمد في المسند ح (١٣٧٤٤) (١٣٩٢٤)(١٤٠٢٢) والدارمي في المقدمة باب: في كراهة أخذ الرأي وابن ماجه في المقدمة باب: اجتناب البدع ح (٢٠٦) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب: اجتناب البدع ح (٤٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى (٢٠/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٣) لم أقف على معاني هذه النسب ولعلها نسبة إلى بعض مشايخ المتصوفة.

(٤) الفتاوى (٣/ ٤١٥).

وقد أشار شيخ الإسلام أن من الانتساب ما هو محمود وهو الانتساب إلى السلف، فإن الانتساب لهم انتساب إلى الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، فقال: (**لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه، واعتزى إليه؛ بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًّا**، فإن كان موافقا له باطنًا وظاهرًا فهو بمنزلة المؤمن، الذي هو على الحق باطنًا وظاهرًا، وإن كان موافقًا له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق، فتقبل منه علانيته، وتوكل سريرته إلى الله، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم)[١].

الضابط الرابع:

مشابهة الكافرين فيما هو من خصائصهم بدعة.

بيَّن شيخ الإسلام أن مشابهة الكافرين في عاداتهم بدعة جاء الشارع بالنهي عنها وسد طرقها، فقال: (وأصل آخر وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما، فهو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعًا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها تحريمًا أو تنزيهًا، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدعة محدثه، ومشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين يوجب النهي)[٢].

وبيَّن شيخ الإسلام أن أصل دروس الدين هو مشابهة الكافرين، كما أن مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة، فقال: (.. وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة)[٣].

---

(١) الفتاوى (٤/١٤٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٧٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٨).

المبحث الثاني:
التمييز بين ارتكاب البدع والدعوة إليها

من أصول الشريعة: التفريق بين ارتكاب الذنب والإسرار به، وبين الإعلان والمجاهرة به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان؛ عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه**»(١).

قال الكرماني: (كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه، ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن)(٢).

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «... **فمن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقيم عليه كتاب الله**»(٣).

وقال ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ك: الأدب باب: ستر المؤمن على نفسه ح (٦٠٦٩) ومسلم ك: الزهد باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ح (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري من مراسيل زيد بن أسلم ك: الحدود ح(١٥٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه ك: الفتن باب: الأمر بالمعروف ح(٤٠٠٥) وأحمد في المسند ح (١)(١٧)(٣٠) وابن حبان في صحيحه ح(٣٠٥) والبيهقي في السنن ح(١١١٥٧) وأبو يعلى في المسند ح(١٢٨)(١٣٠)(١٣٢) وأبو بكر الضحاك في الآحاد والمثاني ح(٦٢) والضياء في المختارة ح(٥٤) والترمذي ك: التفسير بلفظ (إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه) ح(٢٩٨٣) وك: الفتن (٢٠٩٤) وقال: حسن صحيح، وأبو داود ك: الملاحم ح(٣٧٧٥) وأحمد في المسند ح(٢٩) (٣٠) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم موقوفًا على أبي بكر رضي الله عنه.

قال **شيخ الإسلام**: (فما دام الذنب مستورًا فمصيبته على صاحبه خاصة، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عامًّا، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره)[١].

ولهذا فرق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بين المستتر بالمعصية والمجاهر بها في أحكام كثيرة.

قال **السفاريني**: (قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفية على الأشهر، أو مستور، أو ماض، أو بعيد، وقيل: يجهل فاعله ومحله.

وقال **الحجاوي**: والمستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالبًا غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به، أما من فعله في موضع يعلم به جيرانه أو في داره، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر)[٢].

قال **الهيتمي**: (قال إمام الحرمين: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس، واقتحام الدور بالظنون)[٣].

وقال **ابن القرشي** في معالم القربة: (فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها، قال ﷺ: «**فمن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، يقم حد الله عليه**»[٤])[٥].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن التمييز بين ارتكاب البدعة والدعوة إليها مبني على قواعد الشريعة في التفريق بين الضرر القاصر والضرر المتعدي، فقال: (وهنا قاعدة شريفة: ينبغي التفطن لها وهو أن ما عاد من الذنوب

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٥).

(٢) شرح منظومة الآداب (١/ ٢٥٨).

(٣) تحفة المنهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢١٩) لا بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

(٥) معالم القربة في طلب الحسبة (٣٧) دار الفنون كمبردج.

بإضرار الغير في دينه ودنياه، فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا.

وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس؛ فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ثم هو نوعان:

أحدهما: منع ما يجب لهم من الحقوق، وهو التفريط.

والثاني: فعل ما يضر به وهو العدوان فالتفريط في حقوق العباد. .[١].

ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين وإن كان في الدرك الأسفل من النار . . . .

ويبنى على هذه القاعدة أنه قد يقر من الكفار والمنافقين بلا عقوبة من يكون عذابه في الآخرة أشد إذا لم يتعد ضرره إلى غيره: كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون، والذين أظهروا الإسلام والتزموا شرائعه ظاهرًا مع نفاقهم، لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم في الدين والدنيا عن المسلمين، ويعاقبون في الآخرة على ما اكتسبوه من الكفر والنفاق، وأما من أظهر ما فيه مضرة فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه وإن كان مسلمًا فاسقًا أو عاصيًا أو عدلاً مجتهدًا مخطئًا؛ بل صالحًا أو عالمًا سواء في ذلك المقدور عليه والممتنع.

وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم؛ وإن كان قد يكون معذورًا فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد)[٢].

---

(١) خروم في الأصل.

(٢) الفتاوى (١٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥) وينظر الفتاوى (٢٨/ ١٨١).

فبيَّن شيخ الإسلام أن الأصل الشرعي في التمييز بين ارتكاب البدع والدعوة إليها: أن المرتكب المسر ببدعته ضرره قاصر على نفسه، بينما الداعي إلي البدعة ضررها يتعدى إلى غيره، فجمع بين ظلمه لنفسه وظلمه للآخرين، فلهذا خص بأحكام تفارق المرتكب للبدعة المسر بها.

وعلى التمييز بين ارتكاب البدع والدعوة إليها جرى أئمة أهل السنة - رحمهم الله- فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن يحبس؟

قال: نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين[١].

وقال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئًا أو شيعيًا أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه؟

قال: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها ويدعو إليها، تحذر عنه[٢].

وسئل: أيصلى خلف صاحب بدعة؟

فقال: إذا كان داعية أو يخاصم فيها أو يدعو إليها لا يصلى خلفه ولا يكلم.

فقلت: فمن كان فيه شيء إلا أنه لا يخاصم فيه؟ قال: هو أهون.

قلت: فيصلى خلفه هذا؟ قال: نعم.

قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟ قال: بلى، ولكن هذا لعله لا يدري فيرجع، وهذا يدعو إليها[٣].

---

(١) مسائل عبد الله لأبيه (٤٣٦).
(٢) مسائل عبد الله لأبيه (٤٣٩).
(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ٦٢) المكتب الإسلامي.

فتأمل أجوبة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: إن كان يدعو إليها، يؤكد ما تقرر عندهم في التفريق بين الداعية والساكت.

وعلى التمييز بين ارتكاب البدعة والإسرار بها وبين الدعوة إليها جرى شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكر الشيخ صورًا عدة يفرِّق فيها بين مرتكب البدعة وبين الداعية إلى البدعة، فمن تلك الصور:

ـ الصورة الأولى: التمييز بين مرتكب البدعة والداعي إليها في الهجر:

فالهجر عقوبة شرعية شرعت لزجر من وقع في كبيرة من كبائر الذنوب حتى ينتهي عن فعله، ولا ريب أن الداعية إلى البدعة داخل في استحقاق تلك العقوبة.

وقد ذكر شيخ الإسلام الأصل الشرعي لهجر أهل البدع الدعاة إليها فقال: (..النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلِّفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقًا، فهنا الهجر هو بمنـزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: «**إن المعصية إذا خفيت**

لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»[١]. وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[٢].

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة)[٣].

وفيما تقدم قرر شيخ الإسلام أن الهجر هو عقوبة تعزيرية لمن أظهر المنكرات دون من استتر بها، ولهذا فالنبي ﷺ كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل سرائرهم إلى علام الغيوب، فلهذا لم يعاقب المنافقين، مع أنهم شر من أهل البدع، لأنهم لم يظهروا المنكرات؛ بل أسروا بها، والداعي إلى البدع مظهر لمنكر فاستحق العقوبة على ما أظهر حتى يرتدع ويتأدب.

وقد ذكر شيخ الإسلام فيما تقدم ضابطًا لتلك البدع التي يستحق الهجر الشرعي من أظهرها، وهو كون هذه البدعة قد ظهر مخالفته للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ويخرج من هذا فيما لو كانت المخالفة في أمر قد جرى خلاف السلف في شرعيته أو بدعيته.

ثم قال شيخ الإسلام: (..نعم! صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه[٤] رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا (٤٧٧٠). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦٨): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك). وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٠١) (٦/ ٩٩) من قول بلال بن سعد.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٧٦.

(٣) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٤) وهما: هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، وحديث كعب في البخاري ك: المغازي باب: حديث كعب بن مالك ح(٤٠٦٦).

عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء.

وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي[(١)]، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مُسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملًا)[(٢)].

وفي كلام شيخ الإسلام يظهر لنا أن الداعية للبدعة قد يكون داعية بالقول أو بالفعل، والمعنى أنه يدخل في أحكام الداعية للبدعة: من أظهر البدعة ولو لم يدعُ إليها بقوله، والمراد بالساكت: هو المسر بالبدعة يوضح هذا قول الشيخ: (فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر)[(٣)].

ثم ذكر شيخ الإسلام أن الهجر عقوبة شرعية وقعت من النبي ﷺ على الثلاثة الذين خلِّفوا، ووقعت من عمر رضي الله عنه على صبيغ بن عسل.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الهجر عقوبة شرعية شرعت للمصلحة، فإذا كان الهجر تتحقق المصلحة به فهو مشروع، وأما إذا كان الهجر يولد

---

(١) هو صبيغ بن عِسْل الحنظلي، عزره عمر رضي الله عنه بالضرب والنفي والهجر على سؤالاته في المتشابه أمام العامة، ونفاه للبصرة، ثم صلح حاله فعفا عنه، ولما خرج الخوارج قيل يا صبيغ اليوم يومك، قال: شفتني عراجين الرجل الصالح ـ يعنى عمر رضي الله عنه ـ ينظر الإصابة: (٢/ ١٩١).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) الفتاوى (٢٤/ ١٧٤).

مفسدة أعظم من مصلحة الهجر ففي **هذه الحالة فإن الهجر لا يشرع، والشريعة إنما جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فقال:** (وأما هجر التعزير؛ فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلِّفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة)[(١)].

ـ الصورة الثانية: التمييز بين مرتكب البدعة والداعي إليها في التعزير بالقتل:

بيَّن شيخ الإسلام أن التعزير بالقتل يقع على الداعية إلى البدع إن لم يندفع شره بما دون القتل، وذكر أنه يقتل الداعية، وإن لم يحكم بكفره تعزيرًا، فقال: (ومن كان داعيًا منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضًا، وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري والجعد بن درهم وأمثالهما من الدعاة)[(٢)].

وبيَّن شيخ الإسلام أن قتل الداعية إلى البدعة من باب دفع الصائل، يلجأ فيه إلى الأخف ثم الأشد، فقال: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق جماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين)[(٣)].

ثم ذكر شيخ الإسلام الأوجه الشرعية التي تدل على قتل الداعية إلى البدع إن لم يكف شره، فقال: (فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج: كالحرورية، والرافضة، ونحوهم؛ فهذا فيه قولان للفقهاء، هما

---

(١) المرجع السابق (٢٨/٢١٦ ـ ٢١٧).
(٢) الفتاوى الكبرى (١/٣٥٩).
(٣) الفتاوى (٢٨/١٠٩ ـ ١١٠).

روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»(١).

وقال: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»(٢). وقال عمر لصبيغ بن عسل: «لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك»(٣). ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ(٤) أول الرافضة حتى هرب منه)(٥).

ـ الصورة الثالثة: التميز بين مرتكب البدعة والداعي إليها في قبول الشهادة:

قال شيخ الإسلام: (وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع **لا تقبل شهادتهم**، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ك: المناقب باب: علامات النبوة ح (٣٦١١) وفي ك: فضائل القرآن باب: إثم من راءى بقراءة القرآن ح (٥٠٥٧) وفي ك: استتابة المرتدين باب: قتل الخوارج ح (٦٩٣٠) ومسلم ك: الزكاة باب: التحريض على قتل الخوارج ح (١٠٦٦) كلهم من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ك: التوحيد باب: قوله: تعرج الملائكة والروح إليه ح (٧٤٣٢) ومسلم ك: الزكاة باب: ذكر الخوارج ح (١٠٦٤) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٣٦)(٤/ ٦٣٥).

(٤) عبد الله بن سبأ: رأس الفتنة كان يهوديًا من يهود اليمن ثم أظهر الإسلام مكيدة له، ثم أشاع الفتنة في الحجاز والبصرة والكوفة، دخل دمشق فأخرجه أهلها، له معتقدات باطلة أشاعها في المسلمين، منها: القول برجعة النبي ﷺ، وتأليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، طلبه علي رضي الله عنه لقتلة فهرب. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٦) ولسان الميزان (٣/ ٢٨٩) والأعلام (٤/ ٢٢٠).

(٥) الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) وينظر السياسة الشرعية (١/ ٩٧).

(٦) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

ـ الصورة الرابعة: التميز بين مرتكب البدعة والداعي إليها في الرواية:

قال شيخ الإسلام: (.. وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء، هل تقبل مطلقًا؟ أو ترد مطلقًا؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟ وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته، ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات: كالصحاح والسنن والمسانيد، الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع، وإن كان فيها الرواية عمن فيه نوع من بدعة: كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية، وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم، ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يُستشهد)[١].

ـ الصورة الخامسة: التميز بين مرتكب البدعة والداعي إليها في ترك الصلاة خلفه:

قال شيخ الإسلام: (وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور، منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه)[٢].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن ترك الصلاة خلفه هو المشروع فيما لو أمكن الصلاة خلف غيره، فأما إن لم يمكن الصلاة إلا خلفه، ويترتب على ترك

---

(١) المنهاج (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) المنهاج (١/ ٦٣).

الصلاة خلفه تفويت الجمعة أو الجماعة فالصلاة خلف المبتدع الداعي تتعين في تلك الحال، فقال: (فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك؛ بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره)[(١)].

ـ الصورة السادسة: التمييز بين مرتكب البدعة والداعي إليها في جواز الغيبة:

قال شيخ الإسلام: (...عن الحسن البصري أنه قال: **أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس**[(٢)]. وفي حديث آخر: **من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**[(٣)]، وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرًا للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما **قال النبي ﷺ**: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم][(٤)]....

فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه، وأن يهجر ويذم على ذلك،

---

(١) المسائل الماردينية (٦٣ ـ ٦٤).

(٢) وروي مرفوعًا رواه الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/٦٣٣) ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٥٩٨) والمعجم الكبير (١٠١٠) والمحاملي في أماليه كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٢٦٢) قلت: وفيه الجارود بن يزيد العامري، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك وقال أبو حاتم: كذاب؛ انظر ميزان الاعتدال: (٢/١٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ح(٩٦٦٥) والطبراني في الكبير ح(١٠١١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده ح(٤٢٦)والخرائطي في مكارم الأخلاق ح(١٠٢) من طريق رواد بن الجراح عن أبي سعيد الساعدي عن أنس مرفوعًا، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٨١).

(٤) أخرجه مسلم ك: الإيمان باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فهذا معنى قولهم: ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفيًا، فإن هذا يستر عليه؛ لكن ينصح سرًّا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة)[١] .

وقال شيخ الإسلام: (..وإذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقًا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بُيِّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان؛ مثل: أن تكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهرًا للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان)[٢].

فقد قرر شيخ الإسلام أن غيبة الداعي إلى البدعة تجوز، وهذا الجواز مقيد بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الباعث عليها مصلحة تنفير الناس من شر بدعته.

الشرط الثاني: أن يذكر بما فيه، فلا يتعدى في ذلك بذكره بعيوب ليست فيه.

والمستتر ببدعته بخلاف ذلك، فلا تجوز غيبته، ويستر عليه ولكن ينصح سرًّا، ويهجره من عرف حاله، إذا لم يرجع ويتوب، فيهجر هجرًا مقيدًا لا مطلقًا.



(١) الفتاوى (٢٨/٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) الفتاوى (٢٨/٢٢١).

المبحث الثالث:
تصنيف البدع بحسب أصولها

المطلب الأول: بدع حقيقية

عرَّف شيخ الإسلام البدعة الحقيقية بتعاريف عدة:

قال شيخ الإسلام: (والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات)[١].

وقال أيضًا: (البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب)[٢].

وقال أيضًا: (البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولًا فيه)[٣].

وقال أيضًا: (البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة)[٤].

وقال شيخ الإسلام: (فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله ورسوله به أمر إيجاب أو أمر استحباب)[٥].

---

(١) الفتاوى (١٨/ ٣٤٦).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٤) منهاج السنة (٨/ ٣٠٨).

(٥) الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).

وقال شيخ الإسلام: (السنة ما أمر به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين)[١].

وهذه التعاريف التي ذكرها الشيخ في حد البدعة الحقيقية تشترك في أوصاف عدة، منها:

أ. أنها لم يشرعها الله ورسوله ففعلت بغير دليل شرعي يعتمد عليه.

ب. صراحة مخالفتها للكتاب والسنة.

ج. أنها مخالفة لإجماع سلف الأمة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من أمثلة البدع التي يصدق عليها وصف البدع الحقيقية كتحليل الحرام أو تحريم الحلال، فقال شيخ الإسلام: (فمن حرم الطيبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي، فهو مذموم مبتدع داخل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]. .)[٢].

قال شيخ الإسلام: (.. وإن كان خالصًا في نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة مثل: الذي يصمت دائمًا، أو يقوم في الشمس، أو على السطح دائمًا، أو يتعرَّى من الثياب دائمًا ويلازم لبس الصوف، أو لبس الليف ونحوه، أو يغطي وجهه أو يمتنع من أكل الخبز أو اللحم أو شرب الماء ونحو ذلك، كانت هذه العبادات باطلة ومردودة، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣]، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي رأى رجلًا قائمًا في الشمس فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر الصمت والقيام

---

(١) الاستقامة (١/١٣).

(٢) الفتاوى (٣٢/٢١٢).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٠.

والبروز للشمس مع الصوم، فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده[١] لأنه عبادة يحبها الله تعالى وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تقرِّبه إلى الله تعالى.

وثبت عنه أنه كان يقول في خطبته: «**إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٢].

وثبت عنه في الصحيح أن قومًا من أصحابه قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي ﷺ: «**ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣])[٤].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن الاحتجاج على البدع الحقيقية يكون بالرأي أو الذوق أو التقليد أو المنامات، فهم يحتجون بما ثبت في خطاب الشرع أنه لا يحتج به، ولكن من مطالب المبتدع أن يعول على شيء ليبرر ما يحدثه من البدع فقال: (ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة؛ فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب.

وكثير من الناس يذكرون في هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأي أو الذوق، أو من جهة التقليد والمنامات ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ك: الأيمان والنذور باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية ح (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه ص٢١٩.
(٣) أخرجه البخاري ك: النكاح باب: الترغيب في النكاح ح (٥٠٦٣) ومسلم ك: النكاح باب: استحباب النكاح ح (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) الفتاوى (١١/ ٦١٣).

وجواب هؤلاء من طريقين:

أحدهما: الاحتجاج بالنص والإجماع.

والثاني: القياس والذوق والاعتبار ببيان ما في ذلك من الفساد، فإن فساد ذلك راجح على ما يظن فيه من مصلحة)(١).

وقال **شيخ الإسلام**: (..لأن المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيرًا له: من رأي أو كشف أو نحو ذلك)(٢).

ولهذا بيَّن شيخ الإسلام أن الكشف لا يُعتمد عليه في إثبات حكم شرعي، وطريق العلم بالأحكام الشرعية إنما يكون بكتاب الله وبكلام رسوله ﷺ فقال: (..ولهذا لما كان ولي الله يجوز أن يغلط، لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي لله لئلا يكون نبيًا؛ بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقًا للشرع، وعلى ما يقع له مما يراه إلهامًا ومحادثةً وخطابًا من الحق؛ بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ فإن وافقه قبله؛ وإن خالفه لم يقبله؛ وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؛ توقف فيه)(٣).

أنواع البدع الحقيقية:

يرى شيخ الإسلام أن البدع الحقيقية تقع في الأعمال والأقوال والاستدلال.

أولًا: بدع الأعمال، ومن صورها: بدعة صلاة الرغائب، فقد قال **شيخ الإسلام** عنها: (هذه الصلاة لم يصلِّها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه؛ ولا التابعين؛ ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها رسول الله ﷺ

(١) الفتاوى (١/ ١٦٠).
(٢) الفتاوى (٤/ ٨٧).
(٣) الفتاوى (١١/ ٢٠٣).

ولا أحد من السلف؛ ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة)[١].

ثانيًا: **الابتداع في الأقوال**، ومن صوره: بدعة الذكر باسم الله المفرد، قال شيخ الإسلام: (والذكر بالاسم المفرد مظهرًا ومضمرًا بدعة في الشرع، وخطأ في القول واللغة، فإن الاسم المجرد ليس هو كلامًا ولا إيمانًا ولا كفرًا)[٢].

ثالثًا: الابتداع في الاستدلال، فيرى شيخ الإسلام أن من صور الابتداع في الاستدلال: **الاستدلال بدليل الأعراض على إثبات وجود الصانع، قال شيخ الإسلام**: (وقولهم: إنا عرفنا حدوث العالم بهذه الطريق، وبه أثبتنا الصانع، يقال لهم: لا جرم ابتدعتم طريقًا لا يوافق السمع ولا العقل، فالعالمون بالشرع معترفون أنكم مبتدعون محدثون في الإسلام ما ليس منه، والذين يعقلون ما يقولون، يعلمون أن العقل يناقض ما قلتم، وأن ما جعلتموه دليلًا على إثبات الصانع، لا يدل على إثباته؛ بل هو استدلال على نفي الصانع، وإثبات الصانع حق، وهذا الحق يلزم من ثبوته إبطال استدلالكم، بأن ما لم يخلُ من الحوادث فهو حادث)[٣].



(١) الفتاوى (٢٣/ ١٣٤) وينظر الفتاوى (١٠/ ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٧).
(٢) الفتاوى (١٠/ ٣٩٦) وينظر الفتاوى (١٠/ ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧).
(٣) الفتاوى (٦/ ٢٣٩) وينظر (١٩/ ١٦٠).

المطلب الثاني: بدع مضافة إلى أصل مشروع

بيَّن شيخ الإسلام أن المبتدع تارة يحدث بدعة أصلية، وتارة يضيف بدعته إلى أصل مشروع، فهو يخلط المشروع بغير المشروع، والحق بالباطل، فقال: (وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع، فإن البدعة لو كانت باطلًا محضًا لظهرت وبانت وما قُبِلَتْ، ولو كانت حقًّا محضًا لا شوب فيه، لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقًّا محضًا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل)[١] .

وقال شيخ الإسلام: (والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات[٢] وعقليات[٣] وفلسفيات[٤]، أو ذوقيات[٥] ووجديات[٦] وحقائق[٧] وغير ذلك، لا بد أن تشمل على لبس حق بباطل

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٠٩).

(٢) نسبة لعلم الكلام، والمقصود به البحث والجدل في أصول الدين بالعقل. ينظر: مقدمة ابن خلدون(٤٢٣)دار الفكر، والمواقف في علم الكلام (٧) للأيجي دار عالم الكتب بيروت.

(٣) هي العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال بالأدلة العقلية. ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (٣٩ ـ ٩٤)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

(٤) الفلسفة: محبة الحكمة، وهي مركبة فيلا بمعنى: محب، وسوفيا: بمعنى الحكمة، وقد مرت الفلسفة بأطوار متعددة، فقد كانت تطلق على تفسير المعرفة عقليًا، وهي تطلق في العصور المتأخرة على دراسة المبادىء الأول التي تفسر المعرفة تفسيرًا عقليًا. ينظر: المعجم الفلسفي(٢/ ١٦٠) جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(٥) الذوق عند المتصوفة:هو تلقي الأرواح للأسرار الطاهرة من الكرامات وخوارق العادات. ينظر: معجم مصطلحات الصوفية (١٤٠) دار المسيرة، بيروت ١٩٨٠م.

(٦) الوجد عند المتصوفة: ما يرد على الباطن من الله يكسبه فرحًا أو حزنًا، ويغيره عن هيئته ويتطلع إلى الله تعالى، وهو فرحة يجدها المغلوب عليه بصفات نفسية ينظر منها إلى الله تعالى. ينظر عوارف المعارف للسهروردي ـ ملحق بكتاب الإحياء (٥/ ٢٥٠) دار المعرفة بيروت.

(٧) الحقيقة عند المتصوفة معنى يقابل الشريعة، قال شيخ الإسلام فيه: وهؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة، كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة، وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه، ولكن بما يراه ويذوقه ويجده ونحو ذلك. الفتاوى (١٠/ ١٦٩).

وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله)[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام جملة من الضوابط فيما يعد بدعة إضافية، والإضافة إلى أصل مشروع تكون في صور عدة، فمن تلك الصور التي ذكرها شيخ الإسلام:

أولاً: الإضافة إلى المسنون بفعله على جهة الدوام بدعة.

يرى شيخ الإسلام أن المداومة على قراءة سورة «السجدة» و«الإنسان» في صلاة الفجر **بدعة إضافية، وقد سئل شيخ الإسلام** عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة: هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب: (الحمد لله، ليست قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطىء، يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة)[٢].

وقال أيضًا: (.. ولا ينبغي المدوامة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء؛ بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها)[٣].

ثانيًا: الإضافة بالزيادة على العبادة المشروعة في الحد أو في الوصف بدعة.

ومن صور الزيادة على العبادة في حدها الشرعي الجهر بالنية قبل التكبير في الصلاة أو قبل التلبية بالحج أو قبل الصلاة، **قال شيخ الإسلام:** (وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ **وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها**

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٢١).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ٢٠٤).

(٣) الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

رسول الله ﷺ **فهي بدعة**؛ بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول: إن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله ﷻ، قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ.

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن في زيادته خيرًا؛ كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين، فنهوا عن ذلك، وكرهه أئمة المسلمين)[1].

كما يرى شيخ الإسلام أن من صور الزيادة على العبادة في وصفها رمي الجمار بالحجارة الكبار، قال شيخ الإسلام: (والغرض هنا بيان: ما جاءت به الحنيفية: من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعما أنزل من الهدى، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا، ومن هذا.

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصى**» فلقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**» ثم قال: «**أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**

---

(١) الفتاوى (٢٢/٢٢٣ ـ ٢٢٥).

في الدين». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، من حديث عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم[١].

وقوله: «**إياكم والغلو في الدين**» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك)[٢].

ثالثًا: الإضافة بتخصيص المشروع على جهة العموم بزمان أو مكان أو هيئة بدعة.

يرى شيخ الإسلام أن تخصيص المشروع على جهة العموم بزمان أو مكان بدعة، وقد ذكر أن من صور تخصيص المشروع على وجه الإطلاق بزمان: تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلها بقيام، فقال: (..وذلك أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص، فروى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[٣].

فلفظ النهي عن التخصيص لوقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يومًا فاضلًا، يستحب فيه

(١) أخرجه النسائي ك: المناسك باب: التقاط الحصى ح (٣٠٠٧) وابن ماجه ك: المناسك باب: قدر الحصى ح (٣٠٢٠) وأحمد في المسند ح (١٧٥٤)(٣٠٢٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم ك: الصيام باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا ح (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره، كان ذلك في مظنَّة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة، التي لا تنشأ إلا من التخصيص)[١].

كما بيَّن أن من صور تخصيص المشروع على وجه الإطلاق بمكان تخصيص السفر لبيت المقدس يوم عرفة للتعريف فيه، فقال: (وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة...

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضًا ضلال بيِّن، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره)[٢].

ومن صور تخصيص المشروع على وجه الإطلاق بهيئة مخصوصة الصلاة الألفية، قال شيخ الإسلام: (وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه)[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١١ ـ ١١٣).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٩).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٣٨).

رابعًا: تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه بدعة[١].

يرى شيخ الإسلام أن تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه بدعة، فقال شيخ الإسلام: (وما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ فهو بدعة وضلالة، مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد)[٢].

ومن صور تخصيص مكان باجتماع على عبادة فيه ما ذكره شيخ الإسلام: (وأما الأعياد المكانية فتنقسم أيضًا كالزمانية ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصية لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة: «**أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**»[٣].

ومثل قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[٤].

---

(١) والفرق بين هذا الضابط والذي قبله: أن الذي قبله إضافة ما ليس بمشروع على ما أصله في الشريعة مشروع ومستحب، أما هذا الضابط ففيه إضافة ما هو مشروع على ما أصله ليس بمشروع ولا مستحب في الشريعة، فالأول أصله مشروع ويضاف إليه ما ليس بمشروع، وأما الثاني فأصله غير مشروع ويضاف إليه ما هو مشروع.

(٢) الفتاوى (٢٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود ك: الأيمان والنذور باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ح (٣٣١٢) وابن ماجه ك: الكفارات باب: الوفاء بالنذر ح (٢٣١٠) وأحمد ح (٢٦٥٢٦) كلهم من حديث ميمونة بنت كردام، وأخرجه ابن ماجه ك: الكفارات باب: الوفاء بالنذر ح (٢١٣٠) من حديث ابن عباس وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود ك: المناسك باب: زيارة القبور ح (٢٠٤٢) وأحمد في المسند ح (٨٥٨٦) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

ومثل نهي عمر رضي الله عنه عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادًا، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة: أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلًا، ولا فيه ما يوجب تفضيله؛ بل هو كسائر الأمكنة، أو دونها، فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر، أو غير ذلك، ضلال بيِّن)[1].

ثم قال شيخ الإسلام: (فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلًا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا ولا نوعًا)[2].

ومن صور تخصيص زمان باجتماع على عبادة فيه؛ ما ذكره شيخ الإسلام من إحياء أول خميس رجب وليلة الجمعة منه، أو الاحتفال بيوم مولده ﷺ، قال شيخ الإسلام: (.. أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلًا، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء...

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٨).

اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم)[١].

ثم قال شيخ الإسلام: (وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده.

فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي وعدم المانع منه لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منّا، وهم على الخير أحرص)[٢].



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٣).

الفصل الثالث:

قواعد منهجية في بيان علامات البدع وأهلها

المبحث الأول:
منهجه المقارن في تعيين علامات البدع

المطلب الأول: علامات البدع من خلال تناقض أصحابها

من منهج **شيخ الإسلام** ابن تيمية في نقضه شبهات المبتدعة، أن يبرز تناقض المبتدع والفرق البدعية، فالتناقض دليل على بطلان كلامهم، وبيان تناقض المستدل مسلك من المسالك في الجدل والمناظرة.

يقال: ناقض في قوله: تكلم بما يخالف معناه، وغيره وخالفه، وعارضه، وتناقض القولان: تخالفا وتعارضا ـ بالنفي والإثبات ـ اختلافًا يلزم أن يكون أحدهما صادق والآخر كاذب، يقال: في كلامه تناقض، أي: بعضه يقتضي إبطال بعض[(١)].

وقال شيخ الإسلام في بيان تعريف التناقض في الاصطلاح: (ولفظ التنافي والتضاد والتناقض والتعارض ألفاظ متقاربة في أصل اللغة، وإن كانت تختلف فيها الاصطلاحات، فكل مضاد فهو مستلزم للتناقض اللغوي.

ولهذا يسمي أهل اللغة أحد الضدين نقيض الآخر، وكل تعارض فهو

(١) ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٧) والكليات (٣٠٥).

مستلزم للتناقض اللغوي، لأن أحد الضدين ينقض الآخر، أي يلزم من ثبوته عدم الآخر، كما يلزم من ثبوت السواد انتفاء البياض.

والنقيضان في اصطلاح كثير من أهل النظر: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والضدان لا يجتمعان لكن قد يرتفعان.

وفي اصطلاح آخرين منهم هما: النفي والإثبات فقط، كقولك: إما أن يكون وإما أن لا يكون.

ولهذا يقولون التناقض اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب، على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى..

وأما أهل اللغة؛ فالنقيضان عندهم أعم من هذا كله كالمتنافيين، فكل ما نفى أحدهما الآخر فقد نقضه وأزاله وأبطله، فيسمونه نقيضه)[(١)].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن التناقض نوعان: خاص وعام، فقال: (والتناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر: إما بأن ينفي أحدهما عين ما يثبته الآخر، وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق، وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى، وأما التناقض المطلق فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر؛ إما بنفسه، وإما بلازمه، مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه، فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته)[(٢)].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن سبب وقوعهم في التناقض هو الإعراض عن الكتاب والسنة وما فيهما من الهدى والنور، وأن وقوعهم في التناقض لازم لهم لما سلكوا هذه الطريق، فقال: (.. وفي مقابلة هؤلاء من المنتسبين إلى الإثبات؛ بل إلى السنة والجماعة أيضًا من لا يعتمد في صفات الله

---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٢) درء التعارض (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

على إخبار الله ورسوله؛ بل قد عدل عن هذه الطريق وعزل الله ورسوله عن هذه الولاية، فلا يعتمد في هذا الباب إلا على ما ظنه من المعقولات، ثم هؤلاء مضطربون في معقولاتهم أكثر من اضطراب أولئك في المنقولات، تجد هؤلاء يقولون: إنا نعلم بالضرورة أمرًا، والآخرون يقولون: نعلم بالنظر أو بالضرورة ما يناقضه، وهؤلاء يقولون: العقل الصريح لا يدل إلا على ما قلناه، والآخرون يناقضوهم في ذلك.

ثم من جمع منهم بين هذه الحجج أداه الأمر إلى تكافؤ الأدلة، فيبقى في الحيرة والوقف أو إلى التناقض، وهو أن يقول هنا قولًا، ويقول هنا قولًا يناقضه، كما تجده من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة؛ بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان اللذان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي، كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين.

وهذا هو حال حذاق هؤلاء كأبي المعالي وأبي حامد والشهرستاني والرازي والآمدي، وأما ابن سينا وأمثاله، فأعظم تناقضًا واضطرابًا، والمعتزلة بين هؤلاء وهؤلاء في التناقض والاضطراب.

وسبب ذلك جعل ما ليس بمعقول معقولًا؛ لاشتباه الأمر ودقة المسائل، وإلا فالمعقولات الصريحة لا تتناقض، والمنقولات الصحيحة عن المعصوم لا تتناقض)[(١)].

وقال أيضًا: (فما أعلم أحدًا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلاسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره، ويوجب ما أحال نظيره، إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢])[(٢)].

---

(١) الصفدية (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٣٠٥).

وقال أيضًا: (وعامة هؤلاء يقولون الأقوال المتناقضة، ويقولون القول ولا يلتزمون لوازمه، ومن أسباب ذلك: أنهم يقولون القول المأثور عن الصحابة والسلف، الموافق للكتاب والسنة، ولصريح المعقول، ويسلكون في الرد على بعض الكفار أو بعض أهل البدع مسلكًا سلكته المعتزلة ونحوهم، وذلك المسلك لا يوافق أصول أهل السنة، فيحتاجون إلى التزام لوازم ذلك المسلك المعتزلي، وإلى القول بموجب نصوص الكتاب والسنة، والمعقول الموافق لذلك، فيحصل التعارض والتناقض.

وهكذا المعتزلة ردوا على كثير من الكفار ردًّا بطرق سلكوها، متى التزموا لوازمها عارضت حقًّا آخر معلومًا بالشرع أو العقل، ومن تدبر هذه الأبواب رأى عجائب، وما ثَمَّ ما يثبت على السبر والتقسيم ويسلم عن التناقض إلا ما جاء من عند الله)[١].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن الذي أوقعهم في شراك التناقض هي تلك القواعد المنطقية التي ظنوا أنها تعصم الذهن من الغلط، فأوقعتهم في التناقض، فقال: (وهم لم يقصدوا هذا التناقض، ولكن أوقعتهم فيه قواعدهم الفاسدة المنطقية التي زعموا فيها تركيب الموصوفات من صفاتها، ووجود الكليات المشتركة في أعيانها، فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يضل في فكره أوقعتهم في هذا الضلال والتناقض)[٢].

أولًا: التناقض المشترك العام عند أهل البدع في الاستدلال:

من أوجه التناقض عند أهل البدع اشتراكهم في الاستدلال ببعض الأدلة، فمن سمات الحقائق أنها لا تتعارض ولا تتناقض، ومن سمات الأباطيل أنها تتسم بالتناقض والتعارض، فمن خلال إبراز التناقض يسقط الاستدلال بها، وقد بيَّن شيخ الإسلام تناقض هذه الأدلة:

---

(١) درء التعارض (٧/ ٤٦٢).

(٢) الفتاوى (٥/ ٣٤١).

ـ أولًا: تناقض دليل الأعراض وحدوث الأجسام:

وصورة الاستدلال بهذا الدليل: أنه لا يعرف صدق الرسول حتى يعرف إثبات الصانع، ولا يعرف إثبات الصانع حتى يعرف حدوث العالم، ولا يعلم حدوث العالم إلا بما به يعلم حدوث الأجسام، ثم استدلوا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو من الحوادث، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، ثم إن هؤلاء احتاجوا إلى أن يقولوا: ما لم يسبق الحوادث فهو حادث، ثم منهم من تفطن إلى أن هذا لا يكفي لإثبات الصانع فاضطر أن يقول بإبطال حوادث لا أول لها[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن دليل الأعراض وحدوث الأجسام دليل يناقض إثبات حدوث العالم، فقال: (ولهذا قيل: الطريق التي سلكوها في حدوث العالم وإثبات الصانع تناقض حدوث العالم وإثبات الصانع، ولا يصح القول بحدوث العالم وإثبات الصانع إلا بإبطالها لا بإثباتها، فكان ما اعتمدوا عليه وجعلوه أصولًا للدين ودليلًا عليه هو في نفسه باطل شرعًا وعقلًا، وهو مناقض للدين ومناف له)[٢].

كما يرى شيخ الإسلام أنه بسببه تسلط عليهم الملاحدة والفلاسفة، فقال: (فطريقتهم التي أثبتوا بها أنه خالق للخلق، مرسل للرسل، إذا حققت عليهم، وجد لازمها أنه ليس بخالق ولا مرسل، فيبقى المسلم العاقل إذا تبين له حقيقة الأمر، وكيف انقلب العقل والسمع على هؤلاء متعجبًا، ولهذا تسلط عليهم بها أعداء الإسلام، من الفلاسفة والملاحدة وغيرهم، لما بينوا أنه لا يثبت بها خلق ولا إرسال، فادعى أولئك قدم العالم، وأثبتوا موجبًا بذاته، وقالوا: إن الرسالة فيض يفيض على النبي من جهة

---

(١) ينظر درء التعارض (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٢) الفتاوى (٦/ ٢٤٣).

العقل الفعال، لا أن هناك كلامًا تكلم الله تعالى به، قائمًا به أو مخلوقًا في غيره)[١].

ثم ذكر **شيخ الإسلام** السبب المباشر الذي جعل الفلاسفة تتسلط عليهم، **فقال**: (وإنما أوقع هذه الطوائف في هذه الأقوال: ذلك الأصل الذي تلقوه عن الجهمية، وهو: أن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وهو باطل عقلًا وشرعًا، وهذا الأصل فاسد مخالف للعقل والشرع، وبه استطالت عليهم الفلاسفة الدهرية)[٢].

- ثانيًا: تناقض دليل الاختصاص:

دليل الاختصاص أحدثه ابن سينا[٣]، فزعم أن تخصيص حال دون حال بالفعل لا بد له مخصص، فيمتنع عنده وقت دون وقت بالحدوث، بلا سبب مخصص حادث.

وقد أخذ به بعض الأشاعرة وجعلوه مستندًا لهم في نفي صفتي العلو والاستواء[٤]، فقالوا: إن اختصاص الباري بجهة العلو، والاستواء، وأنه مباين للعالم يفتقر إلى مخصص، وهذا محال على الله[٥].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أنهم يتناقضون في هذا الدليل، فتارة يلتزمون به في صفة الكلام ولا يلتزمون به في صفة العلم، فقال: (ثم إنهم يتناقضون، فالمعتزلة فرَّقوا بين كونه عالمًا وقادرًا وكونه متكلمًا مريدًا بأن العلم عام

---

(١) شرح الأصفهانية (٣٢٩ ـ ٣٣٠) ت السعوي.

(٢) الفتاوى (١٣/ ١٥٧).

(٣) هو أبو علي الحسين بن عبد الله، الملقب بالرئيس، فيلسوف، باطني ينكر المعاد متابع لأرسطو من الفلاسفة، قال عنه ابن الصلاح: (كان شيطانًا من شياطين الإنس) توفي سنة ٤٢٨هـ ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٥٧) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٣١).

(٤) ينظر أصول الدين (٦٩) للبغدادي، ونهاية الإقدام (٢٤٥) للشهرستاني، والمواقف (٢٦٦) للأيجي، وأم البراهين (١٢) للسنوسي.

(٥) ينظر نهاية الإقدام (١٠٥).

التعلق، فإنه سبحانه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، والكلام خاص، فإنه يتكلم بشيء دون شيء، فإنه لا يتكلم إلا بالصدق، والإرادة خاصة، فإنه يريد شيئًا دون شيء، لا يريد إلا ما علم أن سيكون.

فقال لهم الناس: هب أن الأمر كذلك، لكن ما الموجب للتكلم ببعض الكلام دون بعض، ولإرادة بعض الأمور دون بعض؟ فلا بد من سبب يوجب التخصيص، فلا بد حينئذ أن يكون هو المخصص.

فقالوا: القادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مخصص.

فيقال لهم: هذا مع بطلانه يوجب تناقضكم، فإنكم قلتم لا بد للتخصيص من مخصص، ثم قلتم: كل الممكنات مخصصة ووجدت بدون مخصص؛ بل رجح المرجح أحد المتماثلين على الآخر من غير مخصص، وإذا جوزتم في الممكنات وجود المخصصات بدون مخصص، مع أن نسبة القادر إليها نسبة واحدة، فالموجود بنفسه أولى أن يستغني عن مخصص مما اختص به من ذاته وصفاته، وذلك أنه من المعلوم أن وجود ذاته وصفاته أولى من وجود مفعولاته، وإذا جوزتم أن يكون مخصصًا لمفعولاته المختصة بحقيقة وقدر وصفة بلا مخصص أصلًا، فتجويزكم أن تكون ذاته المختصة الواجبة بنفسها لا تفتقر إلى مخصص بطريق الأولى)[١].

- ثالثًا: تناقض دليل التركيب:

وهذا الدليل اشترك في الأخذ به المعتزلة والمتفلسفة، وصوره هذا الدليل عندهم: أن الواحد في اصطلاحهم: ما لا صفة له، ولا يعلم منه شيء دون شيء، ولا يرى، فالباري لا يتعدد ولا يتبعض، لئلا يكون مركبًا، والمركب جسم عند المعتزلة، وممكن عند المتفلسفة، والله ليس

(١) درء التعارض (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

ممكنًا عند المتفلسفة، ولا جسمًا عند المعتزلة، ولهذا التزموا نفي الصفات لأن إثباتها ينافي التوحيد[١].

وأخص وصف لله عند المتفلسفة وجوب وجوده بنفسه وإمكان ما سواه، فالمتفلسفة ينفون الصفات، لئلا يتبعض الواجب أو يتكثر أو يتجزأ، فيكون مركبًا، والتراكيب من خصائص الممكن[٢].

أما المعتزلة؛ فأخص وصف لله عندهم القديم، ويثبتون حدوث ما سواه، لئلا يتعدد القديم فيكون مركبًا، والتركيب من خصائص المحدثات)[٣].

وقد بيَّن شيخ الإسلام وجه تناقض هذا الدليل، فقال: (فإن كان الواجب بنفسه لا يتميز عن غيره بصفة ثبوتية فلا واجب، وإذا لم يكن واجبًا لم يلزم من التركيب محال، وذلك أنهم إنما نفوا المعاني لاستلزامها ثبوت (التركيب) المستلزم لنفي الوجوب وهذا تناقض؛ فإن نفي المعاني مستلزم لنفي الوجوب؛ فكيف ينفونها لثبوته؟ وذلك أن الواجب بنفسه حق موجود، عالم قادر فاعل؛ والممكن قد يكون موجودًا عالمًا، قادرًا فاعلًا، وليست المشاركة في مجرد اللفظ؛ بل في معاني معقولة معلومة بالاضطرار.

فإن كان ما به الاشتراك مستلزمًا لما به الامتياز؛ فقد صار الواجب ممكنًا والممكن واجبًا، وإن لم يكن مستلزمًا؛ فقد صار للواجب ما يتميز به عن الممكن غير هذه المعاني المشتركة؛ فصار فيه جهة اشتراك وجهة امتياز، وهذا عندهم (تركيب) ممتنع، فإن كان هذا التركيب مستلزمًا لنفي الواجب؛ فقد صار ثبوت الواجب بنفسه مستلزمًا لنفيه؛ وهذا متناقض.

---

(١) ينظر الفتاوى (٦/ ٣٤٤) ودرء التعارض (١/ ٢٤٤) (٦/ ٥٦) (٧/ ١٢٢) والصفدية (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٢) والمنهاج (٢/ ١٣٤).

(٢) الفتاوى (٦/ ٣٤٤).

(٣) درء التعارض (١/ ٣٠١) (٨/ ١٦٩).

فثبت بهذا (البرهان الباهر) أن هذه الحجة متناقضة في نفسها، كما ثبت أنها معارضة على أصولهم لما أثبتوه)(١).

هذه نماذج من تناقض المبتدعة في الاستدلال، والتناقض في مثل هذه الأدلة كثير، وتتبعه ربما يخرج عن المقصود بهذا المطلب.

ثانيًا: تناقض الفرق البدعية في بدعهم.

تناقض أهل البدع هي السمة الغالبة، وهي برهان جلي على أنهم على الباطل، وكان من منهج شيخ الإسلام وطريقته في نقض شبهات خصومه بيان تناقضهم، وفي هذا الموضع أذكر نماذج من ذلك يحصل به بيان منهج شيخ الإسلام في هذه الجزئية.

ـ أولًا: تناقض الخوارج:

ذكر شيخ الإسلام من صور تناقض الخوارج تناقضهم في الأخذ بظاهر القرآن المتلقى عن الرسول ﷺ، وتجويزهم أن الرسول ﷺ يقع منه الظلم، فكيف يأخذون القرآن عمن يظنون فيه الخيانة والظلم، فقال: (وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال تخالف ظاهره، كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضًا إلا الخوارج؛ فإن من قولهم ـ أو قول بعضهم ـ مخالفة السنة، حيث قال: أولهم(٢) للنبي ﷺ في وجهه أن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله.

ويحكى عنهم أنهم لا يتبعونه ﷺ إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له، وأما ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعلمون إلا بظاهره، ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية،

---

(١) الفتاوى (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) ذو الخويصرة التميمي، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠٠.

وقال النبي ﷺ لأولهم: «**لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**»(١) فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه، فقد اتبع ظالمًا كاذبًا، وجوز أن يخون ويظلم فيما ائتمنه من المال من هو صادق أمين فيما ائتمنه الله عليه من خبر السماء؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أيأمنني من في السماء ولا تأمنوني!**»(٢).

أو كما قال، يقول ﷺ: إن أداء الأمانة في الوحي أعظم، والوحي الذي أوجب الله طاعته هو الوحي بحكمه وقسمه)(٣).

- ثانيًا: تناقض الشيعة:

التناقض عند الشيعة كثير، ومن صور هذا التناقض أن الشيعة يعتقدون أن حب علي رضي الله عنه حسنة لا يضر معها سيئة ثم يتناقضون في ذلك، فيوجبون معرفة الإمام المعصوم، ويقولون: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، فقال شيخ الإسلام في إبراز هذا التناقض: (وكثير من هؤلاء يقول حب علي رضي الله عنه حسنة لا يضر معها سيئة، وإن كانت السيئات لا تضر مع حب علي رضي الله عنه، فلا حاجة إلى الإمام المعصوم الذي هو لطف في التكليف، فإنه إذا لم يوجد، إنما توجد سيئات ومعاص، فإن كان حب علي كافيًا، فسواء وجد الإمام أو لم يوجد)(٤).

ومن صور التناقض أنهم يقولون: إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان رضي الله عنه فيستدلون بالإجماع الكاذب ويكذبون الإجماع الصادق، ويستدلون بالإجماع في موضع دون موضع، وهذا في غاية

---

(١) أخرجه البخاري ك: المناقب باب: علامات النبوة ح (٣٦١٠) ومسلم ك: الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ح (١٠٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ك: المغازي باب: بعث علي بن أبي طالب ح (٤٣٥١) ومسلم ك: الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ح (١٠٦٤) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (١١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٤) منهاج السنة (١/ ١٠٦).

التناقض قال شيخ الإسلام في رد هذا الإجماع الكاذب: (إن هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنه من المعلوم أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجمعوا على قتله، فإنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض، فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب أن تكون بيعته حقًّا لحصول الإجماع عليها، وإن لم يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله، لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفة قليلة، ثم إنهم ينكرون الإجماع على بيعته ويقولون: إنما بايع أهل الحق منهم خوفًا وكرهًا، ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين لقتله لكن سكتوا خوفًا وتقية على أنفسهم، لكان هذا أقرب إلى الحق، لأن العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينازعه، بخلاف من يريد مبايعته الأئمة، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف من يريد قتله، فإن المريدين للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المريدين للمبايعة.

فهذا لو قدر أن جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا قتله، ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن علي رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وغيرهما)[1].

- ثالثًا: تناقض القدرية:

ذكر شيخ الإسلام أن من صور تناقض القدرية أنهم يقولون: إن الله لم يرد إلا ما أمر به، وما سوى ذلك واقع بغير مراده، وما خلق الخلق إلا لأجل ذلك المراد الذي يعلم أنه لا يكون، فقال شيخ الإسلام في بيان هذا: (وبهذا يبطل قول القدرية الذين يقولون: لم يرد إلا المأمور، وما سواه واقع بغير مراده، وقد خلق الخلق لذلك المراد بعينه، مع علمه أنه لا يكون، وهذا تناقض، ويقولون: يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء.

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) وينظر في تناقض الرافضة المنهاج (٤/ ٣٤٤) (٨/ ٣٥٥).

وأما أهل السنة الذين يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يقع إلا ما شاءه، وإن وقع ما لم يحبه ويأمر به، فلحكمة له في ذلك باعتبارها خلقه، ولولا الغاية التي يريدها به لم يخلقه، فلا إشكال على قولهم)[١].

- **رابعًا: تناقض الجبرية:**

ذكر شيخ الإسلام أن الجبرية مع قولهم بالجبر في القدر لا يقبلون الاحتجاج به في ما وقع عليهم من أذى، وهذا من تناقضهم في هذا المذهب، فقال: (فهؤلاء المحتجون بالقدر على سقوط الأمر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل، وهم أسوأ حالًا من المجوس، وهؤلاء حجتهم داحضة عند ربهم ولهم عذاب شديد).

حتى قال: (وهؤلاء لا يحتجون بالقدر إلا إذا كانوا متبعين لأهوائهم بغير علم، ولا يطردون حجتهم، فإن القدر لو كان عذرًا للخلق للزم أن لا يلام أحد ولا يذم ولا يعاقب لا في الدنيا والآخرة، ولا يقتص من ظالم أصلًا؛ بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقًا، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ بل هو موجب الفساد العام وصاحب هذا لا يكون إلا ظالمًا متناقضًا، فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته وجزاه ولم يعذره بالقدر، وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر، فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ولا يكون إلا مبطلًا لا حق معه)[٢].

- **خامسًا: تناقض المرجئة:**

ذكر شيخ الإسلام أن الذي نصروا قول جهم في الإيمان من متأخري الأشاعرة تناقضوا في مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان غاية التناقض،

---

(١) درء التعارض (٨/ ٤٧٦).

(٢) الفتاوى (٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥).

حيث قالوا: الإيمان خصلة من خصال الإسلام، مع قولهم: كل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان، قال شيخ الإسلام: (قال الذين نصروا مذهب جهم في الإيمان من المتأخرين ـ كالقاضي أبي بكر[1] وهذا لفظه: (فإن قال قائل: وما الإسلام عندكم؟ قيل له: الإسلام: الانقياد والاستسلام؛ فكل طاعة انقاد العبد بها لربه واستسلم فيها لأمره فهي إسلام، والإيمان خصلة من خصال الإسلام؛ وكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمان)[2].

قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي ذكروه مع بطلانه ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقض، فإنهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام، فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق..

وأما التناقض؛ فإنهم إذا قالوا: الإيمان خصلة من خصال الإسلام، كان من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلة من خصال الإسلام، لا بالإسلام الواجب جميعه.

فلا يكون مسلمًا حتى يأتي بالإسلام كله، كما لا يكون عندهم مؤمنًا حتى يأتي بالإيمان كله، وإلا فمن أتى ببعض الإيمان عندهم لا يكون مؤمنًا، ولا فيه شيء من الإيمان، فكذلك يجب أن يقولوا في الإسلام، وقد قالوا: كل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا، وهذا إن أرادوا به أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله به، ناقض قولهم: إن الإيمان خصلة من خصاله، فجعلوا الإيمان بعضه ولم يجعلوه إياه، وإن قالوا: كل إيمان فهو إسلام أي هو طاعة لله وهو جزء من الإسلام الواجب، وهذا مرادهم قيل لهم: فعلى هذا يكون الإسلام متعددًا بتعدد الطاعات، وتكون

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري الباقلاني الأشعري، اشتغل بالرد على المعتزلة، له مصنفات كثيرة من أشهرها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، والإنصاف في مسائل الخلاف وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٢) ينظر التمهيد (٣٩٢) مؤسسة الكتب الثقافية.

الشهادتان وحدهما إسلامًا، والصلاة وحدها إسلامًا، والزكاة إسلامًا؛ بل كل درهم تعطيه للفقير إسلامًا، وكل سجدة إسلامًا، وكل يوم تصومه إسلامًا، وكل تسبيحة في الصلاة أو غيرها إسلامًا)[1].

- سادسًا: تناقض الجهمية:

بيَّن شيخ الإسلام تناقض الجهمية في مسألة إثبات وجود الباري، فقال: (.. وأصابوا في ذلك فإنه لا ريب أن ثم وجودًا، وأنه إما واجب؛ وإما ممكن؛ والممكن لا بد له من واجب، فثبت أنه لا بد في الوجود من موجود واجب.

فهذا البيان الذي ذكروه في إثبات واجب الوجود حق واضح مبين، لكنهم زعموا مع ذلك أنه وجود مطلق بشرط الإطلاق لا يتعين ولا يتخصص بحقيقة يمتاز بها عن سائر الموجودات؛ بل حقيقته وجود محض مطلق بشرط نفي جميع القيود والمعينات والمخصصات، وهم يعلمون في المنطق وكل عاقل تصور هذا الكلام أن هذا لا حقيقة له، ولا وجود له إلا في الذهن لا في الخارج، فصار الموجود الواجب الذي يشهد به الوجود في الخارج، لا يوجد إلا في الذهن، وهذا من أبين التناقض والاضطراب والجمع بين النقيضين، حيث جعلوه بموجب البرهان الحق موجودًا في الخارج، وبموجب سلب الصفات هو التوحيد الذي تخيلوه معدومًا في الخارج فصار قولهم مستلزمًا لوجوده وعدمه)[2].

- سابعًا: تناقض المعتزلة:

ذكر شيخ الإسلام من صور تناقض المعتزلة إيجابهم على الله أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه، وساق قصة مناظرة الأشعري

---

(١) الفتاوى (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٦) ينظر لمزيد بيان في تناقض المرجئة في هذه المسألة الفتاوى (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٩).

(٢) العقيدة الأصفهانية (٧٧).

للجبائي[1]، فقال: (..والأشعري وغيره من متكلمة الإثبات انتدبوا لبيان تناقضهم في أصولهم وأوعبوا في بيان تناقض أقوالهم.

وحكاية الأشعري مع الجبائي في الإخوة الثلاثة مشهورة، فإنهم يوجبون على الله أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه، وأما في الدنيا فالبغداديون يوجبونه أيضًا، والبصريون لا يوجبونه.

فقال له: إذا خلق الله ثلاثة إخوة، فمات أحدهم صغيرًا، وبلغ الآخران: أحدهما: آمن، والآخر: كفر، فأدخل المؤمن الجنة ورفع درجته، وأدخل الصغير الجنة وجعل منزلته تحته، فقال الصغير: يا رب ارفعني إلى درجة أخي، قال: إنك لست مثله؛ إنه آمن وعمل الصالحات، وأنت صغير لم تعمل عمله، قال: يا رب؛ أنت أمتَّني، فلو كنت أبقيتني كنت أعمل مثل عمله، فقال: عملت مصحلتك، لأني علمت أنك لو بلغت لكفرت، فلهذا اخترمتك، فصاح الثالث من أطباق النار، وقال: يا رب هلا اخترمتني قبل البلوغ كما اخترمت أخي الصغير؟ فإن هذا كان مصلحة في حقي أيضًا.

فيقال: إنه لما أورد عليه هذا انقطع، وذلك أنهم يوجبون عليه العدل بين المتماثلين، وأن يفعل بكل واحد منهما ما هو أصلح، وهنا قد فعل بأحدهما ما هو الأصلح عندهم دون الآخر)[2].

ـ ثامنًا: تناقض الأشعرية:

وقد أبرز شيخ الإسلام تناقض الأشاعرة في أكثر من موضع، واستخدم هذا المنهج في نقض أصولهم، والنماذج التي ذكرها شيخ

(١) هو أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ينسب إلى جبى من نواحي البصرة، كان من رؤوس المعتزلة، له مؤلفات منها: الأصول، التعديل والتجوير، وغيرها توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧) وسير الأعلام (١٤/ ١٨٣).

(٢) منهاج السنة (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

الإسلام كثيرة، ومن أمثلتها تناقض الأشاعرة في قولهم: إن أول الواجبات هو المعرفة أو النظر العقلي، ثم يقولون بالتحسين والتقبيح الشرعي دون العقلي فلا واجب إلا بالشرع، قال شيخ الإسلام: (ثم القول بأن أوّل الوجبات هو المعرفة أو النظر، لا يمشي على قول من يقول: لا واجب إلا بالشرع كما هو قول الأشعرية..).

حتى قال: (وأما من قال بالوجوب العقلي، كما هو قول المعتزلة والكرامية، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فهؤلاء هم الذين قالوا ابتداء: أول ما يجب المعرفة أو النظر المؤدي إليها، لكن أخذ كلامهم من أراد أن يبنيه على أصوله من الأشعرية ونحوهم، فتناقض كلامه)[١].

ومن صور التناقض عند الأشعرية أنهم يسلكون مسلك الجهمية العقلي في إثبات صفة العلم بالإحكام والإتقان وهم يقولون: إنه يفعل لا لحكمة، وكذلك تناقضوا في معجزات الأنبياء حيث جعلوها دالة على صدق الأنبياء مع قولهم إنه يفعل لا لشيء، قال شيخ الإسلام: (ولكن هم متناقضون في الاستدلال بالإحكام والإتقان على العلم، إذ كان ذلك إنما يدل إذا كان فاعلًا لغاية يقصدها، وهم يقولون: إن يفعل لا لحكمة، ثم يستدلون بالإحكام على العلم، وهو تناقض.

كما تناقضوا في المعجزات حيث جعلوها دالة على صدق النبي، إما للعلم الضروري بذلك، وإما لكونه لو لم تدل لزم العجز، وهي إنما تدل إذا كان الفاعل يقصد إظهارها ليدل بها على صدق الأنبياء، فإذا قالوا: إنه لا يفعل شيئًا لشيء تناقضوا)[٢].

---

(١) درء التعارض (٨/ ١٢ ـ ١٦) وينظر درء التعارض (٩/ ٦٢).

(٢) الفتاوى (١٦/ ٣٥٦، ٣٥٧) وينظر في تناقض الأشعرية الفتاوى (٣/ ٨٠) (٣/ ٢٦) (٦/ ٤٦ ـ ٤٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٨ ـ ٣١٠) درء التعارض (٩/ ١٦٦).

ومن صور التناقض عند الأشعرية: أنهم يثبتون أن الله يرى في الآخرة، ثم يقولون: يرى لا في جهة، فيقعون في التناقض العظيم، لأنه إذا ثبت أنه يرى لزم أن يكون في جهة وهذه الجهة هي جهة العلو التي ثبتت في حقه بالكتاب والسنة قال شيخ الإسلام: (.. بل من المعلوم أن رؤية ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه ممتنع في بداهة العقول، وهذا مما اتفق عليه عامة عقلاء بني آدم من السلف والأئمة وأهل الحديث والفقه والتصوف وجماهير أهل الكلام المثبتة والنافية والفلاسفة، وإنما خالف فيه فريق من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من الفقهاء، كما قد يوافقهم القاضي أبو يعلى في (المعتمد) هو وغيره، ويقولون ما قاله أولئك في الرؤية: إنه يرى لا في جهة، ويلتزمون ما اتفق أهل العقول على أنه من الممتنع في بداية العقول؛ بل يقولون: إن المعلوم ببداهة العقول أنه لا يرى إلا ما هو متحيز أو قائم بمتحيز، ومن ادعى رؤية ما ليس بمتحيز ولا قائمًا بمتحيِّز؛ فقد خرج عن ضرورات العقول باتفاق عقلاء بني آدم من جميع الطوائف؛ إلا هذا الفريق الذي اتفق الناس على تناقضهم..)[1].

ـ تاسعًا: تناقض المفوضة.

بيَّن شيخ الإسلام صورة من صور تناقض من سلك مسلك التفويض في أسماء الله وصفاته، فقال: (ومن لم يعرف هذا: اضطربت أقواله، مثل طائفة يقولون: إن التأويل باطل، وأنه يجب إجراء اللفظ على ظاهره، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٧] ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل، وهذا تناقض منهم؛ لأن هذه الآية تقتضي أن هناك تأويلًا لا يعلمه إلا الله وهم ينفون التأويل مطلقًا.

وجهة الغلط: أن التأويل الذي استأثر الله بعلمه هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا هو.

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٥٩).

وهؤلاء الذين ينفون التأويل مطلقًا ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٧] قد يظنون أنا خوطبنا في القرآن بما لا يفهمه أحد، أو بما لا معنى له، أو بما لا يفهم منه شيء.

وهذا مع أنه باطل فهو متناقض، لأنا إذا لم نفهم منه شيئًا، لم يجز لنا أن نقول له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافقه، لإمكان أن يكون له معنى صحيح)[1].



(١) الفتاوى (٣/ ٦٦ ـ ٦٧).

المطلب الثاني: علامات البدع من خلال تشابه مواقف أصحابها

يطلق التشابه في اللغة على معنى التماثل والتقارب في الصفات، قال في «اللسان»: وأشبه الشيءُ الشيءَ ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم. وأشبه الرجل أمه. وذلك إذا عجز وضعف، وفيه مشابه من فلان؛ أي أشباه، ولم يقولوا في واحدته مشبهة، وتقول: في فلان شبه من فلان وهو شبهه وشبيهه[(١)].

وأصول أهل البدع واحدة، ولهذا فهم يتشابهون في مواقفهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولهذا لما وصفهم إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين[(٢)].

فاتفاقهم على مفارقة السنة جعل مواقفهم تتشابه في كثير من الأحايين، وتشابههم في هذا المواقف يدل على أنهم على غير الهدى والصراط المستقيم، فبعضهم يكفر بعض ويلعن بعضهم بعضًا، ومع هذا يحصل التشابه لأن المصادر متقاربة ومتوافقة.

وقد أبرز شيخ الإسلام هذا التشابه من وجوه متعددة نذكرها:

الوجه الأول: تشابههم في الأصول العامة.

أولًا: تشابه مواقفهم في الإعراض عن سنة الرسول ﷺ.

أبرز شيخ الإسلام التشابه من الإعراض عن السنة من خلال موقف

---

(١) لسان العرب (١٣/٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٢) مقدمة الرد على الزنادقة والجهمية لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني (٨).

الخوارج من السنة وذكر أن المعتزلة على هذا الموقف وغالب أهل البدع، فقال: (والخوارج جوزوا على الرسول ﷺ نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد[١] في حديث الصادق الصدوق[٢] وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول، فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ﷺ؛ بل ولا بحقيقة القرآن)[٣].

ثانيًا: تشابه الفرق البدعية في مصادر التلقي.

موارد ومصادر أهل البدع متقاربة ومتشابه، فمن مصادرهم:

أ ـ العقل.

والعقل عندهم مقدم على النقل، قال شيخ الإسلام: (ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم

---

(١) عمرو بن عبيد أحد أئمة المعتزلة، تتلمذ على الحسن البصري، وفارقه، هو صاحب واصل بن عطاء، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن المبارك: قال بالقدر فتركوه، ألف كتبًا في نصرة بدعته، منها: كتاب العدل والتوحيد، وكتاب الرد على القدرية، ويعني أهل السنة، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥) وميزان الاعتدال (٥/ ٣٣٣).

(٢) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه أنه سمع عمرو بن عبيد يقول: وذكر حديث الصادق المصدوق (يجمع أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك..) فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته، ولو سمعت ابن مسعود يقوله ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا، ينظر سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤ ـ ١٠٥) وميزان الاعتدال (٥/ ٣٣٣).

(٣) الفتاوى (١٩/ ٧٢ ـ ٧٣).

ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف؛ وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم)(١).

ب ـ تراث وديانات الأمم السابقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن مصدر مقالة التعطيل التي انتشرت في الفرق الكلامية متلقفة من الديانات القديمة فقال: (.. وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلًا)(٢).

وقال شيخ الإسلام: (ومذهب النفاة من هؤلاء من الرب: أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منهما، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل ﷺ؛ فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة الفلاسفة.

وكذلك أبو نصر الفارابي دخل حران وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فلسفته، وأخذها الجهم أيضًا فيما ذكر الإمام أحمد وغيره لما ناظر السمنية ـ بعض فلاسفة الهند ـ وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات ـ فهذه أسانيد جهم ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين والفلاسفة الضالون هم إما من الصابئين وإما من المشركين)(٣).

ج ـ النقل غير الصادق.

أهل البدع لا يعولون على النقل في الغالب، وإذا عولوا عليه فعلى النقل غير الصادق منه، قال شيخ الإسلام: (..وأما أهل الأهواء ونحوهم:

---

(١) الفتاوى (٧/ ١١٩).
(٢) الفتاوى (١٠/ ٦٧).
(٣) الفتاوى (٥/ ٢٢).

فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلًا، لا ثقة ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق، وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين)[١].

د ـ القياس الفاسد.

بيَّن شيخ الإسلام أن أهل البدع يشتركون ويتشابهون في أنهم يعتمدون على القياس العقلي الفاسد في مخالفتهم للنصوص، فقال شيخ الإسلام وهو يشير إلى سبب ضلالهم في باب الأسماء والصفات: (..وهو منشأ الإشراك والضلال في طوائف من الفلاسفة والاتحادية وسائر الملاحدة الذين يعمهم معنى الجهمية، وإن كان لبعضهم عن بعض في ذلك مزية، ومنشأ هذا من القياس الفاسد، والتمثيل برب العالمين والتسوية بينه وبين غيره)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (.. ولا شك أن هؤلاء هم المتكلمة المذمومون عند السلف لكثرة بنائهم الدين على القياس الفاسد الكلامي، وردهم لما جاء به الكتاب والسنة.

والآخرون لما شاركوهم في بعض ذلك لحقهم من الذم والعيب بقدر ما وافقوهم فيه)[٣].

هـ ـ المتشابه.

من موارد أهل الأهواء في بدعهم الاستدلال بالمتشابه فهم يخوضون فيه ولا يردونه للمحكم كما هو فعل سلف هذه الأمة، قال شيخ الإسلام:

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ٤٧٩).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٨١).
(٣) الفتاوى (٢/ ٨).

(وكذلك كان أحمد يفسر المتشابه من الآيات والأحاديث التي يحتج به الزائغون من الخوارج وغيرهم، كقوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن**»(١) وأمثال ذلك.

ويبطل قول المرجئة والجهمية وقول الخوارج والمعتزلة وكل هذه الطوائف تحتج بنصوص المتشابه على قولها)(٢).

و ـ التقليد.

يرى شيخ الإسلام أن من سمات أهل البدع التي يشتركون فيها أنهم ليسوا أهل حجة واستدلال، وإنما هم أهل تقليد لمن سبقهم وما تعوده من البدع والمحدثات، فقال: (فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق الذي يجب اتباعه؛ فهذا هو المقلد المذموم، وهذه حال اليهود والنصارى؛ بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة)(٣).

ثالثًا: تشابه الفرق البدعية في مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم.

من أوجه التشابه بين الفرق توافقهم في الغالب على الأخذ بهذا الأصل، قال شيخ الإسلام: (..ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه،

---

(١) أخرجه البخاري ك: المظالم باب: النهبى بغير إذن صاحبه ح (٢٤٧٥) وفي ك: الأشربة باب: قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر) ح (٥٥٧٨) وفي ك: الحدود باب: لا يشرب الخمر ح (٦٧٧٢) وفي باب: إثم الزنا ح (٦٨١٠) ومسلم ك: الإيمان باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ح (٥٧) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في ك: الحدود باب: السارق حين يسرق ح (٦٧٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى (١٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) الفتاوى (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم)[١].

وبيّن **شيخ الإسلام** اشتراكهم في هذا الأصل ولكن بعضهم قد يعجز عنه فيتركه لعجزه فقال: (..ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون، والزيدية تفعل هذا، والإمامية تارة تفعله وتارة يقولون: لا نقاتل إلا تحت راية إمام معصوم)[٢].

وقال **شيخ الإسلام**: (.. في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلِّميهم)[٣].

رابعًا: تشابه الفرق البدعية في الأخذ ببعض الحق وترك بعضه.

من أبرز صفات أهل السنة أنهم وسط في أهل الإسلام، كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل، أما أهل الأهواء فهم يأخذون ببعض الحق ويتركون بعضه، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، قال شيخ الإسلام: (الوجه الثامن: أن ضلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفرعه إذا تأملته تجد أكثره من عدم التصديق الحق، لا من التصديق بالباطل، فما من مسألة تنازع الناس فيها في الغالب إلا وتجد ما أثبته الفريقان صحيحًا، وإنما تجد الضلال وقع من جهة النفي والتكذيب...

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢١٢).
(٢) الفتاوى (١٣/ ٢٠٩).
(٣) الفتاوى (١٩/ ٧٣) وينظر الفتاوى (١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

ترك الحسنات لا فعل السيئات، وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح، وإنما أوتوا من جهة ما نفوه، والإثبات فعل حسنة والنفي ترك سيئة، فعلم أن ترك الحسنات أضر من فعل السيئات، وهو أصله.

مثال ذلك: أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه من أمر المعاصي والنهي عنها واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا، لكن إنما أتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة، وإيمانهم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن وإن كان ذا كبيرة.

وكذلك المرجئة فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم أحسنوا، لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان وعقوبات أهل الكبائر.

فالأولون بالغوا في النهي عن المنكر؛ وقصَّروا في الأمر بالمعروف، وهؤلاء قصروا في النهي عن المنكر وفي الأمر بكثير من المعروف.

وكذلك القدرية هم في تعظيم المعاصي وذم فاعلها وتنـزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح محسنون، وإنما أساؤوا في نفيهم مشيئة الله الشاملة، وقدرته الكاملة وعلمه القديم أيضًا)[١].

قال شيخ الإسلام: (وهذا حال أهل البدع كلهم؛ فإن معهم حقًا وباطلًا، فهم فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، كل فريق يكذب بما مع الآخر من الحق، ويصدق بما معه من الباطل، كالخوارج والشيعة؛ فهؤلاء يكذبون بما ثبت من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويصدقون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويصدقون بما ابتدعوه من تكفيره وتكفير من يتولاه ويحبه، وهؤلاء يصدقون بما روي في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويكذبون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر، ويصدقون بما ابتدعوه من التكفير والطعن في أبي بكر وعمر وعثمان)[٢].

(١) الفتاوى (٢٠/١٠٥ ـ ١١١).

(٢) منهاج السنة (٥/١٦٨).

خامسًا: تشابه الفرق البدعية في اتباع الهوى.

من أظهر ما يشترك فيه أهل البدع متابعة الهوى، ولهذا سماهم السلف أهل الأهواء، لأنهم يعرضون عن النصوص ويتبعون ما تهواه أنفسهم، قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق المفارقين للكتاب والسنة: أهل الأهواء؛ حيث قبلوا ما أحبوه وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله)(١).

قال شيخ الإسلام: (وهذه حال أهل البدع فإنهم عبدوا غير الله، وابتدعوا عبادات زعموا أنهم يعبدون الله بها، فهم إنما اتبعوا أهواءهم، فإن أحدهم يتبع محبة نفسه وذوقها ووجدها وهواها من غير علم، ولا هدى ولا كتاب منير)(٢).

سادسًا: تشابه الفرق البدعية في الطعن في أهل السنة ونبزهم بالألقاب المنفرة.

من علامات أهل البدع نبز أهل السنة بألقاب وأسماء ابتدعوها من عند أنفسهم، بقصد التنفير والحط والتشنيع عليهم وعلى مذهبهم، فكل فرقة تذكر أهل السنة بلقب أو أكثر، وهذه علامة أهل الباطل، إذا أعيتهم الحجج لجؤوا إلى وصم أهل الحق بأقبح الألقاب، قال شيخ الإسلام: (ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكي هذا المذهب عمن حكوه عنهم، ويذم ويبحث مع من لا وجود له، وذمه واقع على موصوف غير موجود، نظير ما صرف الله عن رسوله ﷺ حيث قال: ألا تعجبون من قريش يشتمون مذممًا، وأنا محمد!(٣)

---

(١) الفتاوى (٤/ ١٨٩).

(٢) الفتاوى (١٠/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: المناقب باب: ما جاء في أسماء الرسول ﷺ ح (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا نظير ما تحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة، وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة، وتحكي الجهمية عنهم أنهم مشبِّهة، ويحكي من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم أنهم نابتة، وحشوية، وغثاء، وغثرة! إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة)[١].

سابعًا: تشابه الفرق البدعية في الإعراض عن فهم السلف للنصوص.

يرى شيخ الإسلام أن أهل البدع يتشابهون في الإعراض عن فهم السلف للنصوص، ويحكمون مقاييسهم العقلية في النصوص النبوية، قال شيخ الإسلام: (وأصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة ما دل عليه بما يناقضه، وهذا هو من أعظم المحادَّة لله ولرسوله لكن على وجه النفاق والخداع..)[٢].

ثامنًا: تشابه الفرق البدعية في ترك انتحال مذهب السلف.

تتشابه الفرق البدعية في أنها تترك انتحال مذهب السلف، وهذه علامة من علامات الضلال والانحراف، قال شيخ الإسلام: (بل والطوائف المشهورة بالبدعة، كالخوارج والروافض، لا يدعون أنهم على مذهب السلف؛ بل هؤلاء يكفرون جمهور السلف، فالرافضة تطعن في أبي بكر وعمر وعامة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وسائر أئمة الإسلام؛ بل ويكفرونهم، فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف، ولكن ينتحلون مذهب أهل البيت كذبًا وافتراء.

---

(١) الفتاوى (٣٣/ ١٧١) وينظر الفتاوى (٤/ ٨٨)(٤/ ١٤٦)(٦/ ٤٠) منهاج السنة (٢/ ٥٢٠) (٢/ ٦٠٨).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٣٨٣).

وكذلك الخوراج قد كفروا عثمان وعليًّا، وجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين فكيف يزعمون أنهم على مذهب السلف؟

والمعتزلة أيضًا تفسق من الصحابة والتابعين طوائف، وتطعن في كثير منهم وفيما رووه من الأحاديث التي تخالف آراءهم وأهواءهم؛ بل تكفر أيضًا من يخالف أصولهم التي انتحلوها من السلف والخلف..**فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال السلف**)[1].

الوجه الثاني: تشابه الفرق البدعية في الأصول البدعية:

أولًا: تشابه الخوارج والمعتزلة في حكم الفاسق المِلِّي في الآخرة.

من أوجه التشابه بين الخوارج والمعتزلة توافقهم في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة أنه مخلد في النار، قال شيخ الإسلام: (وتنازع الناس في (الأسماء والأحكام) أي في أسماء الدين، مثل: مسلم ومؤمن،وكافر وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة، فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا، فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج)[2].

قال شيخ الإسلام: (ومن أصول المعتزلة مع الخوارج **إنفاذ الوعيد في الآخرة**، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحدًا من النار)[3].

ثانيًا: تشابه الخوارج والمعتزلة والزيدية في القول بجواز الخروج على أئمة الجور.

من أوجه تشابه هذه الفرق توافقهم على القول بوجوب الخروج على

---

(١) الفتاوى (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٣٨).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٣٥٨).

أئمة الجور، قال شيخ الإسلام: (.. وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت عليًا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم)(١).

ثالثًا: تشابه المعتزلة والقدرية في مسائل القدر.

من أوجه التشابه بين المعتزلة والقدرية توافقهم على القول بأن الله لم يخلق أفعال العباد؛ بل المعتزلة تعد وارثة لمذهب القدرية النفاة، قال شيخ الإسلام: (وهذا يتعلق بمسألة القدر ولما كانت المعتزلة قدرية تنكر أن يكون الله تعالى خالقًا لأفعال العباد)(٢).

قال شيخ الإسلام: (فهؤلاء قدرية مجبرة والمعتزلة قدرية نافية)(٣).

رابعًا: تشابه المعتزلة والجهمية في تعطيل الرب عن الصفات.

يرى شيخ الإسلام أن من أوجه التشابه بين المعتزلة والجهمية توافقهم على تعطيل الرب عن الصفات، فعندهم غاية التوحيد أنه لا تقوم به صفة فقال: (أصول المعتزلة (خمسة) يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (وتوحيدهم) هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك، قالوا: إن الله لا يرى، وإن القرآن مخلوق، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة، ولا حياة ولا سمع، ولا بصر ولا كلام، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات)(٤).

---

(١) منهاج السنة (٤/٥٣٦).
(٢) درء التعارض (٧/٤٥٩).
(٣) الفتاوى (١٦/٩٦).
(٤) الفتاوى (١٣/٣٥٧).

قال شيخ الإسلام: (وأما المعتزلة فهم ينفون الصفات ويقاربون قول جهم، لكنهم ينفون القدر)[١].

خامسًا: تشابه الجهمية مع المرجئة في مسائل الإيمان والجبرية في مسائل القدر.

بيَّن شيخ الإسلام أن الجهمية يتشابهون مع المرجئة في مسائل الإيمان والقدر، فقال: (والمقصود هنا أن جهمًا اشتهر عنه بدعتان إحداهما: نفي الصفات، والثانية: الغلو في القدر والإرجاء، فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب، وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة..)[٢].

سادسًا: تشابه الرافضة والمعتزلة في مسائل الصفات والقدر.

يرى شيخ الإسلام أن المتأخرين من الرافضة انتحلوا مذهب المعتزلة في القدر والصفات، بسبب أخذهم العلم عن شيوخ المعتزلة، أما المتقدمون منهم فكانوا في الصفات على مذهب المجسمة المشبه.

قال شيخ الإسلام: (..وأما عمدتهم في النظر والعقليات فقد اعتمد متأخروهم على كتب المعتزلة ووافقوهم في مسائل الصفات والقدر)[٣].

ثم ذكر شيخ الإسلام أن قول المتأخرين من الرافضة صار إلى موافقة المعتزلة بخلاف المتقدمين منهم، فقال: (.. وإن أراد بذلك أنهم اختصوا بجميع أقوالهم، فليس كذلك، فإنهم في توحيدهم موافقون للمعتزلة، وقدماؤهم كانوا مجسمة، وكذلك في القدر هم موافقون للمعتزلة، فقدماؤهم كان كثير منهم يثبت القدر، وإنكار القدر[٤] في قدمائهم أشهر من إنكار الصفات)[٥].

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٠٣).

(٢) الفتاوى (٨/ ٢٢٩).

(٣) منهاج السنة (١/ ٧٠).

(٤) لعل صواب العبارة: إثبات القدر حتى يستقيم المعنى.

(٥) منهاج السنة (٣/ ٤٦٢).

وقال أيضًا: (ثم الرافضة حُرِمُوا الصواب في هذا الباب كما حُرِمُوه في غيره، فقدماؤهم يقولون بالتجسيم الذي هو قول غلاة المجسمة، ومتأخروهم يقولون بتعطيل الصفات موافقة لغلاة المعطلة من المعتزلة ونحوهم)[١].

سابعًا: تشابه الرافضة والقرامطة والاتحادية في الطعن في الصحابة.

بيَّن شيخ الإسلام أن الرافضة والقرامطة والاتحادية يجتمعون على التنقص من الصحابة، فقال: (وكذلك ابن سينا وغيره؛ يذكر من التنقص بالصحابة ما ورثه من أبيه وشيعته القرامطة، حتى تجدهم إذا ذكروا في آخر الفلسفة حاجة النوع الإنساني إلى الإمامة عرَّضوا بقول الرافضة الضلال، لكن أولئك يصرحون من السب بأكثر مما يصرح به هؤلاء.

ولهذا تجد بين الرافضة والقرامطة والاتحادية اقترانًا واشتباهًا)[٢].

ثامنًا: تشابه الأشعرية والمرجئة في مسائل الإيمان.

بيَّن شيخ الإسلام تشابه مذهب الأشعرية مع مذهب المرجئة في باب الإيمان، فقال: (والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام)[٣].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: (وأكثر الأشعرية مرجئة)[٤].

تاسعًا: تشابه الأشعرية والجبرية في مسائل القدر.

ذكر شيخ الإسلام أن الأشعرية وافقت الجبرية في غالب مسائل

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٢٤٢).
(٢) الفتاوى (٤/ ١٠٣).
(٣) الفتاوى (٥/ ٦٦).
(٤) النبوات (١/ ١٤٣).

القدر، فقال: (والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام جبرية في باب القدر)(١).

وقال أيضًا: (وأما جهم ومن وافقه من الجبرية، فيقولون: إن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة البتة؛ بل قد يكون ضررًا محضًا إذا فعله المأمور به، وقد وافقهم على ذلك طائفة من متأخري أتباع الأئمة ممن سلك مسلك المتكلمين ـ أبي الحسن الأشعري وغيره ـ في مسائل القدر، فنصر مذهب جهم والجبرية)(٢).

عاشرًا: تشابه الأشعرية والكلابية في مسائل الصفات.

يرى شيخ الإسلام أن الأشعرية والكلابية يتشابهون في مسائل الصفات فقال: (والكلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، الذي سلك الأشعري خطته)(٣).

قال شيخ الإسلام عن أبي الحسن الأشعري: (وسلك في الصفات طريقة ابن كلاب، وهذا القول في القرآن هو قول ابن كلاب في الأصل وهو قول من اتبعه كالأشعري وغيره)(٤).

وقال شيخ الإسلام: (فجاء بعده **أبو الحسن الأشعري** فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات، وفي مسألة القرآن أيضًا، واستدرك عليه قوله: إنه حكاية)(٥).

وقال أيضًا: (وأما الأشعري فلا ريب عنه أنه كان تلميذًا لأبي علي الجبَّائي، لكنه فارقه ورجع عن جمل مذهبه؛ وإن كان قد بقي عليه شيء

---

(١) الفتاوى (٥/ ٦٦).
(٢) الفتاوى (١٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٣) الفتاوى (٣/ ١٠٣).
(٤) الفتاوى (١٢/ ١٧٨).
(٥) الفتاوى (١٢/ ٢٧٢).

من أصول مذهبه، لكن خالفه في نفي الصفات، وسلك فيها طريقة ابن كلَّاب)[١].

الحادي عشر: تشابه الأشعرية والجهمية في مسائل الصفات والقدر والإيمان.

قال شيخ الإسلام: (فأما ابن كلَّاب فقوله مشوب بقول الجهمية، وهو مركب من قول أهل السنة وقول الجهمية، وكذلك مذهب الأشعري في الصفات، وأما في القدر والإيمان فقوله قول جهم.

ولهذا كان متأخِّرو أصحابه ـ كأبي المعالي ونحوه ـ أَظْهَرَ تجهُّمًا وتعطيلًا من متقدميهم)[٢].

قال شيخ الإسلام عن الأشعرية: (.. وفيهم تجهُّم من جهة أخرى؛ فإن الأشعري شرب كلام الجبائي شيخ المعتزلة، ونسبته في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم)[٣].

الثاني عشر: تشابه الأشعرية والمعتزلة في نفي الصفات الخبرية.

يقوم مذهب المعتزلة على الأصول الخمسة، وقد تفرعت عنها الأقوال التي اشتهروا بها كنفي القدر، والصفات، والقول بخلق القرآن، وإنكار الرؤية وغيرها، والأشعري تتلمذ على الجبائي ثم خالفه ورد عليه، وصارت مخالفته للمعتزلة من الأمور المشهورة إلا أن ذلك لم يمنعه من موافقته في جمل من أصول المعتزلة، قال شيخ الإسلام: (وأما الأشعري فلا ريب عنه أنه كان تلميذًا لأبي علي الجبائي[٤]، لكنه فارقه ورجع عن جمل مذهبه؛ وإن كان قد بقي عليه شيء من أصول مذهبه)[٥].

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٢٢٧).
(٢) الفتاوى (١٦/ ٣٠٦).
(٣) الفتاوى (٦/ ٥٢).
(٤) سبقت ترجمته ص ١٩٢.
(٥) منهاج السنة (٢/ ٢٢٧).

ثم فسر شيخ الإسلام هذا الأصول التي بقي عليها في رده على خلف المعلم[١] في قوله: (أقام الأشعري أربعين سنة على الاعتزال، ثم أظهر التوبة، فرجع عن الفروع، وثبت على الأصول)، فقال شيخ الإسلام: (قلت: ليس مراده بالأصول ما أظهروه من مخالفة السنة، فإن الأشعري مخالف لهم فيما أظهروه من مخالفة السنة، كمسألة الرؤية، والقرآن، والصفات، ولكن أصولهم الكلامية العقلية التي بنوا عليها الفروع المخالفة للسنة مثل هذا الأصل الذي بنوا عليه حدوث العالم وإثبات الصانع، فإن هذا أصل أصولهم، كما قد بينا كلام أبي الحسين البصري وغيره في ذلك، وأن الأصل الذي بنت عليه المعتزلة كلامها في أصول الدين، هو هذا الأصل الذي ذكره الأشعري لكنه مخالف لهم في كثير من لوازم ذلك وفروعه، **وجاء كثير من أتباعه المتأخرين كأتباع صاحب الإرشاد، فأعطوا الأصول ـ التي سلمها للمعتزلة ـ حقها من اللوازم، فوافقوا المعتزلة على موجبها، وخالفوا شيخهم أبا الحسن وأئمة أصحابه**، فنفوا الصفات الخبرية، ونفوا العلو، وفسروا الرؤية بمزيد علم لا ينازعهم فيه المعتزلة، وقالوا: ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة، وكذلك قالوا في القرآن: إن القرآن الذي قالت المعتزلة إنه مخلوق، نحن نوافقهم على خلقه، ولكن ندعي ثبوت معنى آخر وأنه واحد قديم، والمعتزلة تنكر تصور هذا بالكلية، وصارت المعتزلة والفلاسفة مع جمهور العقلاء يشنِّعون عليهم بمخالفتهم لصريح العقل، ومكابرتهم للضروريات، وسبب ذلك تسليمهم لهم صحة تلك الأصول التي ذكر الأشعري أنها مبتدعة في الإسلام)[٢].

---

(١) هو: أبو سعيد: خلف بن عمر، المعروف بابن أخي هشام الخياط، من أهل القيروان، إمام أهل زمانه في الفقه، وكان يعرف بمعلم الفقهاء، توفي سنة ٣٧٣هـ وقيل ٣٧١هـ، ينظر ترتيب المدارك (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٩١) تحقيق أحمد بكير محمود، طبعة: فؤاد بلبان، لبنان، مكتبة الحياة ـ بيروت.

(٢) درء التعارض (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

الثالث عشر: تشابه الكلابية والسالمية في نفي الصفات الاختيارية.

يتشابه الكلابية والسالمية في نفي الصفات الاختيارية عن الرب تعالى كصفة النـزول والاستواء، قال شيخ الإسلام: (..والكلابية ومن وافقهم من السالمية وغيرهم، يقولون: تقوم [به] صفات بغير مشيئته وقدرته، فأما ما يكون بمشيئته وقدرته فلا يكون إلا مخلوقًا منفصلًا عنه)[1].



(١) الفتاوى (٦/ ٢١٧).

المبحث الثاني:
منهجه التحليلي في تعيين علامات المبتدعة وسماتهم

المطلب الأول: الاضطراب النفسي عند المبتدعة

الاضطراب يطلق على الاختلاف وعلى التغير والتحول من حال إلى حال، وعلى هذه المعاني يدور معنى الاضطراب في اللغة.

قال في اللسان: والاضطِرابُ: تَضَرُّبُ الولد في البَطْنِ. ويقال: اضْطَرَب الحَبْل بين القوم إذا اخْتَلَفَت كَلِمتُهم. واضْطَرَب أَمْرُه: اخْتَلَّ، وحديثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ، وأَمْرٌ مُضْطَرِبٌ[١].

ويطلق على الاختلال يقال: الاضطراب: الاختلال، يقال: اضطرب أمره إذا اختل، واضطربت أقوالهم إذا اختلفت[٢].

لقد سلك شيخ الإسلام المنهج التحليلي في تقصي علامة بارزة تظهر على المبتدعة وهي الاضطراب النفسي الذي يعيشونه، وقد حلل شيخ الإسلام هذه الظاهرة من خلال ذكر أسباب هذه الظاهرة، وقد ذكر شيخ الإسلام جملة من الأسباب التي أدَّتْ بهم إلى الوقوع في الاضطراب، فمن تلك الأسباب:

أولًا: اتباع الظن والإعراض عن الشرع:

من العواقب السيئة للإعراض عن الوحي واتباع الظن أن يقع المبتدع

(١) لسان العرب (١/ ٥٤٤).

(٢) الكليات (١٣٧).

في الاضطراب والاختلاف، وذلك أن الاهتداء لا يكون إلا بالوحي، وقد بيَّن شيخ الإسلام سبب اضطراب أهل الكلام في مسائل الإلهيات، فقال: (.. ولهم مقالات كثيرة الاضطراب في الخلق والبعث والمبدأ والمعاد؛ لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل الله تعالى فيجمعهم، والظنون لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور التي تعجز الآراء عن إدراك حقائقها إلا بوحي من الله تعالى)[١].

وقال شيخ الإسلام عنهم: (وأيضًا فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم، ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد، فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك، وهذه عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة)[٢].

ثانيًا: الرغبة في نصرة الإسلام مع الجهل بحقيقة دين الإسلام وبما جاءت به السنة وبمنهج السلف الصالح:

بيَّن شيخ الإسلام أن المتكلمين يريدون نصرة الدين في مناظراتهم مع خصوم الملة، فينصرون قول السلف بغير مآخذهم لجهلهم بمنهجهم فيقعون في الاضطراب، فقال: (وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفًا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف، فينصر ما ظهر من قولهم بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة؛ بل بمآخذ أُخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله)[٣].

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٢٧).
(٢) الفتاوى (٤/ ١٥٧).
(٣) الفتاوى (٧/ ٤٣٥).

ثالثًا: عدم اليقين والطمأنينة الإيمانية:

نتيجة لخوض أهل البدع في علم الكلام المذموم، أورثهم ذلك الشك والريب في كثير من حقائق الدين ومسلماته، ولهذا تجد المبتدع يتعارض في ذهنه الشرع المنـزل مع المقاييس العقلية والقواعد الكلامية، فتارة يسلم للشرع، وتارة يسلم للعقل فيقع في الاضطراب، قال شيخ الإسلام: (.. أنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالًا من قول إلى قول، وجزمًا بالقول في موضع وجزمًا بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال: «وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد»[1]، ولهذا قال بعض السلف عمر بن عبد العزيز أو غيره: «من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل»[2])[3].

رابعًا: اتباع المقاييس العقلية الفاسدة في الإلهيات:

من أسباب وقوع أهل البدع في الاضطراب: أنهم اتبعوا المقاييس العقلية الفاسدة في المطالب الإلهية، فلم يصلوا إلى اليقين بل أورثتهم الاضطراب والاختلاف في الأقوال، قال شيخ الإسلام: (ومما يوضح هذا أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوي أفراده؛ فإن الله ﷻ ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها؛ ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه

---

(١) أخرجه البخاري ك: بدء الوحي باب: بدء الوحي ح (٧) وفي ك: الإيمان باب: سؤال جبريل ح (٥١) وفي ك: الجهاد باب: دعاء النبي الناس إلى الإسلام ح (٢٩٤١) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة عن عمر بن عبد العزيز رقم (٣٠٤).

(٣) الفتاوى (٤/ ٥٠).

الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة، والاضطراب؛ لما يرونه من فساد أدلتهم، أو تكافئها)[١]

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن معرفة الله لا تدرك بالمقاييس العقلية، فقال: (وهم إنما يناظر بعضهم بعضًا بالقياس المأخوذ من الأمور الطبيعية السفلية، وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء والهواء والحيوان، والمعدن والنبات، ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله وعلم ما فوق السموات والأرض، وأول الأمر وآخره، وهذا غلط بين اعترف به أساطينهم بأن هذا غير ممكن، وأنهم لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين، وأنهم إن يتعبون إلا الظن)[٢].

ما السبب الذي يحمل المبتدع على البقاء على اعتقاده الباطل مع وجود هذا الاضطراب؟

بعدما بيَّن شيخ الإسلام جملة من الأسباب التي أدت بأهل البدع إلى الوقوع في الاضطراب، بيَّن السبب الذي يحملهم على البقاء على اعتقاداتهم البدعية مع وجود هذا الاضطراب وهو التقليد، أو خوف المخالفة لأصحابه، أو أن هذا الاضطراب من حكم الوهم والخيال دون العقل، فقال: (وإنما يفترقون فيما يثبتونه، ويكرهون فطرهم على قبول المحال المتناقض، فيقولون: هو في العالم، وليس هو فيه، أو هو العالم وليس إياه، أو يغلبون الإثبات فيقولون: بل هو نفس الوجود، أو النفي فيقولون: ليس في العالم ولا خارجًا عنه...

قد رأيت منهم ومن كتبهم، وسمعت منهم ومن يخبر عنهم من ذلك ما شاء الله، وكلهم على هذه الأحوال ضالون عن معبودهم وإلههم

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٩٧).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

وخالقهم، ثم رأيت كلام السلف والأئمة كلهم يصفونهم بمثل ذلك، فمنَّ الله علينا باتباع سبيل المؤمنين وآمنا بالله وبرسوله، وكل هؤلاء يجد نفسه مضطربة في هذا الاعتقاد لتناقضه في نفسه، وإنما يسكن بعض اضطرابه نوع تقليد لمعظم عنده، أو خوفه من مخالفة أصحابه، أو زعمه أن هذا من حكم الوهم والخيال دون العقل، وهذا التناقض في إثبات هذا الموجود الذي ليس بخارج عن العالم ولا هو العالم، الذي ترده فطرهم وشهودهم وعقولهم؛ غير ما في الفطرة من الإقرار بصانع فوق العالم، فإن هذا إقرار الفطرة بالحق المعروف، وذاك إنكار الفطرة بالباطل المنكر)[١].

من أبرز السمات العامة لمنهج شيخ الإسلام في ردوده على المبتدعة، أن يبرز هذا الاضطراب الذي وقع فيه المبتدعة، لتحذير عموم الناس من سلوك منهجهم في الإلهيات، والاضطراب الذي وقع فيه المبتدعة سمة واضحة فيهم، قال شيخ الإسلام عنهم: (إنك تجدهم أعظم الناس شكًّا واضطرابًا، وأضعف الناس علمًا ويقينًا..)[٢].

ومن النماذج في هذا الباب:

أ ـ اضطراب الجهمي في وجود الباري بين التعطيل والحلول:

من صور الاضطراب النفسي عند الجهمي أن تارة يقول بالتعطيل فينفي عن الباري النفي والإثبات، وتارة يقول بالإثبات في حال أخرى، قال شيخ الإسلام: (وإنما يفترقون فيما يثبتونه، ويكرهون فطرهم وعقولهم على قبول المحال المتناقض، فيقولون: هو في العالم، وليس هو فيه، أو هو العالم، وليس إياه، أو يغلبون الإثبات فيقولون: بل هو نفس الوجود، أو النفي فيقولون: ليس في العالم ولا خارجًا عنه، أو يدينون بالإثبات في حال وبالنفي في حال، إذا غلب على أحدهم عقله غلب النفي، وهو أنه

(١) الفتاوى (٤/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) الفتاوى (٤/ ٢٧).

ليس في العالم، وإذا غلب عليه الوَجد والعبادة رجح الإثبات، وهو أنه في هذا الوجود أو هو هو، لا تجد جهميًا إلا على أحد هذه الوجوه الأربعة، وإن تنوعوا فيما يثبتونه ـ كما ذكرته لك ـ فهم مشتركون في التعطيل.

وكل هؤلاء يجد نفسه مضطربة في هذا الاعتقاد لتنقاضه في نفسه)[١].

من صور الاضطراب النفسي عند الجهمي أنه في حال البحث والمناظرة يقول بالتعطيل، وأن الباري لا داخل العالم ولا خارجه، وفي حال التعبد يقول بالحلول، فهذا برهان عظيم على أنهم يقعون تحت تأثير الاضطراب النفسي؛ قال شيخ الإسلام: (.. وكثير منهم يجمع بين القولين؛ ففي حال نظره وبحثه يقول بسلب الوصفين المتقابلين كليهما، فيقول: لا هو داخل العالم ولا خارجه، وفى حال تعبده وتألهه يقول: بأنه في كل مكان ولا يخلو منه شيء، حتى يصرحون بالحلول في كل موجود ـ من البهائم وغيرها ـ بل «بالاتحاد» بكل شيء؛ بل يقولون «بالوحدة» التي معناها أنه عين وجود الموجودات)[٢].

ب ـ اضطراب الجهمي في مسألة العلم الإلهي:

أبرز شيخ الإسلام صورة من صور الاضطراب النفسي عند الجهمي في مسألة العلم، أنه تارة يقول: لا علم له، وتارة يقول: لا يعلم إلا نفسه، وتارة يقول: إنما يعلم الكليات دون الجزئيات فقال: (وهؤلاء الجهمية نفاة الصفات كثيرًا ما يجمعون بين نفي علوه وكونه فوق العالم، وبين الريب في علمه؛ فإن كثيرًا منهم مستريب في علمه، لا سيَّما من تفلسف منهم: فتارة يقولون: لا علم له، وتارة يقولون: لا يعلم إلا نفسه،

(١) الفتاوى (٤/ ٦٠).
(٢) الفتاوى (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وتارة يقولون: إنما يعلم غيره على وجه كلي، ولهم من الاضطراب في مسألة «العلم» ما هو نظير اضطرابهم في علوه وفوقيته)[١].

ج - اضطراب الغزالي:

وقد بيَّن شيخ الإسلام حال من خاض في علم الكلام المذموم أن نفوسهم حائرة مضطربة لا تكاد تلتئم على قول، فقال عن الغزالي: (وبينه وبين ابن عقيل[٢] قدر مشترك من جهة تناقض المقالات في الصفات؛ فإنه قد يكفر في أحد المصنفات بالمقالة التقى ينصرها في المصنف الآخر، وإذا صنف على طريقة طائفة غلب عليه مذهبها[٣].

وقال عنه في موضع آخر: (لكن هو وأمثاله ـ كما قدمت ـ مضطربين لا يثبتون على قول ثابت)[٤].

د - اضطراب ابن عقيل:

بيَّن شيخ الإسلام صورة من صور الاضطراب عند ابن عقيل أنه لا يستقر على قول، فتارة يقول بجواز تأويل الصفات، وتارة يقول بحرمته، وهذا مما يبين ما عليه نفسية المبتدع من اضطراب وتردد، قال شيخ الإسلام عنه: (.. وطرد ابن عقيل الروايتين في التأويل في غير هذه الصفة، وهو تارة يوجب التأويل، وتارة يحرمه، وتارة يسوغه..)[٥].

وقال عنه في موضع آخر: (ومما ينبغي أن يعرف أن ابن عقيل مع

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٤٧).

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في وقته، له مصنفات كثيرة أشهرها: الفنون، تأثر بشيخه المعتزلي ابن التَّبان فوقع في مضايق وحصل له مصائب وفتن، توفي ٥١٣هـ، ينظر السير (١٩/ ٤٤٣)، وشذرات الذهب (٤/٣٥).

(٣) الفتاوى (٦/ ٥٥).

(٤) الفتاوى (٤/ ٦٥).

(٥) الفتاوى (٥/ ٣٩٧).

مبالغته هنا في الرد على من يقول: ليس في القرآن مجاز: فهو في موضع آخر ينصر أنه ليس في اللغة مجاز؛ لا في القرآن ولا غيره!)[١].

هـ ـ اضطراب ابن الجوزي:

بيّن شيخ الإسلام في رده على أبي الفرج بن الجوزي في كتابه دفع شبه التشبيه بأكف التنـزيه وقوع ابن الجوزي[٢] في الاضطراب فقال: (أن أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب: لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات؛ بل له من الكلام في الإثبات نظمًا ونثرًا ما أثبت به كثيرًا من الصفات التي أنكرها في هذا المصنف، فهو في هذا الباب مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس، يثبتون تارة وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات، كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي)[٣].

و ـ اضطراب الرازي:

بيَّن شيخ الإسلام اضطراب الرازي في مواضع كثيرة، وبين أنه من أكثر الأشاعرة اضطرابًا في قوله، فقال عنه: (وأما ابن الخطيب[٤] فكثير الاضطراب جدًا، لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل، بمنـزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه)[٥].

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٤٩٠).

(٢) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، يتصل نسبه بأبي بكر رضي الله عنه، الحنبلي، الواعظ، له مصنفات كثيرة، من أشهرها زاد المسير في علم التفسير توفي سنة ٥٩٧هـ، ينظر السير (٢١/ ٣٦٥)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩).

(٣) الفتاوى (٤/ ١٦٩).

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، يقال له: ابن خطيب الري، رأس في الأشاعرة، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: مفاتيح الغيب في التفسير، ومحصل أفكار المتقدمين، والمطالب العالية، وتأسيس التقديس، توفي سنة ٦٠٦هـ ينظر لسان الميزان (٤/ ٤٣٦) والأعلام (٦/ ٣١٣).

(٥) الفتاوى (٦/ ٥٥).

وقال عن الرازي: (بل هذا الرازي وأمثاله إذا ناظره الفلاسفة في أنه يمكن أن يكون العالم أكثر مما هو ويمكن أن يخلق مثله عالم آخر، لم يقرر ذلك عليهم إلا بما هو من جنس مجادلاته المعرفة التي لا يزال يضطرب فيها غاية الاضطراب، من السلب والإيجاب..)[١].

وقال عنه: (وأما الرازي فهو في الكتاب الواحد؛ بل في الموضع الواحد منه ينصر قولًا، وفي موضع آخر منه، أو من كتاب آخر ينصر نقيضه)[٢].



(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٨٢) وينظر الفتاوى (١٣/ ١٢٨).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٧٠).

المطلب الثاني: الحيرة العلمية

قال في اللسان: حَيْرَةً وحَيْرًا أي تَـحَيَّرَ فـي أَمره؛ وحَيَّرْتُه أَنا فَتَـحَيَّرَ.

ورجل حائِرٌ بائِرٌ إِذ لـم يتـجه لشيءٍ، وهو حائِرٌ وحَيْرانُ: تائهٌ من قوم حَيَارَى، والأُنثى حَيْرى. وقد حَيَّرَهُ الأمر.

والـحَيَرُ: التَّـحَيُّرُ؛ قال: حَيْرانُ لا يُبْرِئُهُ من الـحَيَر، وحارَ الـماءُ فهو حائر.

وتَـحَيَّرَ: تَرَدَّدَ، وتَـحَيَّر الرجلُ إِذا ضَلَّ فلـم يهتدِ لسبـيله، وتَـحَيَّر فـي أَمره[1].

فمن معاني الحيرة ـ كما تقدم ـ: التردد بين شيئين، وعدم الاهتداء إلى شيء.

وهذا يصدق على معنى الحيرة، فمن علامات المبتدعة الحيرة وهي: التردد، والضلال، وعدم الاهتداء.

فمن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية أن يبرز الآثار السيئة للابتداع في الدين، ومن أعظم سمات المبتدعة وقوعهم في الحيرة، وقد اعتراف أساطينهم بها كما سيرد، وشيخ الإسلام أكثر من إيراد أقوالهم التي تدل على أنهم لم يحصلوا بعد العناء الطويل والبحث والجدل والمناظرة سوى الحيرة، وبيَّن شيخ الإسلام أن هذه الحيرة عقاب إلهي لإعراضهم عن الكتاب والسنة.

ومن منهج شيخ الإسلام المتميِّز أنه يحلل الظواهر ويبين أسبابها، وقد بيَّن شيخ الإسلام الأسباب التي أدت بهؤلاء إلى الوقوع في الحيرة، فمن تلك الأسباب:

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٢٣).

أ ـ الاعتماد على الأدلة الكلامية:

بيَّن شيخ الإسلام أن من الأسباب التي أوقعت المبتدعة في الحيرة أنهم اعتمدوا على أدلة كلامية متناقضة لا تفيد علمًا، مما أوقع من استدل بها لما رأى تناقضها في الحيرة قال شيخ الإسلام: (والأصل الذي بنى عليه نفاة الصفات وعطلوا ما عطلوه، حتى صار منتهاهم إلى قول فرعون الذي جحد الخالق، وكذب رسوله موسى في أن الله كلّمه هو استدلالهم على حدوث العالم بأن الأجسام محدثة، واستدلالهم على ذلك بأنها لا تخلو من الحوادث، ولم تسبقها، وما لم يخلُ من الحوادث ولم يسبقها فهو محدث. . .

وأما الحُذَّاق العارفون تحقيقه فعلموا أنه باطل عقلًا وشرعًا، وأنه ليس بطريق موصل إلى المعرفة؛ بل إنما يوصل لمن اعتقد صحته إلى الجهل والضلال، ومن تبين له تناقضه أوصله إلى الحيرة والشكّ.

ولهذا صار حذاق سالكيه ينتهون إلى الحيرة والشك)[١].

وقال شيخ الإسلام: (ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين؛ بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب؛ لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها)[٢].

وقال أيضًا: (بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان اللذان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف فيتردَّد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي، كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين)[٣].

---

(١) الفتاوى (١٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(٢) الفتاوى (٣/ ٢٩٧).
(٣) الصفدية (١/ ٢٩٤).

ب ـ الانحراف عن الشريعة:

أكد شيخ الإسلام كعادته في كلّ مناسبة يردّ فيها على المبتدعة أن السبب الذي أوقعهم في الحيرة هو الإعراض عن نصوص الشريعة، وأن من طلب الاهتداء بغير كتاب الله أضله الله، قال شيخ الإسلام: (وتجد أيضًا من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفي والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهي أمرهم إلى الشك والحيرة)[١].

وقال أيضًا: (وكذلك في إثبات النبوات وإمكانها، وفي إثبات المعاد وإمكانه، عدلوا عن الطريق الهادية ـ التي توجب العلم اليقيني التي هدى الله بها عباده ـ إلى طريق تورث الشك والشبهة والحيرة، ولهذا قيل: غاية المتكلمين المبتدعين الشك، وغاية الصوفية المبتدعين الشطح)[٢].

وقال في موضع آخر: (أن يقال: هم إذا أعرضوا عن الأدلة الشرعية لم يبقَ معهم إلا طريقان: إما طريق النظار: وهي الأدلة القياسية العقلية، وإما طريق الصوفية: وهي الطريقة العبادية الكشفية، وكل من جرب هاتين الطريقين علم أن ما لا يوافق الكتاب والسنة منهما فيه من التناقض والفساد ما لا يحصيه إلا ربّ العباد، ولهذا كان من سلك إحداهما إنما يؤول به الأمر إلى الحيرة والشك، إن كان له نوع عقل وتمييز، وإن كان جاهلًا دخل في الشطح والطامات التي لا يصدق بها إلا أجهل الخلق)[٣].

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن الحيرة تعظم بحسب البعد عن الشريعة، فلهذا فالمتفلسف أعظم حيرة من المتكلم، فقال: (بالجملة: فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعافِ أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة؛ بل المتفلسف أعظم اضطرابًا وحيرة في أمره من

(١) الفتاوى (٢٢/٣٠٨).
(٢) الفتاوى (١٦/٢٧٢).
(٣) درء التعارض (٥/٣٤٥ ـ ٣٤٦).

المتكلم، لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف، ولهذا تجد مثل أبي الحسين البصري[١] وأمثاله أثبت من مثل ابن سينا وأمثاله)[٢].

ج ـ تكافؤ الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

ذكر شيخ الإسلام أن المبتدعة لما أعرضوا عن الشرع وصاروا إلى الاستدلال بالأدلة الكلامية تكافأت عندهم هذه الأدلة في دلالتها، فأوقعهم ذلك في الحيرة، فقال: (ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين؛ بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها)[٣].

وقال شيخ الإسلام: (وقد قيل: إن الأشعري مع أنه من أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم بذلك صنف في آخر عمره كتابًا في تكافؤ الأدلة يعني أدلة علم الكلام، فإن ذلك هو صناعته التي يحسن الكلام فيها، وما زال أئمتهم يخبرون بعدم الأدلة والهدى في طريقهم)[٤].

د ـ تقديم العقل على النقل عند التعارض:

من أسباب الحيرة عند أهل البدع أنهم قعَّدوا قاعدة كلامية باطلة، وهي: أنه إذا تعارض العقل والنقل، فإن العقل يقدم على النقل لأن صدق النقل عندهم لم يعرف إلا بالعقل، فلمّا قعدوا هذه القاعدة والتزموها أوقعتهم

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، له مصنفات كثيرة من أشهرها المعتمد في أصول الفقه توفي سنة ٤٣٦هـ، ينظر طبقات المعتزلة (١١٨)، والأعلام (٦/ ٢٧٥).

(٢) الفتاوى (٤/ ٥١).

(٣) الفتاوى (٣/ ٢٩٧).

(٤) الفتاوى (٤/ ٢٨).

في الحيرة، قال شيخ الإسلام: (وهكذا كل من أمعن في معرفة هذه الكلاميات والفلسفيات التي تعارض بها النصوص من غير معرفة تامة بالنصوص ولوازمها وكمال المعرفة بما فيها وبالأقوال التي تنافيها، فإنه لا يصل إلى يقين يطمئن إليه، وإنما تفيده الشك والحيرة؛ بل هؤلاء الفضلاء الحذَّاق الذين يدَّعون أن النصوص عارضها من معقولاتهم ما يجب تقديمه تجدهم حيارى في أصول مسائل الإلهيات، حتى مسألة وجود الرب تعالى وحقيقته حاروا فيها حيرة أوجبت أن يتناقض هذا، كتناقض الرازي وأن يتوقف هذا، كتوقف الآمدي، ويذكرون عدة أقوال يزعمون أن الحق ينحصر فيها وهي كلها باطلة، وقد حكي عن طائفة من رؤوس أهل الكلام أنهم كانوا يقولون بتكافؤ الأدلة، وأن الأدلة قد تكافأت من الجانبين حتى لا يعرف الحق من الباطل، ومعلوم أن هذا إنما قالوه فيما سلكوه هم من الأدلة)[1].

ثم ذكر شيخ الإسلام نماذج من حيرة المبتدعة، وشكهم وضلالهم عن معرفة الحق، وشهادتهم على أنفسهم أنهم لم يحصلوا إلا الحيرة والشك بعد العناء الطويل والبحث المضني، وقد أكثر شيخ الإسلام من ذكر هؤلاء الحيارى، وذكر أقوالهم واعترافاتهم ليحذر كل مسلم من سلوك طريقتهم فمنهم:

١ ـ أبو المعالي الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ):

ذكر شيخ الإسلام أن الجويني وهو من أقطاب الأشاعرة وَعَلَمٍ من أعلامهم، وقع في الحيرة بسبب مناظرة الهمذاني له، فقال: (وهذا موضع الحكاية المشهورة عن الشيخ العارف أبي جعفر الهمذاني[2] لأبي المعالي الجويني؛ لمَّا أخذ يقول على المنبر: كان الله ولا عرش! فقال يا أستاذ !

(١) درء التعارض (١/ ١٦٤).

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله الهمذاني إمام أثري زاهد رحّالة، توفي ٥٣١هـ، ينظر سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠١ ـ ١٠٢).

دعنا من ذكر العرش، ـ يعني لأن ذلك إنما جاء في السمع ـ أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط: «يا الله». إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا تلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟ قال: فلطم أبو المعالي على رأسه وقال: حيَّرني الهمذاني حيَّرني الهمذاني، ونزل)[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الجويني تأثر بهذه الحادثة، وبقي متحيِّرًا في هذه المسألة، ورجع عن معتقده الباطل بسببها، وصار يذم علم الكلام، فقال شيخ الإسلام: (مع أنا قد ذكرنا بنقل العدول الأئمة أن أبا المعالي تحيَّر في هذه المسألة في حياته، ورجع إلى دين الفطرة كالعجائز عند مماته)[٢].

وكان ينهى أصحابه عن الاشتغال بعلم الكلام قائلاً لهم: (يا أصحابنا؛ لا تشتغلوا بالكلام، فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به. ولما حضرته الوفاة قال: لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته؛ فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: عقيدة عجائز نيسابور)[٣].

وهكذا أعلن الجويني حيرته، وأعلن رجوعه عن علم الكلام، وأعلن توبته، والله أسأل أن يعفو عنا وعنه.

٢ ـ أبو حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ):

تنقل أبو حامد بين الفلاسفة والمتكلِّمين والمتصوفة بحث عن الحق،

---

(١) هذه القصة ذكرها شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه: الفتاوى (٤/ ٤٤)، (٣/ ٢٢١)، (٤/ ٦١)، ونقض المنطق (٥٢)، وقد ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧)، وفي العلو (١٨٨ ـ ١٨٩)، والسبكي في طبقات الشافعية (٥/ ١٩٠).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٢٨).

(٣) الفتاوى (٤/ ٧٣).

وبعد إكثاره التنقل والتحوُّل، انتهى به الأمر إلى الحيرة والشك، قال شيخ الإسلام عنه: (وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألُّهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام»)[١].

وذكر شيخ الإسلام عنه أنه كان يقول: (أكثر الناس شكًّا عند الموت أصحاب الكلام)[٢].

٣ ـ الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٩هـ):

ذكر شيخ الإسلام عنه أنه لم يحصل بعد البحث الطويل إلا الحيرة والشك، فقال شيخ الإسلام عنه: (وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني[٣]: أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم، وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعًا كفَّ حائر ... على ذقن، أو قارعًا سَنّ نادم)[٤]

٤ ـ الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ):

يُعدُّ الرازي من كبار الأشاعرة المتأخرين، وقد أدخل على مذهب

---

(١) الفتاوى (٤/ ٧٢).

(٢) الفتاوى (٤/ ٢٨).

(٣) هو: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، شيخ أهل الكلام، وصاحب التصانيف، قال السمعاني: كان متهمًا بالميل إلى أهل القلاع ـ يعني الباطنية ـ والدعوة إليهم والنصرة لطامتهم. توفي سنة ٥٤٩هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨٦).

(٤) الفتاوى (٤/ ٧٣) وهذان البيتان في نهاية الإقدام (٣) نسبهما ابن أبي العز الحنفي له كما في شرح الطحاوية (١/ ٢٤٤)، مؤسسة الرسالة، ونسبهما طاش كبرى زاده لابن سينا كما في دار السعادة (١/ ٢٩٩).

الأشاعرة الكثير من الآراء الفلسفية والقواعد المعتزلية، وقد بيَّن شيخ الإسلام أنه من أشد الناس حيرة في هذا الباب، فقال عنه: (فإن الغالب عليه التشكيك والحيرة أكثر من الجزم والبيان)[١].

وقال شيخ الإسلام: (أنشد أبو عبد الله الرازي في غير موضع من كتبه مثل كتاب «أقسام اللذات» لما ذكر أن هذا العلم أشرف العلوم، وأنه ثلاث مقامات: العلم بالذات، والصفات، والأفعال، وعلى كل مقام عقدة، فعلم الذات عليه عقدة: هل الوجود هو الماهية أو زائدة على الماهية؟ وعلم الصفات عليه عقدة: هل الصفات زائدة على الذات أم لا؟ وعلم الأفعال عليه عقدة: هل الفعل مقارن للذات أو متأخر عنها؟ ثم قال ومن الذي وصل إلى هذا الباب أو ذاق من هذا الشراب؟ ثم أنشد:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعى العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشةٍ من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا ولا تروى غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] اقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه: ١١٠]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥]، ومن جرب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي)[٢].

---

(١) الفتاوى (١٦/ ٢١٤).

(٢) درء التعارض (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الرازي ذكر ذلك في كتابه أقسام اللذات، ويذكر الدكتور محمد رشاد سالم أنه لم يجد هذا النص في كتب الرازي المطبوعة وقال: وهذا الكتاب مخطوط بالهند. ينظر حاشية الدرء (١/ ١٦٠).

قال شيخ الإسلام معلقًا على كلامه: (وهو صادق فيما أخبر به أنه لم يستفد من بحوثه في الطرق الكلامية الفلسفية سوى أن جمع قيل وقالوا، وأنه لم يجد فيها ما يشفي عليلًا، ولا يروي غليلًا، فإن من تدبر كتبه كلها لم يجد فيها مسألة واحدة من مسائل أصول الدين موافقة للحق الذي يدل عليه المنقول والمعقول)[(١)].

٥ ـ أبو الحسن الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ):

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من جملة الحائرين الآمدي، وقد صرّح بحيرته في أكثر من موضع من كتبه، قال شيخ الإسلام عنه: (والآمدي تغلب عليه الحيرة والوقف في عامة الأصول الكبار، حتى أنه أورد على نفسه سؤالًا في تسلسل العلل، وزعم أنه لا يعرف عنه جوابًا، وبنى إثبات الصانع على ذلك؛ فلا يقرر في كتبه لا إثبات الصانع ولا حدوث العالم، ولا وحدانية الله، ولا النبوات، ولا شيئًا من الأصول التي يحتاج إلى معرفتها)[(٢)].

وقال عنه في موضع آخر: (وكذلك الآمدي الغالب عليه الوقف والحيرة)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام عنه: (وذكر الثقة عن هذا الآمدي أنه قال: «أمعنت النظر في الكلام وما استفدت منه شيئًا إلا ما عليه العوام» ـ أو كلامًا هذا معناه)[(٤)].

٦ ـ ابن الفارض المتوفى سنة (٦٣٢هـ):

ومن جملة من ذكرهم شيخ الإسلام ابن الفارض، قال شيخ الإسلام:

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٧٢).
(٢) الفتاوى (٥/ ٥٦٢).
(٣) درء التعارض (٥/ ٢٧٠).
(٤) درء التعارض (٣/ ٢٦٢).

(وابن الفارض[١] ـ من متأخري الاتحادية ـ صاحب القصيدة التائية المعروفة «بنظم السلوك»، وقد نظم فيها الاتحاد نظمًا رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب. وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه، وقد نفقت كثيرًا وبالغ أهل العصر في تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد، لما حضرته الوفاة أنشد:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمنا واليوم أحسبها أضغاث أحلام)[٢]

٧ ـ الخونجي المتوفى سنة (٦٤٦هـ):

قال شيخ الإسلام: (وقد بلغني بإسناد متصل، عن بعض رؤوسهم وهو الخونجي[٣] صاحب «كشف الأسرار في المنطق»، وهو عند كثير منهم غاية في هذا الفن أنه قال عند الموت: «أموت وما علمت شيئًا إلا أن الممكن يفتقر إلى الواجب»! ثم قال: «الافتقار وصف عدمي، أموت وما علمت شيئًا»)[٤].

٨ ـ الخسروشاهي المتوفى سنة (٦٥٢هـ):

وقد ذكر شيخ الإسلام إقرار الخسروشاهي بالحيرة، فقال: (لهذا كان

---

(١) هو شرف الدين عمر بن على بن مرشد الحموي ثم المصري، من أشعر المتصوفين، قال عنه الذهبي: صاحب التائية فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال، توفي سنة ٦٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٨)، والأعلام (٥/ ٥٥)، وابن الفارض، والحب الإلهي لمحمد مصطفى حلمي، ط القاهرة، ١٣٦٤هـ.

(٢) الفتاوى (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي، فارسي الأصل، انتقل إلى مصر وتولى القضاء بها، وتوفي بها سنة ٦٤٦هـ، ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٣٦)، والأعلام (٧/ ١٢٢).

(٤) درء التعارض (٣/ ٢٦٢).

الغالب على أتباعهم الشك والارتياب في الإسلام، كما حدثني من حدثه ابن باده[1] أنه دخل على الخسروشاهي[2] ـ وهو أحد تلامذة ابن الخطيب الذي قدم إلى الشام ومصر وأخذه الملك الناصر[3] صاحب الكرك إلى عنده ـ، وكان يقرأ عليه حتى قيل: إنه حصل له اضطراب في الإيمان من جهته وجهة أمثاله، قال: دخلت عليه بدمشق فقال لي: يا فلان ما تعتقد؟ قلت: أعتقد ما يعتقده المسلمون، قال: وأنت جازم بذلك وصدرك منشرح له؟ قلت: نعم، قال: فبكى بكاء عظيمًا أظنه، وقال: لكنني والله ما أدري ما اعتقد؟ لكنني والله ما أدري ما أعتقد؟ لكنني والله ما أدري ما أعتقد؟)[4].

٩ ـ ابن أبي الحديد المتوفى سنة (٦٥٥هـ):

قال شيخ الإسلام: (وكان ابن أبي الحديد البغدادي[5] من فضلاء الشيعة المعتزلة المتفلسفة، وله أشعار في هذا الباب، كقوله:

فيك يا أغلوطة الفكر حار أمري وانقضى عمري

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو أبو محمد شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس، من علماء الكلام، نسبته إلى خسروشاه من قرى تبريز، اختصر كتبًا عدة: له مختصر المهذب في فقه الشافعية، ومختصر الشفا لابن سينا، ومختصر تلخيص الآيات للرازي، ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٥٥)، والأعلام (٣/ ٢٨٨).

(٣) هو السلطان الملك الناصر صلاح الدين دواد ابن السلطان عيسى ابن العادل، كان فقيهًا حنفيًا مناظرًا، أديبًا شاعرًا، مشاركًا في علوم كثيرة، ولد ونشأ بدمشق وملكها بعد أبيه، وأخذها منه عمه الأشرف، فتحول إلى الكرك فملكها إحدى عشرة سنة، ثم استخلف عليها ابنه عيسى فانتزعها منه الصالح، فرحل الناصر مشردًا في البلاد حتى مرض بالطاعون، فتوفي في سنة ٦٥٦هـ، ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٧٦)، فوات الوفيات (١/ ١٥٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٥) هو أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد ابن الحسين المدائني، من أعيان المعتزلة، له اطلاع واسع على التاريخ، وكان حظيًا عند وزير الدولة ابن العلقمي، شرح نهج البلاغة، توفي ببغداد سنة ٦٥٥هـ. ينظر فوات الوفيات (١/ ٢٤٨) لابن شاكر، والأعلام (٣/ ٢٢٨٩).

سافرت فيك العقول، فما ربحت إلا أذى السفر
فلحى الله الأولى زعموا أنك المعروف بالنظر
كذبوا إن الذي ذكروا خارج عن قوة البشر)[1]

١٠ شمس الدين الأصبهاني المتوفى سنة (٦٨٨هـ):

قال **شيخ الإسلام**: (وكذلك الأصبهاني[2] اجتمع بالشيخ إبراهيم الجعبري[3] يومًا فقال له: بت البارحة أفكر إلى الصباح في دليل على التوحيد سالم عن المعارض، فما وجدته)[4].

١١ ابن واصل الحموي المتوفى سنة (٦٩٧هـ):

قال عنه شيخ الإسلام: (وقد حكى لي أن بعض الأذكياء ـ وكان قد قرأ على شخص هو إمام بلده ومن أفضل أهل زمانه في الكلام والفلسفة، وهو ابن واصل الحموي[5] ـ أنه قال: أضطجع على فراشي، وأضع الملحفة على وجهي، وأقابل بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء حتى يطلع الفجر، ولم يترجح عندي شيء)[6].

وهكذا تكون نهاية أهل البدع يفنون أعمارهم فيما لا فائدة فيه، هذا

---

(١) درء التعارض (١/ ١٦١).

(٢) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني، أبو عبد الله شمس الدين الأصفهاني، من فقهاء الشافعية بأصبهان، له شرح المحصول في أصول الفقه، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على عقيدته المسماة بشرح العقيدة الأصفهانية، توفي سنة ٦٨٨هـ. ينظر طبقات الشافعية (٥/ ٤١) ط الحلبي ١٣٨٣هـ، الأعلام (٧/ ٨٧).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، عالم بالقراءات، ومن فقهاء الشافعية، توفي سنة٧٣٢هـ، ينظر طبقات الشافعية (٩/ ٣٩٨) الأعلام (١/ ٥٥).

(٤) درء التعارض (٣/ ٢٦٣).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سالم بن نصر الله بن واصل المازني التميمي الحموي، عالم بالمنطق والهندسة، مؤرخ، من فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة، ولد بحماة ثم أقام بمصر وبها توفي سنة ٦٩٧هـ. ينظر الوافي بالوفيات (٣/ ٨٥)، والأعلام (٦/ ١٣٣).

(٦) درء التعارض (١/ ١٦٥).

إذا سلموا من الإلحاد والزندقة، ثم يطلبون في آخر أعمارهم الفطرة ودين العجائز، وهذا برهان عظيم لكل ناظر أن يحذر البدع وأسبابها قال شيخ الإسلام: (ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر ـ والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم وترفقت بهم ـ؛ أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء،وأعطو فهومًا وما أعطوا علومًا، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأحقاف: ٢٦].

ومن كان عليمًا بهذه الأمور: تبين له بذلك حذق السلف وعلمهم وخبرتهم، حيث حذروا من الكلام ونهوا عنه، وذموا أهله وعابوهم، وعلم أن من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنة لم يزدد من الله إلا بعدًا)[1].



(١) الفتاوى (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).

المطلب الثالث: التفرُّق والافتراق

يطلق التفرُّق على معانٍ متعددة؛ يطلق على خلاف الاجتماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

وقال في الزوجين: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠] والمفارقة: المباينة، وفارق الشيء مفارقة باينه[(١)].

ويقال: الفرق في المعاني، والتفريق في الأعيان، يقال: فرقت بين الحكمين مخففًا، وفرَّقت بين الشخصين مشددًا، والأول فيما يراد به التميز، والثاني فيما يراد به عدم الاجتماع[(٢)].

والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من جعل التفرق للأبدان، والافتراق في الكلام[(٣)].

أولًا: مفهوم الافتراق عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

وضّح شيخ الإسلام مفهوم الافتراق بقوله: (والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة)[(٤)].

فبيَّن **شيخ الإسلام** أن مفهوم الافتراق متلازم مع مفهوم البدعة، فكل بدعة في الدين نوع من أنواع المفارقة لسبيل الحق والرشاد، كما أن الاعتصام بالسنة متلازم مع مفهوم الجماعة، فلهذا يقال: أهل السنة والجماعة، ولهذا كان من أعظم علامة أهل البدع الافتراق والتفرق.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٣٠٠).
(٢) الكليات (٦٩٥).
(٣) لسان العرب (١٠/ ٣٠٠).
(٤) الاستقامة (١/ ٤٢).

ثانيًا: أسباب وقوع التفرق والافتراق:

حلل شيخ الإسلام ظاهر الفرقة والمفارقة عند أهل البدع ببيان أسباب هذه العلامة، فمن أسباب الافتراق والتفرق التي ذكرها شيخ الإسلام:

أ ـ ترك ما أمر الله به والبغي والظلم:

من أسباب الافتراق ترك ما أمر الله به، ثم البغي والظلم، وقد بيَّن شيخ الإسلام هذا بقوله: (.. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الشورىٰ: ١٤].

فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم، الذي بين لهم ما يتقون؛ فإن الله ما كان ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون.

وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغيًا، والبغي مجاوزة الحد، كما قال ابن عمر...[1] الكبر والحسد؛ وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم، ولا قصد به البغي، كتنازع العلماء السائغ، والبغي إما تضييع للحق، وإما تعدٍّ للحد؛ فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك.

وهذا كما قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة: ١٤] فأخبر أن نسيانهم حظًا مما ذكروا به ـ وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به ـ كان سببًا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثل ما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع..

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظٍّ مما ذُكِّرُوا به، والبغي

---

(١) بياض بالأصل كما في الفتاوى.

ـ الذي هو مجاوزة الحد ـ؛ إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلًا للظلم.

والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله، وهما متلازمان، ولهذا قال: ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الشورىٰ: ١٤]، فإن كل طائفة بغت على الأخرى، فلم تعرف حقها الذي بأيديها، ولم تكفّ عن العدوان عليها.

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أُمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر به العبد به، والبغي بينهم)[(١)].

ب ـ الإعراض عن الكتاب والسنة:

بيّن **شيخ الإسلام** أن متابعة الكتاب والسنة سبب لجمع الكلمة ودرء الفرقة والتفرق، كما أن الإعراض عن متابعة الكتاب والسنة سبب مباشر لوقوع الافتراق، واستدل شيخ الإسلام على ذلك باستقراء أحوال المخالفين للسنة، وأن الفرقة تعظم فيهم بحسب بعدهم عن السنة، ولهذا فالفرقة عند المعتزلة أعظم من الفرقة عند الأشعرية فقال:

(وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكلابية والكرامية والأشعرية ـ أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المعتزلة، فإن في المعتزلة من الاختلافات وتكفير بعضهم بعضًا، حتى ليكفر التلميذ أستاذه، من جنس ما بين الخوارج، وقد ذكر من صنّف في فضائح المعتزلة من ذلك ما يطول وصفه، ولست تجد اتفاقًا وائتلافًا إلّا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث، وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقًا واختلافًا إلا عند من ترك ذلك، وقدم غيره عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾

(١) الفتاوى (١/ ١٤ ـ ١٧).

[هود: ١١٨، ١١٩]، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلًا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك)[١].

ج ـ تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي:

من أعظم أسباب الفرقة: تكفير المسلمين بالذنوب والسيئات؛ قال شيخ الإسلام وهو يتحدث عن صفات الخوارج وأن لهم خاصيتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم، الأولى: خروجهم عن السُّنة بجعل ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة، ثم ذكر الخاصية الثانية لهم، فقال: (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب والسيئات استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار إيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص رسول ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، **ومن كفر المسلمين بما رآه ذنبًا ـ سواء كان دينًا أو لم يكن دينًا ـ وعاملهم معاملة الكفار؛ فهو مفارق للجماعة..)**[٢].

---

(١) الفتاوى (٤/ ٥٢).

(٢) الفتاوى (١٩/ ٧٣ ـ ٧٤).

د ـ التمسك ببعض الحق والإعراض عن بعضه:

بيَّن شيخ الإسلام أن من أسباب الفرقة في الأمة أن تنزع طائفة لبعض الحق فتتمسك به دون بعضه فتحدث الفرقة، مثل ما حدث بين الصحابة من الفتنة فإنه نشأ بسبب عدم مراعاة هذا الأمر، قال شيخ الإسلام: (وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن عليًا كان أولى بالحق ممن فارقه، ومع أن عمار قتلته الفئة الباغية، كما جاءت به النصوص، فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله، ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم؛ بل نسلك سبيل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة؛ **فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف**)[1].

هـ ـ إنكار المنكر بطرق غير مشروعة:

ذكر شيخ الإسلام أن من أسباب وقوع الافتراق أن تقع طائفة في منكر فيسكت آخرون عن المنكر، وينكر عليهم آخرون هذا المنكر بطرق غير مشروعة فيها بغي وظلم وتعدي، فيحصل بسبب ذلك التفرق، قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًا عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، **فيحصل التفرق والاختلاف والشر**، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا..

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء هذه الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة، من الفتن هذا أصلها)[2].

---

(١) الفتاوى (٤/ ٤٥٠).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٤١).

و - هجر السنة التي جاءت على أوجه متنوعة بالمداومة على وجه واحد:

ذكر **شيخ الإسلام** أن من أسباب وقوع الفرقة أن تهجر السنة التي وردت على صفات مختلفة، كصفات الأذان، والتشهدات، ونحو ذلك، فترك العمل بتلك السنة يفضي إلى هجرها وجعلها بدعة عند عامة الناس، فإذا فعلت عظم النكير على فاعلها وربما أفضى إلى الفرقة، قال شيخ الإسلام: (ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة؛ وهذا تارة؛ وهذا في مكان؛ وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، **ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر**، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة)[١].

وقد قرر شيخ الإسلام أن كل ما جاءت به السنة فهو واسع، فتضييق ما وسعت السنة سبب في وقوع التنازع والافتراق، قال شيخ الإسلام: (..بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع: مثل الأذان والإقامة، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ (أنه أمر بلالًا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٢]، وثبت عنه في الصحيحين: (أنه أمر أبا محذورة بالإقامة شفعًا شفعًا، كالأذان)[٣]، فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال)[٤].

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ك: الأذان باب: بدء الأذان ح (٦٠٣) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) وفي ك: أحاديث الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح (٣٤٥٧)، ومسلم ك: الصلاة باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ح(٣٧٨) كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم ك: الصلاة باب: صفة الأذان ح (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٤) الفتاوى (٢٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

ز - التعصب للأقوال والآراء والرجال:

بيَّن شيخ الإسلام أن التعصب سبب من أسباب وقوع الفرقة في الأمة، والتعصب تارة يكون للأقوال والآراء وتارة يكون للرجال والأشخاص، وقد مثَّل شيخ الإسلام بالتعصب للآراء التعصب في مسألة البسملة في الصلاة بين الإسرار والجهر، فقال شيخ الإسلام: (فأما صفة الصلاة: ومن شعائرها مسألة البسملة، فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا، في كونها آية من القرآن، وفى قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنهما إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة)[١].

ومثَّل شيخ الإسلام للتعصُّب للأشخاص والرجال بالمفاضلة بين الشيوخ والمذاهب، فقال: (..فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق؛ بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضى ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم وهذا مما حرم الله ورسوله..

فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم: فإنه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله ورسوله)[٢].

---

(١) الفتاوى (٢٢/٤٠٦).

(٢) الفتاوى (٢٠/٢٩١ ـ ٢٩٢).

ح - الخوض في التفاصيل الدقيقة التي توقع الخلاف بين العامة:

بيَّن **شيخ الإسلام** أنَّ مما يسبب وقوع الفرقة بين الأمة الخوض في التفاصيل الدقيقة للمسائل العلمية؛ كالخوض في التفاصيل الدقيقة للمسائل القرآن هل هو كلام الله القديم أم عبارة عنه لا نفسه؟ وأنه حادث أو قديم، وأن كلام الله حرف وصوت أم صفة قائمة به؟ فقال: (فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)(١).

ويوجه **شيخ الإسلام** إلى صرف العامة عن المسائل الدقيقة والتفاصيل التي تؤدي إلى الفرقة والاختلاف، فيقول: (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع،ومنعهم من الخوض في التفاصيل التي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)(٢).

ثالثًا: مظاهر الفرقة عند الفرق البدعية:

أولًا: ينصبون أشخاصًا فيوالون فيهم ويعادون فيفرقون الأمة:

بيَّن شيخ الإسلام أن من نصَّب شخصًا - كائنًا من كان - فوالى وعادى على موافقته ومخالفته؛ فقد وقع في الفرقة التي نهى الله عنها، فقال

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٢٣٥).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٢٣٧).

شيخ الإسلام: (ومن نصَّب شخصًا كائنًا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الرُّوم: ٣٢] الآية، وإذا تفقَّه الرجل وتأدَّب بطريقة قوم من المؤمنين، مثل: اتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعوِّد نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها؛ بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله؛ أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله)(١).

وقال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي عليها ويعادي، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون)(٢).

ثانيًا: يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين فيفرقون الأمة:

بيَّن **شيخ الإسلام** أن من مظاهر الفرقة عند الفرق البدعية أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين ولا يتم الإيمان إلا بها فيفرقون الأمة بتلك البدع التي ابتدعوها، ويلزمون بها ويمتحنون الأمة بها كما فعلت المعتزلة في فتنة خلق القرآن، فقال شيخ الإسلام: (ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بُدَّ منه، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم)(٣).

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٨ ـ ٩).

(٢) درء التعارض (١/ ٢٧١).

(٣) المنهاج (٥/ ٩٥).

قال شيخ الإسلام: (ولهذا كان من شعار أهل البدع إحداث قول أو فعل وإلزام الناس به، وإكراههم عليه، والموالاة عليه، والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الرافضة رأيها وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الجهمية رأيها وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، لما كان لهم قوة في دولة الخلفاء الثلاثة الذين امتحن في زمنهم الأئمة لتوافقهم على رأي جهم الذي مبدؤه أن القرآن مخلوق، وعاقبوا من لم يوافقهم على ذلك)[(١)].

ثالثًا: يتحزبون على غير الحق:

من مظاهر الفرقة عند الفرقة البدعية أنهم يتعصبون على حزب، فمن دخل في حزبهم والوه ومن لم يدخل عادوه، وهذا من أعظم أسباب الفرقة في الأمة، قال شيخ الإسلام: (وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي: تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن التفرقة والاختلاف، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام: (وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي، فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٨).

(٢) الفتاوى (١١/ ٩٢).

قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى الشيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل؛ كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري؛ فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها؛ بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى؛ بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم)[(١)].

رابعًا: يخرجون على جماعة المسلمين وإمامهم:

من مظاهر الفرقة عند الفرق البدعية أنهم يرون جواز الخروج على أئمة الجور، وأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تفعل الخوارج والمعتزلة، وقد بيَّن شيخ الإسلام أن من أعظم أسباب افتراق المسلمين قتل عثمان رضي الله عنه وهو خروج على إمام المسلمين في ذلك الوقت، فقال: (وكان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ووقعت الفتنة فاقتتل المسلمون بصفين، مرقت المارقة التي قال فيها النبي ﷺ: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين**

---

(١) الفتاوى (٣/٤١٦ ـ ٤٢٠).

بالحق»[١]، وكان مروقها لما حُكِّم الحكمان وافترق الناس على غير اتفاق)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (ولهذا كان من أصول أهل السنة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء ـ كالمعتزلة ـ فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات؛ و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنـزلة بين المنـزلتين»، و«إنفاذ الوعيد»، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة)[٣].

وبيَّن شيخ الإسلام اشتراك أهل البدع في مفارقة جماعة المسلمين وإمامهم فقال: (..ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون والزيدية تفعل هذا والإمامية تارة تفعله وتارة يقولون: لا نقاتل إلا تحت راية إمام معصوم)[٤].

خامسًا: لا يصلون إلا خلف أصحابهم:

من مظاهر الفرقة عند أهل البدع: أنهم لا يرون جواز الصلاة إلا خلف من وافقهم في معتقدهم، ولا شك أن هذا سبب في تفريق الأمة، قال شيخ الإسلام: (والرافضة لا تصلي جمعة ولا جماعة لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم ولا يصلون إلا خلف المعصوم ولا معصوم عندهم، وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة، فسائر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ك: الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ح (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المنهاج (١/٣٠٦)، وينظر (٦/٢٣١).

(٣) الفتاوى (٢٨/١٢٩).

(٤) الفتاوى (١٣/٢٠٩).

أهل البدع سواهم لا يصلون الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم)[١].

وقال شيخ الإسلام: (وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم)[٢].



(١) المنهاج (٥/ ١٧٥).

(٢) الفتاوى (٤/ ٥٤٢).

الباب الثالث:

منهج شيخ الإسلام
في الحكم على المبتدعة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجه في ضوابط التكفير بالبدع.

الفصل الثاني: منهجه في نقد آثار أهل البدع.

الفصل الثالث: منهجه في أحكام أهل البدع.



الفصل الأول:

منهجه في ضوابط التكفير بالبدع

المبحث الأول:
ضوابط البدع المكفّرة

منهج شيخ الإسلام في باب الأحكام يمثل وسطية أهل السنة بين الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، وبين غلاة المرجئة.

وشيخ الإسلام كان من أبعد الناس عن هذين المنهجين، وقد مثل الوسطية في هذا الباب، وقد ظهرت وسطية شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال الآتي:

بيَّن شيخ الإسلام أن التكفير حق من حقوق الله ورسوله، لا يتعدى فيه على الله ورسوله، فقال: (فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله)[١].

وقد أكد شيخ الإسلام أن مصدر العلم بالتكفير متوقف على الشرع لا على العقل والهوى، فقال: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا،

(١) الفتاوى (٥/ ٥٥٣).

والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا...).

وبيَّن شيخ الإسلام أن حكم التكفير لا يطلق على سبيل المقابلة والجزاء، فلا يسوغ شرعًا أن تكفر من تعدى في حكم التكفير عليك فتكفره فقال: (وأهل السنة لا يبتدعون قولًا، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم، مكفرًا لهم، مستحلًا لدمائهم، كما لم يكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)[١].

وقال أيضًا: (.. فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله)[٢].

وقد مارس شيخ الإسلام هذه الوسطية في تعامله مع مخالفيه فكان من أبعد الناس عن أن ينسب حكم التكفير لأحد قبل أن تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها فقال: (هذا مع أني دائمًا ـ ومن جالسني يعلم مني ذلك ـ: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية؛ التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية)[٣].

---

(١) المنهاج (٥/ ٩٥).

(٢) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢).

(٣) الفتاوى (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

وجعل شيخ الإسلام دفع التكفير عن علماء المسلمين من أحق الأغراض الشرعية التي ينبغي الاعتناء بها، فقال: (ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين؛ وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية)(١).

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية دفع حكم التكفير عن مخالفه، فكان لا يكفِّر الجهمية الذين كانوا يناظرونه، ويصرح لهم بأن قولهم كفر، ولكنهم عنده لا يكفرون لقيام مانع من موانع التكفير فيهم وهو الجهل، فقال: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)(٢).

أولًا: موقف شيخ الإسلام من تكفير أهل البدع:

كان منهج شيخ الإسلام متميزًا بالوسطية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في باب تكفير أهل البدع بين من يكفر أهل البدع بإطلاق، وبين من ينفي التكفير عن عامة أهل القبلة فلا يكفر أحدًا من أهل البدع، **فشيخ الإسلام** يفصل في هذه المسألة، فمن أهل البدع من يحكم بكفره إذا تمت في حقه شروط التكفير وانتفت الموانع، ومنهم من لا يحكم بكفره، لانتفاء ذلك في حقه، قال شيخ الإسلام: (والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا وقد حكي عنه في ذلك قولان كمالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم، حتى التزم

---

(١) الفتاوى (٣٥/ ١٠٣).

(٢) الرد على البكري (٢/ ٢٩٤).

تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد)[١].

وبيَّن شيخ الإسلام أن سبب وقوع الخلاف في تكفير أهل البدع، تعارض الأدلة والغلط في نقل مذهب الأئمة، فقال: (وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)[٢].

ثم ذكر شيخ الإسلام أن تكفير أهل البدع مبني على أصلين:

الأصل الأول: أن أصناف الناس بحسب الإيمان بالنبي ﷺ وعدمه ثلاثة أقسام:

الأول: مؤمن به.

الثاني: كافر مظهر للكفر.

الثالث: منافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر، وأن الكافر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا.

---

(١) الفتاوى (٧/٦١٨ ـ ٦١٩).

(٢) الفتاوى (١٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

قال شيخ الإسلام: (أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا، فإن الله منذ بعث محمدًا وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر)[١].

وبناء على هذا يرى شيخ الإسلام تقسيم أهل البدع قسمين:

القسم الأول: من هو منافق زنديق، فهذا كافر في الباطن، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فرؤوسهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق.

قال شيخ الإسلام: (فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم)[٢].

وحكم هؤلاء حكم المنافق، فيعاملون معاملة المسلم على حسب الظاهر منهم، وإن كانوا كفارًا في الباطن.

قال شيخ الإسلام: (وإذا كان لا بدَّ من إلحاقه بأحد الصنفين؛ فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهًا منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديمًا وحديثًا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم، هذا مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر)[٣].

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٥٢).

(٢) الفتاوى (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) الفتاوى (١٢/ ٤٩٧).

وقال أيضًا: (فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيرًا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر ـ لتكفير أهل الأهواء ـ لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام)[١].

القسم الثاني: من كان مؤمنًا باطنًا وظاهرًا، لكن وقع في البدعة بسب الجهل والظلم، فحكمه يتنوع بحسب حاله، فقد يكون معذورًا، أو فاسقًا، أو عاصيًا.

قال شيخ الإسلام: (ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا؛ وقد يكون مخطئًا متأولًا مغفورًا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه)[٢].

والأصل الثاني: أن المقالة قد تكون كفرًا، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلق القولُ بتكفير القائل، ولا يكفر الشخص حتى تقوم عليه الحجة[٣].

قال شيخ الإسلام: (والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية

---

(١) الفتاوى (٧/ ٤٧٢).

(٢) الفتاوى (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) ينظر الفتاوى (٧/ ٦١٩).

بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله)[١].

ومما تقدم نعلم أن شيخ الإسلام يرى أنه لابد عند الحكم على شخص بالكفر لا بد من مراعاة أمرين:

الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل أو الفاعل المعين بحيث تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي عنه الموانع.

ثانيًا: ضوابط البدع المكفرة:

قرر شيخ الإسلام جملة من الضوابط التي يعرف به أن هذه البدعة مكفرة أو غير مكفرة:

الضابط الأول: كل بدعة تتضمن ترك الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت أو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ، إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة فهي بدعة كفرية.

قال شيخ الإسلام: (إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلًا منهيًّا عنه، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٥٤).

بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت فإنه يكفر به)[١].

الضابط الثاني: كل بدعة تؤدي إلى جحد[٢] وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، وجحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، فهي بدعة كفرية.

قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم، والنكاح؛ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا، منافقًا، لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه)[٣].

الضابط الثالث: كل بدعة تتضمن مخالفة الإجماع المعلوم فهي بدعة كفرية.

ذكر شيخ الإسلام أن الناس تنازعوا في مخالف الإجماع هل يكفر أم لا؟ على قولين ثم رجح أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، وقد ذكر في حد الإجماع الذي يكفر مخالفه أنه الإجماع مع وجود النص، فقال: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه؛ كما يكفر مخالف النص

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٩).

(٢) الجحد: إنكار اللسان مع اعتراف القلب، قال ابن قتيبة: والجحد إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك، وقال ابن القيم: لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان، ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١٢٧)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٦٠) مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٢هـ.

(٣) الفتاوى (١١/ ٤٠٥).

بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها هذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره، وحينئذٍ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة)(١).

ثم بيَّن شيخ الإسلام أن الإجماع المعلوم الذي يكفر مخالفه لا يمكن أن يقع إلا بوجود النص عن الرسول ﷺ فيه، فقال في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بدَّ أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنهما مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر)(٢).

ثالثًا: تفريق شيخ الإسلام بين التكفير بالإطلاق والعموم والتكفير بالتخصيص والتعيين:

بيَّن شيخ الإسلام أن ثمَّة فرق بين التكفير بالإطلاق والعموم والتكفير بالتخصيص والتعيين، فيُطلق على البدعة المكفرة أو المفسقة أنه كفر وفسق ولا يلزم ثبوت حكم الكفر أو الفسق في حق المعين إلا بعد تحقق الشروط

(١) الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

(٢) الفتاوى (٧/ ٣٨).

وانتفاء الموانع، فقال: (ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط، وانتفاء موانع)[١].

وقال أيضًا: (.. والتكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه)[٢].

وقال أيضًا: (والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرًا، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف من قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة)[٣].

وقال فيمن قال ببعض مقالات الباطنية جاهلاً، ولم تقم عليه الحجة التي يكفر بخلافها: (فهذه المقالات هي كفر، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها، وإن أُطلق القول بتكفير من يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد، مع ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه)[٤].

ثم أكد الشيخ هذا المعنى في بيان غَلَط من غلِط في إنكار علو الباري على عرشه، وأنه يُطلق القول بأن هذا القول كفر وذلك لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها فقال:

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٤٩٨).

(٣) الفتاوى (٧/ ٦١٩).

(٤) بغية المرتاد (٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(نعم، وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائمًا: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، أو أنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق، مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[(١)].

وبيَّن شيخ الإسلام أن هذا التفريق في الحكم بين الإطلاق والتعيين هو منهج السلف ـ رحمهم الله ـ وبخاصة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله في موقفه من الجهمية والمعتزلة في عصره، فقال: (ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار؛ بل الذين استمحنوهم، وأمروهم بالقول بخلق القرآن، وعاقبوا من لم يقل بذلك؛ إما بالحبس والضرب، والإخافة وقطع الأرزاق؛ بل التكفير أيضًا، لم يكفروا كل واحد منهم، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد، وكلامه في تكفير الجهمية، مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف)[(٢)].

وقد ذكر شيخ الإسلام أدلة كثيرة على أن الإمام أحمد مع إطلاقه القول بتكفير الجهمية لم يكفر أعيانهم؛ بل لم يكفر من امتحنه من السلاطين؛ بل دعا لهم ومنع الخروج عليهم، مما يؤكد أنه يرى أنهم لم تقم عليهم الحجة التي يكفرون بخلافها، أو قام مانع من موانع التكفير في

---

(١) الاستقامة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) بغية المرتاد (٣٥٤).

حقهم منع من لحوق حكم التكفير بهم، فقال: (..مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الإتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة.

وينكر ما أحدثوه من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالًا مبتدعين، وظلمة فاسقين)[١].

وقد قرر **شيخ الإسلام** أنه لا فرق بين المسائل الاعتقادية والمسائل العملية في أنه لا يكفر مخالفها حتى تتوافر الشروط في حقه وتنتفي الموانع، فقال: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون

(١) الفتاوى (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

مسبوقًا بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة)[١].

رابعًا: بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير المعين:

تقدم الكلام عن ضوابط البدع المكفرة عند شيخ الإسلام، وأنه يطلق التكفير المطلق ويتوقف في تعيين الكفر على المعين حتى تتحقق فيه شروط تكفير المعيَّن، وتنتفي عنه الموانع.

وقد قرر شيخ الإسلام قاعدة عامة في هذا الباب؛ وهي أن ما ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه اسم الإيمان بالشك، فقال: (وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٢].

أولًا: شروط التكفير عند شيخ الإسلام:

الأول: قصد المكلف المعنى المكفر:

بيَّن شيخ الإسلام أن قصد الكفر بما يتكلم به المتكلم شرط في التكفير، وهذا يشمل عند الشيخ أمرين:

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٢) الفتاوى (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

الأول: أن الألفاظ التي تحتمل معاني عدة، بعضها كفر، والآخر بخلافه، لا بدَّ أن يُعرف قصد المتكلم به، وأنه أراد ذلك المعنى المكفر دون غيره، وهذا من شيخ الإسلام إعمال للقاعدة المتقدمة: وهي أن ما ثبت إيمانه بيقين لا يزال عنه اسم الإيمان بالشك، والمتكلم بلفظ يحتمل معنين يحتمل أنه يريد المعنى المكفر، ويحتمل غير ذلك، فتطرق الشك إليه، وأحكام التكفير تبنى على اليقين لا على الشك.

قال شيخ الإسلام: (بل هم مجمعون على نقيضه وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحًا في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًا على غيره أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البَقَرَة: ١٠٤] وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم)[١].

الثاني: أن المتكلم لا يكفر بلازم القول إلا إذا التزمه المعين:

بيَّن شيخ الإسلام أن المتكلم لا يكفر بلازم قوله إلا إذا التزمه إعمالًا لشرط قصد المكلف معنى الكفر فقال: (فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذبًا عليه؛ بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون

---

(١) الرد على البكري (٢/٦٥٩)، مكتبة الغرباء، تحقيق محمد علي عجال.

شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركًا، لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى.

لكن نعلم أن كثيرًا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله؛ بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين)[١].

الشرط الثاني: قيام الحجة:

بيَّن **شيخ الإسلام** في مواضع كثيرة أنه لا بدَّ عند الحكم على المعين بالكفر أن ينظر هل قامت عليه الحجة الرسالية التي يكفر بخلافها أم لا؟ ومراد الشيخ بالحجة الرسالية هي الدليل الشرعي الواضح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد استدل الشيخ على اعتبار هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، فقال: (وبينا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه، قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥])[٢].

أولاً: معنى قيام الحجة في حق الكافر عند شيخ الإسلام:

بيَّن شيخ الإسلام أن قيام الحجة على الكفار بوجود الرسول المبلغ وبتمكنهم من سماعه وفهم خطابه، فقال: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس السماع، ففي الكفار من تجنب سماع القرآن، واختار غيره، كما يتجنب كثير من المسلمين سماع

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) بغية المرتاد (٣١١).

أقوال أهل الكتاب وغيرهم، وإنما ينتفعون إذا ذكروا فتذكروا، كما قال: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلى: ١٠])[١].

ثانيًا: معنى قيام الحجة في حق المسلم عند شيخ الإسلام:

بيَّن شيخ الإسلام أن قيام الحجة على المسلم تكون ببلوغ النص الشرعي إليه وتمكُّنه من سماعه، فقال في جواب مسألة من أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ هل يجب عليه قضاء ما تركه في حال الجهل: (.. وأصل ذلك هل يثبت حكم الخطاب في حق المكلف قبل التمكن من سماعه على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت مطلقًا، وقيل: لا يثبت مطلقًا، وقيل: يفرق بين الخطاب الناسخ والخطاب المبتدأ كأهل القبلة. والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير)[٢].

وقال أيضًا: (من كان مؤمنًا بالله ورسوله إيمانًا مطلقًا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس قد يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيرًا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان)[٣].

فمما تقدم من النقول نعلم أن الشيخ يرى أن المسلم لا تقوم عليه الحجة إلا ببلوغ النص الشرعي وبيانه له، فمن خالف الحجة الشرعية

---

(١) الفتاوى (١٦/ ١٦٦).
(٢) الفتاوى (١١/ ٤٠٧).
(٣) الفتاوى (١٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

الواضحة فقد قامت عليه الحجة وتبينت له المحجة، ولهذا **فشيخ الإسلام** يقعد لقاعدة شرعية وهي: أن الأحكام لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها.

وقال في موضع آخر: (والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يُقضى ما لم يعلم وجوبه.

فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الحبل الأبيض من الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء[1].

ومنهم من كان يمكث جُنُبًا مدة لا يصلِّي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم، كأبي ذر وكعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبا، ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بالقضاء[2])[3].

ثالثًا: قيام الحجة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص:

كما يرى شيخ الإسلام أن معنى قيام الحجة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص فيفرق بين زمن انتشار العلم وبين زمن شيوع الجهل، وبين من عاش في المدن وبين من يعيش في البوادي، فقال: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا

---

(١) هو عدي بن حاتم وأخرج قصته هذه البخاري ك: التفسير باب: تفسير قوله تعالى: (وكلوا واشربوا) ح (٤٥١٠)، ومسلم ك: الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ك: التيمم باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ح (٣٣٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه.

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجًا فقال: ولا صوم ينجيهم من النار**»[1])[2].

وقال أيضًا: (.. إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتُفِرَتْ لعدم بلوغ الحجة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتُفِرَ للأول، فلهذا يُبَدَّعُ من بلَغَتْهُ أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبَدَّعُ عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبَّره فإنه نافع)[3].

رابعًا: ضابط الفهم الذي يعلم به قيام الحجة عند شيخ الإسلام:

ومما يشترطه شيخ الإسلام في قيام الحجة أن يفهم المخاطب هذه الحجة فهمًا يحصل به إدرك المقصود بالخطاب، فقال: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها)[4].

وقد استدل شيخ الإسلام على اعتبار قيام الحجة شرطًا في التكفير بجملة من الأدلة منها:

---

(١) أخرجه ابن ماجه ك: الفتن باب: ذهاب القرآن والعلم ح (٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك ح (٨٤٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبزار في مسنده ح (٢٨٣٨)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ح (٤١٩) ونعيم بن حماد في الفتن ح (١٦٦٥)، وابن غزوان الضبي في كتاب الدعاء ح (١٥) كلهم من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ﷺ وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤).

(٢) الفتاوى (١١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٣) الفتاوى (٦/ ٦١).

(٤) المسائل الماردينية (٦٦).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]:

قال شيخ الإسلام في وجه الاستدلال بهذه الآية: (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إمَّا كافرًا، وإمَّا فاسقًا، وإمَّا عاصيًا، إلا أن يكون مؤمنًا مجتهدًا مخطئًا فيثاب على اجتهاده، ويغفر له خطؤه، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة، فإن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها: فإنه يعاقب بحسب ذلك، إما بالقتل، وإما بدونه)[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]:

قال شيخ الإسلام في وجه الاستدلال: (فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع، والتذكير المطلق العام ينفع، فإن من الناس من يتذكر فينتفع به، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك، فيكون عبرة لغيره، فيحصل بتذكيره نفع أيضًا ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة، فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهار وغيره فتحصل بالذكرى منفعة.

فكل تذكير ذكر به النبي ﷺ المشركين حصل به نفع في الجملة، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبرو به، وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة)[(٢)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ [المُلك: ٨،٩]:

---

(١) الفتاوى (١/١٣).

(٢) الفتاوى (١٦/١٦١ ـ ١٦٢).

قال شيخ الإسلام في وجه الدلالة: (فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير؟

فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبقَ فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار)(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام: ١٣١]:

قال شيخ الإسلام في وجه الاستدلال: (أي هذا بهذا السبب، فعُلم أنه لا يعذب من كان غافلًا ما لم يأته نذير، ودلَّ أيضًا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه)(٢).

وقد طبق شيخ الإسلام هذا الشرط تطبيقًا عمليًا في كثير من المسائل فمن الأمثلة التطبيقية أنه سئل عن رجل مسلم يقول: إن معجزات الأنبياء صلى الله عليهم وسلم قوى نفسانية، أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الكلام وهو قول القائل: إن معجزات الأنبياء صلى الله عليهم وسلم قوى نفسانية باطل؛ بل هو كفر يستتاب قائله ويبين له الحق، فإن أصر على اعتقاده بعد قيام الحجة الشرعية عليه كفر، وإذا أصر على إظهاره بعد الاستتابة قتل)(٣).

فشيخ الإسلام في جواب هذا السؤال بيَّن أمورًا:

الأول: أن هذا القول كفر.

الثاني: بين أنه للحكم على هذا المعين أن يحتاج أن يستتاب هذا القائل بأن يبين له أن ما قال كفر معارض لأصول الشريعة.

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) الفتاوى (١٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) الصفدية (١/ ١).

الثالث: أنه إذا حصل البيان له فقد قامت عليه الحجة الشرعية التي يكفر من خالفها ويعاقب بالقتل لأنه مرتد.

ثانيًا: موانع التكفير عند شيخ الإسلام:

الأول: الخطأ:

بيَّن شيخ الإسلام أن الخطأ في إطلاق الشارع يطلق على العمد الذي يأثم به فاعله، ويطلق على غير العمد، فإطلاقه على العمد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١] وإطلاقه على غير العمد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥][(١)].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن الخطأ قد يقع في المسائل العلمية الخبرية والمسائل العملية على حدّ سواء، وهذا الخطأ مغفور لصاحبه إذا استفرغ وسعه في طلب الحق، وهو يشمل من جهة نوع الخطأ أصنافًا:

الأول: المجتهد المخطىء في حكم المسألة.

الثاني: المجتهد المخطىء في التأويل.

وقد يحصل الأجر والثواب للمخطئ إذا كان الخطأ منه واقعًا باجتهاد ولا يعاقب على خطئه، وقد ذكر شيخ الإسلام لهذا الخطأ الذي يؤجر عليه ولا يعاقب عليه شروطًا:

الشرط الأول: أن يكون قصد المكلف متابعة النبي ﷺ.

الشرط الثاني: أن يستفرغ وسعه في طلب الحق[(٢)].

---

(١) ينظر الفتاوى (٢٠/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) والوسع هو ما تسعه النفس، ولا تضيق عنه ولا تعجز. ينظر في معنى الوسع: «الاستقامة» (١/ ٢٧).

الشرط الثالث: أن يكون باعثه متابعة الدليل الشرعي، وهذا الدليل تخلف فيه شرط من شروط القبول وهو لا يعلم.

الشرط الرابع: أن يكون خطأه في جنس ما هو مشروع.

قال شيخ الإسلام: (والمجتهد المخطىء له أجر؛ لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه، وهو لا يحكم إلا بدليل، كحكم الحاكم بإقرار الخصم بما عليه، ويكون قد سقط بعد ذلك بإبراء أو قضاء، ولم يقم به حجة، وحكمه بالبراءة مع اليمين ويكون قد اشتغلت الذمة باقتراض أو ابتياع أو غير ذلك، لكن لم يقم به حجة، وحكم لربّ اليد مع اليمين ويكون قد انتقل الملك عنه، أو يده يد غاصب؛ لكن لم يقم به حجة.

وكذلك الأدلة العامة، يحكم المجتهد بعمومه، وما يخصه لم يبلغه، أو بنص وقد نسخ ولم يبلغه، أو يقول بقياس ظهرت فيه التسوية؛ وتكون تلك الصورة امتازت بفرق مؤثر؛ وتعذرت عليه معرفته؛ فإن تأثير الفرق قد يكون بنص لم يبلغه، وقد يكون وصفًا خفيًّا)[١].

أما اعتبار أن يكون الخطأ في ما جنسه مشروع؛ فقد قال شيخ الإسلام: (..فهذا يغفر له خطؤه ويثاب على جنس المشروع، وكذلك من صام يوم العيد ولم يعلم بالنهي.

بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة)[٢].

بيان شيخ الإسلام للقسم الأول: (المخطئ في حكم المسألة).

من توافرت فيه شروط الاجتهاد فإنه يجب عليه، ولا يجب عليه إصابة الحق، وإنما الواجب هو الاجتهاد في إصابة الحق، قال شيخ

(١) الفتاوى (٢٠/ ٣٠ ـ ٣١).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٣١ ـ ٣٢).

الإسلام: (.. والصحيح ما قاله أحمد وغيره أن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن، إذا لم يكن قادرًا عليه، وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم)[١].

ويرى شيخ الإسلام أن من اجتهد فاخطأ، فإنه لا يكفر، وإن أطلق على القول إنه كفر، فإن استفرغ وسعه في طلب الحق فهو معذور مأجور، وإن قصر في طلب الحق فإنه كذلك لا يكفر وإن كان يأثم لتقصيره في طلب الحق، وإثمه يتفاوت بحسب تقصيره في طلب الحق فقال: (إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب، لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر)[٢].

وقال أيضًا: (وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[٣].

القسم الثاني: المخطىء المتأول:

وبيَّن شيخ الإسلام أن الخطأ قد يكون عن تأويل يعذر فيه، فقال: (وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله، في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًا، أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه، كما يخطئ المفتي، والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده، يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًّا عنه.

(١) الفتاوى (٢٠/٢٧).
(٢) الاستقامة (١/١٦٣ ـ ١٦٤).
(٣) الفتاوى (١٢/٤٦٦).

ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب، أو اتباع لهوى يكون ذنبًا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله ﷻ بها رسله، ويعاندها مشاقًا للرسول من بعد ما تبين له الهدى، متَّبعًا غير سبيل المؤمنين؛ فيكون مرتدًّا ردة ظاهرة)(١).

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن العذر بالتأويل دلت عليه عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ، إذ التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، قال شيخ الإسلام: (فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض هذه الأمة: إنه منافق متأولًا في ذلك(٢)، ولم يكفر النبيُّ ﷺ واحدًا منهم)(٣).

وقال أيضًا: (..فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره؛ بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين)(٤).

كما يرى شيخ الإسلام أن لا يجوز رمي علماء المسلمين بالتكفير لمجرد خطأ، وبخاصة في مسائل الخلاف، فقال: (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال عن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

---

(١) الأصفهانية (١/ ١٨٣).

(٢) يشير لمقالة أسيد بن الحضير لسعد بن عبادة كما أخرجه البخاري ك: الشهادات باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا ح (٢٦٦١).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٤٥٧).

(٤) الفتاوى (٧/ ٢١٧).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن الله تعالى قال قد فعلت**»[(١)][(٢)].

كما يرى شيخ الإسلام أنه لا فرق في العذر بالخطأ بين مسائل الفروع والأصول؛ بل هذا التفريق تفريق مُحْدَث: (فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل؛ لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حدّ مسائل الأصول التي يكفر المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث، هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق.

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر؛ هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم ك: الإيمان باب: بيان أن الله لم يكلف إلا ما يطاق ح (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وح (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى (٣٥/ ١٠٠).

(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

*** أدلة شيخ الإسلام في اعتبار الخطأ مانعًا من موانع التكفير:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام في وجه الاستدلال بهذه الآية: (ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، أو أخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه، تحقيقًا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين، حيث قالوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[١].

وقال أيضًا: (ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرًا، ولا فاسقًا؛ بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وثبت في الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»[٢])[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزَاب: ٥].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

---

(١) درء التعارض (٢/ ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٩٦.

(٣) الفتاوى (٣/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه ك: الطلاق باب: طلاق المكره والناسي من طريقين الأول من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**إن الله وضع**» ح(٢٠٤٣) والثاني من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**إن الله تجاوز**» ح(٢٠٤٥)، وفي الأولى: شهر بن حوشب متكلم فيه وفي الثانية: انقطاع بين الأوزاعي وعطاء، ينظر تلخيص الحبير (١/ ٣٠١) وأخرجه البيهقي في الكبرى ح (١٤٨٧١) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٨٥) والطبراني في الصغير ح(٧٦٥) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد صححه النووي كما في الأربعين ح(٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩٨) ومن المعاصرين أحمد شاكر والألباني، ينظر الإرواء (١/ ١٢٣).

قال شيخ الإسلام في وجه الاستدلال بهذه الأدلة: (.. أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولًا أخطأ فيه، فإن الله سبحانه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت في الصحيح أن الله قال: قد فعلت[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره)[٢].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]).

قال شيخ الإسلام في وجه الاستدلال بهذه الآية: (فالمجتهد المستدل؛ من إمام، وحاكم، وعالم، وناظر، ومفتٍ، وغير ذلك إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله، مستحق للثواب، إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة، خلافًا للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافًا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم؛ بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب)[٣].

الدليل الخامس: الإجماع.

قال شيخ الإسلام: (وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولًا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٩٦.

(٢) الفتاوى (٧/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٣) الفتاوى (١٩/ ٢١٦).

(٤) الفتاوى (٧/ ٦٨٥).

الدليل السادس: القياس.

يستدل شيخ الإسلام بقياس الأولى على أن المجتهد المخطئ أولى بالعذر من الجاهل، فقال: (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة.

وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل؛ مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه، هو أحق بأن يقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦])[١].

الدليل السابع: السبر والاستقراء لأحوال السلف.

يستدل شيخ الإسلام بأن السلف تنازعوا في كثير من المسائل، ولم يرتبوا على هذا التنازع حكم تكفير أو تفسيق للمخالف، فقال: (وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية، كما أنكر شريح[٢] قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ١٢﴾ [الصَّافات: ١٢]، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي[٣] فقال: إنما

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، حدث عن عمر وعلي، ولاّه عمر قضاء الكوفة وأقام على قضائها ستين عامًا، وعمّر حتى جاوز المائة واستعفى من القضاء قبل موته بسنة، توفي سنة ثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، وشذرات الذهب (١/ ٨٥).

(٣) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني، الكوفي، روى عن كبار التابعين كعلقمة ومسروق، وليس له سماع من الصحابة، كان مفتي الكوفة، اختفى من الحجاج ولم يظهر حتى توفي الحجاج ومات بعده بأشهر، عاش تسعًا وأربعين سنة، وقيل: ثمان وخمسين سنة، توفي سنة سبع وثمانين. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، طبقات ابن سعد (٦/ ١٨٨).

شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أعلم منه، وكان يقرأ (**بَلْ عَجِبْتُ**)، وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية[١]، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوهم من المنازعين لها: إنه مفترٍ على الله.

وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي[٢]، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله[٣]، وغير ذلك.

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعًا مؤمنتان؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغيًا، فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق)[٤].

المانع الثاني من موانع التكفير: (الجهل):

بيَّن شيخ الإسلام أن من شرط الإيمان وجود العلم بالمؤمن به، فمن أنكر شيئًا من الشريعة لم يبلغه ما يوجب العلم به، فإنه لا يكفر، فقال: (فمن شرط الإيمان وجود العلم التام، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به الرسول ﷺ ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه)[٥].

أولاً: ضابط الجهل الذي يعذر به:

بيَّن شيخ الإسلام ضابط الجهل الذي يعذر به وهو كونه لم يبلغه

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه ك: الإيمان باب: معنى قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى) ح (١٧٧).

(٢) أخرجها البخاري ك: الجنائز باب: ما جاء في عذاب القبر ح(١٣٧١).

(٣) أخرجها البخاري ك: المغازي باب: قتل أبي جهل ح (٣٩٧٩) (٣٩٨١)، ومسلم ك: الجنائز باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ح (٩٣٢).

(٤) الفتاوى (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٥) الفتاوى (٧/ ٥٣٨).

خطاب الشارع في تلك المسألة، فالأصل أنه لا مؤاخذة قبل بلوغ الحجة، أما إن كان سبب جهله هو إعراضه عن تعلم العلم مع كونه قادرًا فهذا غير معذور، قال شيخ الإسلام: (من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلًا وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكُّنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضًا لا كفرًا بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيرًا: من ترك طلب العلم الواجب عليه حتى ترك الواجب وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه، أو بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزمه اتباعه تعصبًا لمذهبه أو اتباعًا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي)[١].

ثانيًا: صور اعتبار الجهل مانعًا من موانع التكفير:

ثم بيَّن صور اعتبار الجهل مانعًا من موانع التكفير في صور متعددة:

الأولى: أن ينشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم، فيجهل كثيرًا من أحكام الإسلام الظاهرة.

الثانية: أن يكون حديث عهد بالإسلام فهؤلاء لا يحكم بكفرهم حتى يعرفون بما جاء به الرسول ﷺ، فقال: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم**

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ١٦).

يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجًا فقال: ولا صوم ينجيهم من النار»[١])[٢].

وقال أيضًا: (ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية[٣].

ثالثًا: تفريق شيخ الإسلام بين عوام أهل البدع وبين علماءهم في العذر بالجهل:

ومما يراه شيخ الإسلام في العذر بالجهل أنه يفرق فيه بين العامي والعالم من أهل البدع، فقد يعذر العامي لعدم علمه بحقيقة تلك المذهب الكفرية ومعارضتها لما جاء به الرسول ﷺ فقال في معرض كلامه عن الحلولية المتصوفة: (..فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التتار، ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عاميًا من شيعتهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفًا بحقيقة أمرهم، ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ويجعلونهم على حق، كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحد من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسنًا للظن بهم وادعى أنه لم يعرف حالهم، عرف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا لحق بهم وجعل منهم)[٤].

فأنت ترى أن شيخ الإسلام في العذر بالجهل يفرق بين رؤوسهم وبين من انتسب، فحكم بكفر رؤوسهم وأوجب قتلهم، وأما من انتسب إليهم على جهل فلم يوجب العقوبة عليه إلا بعد تعريفه بما هم عليه من الباطل.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.
(٢) الفتاوى (١١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(٣) الفتاوى (١١/ ٤٠٦).
(٤) الفتاوى (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

رابعًا: الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في اعتبار الجهل عذرًا:

ـ الدليل الأول: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥].

ـ الدليل الثاني: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسرَاء: ١٥].

وقد بيَّن شيخ الإسلام وجه الاستدلال بهذه الآيات: (لكن من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسرَاء: ١٥]، ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا، وتحريم هذا؛ بل ولا يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية)[(١)].

ـ الدليل الثالث: ما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا متُّ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر الله علي ربي ليعذبني عذبًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب فغفر الله له**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث على العذر

(١) الفتاوى (١١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع ك: أحاديث الأنبياء باب: حديث الغار ح(٣٤٨١) من حديث أبي هريرة ومن حديث حذيفة ح(٣٤٧٩) ومن حديث أبي سعيد الخدري ح(٣٤٧٨) وفي ك: أحاديث الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح(٣٤٥) وفي ك: التوحيد باب: قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ح(٧٥٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم ك: التوبة باب: في سعة رحمة الله ح(٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة، ح (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

بالجهل: (فهذا الرجل قد ظنَّ أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار المعاد الأبدان إن تفرقت كفر، لكنه مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه، جاهلًا بذلك، ضالًّا في هذا الظن، مخطئًا، فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفر)[(١)].

وقال أيضًا: (فهذا رجل شكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري؛ بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك)[(٢)].

ـ الدليل الرابع: ما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لمّا كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، فأحضر، فأحضرت، فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل، فقال: «**مالك ياعائش حشيا رابية؟**»، قالت: قلت: لا شيء، قال: «**لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير**»، قالت: قلت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «**فأنتِ السواد الذي رأيت أمامي؟**»، قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «**أظننتِ أن يحيفَ الله عليك**

(١) الفتاوى (١١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٣١).

ورسوله؟» قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: «**نعم**». قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم**». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون**»(١).

فعائشة رضي الله عنها جهلت أمرًا من أصول الإيمان وهو علم الله بكل شيء، وإنكار هذا كفر، ولكن النبي ﷺ عذر عائشة بجهلها، قال شيخ الإسلام: (فهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم. وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهزها النبي ﷺ، وقال: «**أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟**»(٢).

ـ الدليل الخامس: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تضارون في القمر ليلة البدر؟**» قالوا: لا يا رسول الله.

قال: «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**».

---

(١) أخرجه مسلم ك: الجنائز باب: ما يقول عند القبور والدعاء لأهلها ح (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتاوى (١١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

قالوا: لا يا رسول. قال: «**فإنكم ترونه كذلك**»[(١)].

ففي هذا الحديث دلالة على أن من الصحابة من كان يشك في رؤية الباري في الآخرة، وإنكار رؤية الباري أو الشك فيها كفر، ومع ذلك فقد عذر النبي ﷺ أصحابه في جهل هذا الأمر؛ لعدم بلوغ العلم لهم في هذا، وفيه دلالة على اعتبار العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام: (وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولًا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن (الإيمان) من الأحكام المتلقاه عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ)[(٢)].

التطبيق العملي للعذر بالجهل عند شيخ الإسلام:

طبق شيخ الإسلام الإعذار بالجهل في تعامله مع مخالفيه من الجهمية والمعتزلة فكان الشيخ يمنع من تكفيرهم مع كونه يرى أنه هذا القول الذي

---

(١) أخرجه البخاري ك: التفسير باب: قوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ح (٤٥٨١) وفي ك: التوحيد باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناظرة) ح (٧٤٤٠) من حديث أبي سعيد وأخرجه في ك: الرقاق باب: الصراط ح (٦٥٧٤) وفي ك: التوحيد باب: قوله تعالى(وجوه يومئذ ناظرة) من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم ك: الإيمان باب: معرفة طريق الرؤية ح (١٨٢) من حديث أبي هريرة، ح (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الفتاوى (٣٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

ينتحلونه كفر، ولهذا كان يقول: لو قلت بقولكم لكفرت، قال شيخ الإسلام: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم)[١].

المانع الثالث: العجز:

عدَّ شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع الله مانعًا من موانع التكفير فقال: (وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله ﷺ فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة، وممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة)[٢].

أولًا: صور اعتبار العجز مانعًا من موانع التكفير في صور متعددة:

الأولى: عدم تمكن المكلف من العلم بالحكم، كأن لا يعلم وجوب الصلاة أو الزكاة.

الثانية: عدم تمكن المكلف من العمل بما علم لعجزه عن الأداء.

الثالثة: التوقف في معرفة حكم المسألة.

قال شيخ الإسلام: (فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه؛ إما لعدم تمكنه من العلم؛ مثل أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه؛ وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل؛ بمنزلة المريض

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٩٤)، مكتبة الغرباء الأثرية.

(٢) الفتاوى (١٩/ ٢١٧).

والخائف والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل)[١].

بيَّن شيخ الإسلام أن المتوقف في حكم المسألة عاجز عن إدراك الحكم الشرعي، فهو لا يحكم **فيها بنفي أو إثبات، والمتوقف لا يجوز تكفيره، لأن العجز عذر شرعي يمنع التكفير، فقال**: (لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ﷺ، وحصل اضطراب في المعقول به؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه، لا يقدر على إزالته، فالعجز يكون عذرًا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام؛ هذا قول السلف والأئمة: في أن من اتقى الله ما استطاع، إذا عجز عن معرفة بعض الحق، لم يعذب به)[٢].

دليل العذر بالعجز:

استدل شيخ الإسلام بقصة النجاشي في العذر بالعجز فهو ملك النصارى في الحبشة، ولم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، فلما مات، صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، فهو ترك كثيرًا من شرائع الإسلام لعدم علمه بها أو لعجزه عن أدائها، ومع ذلك فقد عذره النبي ﷺ في تركه، قال شيخ الإسلام: (وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة وممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة..

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت؛ بل قد روي أنه لم يصلِّ

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٢) الفتاوى (٥/ ٥٦٣).

الصلوات الخمس، ولم يصم شهر رمضان، ولم يؤدى الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحدِّ الرجم، وفى الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)[١].

وقال أيضًا: (وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان...

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة)[٢].

المانع الرابع: الإكراه:

بيَّن شيخ الإسلام أن الإكراه مانع شرعي من موانع التكفير فقال في معرض رده على عقيدة التقية عند الرافضة: (وكتمان الدين شيء، وإظهار

(١) الفتاوى (١٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) الفتاوى (١٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط؛ إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر)[١].

وقال أيضًا: (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا.

وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة، مع نهيه لهم عن موالاتهم)[٢].

أولاً: ضابط الإكراه عند شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام أن الإكراه يتحقق بكل ما لو لم يفعله أفضي به إلى ضرب، أو حبس، أو أخذ مال، أو قطع رزق يستحقه فقال في بيان ذلك: (وأما إذا أكره الرجل على ذلك، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه، أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، وهو المشهور عن أحمد وغيره)[٣].

ثانيًا: شرط العذر بالإكراه:

بيَّن شيخ الإسلام أنه يشترط في العذر بالإكراه: أن يكون المكرَه كارهًا لما يقوله أو يفعله، حريصًا على الامتناع منه بحسب الإمكان، فقال: (..فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان)[٤].

(١) منهاج السنة (٦/ ٤٢٤).

(٢) الاستقامة (٢/ ٣٢٠).

(٣) الفتاوى (١/ ٣٧٣).

(٤) الفتاوى (١/ ٣٧٣).

ثالثًا: الدليل على العذر بالإكراه:

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النّحل: ١٠٦].

قال شيخ الإسلام: (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان)[١].

رابعًا: هل العذر بالإكراه عند شيخ الإسلام شامل للأقوال والأفعال؟

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن العذر بالإكراه شامل للإكراه بالقول والفعل فقال في معرض كلامه على من أكره على السجود لغير الله: (وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى به إلى ضربه، أو حبسه، أو أخذ ماله الذي يستحقه من ببت المال، ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء؛ فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان، ومن علم منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك)[٢].



(١) الاستقامة (٢/ ٣٢٠).

(٢) الفتاوى (١/ ٣٧٣).

المبحث الثاني:
ضوابط البدع غير المكفرة

قبل الخوض في معرفة الضوابط الشرعية التي يعلم بها كون البدعة مفسقة، نبين بعض الضوابط العامة التي ذكرها شيخ الإسلام وهي داخلة تحت هذا المبحث:

أولًا: الضوابط العامة في باب البدع غير المكفرة:

الضابط الأول: التفسيق بالبدعة كالتكفير بالبدعة يتوقف على ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع:

بيَّن شيخ الإسلام أن حكم التفسيق بالبدعة كحكم التكفير بالبدعة على حدٍّ سواء في أن كلًّا منهما يطلق على جهة العموم، ويتوقف حكم الإطلاق على المعين حتى تتوفر في حقه شروط التفسيق، وتنتفي في حقه موانع التفسيق.

قال شيخ الإسلام: (فإن نصوص (الوعيد) التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه (القاعدة) سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون

مسبوقًا بدعوتهم إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة)[١].

وقال أيضًا: (هذا مع أني دائمًا، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى)[٢].

الضابط الثاني: الفسق حكم شرعي ليس للعقل بل للشرع:

بيَّن شيخ الإسلام أن التفسيق حكم شرعي كحكم التكفير وهذا الحكم هو حق الله ورسوله ﷺ فلا يستقل العقل بمعرفته ولا الهوى والتشهي فقال: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية وليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل فالكافر من جعله الله ورسوله ﷺ كافرًا والفاسق من جعله الله ورسوله ﷺ فاسقًا)[٣].

الضابط الثالث: حكم التفسيق ينتفي بالتأويل السائغ:

بيَّن شيخ الإسلام أن حكم التفسيق قد ينتفي عن من وقع في بدعة مفسقة إذا كان من المعروفين بالخير في الأمة، وقد تأول فيما وقع فيه فقال: (وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير، كالصحابة المعروفين، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين، لا يفسق أحد منهم، فضلًا عن أن يكفر، حتى عدا ذلك من عَدَّاهُ من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولًا لا يجلد ولا يفسق)[٤].

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

(٣) المنهاج (٥/ ٩٢).

(٤) الفتاوى (١٢/ ٤٩٥).

الضابط الرابع: لا تلازم بين العقوبة في الدنيا وبين الحكم بالفسق، كما أنه لا تلازم بين العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة:

بيَّن شيخ الإسلام أنه لا تلازم بين الحكم بالتفسيق وبين العقوبة في الدنيا فقد يقام الحد في الدنيا على من لا يعذب في الآخرة لكونه متأوِّلًا والله تعالى يعذره في تأويله، أو لكونه تاب من موجب العقوبة، فقال: (ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا؛ إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة المتأولين، مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك، كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك، وعلى الغامدية، مع قوله: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له**»[١]، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولًا[٢]، مع العلم بأنه باقٍ على العدالة)[٣].

وقال أيضًا: (وكذلك يجوز قتال (البغاة): وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولًا، ومع كوننا ننفذ أحكام قضاتهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك، إذ الصحابة لا خلاف في بقائهم على العدالة، وذلك أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ، وأما القتال: فليؤدوا ما تركوه من الواجب، وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وإن كانوا متأولين)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ك: الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنا ح (١٦٩٥) من حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) على القول بإقامة الحد عليه وبعض الأئمة لا يرون إقامة الحد عليه، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام.

(٣) الفتاوى (١٢/ ٤٩٨).

(٤) الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).

الضابط الخامس: الاستفاضة دليل شرعي يفسق به الشاهد وغيره إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة:

قال شيخ الإسلام في جواب سؤال من سأله: هل تجوز الشهادة على العاصي والمبتدع بالاستفاضة والشهرة أم لا بدّ من السماع والمعاينة؟

فأجاب: (ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحًا شرعيًا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحًا مفسدًا[١] أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض، وما أعلم في هذا نزاعًا بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبى عبيد[٢]، وعمرو بن عبيد[٣]، وغيلان القدري[٤]، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه مرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال: «**وجبت**» ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: (وجبت، وجبت) قالوا: يا رسول الله؛ ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا،**

---

(١) هكذا في الأصل ولعل صواب العبارة (مفسرًا).

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، من زعماء الثائرين على بني أمية، أظهر الدعوى لمحمد بن الحنفية، ثم ادعى النبوة، وقد قال النبي ﷺ: يكون في ثقيف كذاب ومبير، قيل إن المبير هو الحجاج والكذاب هو المختار، قتل سنة سبع وستين للهجرة. ينظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٨)، والأعلام (٧/ ١٩٢).

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٨١.

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٦٨.

فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[١]، هذا إذا كان المقصود تفسيقه لردِّ شهادته وولايته.

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اعتبروا الناس بأخدانهم؛ وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطًا في السير[٢] لأهل الشر يحذر عنه)[٣].

ثانيًا: ضابط البدعة المفسقة:

ذكر شيخ الإسلام جملة من الضوابط في تعيين البدعة المفسقة فمن تلك الضوابط:

أولًا: البدعة المفسقة هي ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنة:

قال شيخ الإسلام: (والبدعة التي يُعدّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ)[٤].

فهذا النص المتقدم نعلم به حدًّا من حدود البدعة المفسقة وهي أن

---

(١) أخرجه البخاري ك: الجنائز باب: ثناء الناس على الميت ح (١٣٦٧)، ومسلم ك: الجنائز باب: فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًا من الموتى ح (٩٤٩) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) هكذا في الأصل ولعل صواب العبارة (في السر).

(٣) الفتاوى (٣٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٤) الفتاوى (٣٥/ ٤١٤).

تكون هذه البدعة بلغت حد الاشتهار في مخالفته للكتاب والسنة، فلهذا لا يفسق من وقع في بدعة لم يشتهر عند أهل العلم مخالفته للكتاب والسنة، فحد البدعة المفسقة عند شيخ الإسلام هو بلوغها حدّ الاشتهار في مخالفة الكتاب والسنة، ولهذا مثل شيخ الإسلام لهذه البدعة المفسقة ببدعة الخوارج والروافض على القول ـ بعدم تكفير هاتين الفرقتين ـ والقدرية، والمرجئة، فتلك الفرق من الفِرق الوعيدية، والفرق الوعيدية تدخل في حكم التفسيق دون حكم التكفير.

ثانيًا: البدعة المفسقة هي كل بدعة يترتب عليها الموالاة والمعاداة لأجلها، والتكفير والاستحلال لدماء من خالفها:

قال شيخ الإسلام: (.. لكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بدَّ منه، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم)[(١)].

فمن النص المتقدم نعلم أن شيخ الإسلام يرى أن البدع التي تترتب عليها أحكام التكفير والاستحلال لدماء المخالفين لها فتعد بدعة مفسقة.

ثالثًا: الضوابط التي يعلم بها الفرق بين البدعة والخطأ:

ذكر شيخ الإسلام جملة من الضوابط التي يعلم بها الفرق بين البدعة المفسقة والخطأ المغفور، فمن تلك الضوابط:

أولاً: كل خطأ في المسائل العلمية أو العملية لا يترتب عليه مفارقة لجماعة المسلمين ولا موالاة ولا معاداة لأجله فهو من نوع الخطأ المغفور.

قال شيخ الإسلام: (ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا

---

(١) الفتاوى (١٩/ ٢١٢).

يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات)[١].

ففي النص المتقدم يقرر شيخ الإسلام أن الخطأ في المسائل العلمية أو العملية يحكم عليه بالبدعة ولا يحكم على من وقع في تلك البدعة التي تخالف الكتاب أو السنة بأنه مبتدع ما لم يفارق جماعة المسلمين ويوالي ويعادي على تلك البدعة التي ابتدعها، وقد برهن شيخ الإسلام على ذلك بأن كثيرًا من الأئمة لهم مقالات قالوها باجتهاد منهم وهي في حقيقتها قد تعد من البدع لكنهم لم يوالوا ويعادوا عليها فعدت من نوع الخطأ المغفور.

ولهذا مثل شيخ الإسلام بصورة المفارقة للجماعة المسلمين واستحلال دماء وأموال المخالفين بفعل الخوارج فقال: (ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع (الخوارج) المارقون، وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه؛ وخرج البخاري منها غير وجه[٢])[٣].

وقال أيضًا: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه يعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجها ص ٢٨٤.

(٣) الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون.

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرًا؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالًا ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرًا كان قوله شرًا من قول الخوارج)[١].

وقال أيضًا: (فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق)[٢].

ثانيًا: كل خطأ فيه مخالفة للكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو فيه مخالفة لإجماع الأمة المنعقد فيعد من البدعة لا من الخطأ المغفور ما لم يكن الواقع فيه معذورًا في ذلك:

قال شيخ الإسلام: (..وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر به، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع)[٣].

فشيخ الإسلام فيما تقدم يقرر أن من خالف نصوص الكتاب والسنة الظاهرة التي لا تخفى، وما وقع عليه الإجماع ولم يقم له عذر شرعي،

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).
(٢) الفتاوى (٣/ ٣٤٧).
(٣) الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

فإنه يعامل معاملة المبتدع، وقول الشيخ: (فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع) يوضح أن شيخ الإسلام يرى أنه يفسق بتلك المخالفة.

ثالثًا: كل خطأ فيه مخالفة للمتواتر من السنة فالواقع فيه واقع في بدعة مفسقة ما لم يكن معذورًا في ذلك:

بيَّن شيخ الإسلام أن من خالف في أصل من الأصول التي ثبتت بالتواتر من سنة النبي ﷺ فيبدع ما لم يكن معذورًا في ذلك، ومثل لذلك بأن السلف كانوا يبدّعون من خالف في شفاعة النبي ﷺ في عصاة الموحدين، ويبدعون من أنكر الحوض، وخروج عصاة الموحدين من النار، وغيرها من المسائل التي ثبتت بالتواتر، فما ثبت بالتواتر يفيد العلم الضروري؛ ولهذا لا يسوغ فيه الخلاف ما لم يكن معذورًا.

قال شيخ الإسلام: (وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله؛ وإن كان غيرهم يشك فيها، أو ينفيها: كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم: في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته...

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة، والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ)(١).

رابعًا: كل مخالفة في مسائل الأحكام أو في فروع مسائل الاعتقاد فالمخالفة فيها من نوع الخطأ لا من البدعة المفسقة:

بيّن **شيخ الإسلام** هذا الضابط في معرض كلامه عن اختلاف الصحابة

(١) الفتاوى (٤/ ٤٢٥).

في مسائل الأحكام، وأن الخلاف فيها سائغ، وقد وقع في عهد الرسول ﷺ كاختلاف فهمهم في أمر النبي ﷺ بصلاة العصر في بني قريظة، ومثل للخلاف في فروع مسائل الاعتقاد بخلاف الصحابة في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج[١].

قال شيخ الإسلام: (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**». فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر، وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدًا من الطائفتين). أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر[٢]، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام)[٣].

وقال أيضًا: (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة)[٤].

رابعًا: منهج شيخ الإسلام في الحكم على الفرق الوعيدية:

مما قرره شيخ الإسلام في هذا الموضع أنه لا يجوز تعيين أن هذه الفرقة من الثنتين والسبعين فرقة إلا بدليل، فقال: (وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات؛ لكن الجزم بأن

---

(١) ينظر الفتاوى (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: الجمعة باب: صلاة الطالب والمطلوب ح (٩٤٦)، ومسلم ك: الجهاد باب: المبادرة بالغزو ح (١٧٧٠)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٢٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٤) الفتاوى (٢٠/ ١٦٥).

هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بدّ له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عمومًا، وحرم القول عليه بلا علم خصوصًا، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

وأيضًا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته، والمنتسبة إلى متبوعه، الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها هم أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر؛ وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنـزلة لغيره من الأئمة؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ)(١).

فشيخ **الإسلام** في كلامه المتقدم يقرر قاعدة مهمة في هذا الباب وهي أن الجزم بتعيين أن هذه الفرقة من الثنتين والسبعين فرقة مرجعه إلى الشرع لا الهوى والتشهي، ولهذا قال: فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته، والمنتسبة إلى متبوعه، الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها هم أهل البدع، وهذا ضلال مبين، وذكر شيخ الإسلام أن يوسف بن أسباط وعبد الله المبارك عينوا بعض هذه الفرق الوعيدية، ولكن هذا التعيين منهم قائم على علم بالكتاب والسنة(٢).

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) ينظر الفتاوى (٣/ ٣٥٠).

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن أهل العلم من اتباع الأئمة اختلفوا في حكم الفرق الوعيدية، منهم من كفرهم، ومنهم من جعلهم من جملة أهل الوعيد، وبيَّن شيخ الإسلام أن القول بتكفير الفرق الوعيدية غلط على مذهب الأئمة وعلى الشريعة فقال: (وهذا ينبني على أصل آخر، وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: (هم في النار) مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم على قولين: منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة والمتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافًا عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة.

ومنهم من لا يكفر أحدًا من هؤلاء، إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب، فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة)[1].

وقد صرح شيخ الإسلام بقوله في أن الفرق الوعيدية بدعهم مفسقة لا مكفرة في معرض كلامه عن الخوارج فقال: (ومع هذا فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل؛ بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة،

(١) الفتاوى (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم؛ فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلها فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق[١].

وليس قوله: (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة) بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار.

ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم؛ بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب؛ فإن هذا عاصٍ مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب بل هو مخطىء، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان)[٢].



(١) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

الفصل الثاني:

منهجه في نقد آثار أهل البدع

المبحث الأول:
الآثار العلمية

من أبرز معالم شخصية شيخ الإسلام قدرته على النقد والرد على المخالف؛ بل وتميزه في ذلك غاية التميز، وحتى تكون هذه الصورة واضحة، فالمتابع لسيرة شيخ الإسلام يعلم أن ملكة النقد في شخصية الشيخ كانت واضحة في صغره، ولهذا قال شيخ الإسلام في رده على الفلاسفة: (وأذكر أني قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم **وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام**: كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل إما في الدلائل وإما في المسائل، إما أن يقولوا مسألة تكون حقًا لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة، وإما أن تكون المسألة باطلًا.

فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا، وذكر مسألة التوحيد، فقلت: التوحيد حق، لكن اذكر لي من أدلتهم التي تعرفها حتى أذكر لك ما فيها)[1].

وقال في موضع آخر: (وقد كنت في أوائل معرفتي بأقوال الفلاسفة بعد بلوغي بقريب، وعندي من الرغبة في طلب العلم، وتحقيق هذه

(١) الفتاوى (٤/ ٢٧).

الأمور، ما أوجب أني كنت أرى في منامي ابن سينا وأنا أناظره في هذا المقام، وأقول له: أنتم تزعمون أنكم عقلاء العالم وأذكياء الخلق، وتقولون مثل هذا الكلام الذي لا يقوله أضعف الناس عقلًا؟ وأورد عليه مثلًا هذا الكلام، فأقول: العقل الأول إن كان واحدًا من جميع الجهات، فلا يصدر عنه إلا واحدًا، لا يصدر عنه عقل ونفس وفلك؛ وإن كان فيه كثرة، فقد صدر عن الواحد أكثر من واحد، ولو قيل: تلك الكثرة هي أمور عدمية، فالأمور العدمية لا يصدر عنها وجود، ثم إذا جوزوا الكثرة عن العقل الواحد باعتبار ما، فليجوزوا صدورها عن المبدع الأول، ويمثل ذلك الامتياز بدون هذه الواسطة)[١].

فهذا النصوص السابقة تدلنا دلالة أكيدة على أن ملكة النقد والتمحيص للآراء والأقوال كانت من ركائز شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية وهو صغير، وهي دليل على قدرة عقلية وهبه الله له، إذ كيف يتأتى لإنسان لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة النظر والبحث في تلك المسائل العقلية؛ بل والرد على فحول النظار فيها، فسبحان من وهبه تلك القدرة!

ومنهج **شيخ الإسلام** في رده على أهل البدع يقوم على أصلين:

الأصل الأول: معرفة شيخ الإسلام وخبرته التامة بأقوال وآراء أهل البدع.

الأصل الثاني: الأصول والقواعد العلمية التي سلكها في الرد على أهل البدع.

الأصل الأول: معرفة شيخ الإسلام وخبرته التامة بأقوال وآراء أهل البدع:

وهذا الأصل مهم جدًّا، **فشيخ الإسلام** حينما نقد آثار أهل البدع كان

---

(١) مقدمة بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٧).

نقده مبنيًا على تصوره التام لتلك الأقوال والإحاطة التامة بها، ومن الشواهد على ذلك:

قول شيخ الإسلام في مناظرته لهم: (كل من خالفني في شيء مما كتبته، فأنا أعلم بمذهبه منه)[١].

وقال في موضع آخر: (وقلت في ضمن كلامي: أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها وما كان سبب ابتداعها)[٢].

ومن علم شيخ الإسلام بأحوال خصومه توسعه في معرفة حقيقة مذاهبهم، فقال عن الاتحادية: (ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم، وسرّ مذهبهم، صاروا يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجل عن الوصف، كما تبذله النصارى لرؤسائهم والإسماعيلية لكبرائهم، وكما بذل آل فرعون لفرعون)[٣].

بل بلغ شيخ الإسلام درجة عظيمة في علمه بأحوال خصومه أنه يطلع على نسخ متنوعة من كتبهم؛ بل ويقارن بين تلك النسخ وما وقع فيها من الفروق فقال: (وقد رأيت أنا من نسخ الزبور ما فيه تصريح بنبوة محمد ﷺ باسمه ورأيت نسخة أخرى بالزبور، فلم أرَ ذلك فيها، وحينئذٍ فلا يمتنع أن يكون في بعض النسخ من صفات النبي ﷺ ما ليس في أخرى)[٤].

وقال شيخ الإسلام: (وكذلك رأينا في الزبور نسخًا متعددة تخالف بعضها بعضًا مخالفة، كثيرة في كثير من الألفاظ والمعاني، يقطع من رآها

(١) الفتاوى (٣/ ١٦٣).
(٢) الفتاوى (٣/ ١٨٤).
(٣) الفتاوى (٨/ ٤٠٨).
(٤) الجواب الصحيح (٣/ ٥٠).

أن كثيرًا منها كذب على زبور داود ﷺ، وأما الأناجيل فالاضطراب فيها أعظم منه في التوراة)[١].

الأصل الثاني: الأصول والقواعد العلمية التي سلكها في الرد على أهل البدع:

من أبرز معالم منهج شيخ الإسلام في رده على أهل البدع ما يلي:

ـ أولًا: يقينه بأنه ما هو عليه من الاعتقاد هو الحق المبين:

وهذه الخاصية من أبرز معالم منهج شيخ الإسلام، والتي منحته تلك الثقة بعد توفيق الله هدم عروش أهل البدع من أساسها، فتجده عندما يرد عليهم لا يتلكأ أو يتردد أو يتشكك بل يصرح بأنه ما هو عليه هو الحق وما عليه مخالفه هو الباطل فقال لمن ناظره في العقيدة التي كتبها المسماة بالواسطية: (وقلت: قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك، لعليِّ أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة، يوافق ما ذكرته من الحنفية؛ والمالكية؛ والشافعية؛ والحنبلية؛ والأشعرية؛ وأهل الحديث وغيرهم)[٢].

ـ ثانيًا: اعتماده على الكتاب والسنة:

فاعتماده على الكتاب والسنة من أبرز سمات منهجه، ومن يطالع كتب الشيخ وردوده يرى ذلك جليًّا واضحًا، ويقرر شيخ الإسلام هذا الأصل بقوله: (وجماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك؛ أن يجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤٥١).

(٢) الفتاوى (٣/ ١٩٧)، وينظر الفتاوى (٦/ ١٥) (٣/ ١٦٩).

سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملًا لا يعرف مراد صاحبه أو قد عرف مراده، ولكن لم يعرف هل جاء الرسول ﷺ بتصديقه أو تكذيبه، فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم)[(١)].

ـ ثالثًا: التنزل مع المخالف:

وهي سمة بارزه من معالم منهجه، ويعلل شيخ الإسلام سلوك هذه الطريقة بقوله: (فإنَّا في هذا المقام نتكلم معهم بطريقة التنزل إليهم، كما نتنزل إلى اليهودي والنصراني في مناظرته، وإن كنا عالمين ببطلان ما يقوله)[(٢)].

ومن شواهد ما يذكر في هذا المقام أن شيخ الإسلام في معرض الرد على من زعم أن أعمال الجوارح لا تدخل في معنى الإيمان قال: (فإن قيل: أليس الصلاة والحج والزكاة معدولة عن اللغة مستعملة في غير مذهب أهلها.

قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها مقررة على استعمال أهل اللغة ومبقاة على مقتضياتها وليست منقولة، إلا أنها زيد فيها أمور.

فلو سلَّمنا للخصم كون هذه الألفاظ منقولة أو محمولة على وجه المجاز بدليل مقطوع به؛ فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك في الإيمان، فإنه لا يجب إزالة ظواهر القرآن بإزالة ظاهر منها)[(٣)].

ـ رابعًا: التركيز في الرد على رؤوس أهل البدع دون الاتباع والمقلدة:

ولهذا فشيخ الإسلام ركز في ردوده على الرؤوس لما في الرد عليهم

(١) الفتاوى (١٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) درء التعارض (١/ ١٨٨).

(٣) الفتاوى (٧/ ٤٤٠).

من قطع سيل البدع والمحدثات، فإذا سقط الرأس سقط اتباع ومقلديه، ولهذا أطال النفس في رده على أمثال الرازي والغزالي والجويني؛ بل ألف كتابًا مستقلًّا في الردِّ على الرازي، وهو كتاب نقض أساس التقديس لما رأى أن عمدة من يتأول نصوص الصفات على هذا الكتاب[١].

ولما رأى شيخ الإسلام فتنة الناس بكتاب ابن المطهر الحلي ألف كتابًا مستقلًا في الرد عليه وهو منهاج السنة النبوية[٢].

ـ خامسًا: توسعه في الرد على خصومه:

من منهج شيخ الإسلام في ردوده على مخالفيه أنه يتوسع في طرق المسألة، وربما نقل نصوصًا طويلة من كتبهم وناقشها، حتى أن المطلع عليها يجد صعوبة بالغة في متابعة نقده لتلك الآراء التي يناقشها، ولسلوك شيخ الإسلام هذا المنهج أسباب منها:

أ ـ لا يمكن نقض الشُّبه إلا بنقض أصولها ونقض أصولها يتطلب التوسع والإطالة.

يرى أنه لا يمكن نقض الشُّبه إلا بنقض أصولها، وتلك الشبه قائمة على أصول فلسفية، يتطلب المقام إطالة النفس لنقضها فقال: (فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جلَّ همي إلى الأصول، وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجيب عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية)[٣].

ب ـ غلبة هذه الشُّبَه على الناس بسبب كثرة هؤلاء وانتشارهم فيتطلب المقام التوسع في الرد.

يعلل ذلك بغلبة هذه الشبه على الناس بسبب كثرة هؤلاء وانتشارهم،

(١) ينظر الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٥).
(٢) ينظر مقدمة المنهاج (١/ ٣ ـ ٨).
(٣) الأعلام العلية (٣٣).

فيقول: (ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا، وظهروا وانتشروا، وهم عند كثير من الناس سادات الأنام، ومشايخ الإسلام، وأهل التوحيد والتحقيق، وأفضل أهل الطريق، حتى فضلوهم على الأنبياء والمرسلين وأكابر مشايخ الدين، لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأقوال، وإيضاح هذا الضلال)[١].

ج - لأن بعض الناس يتطلب المقام معهم التوسع لأن ذلك أنفع لهم.

وفي مناسبة أخرى يعلل ذلك بأن بعض الناس كلما كان طريق الاستدلال أطول وأدق وأخفى كان له أنفع ولهذا فهو يطيل النفس في الرد، فقال: (وبعض الناس يكون الطريق كلما كان أدق وأخفى وأكثر مقدمات وأطول كان أنفع له، لأن نفسه اعتادت النظر الطويل في الأمور الدقيقة، فإذا كان الدليل قليل المقدمات، أو كانت جلية، لم تفرح نفسه به، ومثل هذا قد يستعمل معه الطريق الكلامية المنطقية وغيرها لمناسبتها لعادته، لا لكون العلم المطلوب متوقفًا عليها مطلقًا، فإن من الناس من إذا عرف ما يعرفه جمهور الناس وعمومهم أو ما يمكن غير الأذكياء معرفته، لم يكن عند نفسه قد امتاز عنهم بعلم، فيحب معرفة الأمور الخفية الدقيقة الكثيرة المقدمات، وهذا يسلك معه هذه الطريق)[٢].

د - الاستيعاب في ذكر من وافقه من أهل العلم حتى ينفي عن نفسه تهمة التفرد.

وهذا المنهج استخدمه شيخ الإسلام كثيرًا، فهو دائمًا يورد كلام من سبقه في المسألة ويبين أن قوله ليس بجديد مبتدع بل مأثور قد تابع فيه السلف، ومن نماذج ذلك ما ذكر شيخ الإسلام في إثبات قيام الأفعال الاختيارية بالرب في كتابه «درء التعارض»، فقد نقل أقوال من سبقه وأطال

---

(١) الفتاوى (٢/ ٣٥٧/ ٣٥٨).

(٢) الرد على المنطقيين (٢٥٣ - ٢٥٥).

النفس في ذلك[١]، ومن نماذج ذلك لما تكلم شيخ الإسلام عن صفة العلو أطال النفس في نقل كلام من وافقه[٢].

- سادسًا: إثبات تناقض أقوال خصومه:

من منهج شيخ الإسلام إثبات تناقض أقوال خصومه، ويستخدم لبيان ذلك عدة وسائل، فمن الوسائل التي يسلكها:

أ - تناقض تلك الأقوال في ذاتها.

ومن نماذج ذلك ما ذكره شيخ الإسلام عن الخوارج في الأخذ بظاهر القرآن المتلقي عن الرسول ﷺ، وتجويزهم أن الرسول ﷺ يقع منه الظلم، تناقض الجبرية: في قولهم بالجبر في القدر ولا يقبلون الاحتجاج به في ما وقع عليهم من أذى من عاداهم.[٣].

ب - تناقض الخصم في أقواله.

ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في ذلك، تناقض ابن سينا في إثبات الوجود[٤]، وتناقض الغزالي في طريق معرفة الله[٥].

ج - تناقض المذهب.

ومن نماذج ما يشهد لذلك أن شيخ الإسلام بين أن المنتسبين للمذهب الأشعري متناقضون في مسألة وجوب المعرفة بالنظر، فذكر عن الرازي بأنه قال: (وبهذا يتبين خطأ قول من زعم أن أول الواجبات القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم)[٦].

---

(١) ينظر درء التعارض (٢/ ٢٠ - ١٠٩).
(٢) ينظر درء التعارض (٦/ ٢٠٦ - ٢٦٧).
(٣) ينظر في هذا علامات أهل البدع من خلال تناقض أصحابها.
(٤) ينظر درء التعارض (٣/ ١٣٩)(١٠/ ١٠٤).
(٥) ينظر درء التعارض (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٤).
(٦) درء التعارض (٧/ ٩٤)، والنص في نهاية الإقدام (١٢٤).

قال شيخ الإسلام معلقًا: (قلت: هذا القول الذي خطأه الرازي هو الذي ذكره أبو المعالي في أول الإرشاد، كما ذكرته طوائف من أهل الكلام المعتزلة وغيرهم)[١].

ومما يشهد لذلك تناقض الأشعرية في إثبات الرؤية في الآخرة مع نفي صفة العلو لله تعالى، قال شيخ الإسلام: (..هؤلاء المنازعين له الذين ينتصر لهم المؤسس يقولون إنه تجوز رؤيته؛ بل يجوزون كونه مدركًا بإدراك اللمس؛ بل يجوزون كونه مدركًا بغير ذلك من الحواس مع قولهم إنه ليس فوق العرش ولا يمكن أن يكون مشارًا إليه بالحس ولا يمكن أن يحس به، لا ريب أنهم متناقضون في ذلك غاية التناقض)[٢].

ـ سابعًا: مقابلة أقوال الخصوم بعضها ببعض لبيان فسادها:

ويرى شيخ الإسلام أن ما يبين فساد الأقوال البدعية مقابلة بعضها ببعض، فيقول لما ذكر نزاع المعتزلة مع الأشعرية في كلام الله وأفعال العباد: (وكذلك قالوا: إن الله خالق أفعال العباد، فأفعال العباد القائمة بهم مفعولة له لا نفس فعله، وهي نفس فعل العبد، وكان حقيقة قول أولئك نفي فعل الرب ونفي فعل العبد، فتسلطت عليهم المعتزلة في مسألة (الكلام والقدر) تسلطًا بينوا به تناقضهم كما بينوا هم تناقض المعتزلة.

وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المتخالفين الذين أقوالهم باطلة، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال، ويكون ذلك داعيًا له إلى طلب الحق)[٣].

ولهذا فإثبات ردود الخصوم بعضهم على بعض، ونقض كل طائفة حجج الطائفة الأخرى منهج فريد، تميز به شيخ الإسلام، لما حباه الله من

(١) درء التعارض (٥/ ٢٩٠).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٠١).
(٣) الفتاوى (١٢/ ٣١٤).

اطلاع واسع، وحافظة قوية، وسرعة في البديهة ومن نماذج ذلك ما ذكره من ردود الغزالي على المتفلسفة في احتجاجهم بدليل التركيب على نفي الصفات فقد نقل كلام الغزالي فقال: (ومع هذا فإنهم يقولون في الباري تعالى: إنه مبدأ، وأول، وموجود، وجوهر، وواحد، وقديم، وباقٍ، وعالم، وعقل، ومعقول، وفاعل، وخالق، ومريد، وقادر، وحي، وعاشق، ومعشوق، ولذيذ، ومتلذذ، وجواد، وخير محض.

وزعموا أن كل ذلك عبارة عن معنى واحد لا كثرة فيه، وهذا من العجائب)[١]!

ـ **ثامنًا: التأصيل في ردوده على مخالفيه:**

من ميزات منهج شيخ الإسلام أنه إذا أراد أن ينقض قول المخالف أن يهتم بالتركيز على هدم القواعد والأسس التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم، فنقض الأسس والقواعد يهدم المذهب برمته، ومن صور التأصيل عند شيخ الإسلام:

أ ـ نقض أصول الفلسفة وعلم المنطق.

ردّ شيخ الإسلام على المناطقة في زعمهم أن المنطق آلة تعصم الذهن في كتاب مستقل وهو (**الرد على المنطقيين**) فنقض قولهم إن التصور ينال بالحد، وقولهم: لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس، وقولهم بأن البرهان لا بدّ أن يقوم على مقدمتين، فبيّن أنه قد يقوم على مقدمة واحدة، وقد يحتاج الوصول إلى نتيجة إلى ثلاث مقدمات أو أكثر، كما بين أن كون القضية بديهية أو نظرية أمر نسبي، فقد تكون عند شخص بديهية وعند آخر ليست كذلك، ونقد تقسيم الصفات اللازمة إلى ذاتي وعرضي، والفرق بين الماهية ووجودها[٢].

---

(١) درء التعارض (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) ينظر الرد على المنطقيين (٧ ـ ٣٢ ـ ٨٨ ـ ١٠٠ ـ ١٦٧ ـ ١٨٤ ـ ١٩٦ ـ ٣٦٣)، ودرء التعارض (٣/ ٣٠٤ ـ ٣١٩) (٨/ ٥٢٣) (١٠/ ٥ ـ ١٣).

ب - نقض القواعد والأصول التي يقوم عليها مذهب المبتدعة في مسائل الصفات.

اهتم شيخ الإسلام بنقض تلك الأصول، فتجده نقض أصلهم بتقديم العقل على النقل، لأن النقل عرف صدقه بالعقل؛ بل ألف كتابًا مستقلًا في تقرير ذلك سماه (**درء تعارض العقل والنقل**)[١].

وكما اهتم شيخ الإسلام بإبطال قولهم إن خبر الواحد لا يفيد العلم وحكى إجماع أهل العلم في قبول خبر الواحد؛ بل بين أن الطعن في إفادته للعلم بريد الزندقة[٢]، كما نقض شيخ الإسلام دليل الأعراض وحدوث الأجسام عندهم في مواضع عديدة من كتبه[٣]، كما نقض **الشيخ** دليل التركيب ودليل الاختصاص في مواضع عديدة من كتابه درء التعارض[٤].

ج - إرجاع أقوال أهل البدع إلى أصولها الفلسفية والاعتزالية.

ف**شيخ الإسلام** حينما ردَّ على الرازي الذي نفى صفات الباري بناء على أن الله أحد، واحد، أرجع أقواله إلى أقوال المعتزلة فقال: (هذا الاستدلال معروف قديمًا من استدلال الجهمية النافية، فإنهم يزعمون أن إثبات الصفات ينافي التوحيد، ويزعمون أنهم هم الموحدون، فإن من أثبت الصفات فهو مشبه ليس بموحد، وأنه يثبت تعدد القدماء، ولا يجعل القديم واحدًا)[٥].

وبيَّن شيخ الإسلام في نقضه لتأويل نصوص الصفات أنهم تلقفوها

---

(١) ينظر درء التعارض (١/ ٨٦ - ٨٨).

(٢) ينظر الفتاوى (٦/ ١٥٣) (٣/ ٣٢٩).

(٣) الفتاوى (٣/ ٣٠٤) (٢/ ٢٢) (٦/ ٥٠)، درء التعارض (١/ ١٠٠ - ١٠٥ - ١٣٠)، منهاج السنة (١/ ٣١٥ - ٣١٦)، النبوات (٦٩).

(٤) ينظر درء التعارض (٣/ ٢٨٦ - ٣٦٠ - ٢٨٧ - ٣٨٧)(٥/ ٤٦)، منهاج السنة (٢/ ٤٨٨).

(٥) نقض التأسيس (١/ ٤٦٣).

عن بشر المرِّيسي[١]، فقال: (وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب التأويلات، وذكرها أبو عبد الله محمد ابن عمر الرازي في كتابه الذي سماه تأسيس التقديس، ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء مثل: أبى على الجبائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني، وأبى الحسين البصري، وأبى الوفاء بن عقيل، وأبى حامد الغزالي، وغيرهم هي بعينها تأويلات بشر المريسي التي ذكرها في كتابه)[٢].

د ـ عدم العدول عن المصطلحات الشرعية.

فشيخ الإسلام يقرر في أكثر من موضع أنه ينبغي أن لا يعدل عما جاءت به النصوص إلى مصطلحات أخرى لما ترد بها النصوص، ومن شواهد ذلك أن شيخ الإسلام يرى أن التعبير بنفي المثلية أولى من التعبير بنفي المشابهة، لأن هذا النفي لم يرد في النصوص، والذي جاءت به النصوص نفي المماثلة، فيقول شيخ الإسلام في حكاية مناظرة الوسطية: (وقلت له أيضًا: ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥]، وكان أحب إليَّ من لفظ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وإن كان قد يعني بنفيه معنى صحيح، كما قد يعني به معنى فاسد)[٣].

على أن شيخ الإسلام مع حرصه على متابعة ما جاءت به النصوص

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، وهو رأس الطائفة المريسية، توفي سنة ٢١٨هـ. ينظر وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧)، وميزان الاعتدال (٣٢٢/١).

(٢) الفتاوى (٥/ ٢٣).

(٣) الفتاوى (٣/ ١٦٦).

إلا أنه لا يمنع في مقام الاحتجاج على المخالف من مخاطبته باصطلاحه الذي يفهمه بشرطين:

الأول: أن تكون الحاجة داعية إلى ذلك.

الثاني: أن تكون معاني تلك المصطلحات صحيحة.

قال شيخ الإسلام: (وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه ـ إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة ـ كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة)[١].

ـ تاسعًا: إلزام الخصم:

من معالم منهج شيخ الإسلام أن يسلك معه مسلك الإلزام في كثير من المسائل، ومسلك الإلزام من أقوى أدلة شيخ الإسلام في نقض قواعد المبتدعة، ولهذا عول عليه شيخ الإسلام في كثير من المسائل، ومن الإلزام عنده إلزام الخصم بأن ما نفاه نظير ما أثبته في موضع آخر، ومن صور ذلك أن شيخ الإسلام ألزم الأشاعرة بالإقرار بصفة المحبة نظير إثباتهم لصفة الإرادة فقال: (فيقال لمن أثبت شيئًا ونفى آخر: لما نفيت مثلًا حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته؟ فإن قال: لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله، قيل له: والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله، فإن قال: إرادته ليست من جنس إرادة خلقه، قيل له: ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته)[٢].

ومن صور الإلزام عند شيخ الإسلام: إلزامه الأشاعرة بأن يقولوا في الصفات أنه لا معاني لها، نظير قولهم في مسألة الكلام، قال شيخ الإسلام:

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، وينظر بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٨٩).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٢٩٩)، وينظر من صور الإلزام الفتاوى (٥/ ٣٥٢).

(وقال جمهور العقلاء: نحن إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن معنى ذلك معنى القرآن؛ بل معاني هذا ليست معاني هذا، ومعاني هذا ليست معاني هذا، وكذلك معنى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ليس هو معنى ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١]، ولا معنى آية الكرسي هو معنى آية الدين. وقالوا: إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئًا واحدًا فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة، فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي)[1].

- عاشرًا: الاحتجاج بالدليل الذي استدل به المبتدع على بطلان قوله:

ويقرر شيخ الإسلام قاعدة في هذا الباب فيقول: (وقد ذكرت في غير هذا الموضع أنه ما احتج أحد بدليل سمعي أو عقلي على باطل إلا وذلك الدليل إذا أعطى حقه وميز ما يدل عليه مما لا يدل تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به؛ وأنه دليل لأهل الحق وأن الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقًّا، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضًا)[2].

ومن شواهد ذلك أن نفاة الرؤية استدلوا على نفي الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقال الشيخ في قلب الدليل عليهم: (وكذلك قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] إنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة، كما قاله أكثر العلماء، ولم ينفِ مجرد الرؤية؛ لأن المعدوم لا يرى، وليس في كونه لا يرى مدح؛ إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحًا، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رؤي؛ كما أنه لا يحاط وإن علم، فكما أنه إذا علم لا يحاط به علمًا: فكذلك إذا رؤي لا يحاط به رؤية.

---

(١) الفتاوى (١٢/ ١٢٢).

(٢) الفتاوى (٨/ ٢٩).

فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمته ما يكون مدحًا وصفة كمال، وكان ذلك دليلًا على إثبات الرؤية لا على نفيها، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة، وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها)[(١)].

ـ الحادي عشر: ربط المناقشات العلمية بأمور عملية واقعية مركوزة في الفطر:

شيخ الإسلام وهو في سبيل نقض شبهات المبتدع يعول في نقض تلك الشبهات على دليل الفطرة الذي لا يستطيع المبتدع رده، لكونه أمرًا ضروريًا يجده في نفسه لا يمكنه دفعه، ومن شواهد ذلك أن شيخ الإسلام لما جاء يقرر صفة العلو قررها بدليل الفطرة فقال: (أن يقال علو الخالق على المخلوق وأنه فوق العالم، أمر مستقر في فطر العباد، معلوم لهم بالضرورة، كما اتفق عليه جميع الأمم، إقرارًا بذلك وتصديقًا من غير أن يتواطأوا على ذلك ويتشاعروا، وهم يخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون التصديق بذلك في فطرهم)[(٢)].

ـ الثاني عشر: توظيف اللغة في نقض حجج الخصوم:

شيخ الإسلام يُعَدُّ من المبرزين في لغة العرب وهي اللغة التي نزل بها القرآن، ولهذا يؤكد شيخ الإسلام في أكثر من مناسبة أنه لا يتأتى فهم القرآن إلا بفهم اللسان الذي أنزل به، ولهذا تجده وهو يرد على أهل البدع يعول على معاني لغة العرب في الرد عليهم.

ومن صور ذلك أن شيخ الإسلام في معرض الرد على من قال بأن السموات غير مستديرة، قال: (وما علمت من قال إنها غير مستديرة ـ وجزم بذلك إلا من لا يؤبه له من الجهال ـ

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٢) درء التعارض (٧/ ٥).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٤٠].

قال ابن عباس وغيره من السلف: في فلكة مثل فلكة المغزل، وهذا صريح بالاستدارة والدوران، وأصل ذلك: أن (الفلك في اللغة) هو الشيء المستدير، يقال تفلك ثدي الجارية إذا استدار، ويقال لفلكة المغزل المستديرة فلكة؛ لاستدارتها.

فقد اتفق أهل التفسير واللغة على أن (الفلك) هو المستدير، والمعرفة لمعاني كتاب الله إنما تؤخذ من هذين الطريقين: من أهل التفسير الموثوق بهم من السلف، ومن اللغة: التي نزل القرآن بها، وهي لغة العرب)[1].

وقد ردَّ شيخ الإسلام بلغة العرب على من توهم أن المعية توهم الممازجة والاختلاط: (وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة؛ من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال؛ فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا أو والنجم معنا، ويقال: هذا لمتاع معي لمجامعة لك؛ وإن كان فوق رأسك، فالله مع خلق حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة)[2].

ـ الثالث عشر: بيان اللوازم الباطلة المترتبة على تلك البدع للتنفير منها:

غالب كتب شيخ الإسلام ابن تيمية شاهدة على ذلك، **فشيخ الإسلام** من منهجه في التنفير عن البدع أن يبين ما يترتب على تلك البدع من الآثار العملية، وما يترتب عليها من اللوازم الفاسدة، ومن شواهد ذلك ما ذكره

(١) الفتاوى (٦/ ٥٨٧).

(٢) الفتاوى (٥/ ١٠٣).

في كتابه «الصارم المسلول» في مخاطبة بعض خصومه فحين ذكر الأدلة التي تدل على وجوب قتل سابّ النبي ﷺ حتى بعد توبة الساب، ذكر قول من يقول: إن سب النبي ﷺ مثل سب غيره، ثم قال: (وأعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسد، وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تباينًا لا يكاد يجمعها جامع، وهو التسوية بين النبي ﷺ وغيره في الدم أو في عرض ـ إذا فرض عود المنتهك إلى الإسلام ـ وهو مما يعلم بطلانه ضرورة، ويقشعر الجلد من التفوه به، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط، ولم يجعل لخصوص كونه أذى له أثرًا، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر، إما أن يهدر خصوص الأذى، أو يسوي فيه بينه وبين غيره زعمًا منه أن جعله كفرًا أو نقضًا هو غاية التعظيم، وهذا كلام من لم يرَ للرسول ﷺ حقًا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة، وسوّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق.

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه، ثم يجر إلى شعبة نفاق، ثم يخاف أن يخرج إلى النفاق الأكبر، وإنه لخليق به)(١).

وذكر شيخ الإسلام أن من الآثار السيئة للبدع على أصحابها أنها تؤول بهم إلى الحيرة، فقال: (ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها)(٢).

ـ الرابع عشر: مراعاة حال السائل في الفتاوى المتعلقة بأصول الدين:

من يطالع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية يرى هذه السمة واضحة،

---

(١) الصارم المسلول (٤٥٥).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٩٧)، وينظر منهجه التحليلي في علامات أهل البدع.

فالشيخ تارة يبسط الكلام في موضع وفي موضع آخر يجمل الكلام ولا يبين السبب في البسط ولا الإجمال في أغلب الفتاوى، ولكنه قد صرح بأن هذا منهج يسلكه بحسب حال السائل فقد قال في جواب فتوى: (وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة الذي اتفق عليه العقل والسمع، وبيان ما يدخل في هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة، ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل.

والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفاصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)[1].



(١) الفتاوى (١٢/ ٢٣٦).

المبحث الثاني:
الآثار العملية

سبق في المبحث الأول تحديد منهج شيخ الإسلام في الآثار العلمية، وفي هذا المبحث أعرض لمنهج شيخ الإسلام في نقد تلك الآثار العملية.

ويراد بالآثار العملية هي كل بدعة ترتب عليها عمل، كبدعة بناء المساجد على القبور، وبدعة الإسراج عليها، والتمسح بعتباتها، والتبرك بآثار تلك القبور، ويدخل في هذا زيارة آثار النبي ﷺ وآثار أصحابه من بعده، ويدخل في هذا كذلك بدعة السماع، وبدعة الاحتفال بمولده، وهذه الآثار العملية المتلبسون بها أكثر عددًا من البدع العلمية، لأنها شاعت في الدهماء والعوام، ولأن البدع العلمية إنما يقع فيها المتعلمون وهم في الناس قليل، بخلاف البدع العملية.

ولهذا نبه شيخ الإسلام إلى هذا بقوله: (فالبدع الكثيرة التي حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية، ولم يكن عامتها في زمن التابعين وتابعيهم، بخلاف أقوال أهل البدع القولية، فإنها ظهرت في عصر الصحابة والتابعين، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل، وأما بدع هؤلاء فأهلها أجهل، وهم أبعد عن متابعة الرسول ﷺ)[(١)].

وفي ما يلي بعض معالم منهج شيخ الإسلام في نقده لآثار أهل البدع العملية:

أولًا: الاعتماد على الكتاب والسنة في نقض تلك الآثار العملية:

شيخ الإسلام حينما يبين بدعية تلك الآثار فإنه ينطلق من أساس

(١) الفتاوى (١٩/ ٢٧٥).

متين، وهو اعتماده على ما أجمعت الأمة على الأخذ به وهو القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولهذا فشيخ **الإسلام** يعتمد على هذه النصوص في نقد تلك الآثار، ويحشد كل الأدلة التي يستحضرها من أجل ذلك، ومن شواهد ذلك ما يلي:

قال شيخ الإسلام عن بعض البدع المقابرية: (ولأجل هذا نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور وعن أن يجعل لله ندًّا في خصائص الربوبية: ففي «الصحيحين» عنه أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] يحذر ما فعلوا.

وفي الصحيح عنه أنه قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[2]. وفي «السنن» عنه أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[3].

وروي عنه أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[4].

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت! قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟ قل ما شاء الله وحده**»[5])[6].

ثانيًا: الاستدلال بالإجماع:

شيخ الإسلام في أكثر مناسبة يبين أهمية الرجوع إلى الإجماع فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري ك: المغازي باب: مرض النبي ﷺ ح (٤٤٤١)، ومسلم ك: المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ح (٥٢٩) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ك: المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ح (٥٣٢)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٥٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٧٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) الفتاوى (٣/ ٢٧٣).

(فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه هذه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة..)[١].

ولهذا فقد وظف شيخ الإسلام هذا الأصل في نقد ونقض شبهات أهل البدع العملية ومن نماذج ذلك:

قال شيخ الإسلام في قصد القبور للتبرك: (فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر ـ أي قبر كان ـ لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خيرٍ أصلًا؛ بل مزية شر)[٢].

وقال أيضاً: (إن قصد القبور للدعاء، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن، أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية)[٣].

ثم بين أن تعظيم آثار النبي ﷺ لم يكن معروفًا في عهد الصحابة، فقال: (فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها؛ بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا.

وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل

(١) درء التعارض (١/ ٢٧٢).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٣).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٧).

للبركة، مثل جبل الطور وجبل حراء، وجبل يثرب، أو نحو ذلك؛ فهذا ليس بمشروع لنا)(١).

ثالثًا: الاستدلال بعمل السلف:

من أصول استدلال شيخ الإسلام في نقد البدع العملية الاستدلال بعمل السلف، وقد نبَّه شيخ الإسلام إلى أن كل عبادة لم يتعبد به أصحاب محمد ﷺ فهي بدعة، ولهذا فتجده يشير إلى هذا الأصل كثيرًا في نقد تلك البدع العملية؛ بل إن شيخ الإسلام يبين أنه من أشد الناس حرصًا على البحث عن مذهب السلف، فيقول: (والله تعالى يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف، فما علمت أحدا مِّنهم خالف في ذلك)(٢).

ويقول في موضع آخر: (ولو ذهبنا نذكر من أطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لخرجنا عن المقصود في هذا الجواب)(٣).

فشيخ الإسلام له إطلاع واسع على أقوال السلف وأعمالهم وهذا مشاهد في كتبه، وقد احتج شيخ الإسلام بعمل السلف في نقد البدع العملية من وجوه:

الوجه الأول: بيان أن السلف لم يقصدوا القبور بالدعاء أو الصلاة عندها مع قيام المقتضي وعدم المانع.

قال شيخ الإسلام عن زيارة القبور وعمل السلف في قبور الصالحين: (ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار؛ لا بسفر ولا بغير سفر، لا قبر الخليل ولا غيره)(٤).

وبيَّن أن الصحابة لم يقصدوا البقاع التي تضاف إلى الأنبياء بزيارة

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٧٣)، دار الكتب العلمية.

(٣) الفتاوى (٤/ ٧).

(٤) الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠).

أو دعاء أو صلاة عندها، فقال: (وقد كان أصحاب النبي ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان المغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها؛ بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم)[١].

وبين أن الدعاء عند القبور منكر عند السلف غير معروف فقال: (فكيف يجوز ـ والحال هذه ـ أن يكون الدعاء عندها أوجب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه ولا تأمر به)[٢].

الوجه الثاني: الاستدلال بعمل السلف مع (دانيال).

بيَّن شيخ الإسلام عمل السلف مع دانيال، وفيه دليل واضح على بعدهم عن تعظيم القبور بالدعاء عندها أو الصلاة؛ بل وحرص السلف على إخفاء قبره حتى لا تفتن العامة به، فقال: (ولما ظهر بتستر[٣] (قبر دانيال)[٤] وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب؛ فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس)[٥].

الوجه الثالث: بيان أن تعظيم القبور وقع بعد القرون المفضلة:

وبيَّن أن السفر لزيارة القبور إنما حدث بعد القرون المفضلة، فقال:

---

(١) الفتاوى (٢٧/١٣٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٤٦).

(٣) تستر: مدينة بالأهواز وهو ما يمثل جنوب غرب إيران في الأزمنة المتأخرة، فتحها أبو موسى الأشعري أيام عمر بن الخطاب، ينظر معجم البلدان (٢/٢٩ ـ ٣١)، والموسوعة العربية الميسرة (١/٢٥٢).

(٤) ذكر ابن كثير روايات كثيرة عنه مجملها: أنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، أو رجل صالح من صالحيهم، كان في الأرض المقدسة، وبعضها جاء في حديث مرسل، ينظر البداية والنهاية (٢/٤٠ ـ ٤٢).

(٥) الفتاوى (٢٧/٢٧٠).

(وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها)(١).

رابعًا: الاستدلال بالمعرفة التاريخية في نقد البدع العملية:

كثيرًا ما يعول شيخ الإسلام على معرفته التاريخية في نقد البدع العملية، إذ أن كثيرًا من تلك البدع قائمة على الجانب التاريخي، فلهذا فشيخ **الإسلام** حينما يثبت أن التاريخ يشهد له، ويكذب تلك الآثار المزعومة فهو ينقض الأساس والأصل الذي قامت عليه تلك البدع ومن شواهد ذلك ما يلي:

قال شيخ الإسلام في مشهد الحسين: (..فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة)(٢).

وقال في موضع آخر: (بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهدًا للحسين من وجوه متعددة:

منها: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة...

الوجه الثاني: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله، مثل أبي بكر

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ٤٥٦).

ابن أبي الدنيا[(١)]، وأبي القاسم البغوي[(٢)]، وغيرهما، لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

الوجه الثالث: أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة ودفن عند أخيه الحسن)[(٣)].

وقال في قبر أويس القرني وقبر هود: (ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربي دمشق؛ فإن أويسًا لم يجئ إلى الشام، وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن هودًا لم يجيء إلى الشام؛ بل بعث باليمن، وهاجر إلى مكة، فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة)[(٤)].

وقال في بيان أن البناء على القبور محدث بعد القرون المفضلة: (ولم يكن في العصور المفضلة (مشاهد) على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه)[(٥)].

وقال عن قبور بعض الصحابة: (فقيل: إنهم كتموا قبر علي رضي الله عنه وقبر

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، مولاهم البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة، قال عنه الذهبي: يروي عن خلق كثير لا يعرفون، وعن طائفة من المتأخرين، لأنه قليل الرحلة، فيتعذر عليه رواية الشيء، فيكتبه نازلاً وكيف اتفق. توفي سنة ٢٨١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩٧) تهذيب التهذيب (٦/ ١٢ ـ ١٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٨٩ ـ ٩١).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان، أبو القاسم البغوي، كان محدث العراق في عصره، توفي سنة ٣١٧هـ، ويشتبه عند بعض المترجمين بالحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ. ينظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١١١).

(٣) الفتاوى (٢٧/ ٤٦٥ ـ ٤٨٩)، وقد ذكر شيخ الإسلام أكثر من سبعة وجوه في كذب هذا المشهد.

(٤) الفتاوى (٢٧/ ٤٩١).

(٥) الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

معاوية رضي الله عنه وقبر عمرو رضي الله عنه خوفًا عليهم من الخوارج، ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة، الذي كان يقال له الخضراء، وهو الذي تسميه العامة قبر هود)[١].

وقال أيضًا: (ومنها قبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها قبر جابر رضي الله عنه الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابرًا توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم رضي الله عنها ورقية رضي الله عنها بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان)[٢].

وقال أيضًا: (وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي بن كعب، وقد اتفق أهل العلم على أن أبيًا لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة)[٣].

فهذه النقول المتعددة تبين أن شيخ الإسلام أحسن توظيف معرفته التاريخية في نقد تلك الآثار البدعية، وما من شك أن شيخ الإسلام أجاد في استخدام التاريخ فأبطل بمعرفته التاريخية كثيرًا من المشاهد التي تزار، وتمارس العامة عندها طقوسًا من العبادات، فكثير من تلك المشاهد إنما قامت على أساس تاريخي أن هذا قبر لفلان من الصحابة أو من الصالحين فإذا أثبت شيخ الإسلام أن ذلك الصحابي لم يأتِ لتلك البلاد، فهو يقطع الأمر من أصله وجذوره.

---

(١) الفتاوى (٤/ ٥٠٢).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ٤٩٤).

(٣) الفتاوى (٢٧/ ٤٦٠).

خامسًا: الاستدلال بأدلة سدّ الذرائع في نقد الآثار العملية:

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن بعض الأمور نهي عنها لا لأنها مفسدة بالنظر إلى ذاتها؛ ولكنها مفسدة بالنظر لما يترتب عليها، فقال: (فهذه المفسدة ـ التي هي مفسدة الشرك، كبيرة وصغيرة ـ هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك.

كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ ـ وإن لم يقصد ذلك ـ سدًّا للذريعة)[١].

وما من شك أن بعض البدع العملية إنما نهي عنها لأنها ذريعة إما إلى أمر محرم أو شرك، وشيخ الإسلام يعمل الاستدلال بهذه الأدلة في هذا الموضع ومن نماذج ما يذكر:

بيَّن شيخ الإسلام أن الدعاء عند القبور محرم واستدل على ذلك بأن الدعاء عند القبر ذريعة إلى الشرك بها، وإن لم يأتِ نص في النهي عن الدعاء عندها، فالنص قد جاء في منعٍ من الصلاة عندها، والدعاء كالصلاة في أن كلًّا منهما ذريعة إلى الشرك فقال: (أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لدفع شر كالاستنصار، فحاله في افتتانه بالقبور ـ إذا رجا الإجابة عندها ـ أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين ـ في حال العافية ـ لا تكاد قلوبهم تفتن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٢).

بذلك إلا قليلًا، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدًا، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد، وهذا واضح لمن فقه في دين الله، فتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق)[1].

سادسًا: نقد وتمحيص النصوص التي وردت في الترغيب في بعض البدع العملية:

شيخ الإسلام صاحب خبرة تامة بعلم الحديث، وله القدرة الفائقة في نقد وتمحيص النصوص بما وهبه الله من سعة الإطلاع في علوم الحديث، وقد أعمل معرفته بعلم الحديث في نقد تلك النصوص التي راجت على كثير من الناس وجعلتهم يقعون في حبائل البدع بما ظنوه أن من حديث النبي ﷺ، ومن شواهد ما يذكر في هذا مايلي:

أ ـ قال شيخ الإسلام في نقد أثر ابن أبي فديك الذي فيه استحباب قصد الدعاء عند قبر النبي ﷺ: (من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: صلى الله عليك يا محمد. حتى يقولها سبعين مرة؛ ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة). **فقال**: (فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلًا، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال قد كان هذا معروفًا في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئًا من ذلك.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٩٦ ـ ١٩٧).

ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلَّى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**»[(١)]، فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلى عليه ملك من الملائكة، وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب؟!)[(٢)]!

ب - **وقال شيخ الإسلام** في تكذيب لبس النبي ﷺ للخرقة وتواجده: (والكذب في هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة، وأن النبي ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن ردائه، وأنه فرق الخرق على أصحابه، وأن جبريل أتاه وقال له: إن ربك يطلب نصيبه من زيق الفقر[(٣)] وأنه علق ذلك بالعرش، فهذا أيضًا كذب باتفاق أهل المعرفة، فإن النبي ﷺ لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف، ولا سماع دفوف وشبابات، ولا رقص ولا سقط عنه ثوب من ثيابه في ذلك، ولا قسمه على أصحابه، وكل ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته)[(٤)].

ج - **وقال شيخ الإسلام** في نقد ما نقل عن الشافعي: (مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب أو كلامًا هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة؛ بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفًا)[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم ك: الصلاة باب: الصلاة على النبي ﷺ ح (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) زيق القميص ما أحاط بالعنق. ينظر: لسان العرب: (١٠/١٥٠).

(٤) الفتاوى (١١/٨٨)، وينظر الفتاوى (١١/١٦٨).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٠٦).

سابعًا: الاستدلال باضطراب أهلها في تعظيمها وفي تعيينها:

من أقوى أدلة شيخ الإسلام التي يعول عليها في نقض البدع العملية، أن أهلها ليسوا على مشرب واحدة في تعظيمها أو في تعيينها، ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في هذا قوله: (ثم إنك تجد كثيرًا من هؤلاء الذين يستغيثون، عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثنًا أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعًا، وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعًا جمع بين الأضداد)[(١)].

ثم بعدما بيَّن شيخ الإسلام أن أهلها مضطربون في تعيينها، بين أن ذلك دليل على أن حفظها ليس من الدين، فقال: (وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين، فإن النبي ﷺ قد نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه)[(٢)].

ثامنًا: بيان وجه مشابهة أهل البدع العملية لأهل الكتاب:

عول شيخ الإسلام على هذا المنهج في رده على أهل البدع العملية، ويكفي كمثال على ذلك أن أفرد كتابًا في بيان التحذير من مشابهة أهل الكتاب بعنوان «**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**»، وردود شيخ الإسلام على أهل البدع العملية ركزت على هذا الأصل في كثير من الأحايين، ومن نماذج ما يذكر:

قال شيخ الإسلام عن العكوف عند الأشجار والأحجار: (فأما

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠٨).

(٢) الفتاوى (٤/ ٥١٦).

العكوف والمجاورة عند شجر أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين؛ بل هو من جنس دين المشركين)(١).

وقال في موضع آخر: (والمقصود هنا: أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره، لنهيه ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانًا)(٢).

وقال أيضًا: (بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها)(٣).

وقال أيضًا: (والذين يعظمون القبور والمشاهد: لهم شبه بالنصارى)(٤).

تاسعًا: القدرة الفائقة على قلب الدليل على المستدل به:

لقد وهب الله شيخ الإسلام القدرة الفائقة على قلب دليل الخصم على المستدل به، سواء كان هذا الدليل سمعيًا أم عقليًا، وفي أكثر من مناسبة يؤكد شيخ الإسلام على قاعدة قعد لها وهي: (أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق لا على باطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد.

يبقى الكلام في أعيان الأدلة، وبيان انتفاء دلالتها على الباطل، ودلالتها على الحق؛ هو تفصيل هذا الإجمال.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٥٦).
(٢) الفتاوى (٢٧/ ٣٩٥).
(٣) الفتاوى (٢٧/ ١٣٤).
(٤) الفتاوى (٢٧/ ٤٦١).

والمقصود هنا شيء آخر، وهو: أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك!!)[١].

ومن شواهد قلب الدليل على المستدل به ما ذكره الغياني في ترجمة شيخ الإسلام، فقال: (ورأيت رجلًا من أهل القاهرة جاء إلى الشيخ بالقاهرة بعد مجيئه من إسكندرية فقال: إن أبي حدثني عن أبيه أن هذا المشهد بناه بنو عبيد، وأن رأس الحسين ما جاء إلى ديار مصر، لكن جرت لي واقعة، أني وأنا صغير كنت أجري فوق سطح هذا المشهد، وما له عندي حرمة بما حدثني أبي عنه، فبينما أنا نائم ليلة وأنا أرى عجوزًا زرقاء العينين شمطاء الرأس، ومعها قيد، فحطته في رجلي وقالت: تتوب ولا تعود تجري فوق سطح المشهد؟ فقلت: التوبة، التوبة، ما بقيت أعود. فقعدت وأنا مرعوب.

فقال الشيخ: وهذا أيضًا حجة لي على صحة ما أقوله، فإن هذه شيطانة هذا الموضع، وهي التي تزينه للناس. وكذلك لما بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه بقطع (العزَّى) فقال له: لما قطعت العزَّى أيّ شيء رأيتَ خرج؟ فقال: خرجت منها عجوز شمطاء هاربة نحو اليمن، فقال النبي ﷺ: «**تلك شيطانة العزَّى**»[٢]، وسمعت الشيخ غير مرة يحكيها للناس)[٣].

وقال عنه: (سمعت الشيخ يحكي غير مرة في مجالسه يقول: زرت يومًا المارستان المنصوري، فجاء إليَّ ناس فقالوا لي: تصدق وزر المارستان

---

(١) الفتاوى (٦/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي ح(١١٥٤٧) والضياء في المختارة ح(٢٥٨) (٢٥٩)، كلهم من رواية أبي الطفيل.

(٣) ناحية من حياة شيخ الإسلام ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٧ ـ ٨٨).

العيتق: فرحت معهم أزوره، فقالوا لي: ألا تزور قبور الخلفاء ـ يعنون بني عبيد ـ فرحت معهم إلى قبورهم، فوجدت قبورهم إلى القطب الشمالي فتكلم عليهم وعلى مذاهبهم، فقال الحاضرون: نحن نعتقد أن هؤلاء قوم صالحون، لأنا إذا مغلت[١] عندنا الخيل نجيء بها إلى قبور هؤلاء فتبرأ، فلولا أنهم صالحون ما برأت الدواب من المغل عند قبورهم.

فقلت: وهو أيضًا حجة على صحة ما أقوله فيهم، فإن المغل من بَرد يحصل للدواب، فإذا جيء بها إلى قبور اليهود والنصارى في الشام، وإلى قبور المنافقين كالقرامطة والإسماعيلية والنصيرية، فإن الدواب إذا سمعت أصوات المعذبين في قبورهم تفزع فيحصل لها حرارة تذهب بالمغل الذي حصل لها.

وكان النبي ﷺ يومًا راكبًا على بغلته فحادت حتى كادت تلقيه عن ظهرها، فقالوا: ما شأنها يا رسول الله؟ فقال: إنها سمعت أصوات يهود تعذب في قبورها. وقال: إنهم ليعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه البهائم[٢]، فما يروح أصحاب الدواب بها إلى قبر الشافعي ولا إلى قبر أشهب فإن عند قبورهم تنزل الرحمة، وتكلم شيئًا كثيرًا من هذا الجنس ما ينحصر، وهذا شيء منه)[٣].

عاشرًا: بيان أن غالب البدع العملية بنيت على أوهام وخيالات:

بما أن العامة هم أكثر من يفتن بالبدع العملية ولغلبة الجهل عليهم فإنهم يفتنون بكل ما يلوح لهم أن تعظيمه من الدين، ولهذا فشيخ الإسلام في نقده لهم ركز على بيان هذا، وأن أهل البدع العملية ليس معهم دليل؛

---

(١) المغل: مغص يأخذ الدواب، ينظر المصباح المنير (٢٢٠)، الفيومي، طبعة دار لبنان.

(٢) أخرجه البخاري ك: الجنائز ح (١٣٧٥)، ومسلم ك: الجنة ح (٢٨٦٩)، كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨٨).

بل حكايات ومنامات، ومن صور بيان شيخ الإسلام لهذا قوله في مشهد الحسين: (وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى منامًا، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها؛ بل أكثرها كذب، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدَّعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك، ويكون كاذبًا.

وهذا الشيء منتشر، فرائي المنام غالبًا ما يكون كاذبًا، وبتقدير صدقه: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان، والرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان**»[1].

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة، فلا بدَّ من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس ـ حتى من الشيوخ الذين لهم ظاهر علم وزهد ـ من يجعل مستنده في مثل ذلك: حكاية يحكيها عن مجهول، حتى إن منهم من يقول حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا، ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصًا رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين؛ بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون.

---

(١) أخرجه الترمذي ك: في الرؤيا عن الرسول ﷺ باب: في تأويل الرؤيا ح (٢٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة أو خرق عادة أو نحو ذلك نحو مما يتعلق بالقبر: فهذا لا يدل على تعينه، وأنه فلان أو فلان؛ بل غاية ما يدل عليه ـ إذا ثبت ـ أنه دليل على صلاح المقبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبي.

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة، فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبرًا تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع، الذي يقال: إنه قبر نوح، وقد كان قد ظهر قريبًا في أثناء المائة السابعة، وأصله أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظامًا كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية فقالوا: ـ بطريق الظن ـ هذا قبر نوح، وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء)[1].

الحادي عشر: نقده للبدع العملية غالبًا ما يكون بأسلوب سهل ويسير:

نقد **شيخ الإسلام** للبدع العملية غالبًا ما يكون بأسلوب سهل ويسير، بخلاف البدع العلمية، ذلك أن العامة هم أكثر من يفتن بتلك البدع، فيحتاج الأمر إلى تبسيط وتيسير، ومن شواهد سهولة ويسر أسلوب الشيخ في نقده العلمي لتلك البدع العملية كقوله في مخاطبة العامة: (والرافضة من عادتهم أنهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد ويعظمونها بخلاف المساجد، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) الفتاوى (٢٧/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يقل: مشاهد الله، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] ما قال: (وأن المشاهد لله) وقال النبي ﷺ: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»[1]. ما قال: من بنى لله مشهدًا بنى الله له بيتًا في الجنة)[2].

وقال عنه الغياني: (وجاء إنسان إلى الشيخ يومًا بخبز يابس فقال: يا سيدي قد جبت هذا من سماط الخليل على اسمك. فقال له: ما لي به حاجة. أنا حاجتي إلى الدين الذي كان عليه الخليل، ومتابعة ملة الخليل الذي أمر الله أمة محمد بمتابعتها، ما لي حاجة بهذا الخبز، والخليل ما عمل هذا، لا أمر بهذا العدس، ولا كان يطعم ويضيف غير اللحم. قال الله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾ [الذاريات: ٢٦])[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ك: المساجد باب: من بنى لله مسجدًا ح(٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه بنحوه البخاري ك: الصلاة باب: من بنى مسجدًا ح (٤٥٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٣).

(٣) ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للغياني، ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥).

الفصل الثالث:

منهجه في أحكام أهل البدع

المبحث الأول:
أحكام التعامل مع أهل البدع

المطلب الأول: الصلاة خلفهم

حكم الصلاة خلف المبتدع عند شيخ الإسلام يختلف باختلاف أحوال المبتدع، وبحال المأموم الذي يصلى خلف ذلك المبتدع ولهذا فمنهج شيخ الإسلام في حكم الصلاة خلف المبتدع يقوم على أمور لا بدّ من مراعاتها :

الأول: عدم جواز تقديم هؤلاء في الإمامة مع القدرة:

يقول شيخ الإسلام: (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء:

أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة، لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهرًا للفجور، والبدع، يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك.

وأقل مراتب الإنكار، هجره، لينتهي عن فجوره وبدعته)[١].

وقال أيضًا: (فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك)[٢].

الثاني: التفريق بين المبتدع الذي يكفر ببدعته، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته:

شيخ الإسلام يرى أن المبتدع الذي يكفر ببدعته (وهو من قامت في حقه شروط التكفير وانتفت في حقه الموانع) لا تجوز الصلاة خلفه ومن صلى أعاد الصلاة، أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فله أحوال يختلف فيها حكم الصلاة خلفه بحسب تلك الأحوال، قال شيخ الإسلام في معرض استدلاله لعدم تكفير الخوارج: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج: أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﵁ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري)[٣].

فهذا النص المتقدم يبين لنا أن شيخ الإسلام يرى بطلان صلاة من صلى خلف المبتدع الذي يكفر ببدعته، ولهذا استدل لعدم تكفير الصحابة أنهم صلوا خلفهم.

وقال أيضًا: (والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه)[٤].

الثالث: التفريق بين المبتدع الداعية لبدعته والمبتدع غير الداعية لبدعته:

شيخ الإسلام يرى أنه لا تجوز الصلاة خلف المبتدع الداعي لبدعته،

---

(١) المسائل الماردينية (٦٢).
(٢) المسائل الماردينية (٦٣).
(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٤٧).
(٤) منهاج السنة (٥/ ٨٧).

لأن مظهر للمنكر، فالصلاة خلفه ترك لأمر واجب، وأما إن كان مسرًا ببدعته فتجوز الصلاة خلفه، قال شيخ الإسلام: (ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية، وغير الداعية، فإن الداعية إذا أظهر المنكر، استحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر ضرت العامة)[١].

الرابع: النهي عن الصلاة خلفهم لا تعلق له ببطلان صلاتهم بل لأن الصلاة خلفهم فيها ترك للهجر الواجب في حقهم:

بيَّن شيخ الإسلام أن الصلاة خلفهم لا تعلق لها ببطلان صلاتهم بل لأن الصلاة خلفهم فيها ترك للهجر الواجب في حقهم فقال: (ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر المنكر، فإن كان داعية منع من ولايته، وإمامته، وشهادته، وراويته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته، وروايته)[٢].

الخامس: التفريق في الحكم بين الإمام الراتب الذي لا تمكن صلاة الجماعة إلا خلفه وبين الإمام الذي تمكن صلاة الجماعة خلف غيره، فتجوز خلف الأول، ولا تجوز خلف الثاني:

فرَّق شيخ الإسلام في حكم الصلاة خلف المبتدع بين الإمام الراتب الذي لا يمكن أداء صلاة الجماعة إلا خلفه وبين الإمام الذي يمكن أداء صلاة الجماعة خلف غيره، وعلل هذا الحكم بأن مصلحة أداء صلاة الجماعة مقدمة على فساد الصلاة خلف المبتدع، فقال: (ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب

(١) المسائل الماردينية (٦٣).

(٢) المسائل الماردينية (٦٢ ـ ٦٣).

الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلِّي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًا كان أو فاجرًا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنه تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقًا، هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما؛ بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والعطار[(١)])[(٢)].

وقال أيضًا: (وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تُعَد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور، فُعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه، وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين)[(٣)].

السادس: ترك الصلاة خلف المستور ومن لم تُعْرَف عقيدته بدعة، وأنه لم يقل أحد من السلف إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من عُرِفَتْ عقيدته:

بيَّن شيخ الإسلام أن من أصول أهل السنة الصلاة خلف من ستر عنهم حاله ولم يعرفوا منه بدعة أو فجور، وبين أن هذا أمر متفق عليه بين

---

(١) هكذا في الأصل وهو تصحيف والصحيح (عبدوس بن مالك العطار) من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، روى عن الإمام أحمد مسائل لم يروها غيره. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤١/١).

(٢) الفتاوى (٣٥٢/٢٣ ـ ٣٥٣).

(٣) منهاج السنة (٥٢٦/٤ ـ ٥٢٧).

سلف الأمة إلا في مسألة واحدة وهي أنه إذا شاعت البدع في زمان أو مكان فيرى بعض الأئمة أنه يستحب أن يصلى خلف من يعرف، فقال: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين.

ولم يقل أحد من الأئمة: إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره؛ بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم ﷺ يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يُعْلَمُ أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره(١)، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصَلَّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نُقِلَ ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق(٢) إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل العبارة فيها سقط والله أعلم.

(٢) هو عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي، أبو عمرو، فقيه حنبلي، سكن مصر وتوفي بها، له كتاب (صفوة الصفوة) اختصر به (حلية الأولياء)، وهو غير كتاب ابن الجوزي، ينظر ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٦ ـ ٣١١)، والفتاوى (٧/ ٦٨٠).

قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلو والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعًا، وجلده عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك.

وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبَيْد[(١)]، وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال)[(٢)].

وكما بيَّن شيخ الإسلام جواز الصلاة خلف مستور الحال بيَّن أنه لا يجوز امتحانه، فقال: (يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس، والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقًا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال)[(٣)].

بل بدَّع شيخ الإسلام من ترك الصلاة خلف مستور الحال، فقال:

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد ولعل ذلك والله أعلم قبل أن يظهر الإلحاد.
(٢) الفتاوى (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣٥١).

(وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم)[١].

السابع: حكم ترك الصلاة خلفهم من باب العقوبات الشرعية، والعقوبات تختلف باختلاف الأحوال والزمان:

بيَّن **شيخ الإسلام** أن ترك الصلاة خلف المبتدع أنه من باب العقوبات الشرعية، وباب العقوبات يختلف باختلاف الحال والمكان والزمان فقال في بيان ذلك: (.. والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه.

وإذا عرف أن هذا من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة، والهجران أخرى)[٢].

وقد استدل شيخ الإسلام على جواز الصلاة خلف من فسق ببدعته بأفعال الصحابة خلف الأئمة الفجار فقال: (والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج[٣]، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم

(١) الفتاوى (٤/ ٥٤٢).
(٢) منهاج السنة (١/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٣) أخرجه البخاري ك: الحج باب: التهجير بالرواح يوم عرفة ح (١٦٦٠) من حديث سالم ابن عبد الله.

مرة الصبح أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود ﵁: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه إلى عثمان[١].

وفي صحيح البخاري أن عثمان ﵁ لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة، فقال: يا ابن أخي! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[٢])[٣].

---

(١) أخرجه مسلم ك: الحدود باب: حد الخمر ح (١٧٠٧)، من حديث أبي ساسان حصين بن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري ك: الأذان باب: إمامة المفتون والمبتدع ح (٦٩٥)، والسائل هو عبيد بن عدي بن خيار القرشي من كبار التابعين توفي سنة ٩٥هـ.

(٣) الفتاوى (٢٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

المطلب الثاني: مناكحتهم وأكل ذبائحهم(١)

أولاً: مسألة مناكحة أهل البدع:

مناكحة أهل البدع منهي عنها عند أهل السنة والجماعة لما فيها من ترك هجر أهل البدع الذي هو أمر متقرر عند أهل السنة، قال شيخ الإسلام: (والمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله)(٢).

وقال أيضًا: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا..)(٣).

فشيخ **الإسلام** في كلامه المتقدم يقرر أن ترك مناكحة أهل البدع من باب التعزير والعقوبة الشرعية، هذا إذا كان المبتدع بدعة غير مكفرة، أما إذا كانت بدعته بدعة مكفرة فيرى الشيخ أنه لا يجوز بحال من الأحوال نكاح نسائهم (وأما المشركون فقد اتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم)(٤).

ولهذا فمن كان من أهل البدع محكوم بكفره فلا يجوز نكاح نسائهم، ولا الأكل من ذبائحهم، ومن نماذج ما ذكره شيخ الإسلام في تطبيق هذا

---

(١) مسألة المناكحة هي قرينة مسألة الأكل من ذبائحهم في غالب كلام أهل العلم، لتقارب الحكم في المسألتين.
(٢) الفتاوى (١٥/ ٣٢٦).
(٣) منهاج السنة (١/ ٦٣ - ٦٤).
(٤) الفتاوى (٨/ ١٠٠).

الحكم قوله عن النصيرية والإسماعيلية: (والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة: مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين)[1].

وقال أيضًا: (وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم)[2].

وقال عن نكاح الرافضي: (لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح)[3].

وقال أيضًا: (هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم)[4].

(١) الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).
(٢) الفتاوى (٣٥/ ١٥٤).
(٣) الفتاوى (٣٢/ ٦١).
(٤) الفتاوى (٣٥/ ١٦١).

المطلب الثالث: شهود جنائزهم وموارثتهم

أولًا: شهود جنائز أهل البدع.

شهود جنائز أهل البدع دائر بين حكمين بحسب حال المبتدع:

أولًا: حكم الصلاة على المبتدع المحكوم بكفره:

إن كان المبتدع محكومًا عليه بالكفر بحسب بدعته فهو ملحق بأحكام الكفار من عدم جواز الصلاة عليه وقطع موارثته، قال شيخ الإسلام: (لكن من علم منه النفاق والردة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرًا للإسلام، فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين، قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦])[١].

فظهر بما تقدم من كلام الشيخ عدم جواز الصلاة على من كفر ببدعته من أهل البدع، على ما دلت عليه النصوص من تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين على وجه العموم.

ولهذا فشيخ الإسلام أجرى هذا الحكم على النصيرية باعتبار أن بدعتهم بدعة كفرية، وكفرهم ظاهر في إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فقال عن النصيرية: (ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم)[٢].

ثانيًا: حكم الصلاة على المبتدع ببدعة كفرية وهو مسر بها:

المبتدع ببدعة كفرية وهو مسر بها لم يظهرها فهذا يعامل معاملة

---

(١) الفتاوى (٢٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) الفتاوى (٣٥/ ١٥٥).

المنافقين، فيصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ما لم يظهر تلك البدعة الكفرية، قال شيخ الإسلام: (وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقًا في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر.

وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك، وعلل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلًا على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب)[(١)].

ثالثًا: حكم الصلاة على المشكوك في حاله:

يرى شيخ الإسلام أن المشكوك بحاله يصلى عليه، فقال في جواب من سأله عن رجل يصلي وقتًا، ويترك الصلاة كثيرًا، أو لا يصلي، هل يصلى عليه؟

فقال شيخ الإسلام: (مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه؛ بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجري عليم أحكام الإسلام، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه، وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام)[(٢)].

---

(١) الفتاوى (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ٢٨٧).

رابعًا: حكم الصلاة على المبتدع بدعة مفسقة:

المبتدع بدعة لا تصل به إلى حدِّ الكفر فهذا يصلى عليه عموم المسلمين دون أعيانهم، قال شيخ الإسلام في تقرير ما سبق: (وأما من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بدَّ أن يصلِّي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه(١)، وعلى الغال(٢)، وعلى المدين الذي لا وفاء له(٣)، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع، كان عمله بهذه السنة حسنًا.

وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشمًا، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك(٤). كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنًا،

---

(١) امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه أخرجه مسلم ك: الجنائز باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، ح (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على الغال أخرجه النسائي ك: الجنائز باب: الصلاة على من غل باب ح (١٩٥٩)، وأبو داود ك: الجهاد باب: في تعظيم الغلول ح (٢٧١٠)، وابن ماجه ك: الجهاد باب: الغول ح (٢٨٤٨)، ومالك في الموطأ ك: الجهاد باب: ما جاء في الغلول ح (٩٩٥)، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين أخرجه البخاري ك: الحوالات باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز ح (٢٢٩١) من حديث سلمة بن الأكوع، ولكن كان ذلك في أول الأمر ثم بعد الفتوح كان النبي ﷺ يقضي دينه، ويصلى عليه، ويشهد لذلك ما رواه البخاري ح (٢٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١/ ١٩٩)، دار الريان، القاهرة ١٤٠٨هـ.

ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت أحداهما)[١].

قال شيخ الإسلام: (وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكف عن الصلاة كان مشروعًا لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه)[٢].

وقال أيضًا: (ومن كان مبتدعًا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينـزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة)[٣].

ومما تقدم من كلام الشيخ نعلم أن ترك الصلاة على المبتدع تكون بشروط:

الأول: أن يقصد بترك الصلاة عليه الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله.

الثاني: تحقق المصلحة بترك الصلاة عليه، وهي الارتداع والانزجار عن مثل فعل الميت.

الثالث: وجود من يصلى عليه من المسلمين ويدفنه في مقابر المسلمين.

الرابع: أن يكون التارك للصلاة عليه ممن يؤثر تركه الصلاة عليه في الزجر والتأديب، كالإمام وأهل العلم والدين.

ثانيًا: حكم موارثة أهل البدع:

المبتدع لا يخلو حاله إما أن يكون محكومًا بإسلامه، أو محكومًا بكفره، فإن كان محكومًا بإسلامه فالأصل أن يرث ويورث، وإن كان

(١) الفتاوى (٢٤/٢٨٦).
(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٣) الفتاوى (٢٤/٩٢٩).

محكومًا بكفره فلا توارث بين المسلم والكافر، إلا أن شيخ الإسلام نبه إلى أن تحريم موارثة المحكوم بكفره إنما هو في حق من أظهر الكفر وأعلنه بقوله أو فعله، أما من كان مستترًا بذلك، ويظهر شعائر الإسلام كفعل بعض المبتدعة فهؤلاء يعاملون معاملة المنافقين.

قال شيخ الإسلام: (إن كثيرًا من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ـ كابن أُبي وأمثاله من المنافقين ـ فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى، وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل، من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر.

وكان من المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أبيّ وأمثاله ـ ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته)[1].

وقال أيضًا: (لم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك؛ بل لما مات عبد الله ابن أبي بن سلول ـ وهو أشهر الناس بالنفاق ـ ورثه ابنه عبد الله وهو من

(١) الفتاوى (٧/ ٦١٧).

خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويُورث، وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ، لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين)[١].



(١) الفتاوى (٧/ ٢١٠).

المطلب الرابع: النظر في كتبهم وأخذ العلم عنهم

أخذ العلم عن المبتدعة والنظر في كتبهم تابع لمسألة هجر المبتدعة، فهو منهي عنه في الجملة إلا في مسائل يسيرة، وهذا النهي يحقق مصلحتين: حماية المتعلمين من خطر البدع وأهلها، وزجر أهل البدع عن بدعهم، ولهذا قال شيخ الإسلام في بيان ذلك: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا)[1].

كما بيَّن شيخ الإسلام أن لأخذ العلم عنهم شروطًا لا بدَّ من مراعاتها، وهي:

أولًا: ألا يكون أخذ العلم عنهم والنظر في كتبهم يضر المتلقي في دينه، كأن يكون مبتدأ في طلب العلم ولا يملك الأهلية للتمييز بين الحق والباطل، فيكون الترك في حقه متعين، قال شيخ الإسلام: (وبالجملة كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته....

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله، فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات)[2].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٢) الفتاوى (١٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦).

ثانيًا: أن تكون مصلحة أخذ العلم عنهم أرجح على مصلحة الترك.

كأن يكون هذا العلم لا يوجد إلا عندهم وترك أخذ العلم عنهم يترتب عليه اندراس كثير من العلم، قال شيخ الإسلام تعليقًا على مقالة الإمام أحمد: (لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة)، فقال: (... وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس)[١].



(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٢).

المطلب الخامس: رواية أحاديثهم

حكم رواية المبتدع عند شيخ الإسلام يختلف باختلاف أحوال المبتدع، فيفرق شيخ الإسلام بين من يكفر ببدعته أو لا يكفر، وبين من يستحل الكذب في مذهبه ومعتقده، وبين من لا يستحل الكذب، وبين الداعية لمذهبه وغير الداعية المسر ببدعته، وعلى نحو هذا التفصيل جرى حكم شيخ الإسلام على رواية المبتدع:

أولًا: حكم رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته:

بيَّن شيخ الإسلام أن من شروط التحمل العدالة، ومن كفر ببدعته لا ريب أن عدالته ساقطة، ولهذا فمن كفر ببدعته فروايته مردودة، قال شيخ الإسلام في بيان شروط الرواية: (الخطأ يقع من الراوي إما عمدًا أو سهوًا؛ ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو)[1].

ثانيًا: حكم رواية المبتدع الذي يستحل الكذب في معتقده:

بيَّن شيخ الإسلام أن المبتدع الذي يستحل الكذب في مذهبه ومعتقده أن روايته مردودة باتفاق الأئمة وذلك أن من شروط الرواية أن يكون مأمون الكذب، فقال: (الراوي إما أن تقبل روايته مطلقًا أو مقيدًا، فأما المقبول إطلاقًا فلا بدَّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة، وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان)[2].

وبيَّن شيخ الإسلام أن الرافضة يستحلون الكذب، ولهذا ردَّ أهل العلم روايتهم بخلاف الخوارج، فإنهم لا يستحلون الكذب في مذهبهم، فروى

(١) الفتاوى (١٨/ ٤٥).

(٢) الفتاوى (١٨/ ٤٧).

أئمة السنة عنهم، فقال عن الرافضة: (وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب، قال أبو حاتم الرازي[(١)]: سمعت يونس بن عبد الأعلى[(٢)] يقول: قال أشهب بن عبد العزيز[(٣)] سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون)[(٤)].

وقال **شيخ الإسلام** عن الخوارج: (ليسوا ممن يتعمد الكذب؛ بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد؛ بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب)[(٥)].

ثالثًا: حكم الرواية عن المبتدع الذي يدعوا لبدعته:

بيَّن شيخ الإسلام أن المبتدع إذا كان لا يدعو إلى بدعته فإنه تجوز الرواية عنه، واستدل على ذلك بفعل أئمة السلف في الرواية عمن لم يكن داعية لبدعته وترك الرواية عن الدعاة إلى البدع، فقال: (وأما من أظهر لنا خيرًا فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنـزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

---

(١) هو الحافظ الناقد محمد بن إدريس الحنظلي، من أقران البخاري ومسلم، ولد بالري سنة ١٩٥هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣١ ـ ٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٩).

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة أبو موسى المصري، المقريء الحافظ، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر في ترجمته وفيات الأعيان (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٨).

(٣) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، مفتي مصر، اسمه مسكين وأشهب لقب له، سمع من مالك والليث بن سعد، توفي سنة ٢٠٤هـ ينظر في ترجمته تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠).

(٤) منهاج السنة (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) منهاج السنة (١/ ٦٨).

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين[١]، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع)[٢].

وقال أيضًا: (ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة.

وقال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة)[٣].

وعلل شيخ الإسلام حكمه في رد رواية المبتدع بأن رد روايته قد لا يكون لاتهامه بالكذب في الرواية، وإنما هو من باب العقوبة، فقال: (فإذا كان داعية منع من ولايته، وإمامته، وشهادته، وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته)[٤].

وقال أيضًا: (وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر، فلا يستشهد ولا يروى عنه، ولا يستفتى ولا يصلى خلفه؛ قد يكون من هذا الباب، فإن هجره تعزير له وعقوبة له، جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة..)[٥].

---

(١) ومن أولئك الذين خرَّج لهم أصحاب الصحيح وقد رموا ببدعة: ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، رمي بالقدر، ينظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٤) وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٤) وخالد بن مخلد البجلي القطواني رمي بالتشيع، ينظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢١٧) وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٠) وعمران بن حطان كان يرى مذهب الخوارج، ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٥) عبد العزيز بن أبي رواد رمي بالإرجاء، ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٧/ ١٨٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٢٨).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ١٧٥).

(٣) الفتاوى (٧/ ٣٨٦).

(٤) الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

(٥) الفتاوى (١٠/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

المطلب السادس: قبول شهادتهم

حكم شهادة المبتدع عند شيخ الإسلام يختلف باختلاف أحوال المبتدع، فيفرق بين من كفر ببدعته وبين من لا يكفر، ويفرق بين من يستحل الكذب لموافقة أهل مذهبه، وبين من لا يستحله، ويفرق بين من يدعو لبدعته وبين من لا يدعو إليها، وعلى نحو هذا التفصيل جرى حكم شيخ الإسلام على شهادة أهل البدع.

أولًا: حكم شهادة المبتدع الذي يكفر ببدعته:

بيَّن شيخ الإسلام أن من كفر ببدعته فشهادته مردودة لاتفاق أهل العلم على رد شهادة الكافر[1] فقال: (والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه)[2].

ثانيًا: حكم شهادة المبتدع الذي يستحل الكذب في الشهادة:

بيَّن شيخ الإسلام أن من شروط قبول شهادة الشاهد غلبة الظن بصدقه، فمن عرف عنه الكذب لطائفته أو من وافقه في مذهبه فشهادته مردودة، فقال:(وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيًّا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره)[3].

كما بيَّن شيخ الإسلام أن ردة شهادة من عرف بالكذب محل اتفاق بين

---

(١) رد شهادة الكافر محل اتفاق بين أهل العلم إلا في مسألة واحدة تجوز شهادتهم وهي شهادتهم في الوصية في حال السفر، وباستثناء هذه الصورة فإن أهل العلم متفقون على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم. ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٦/ ٢٢٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٩).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٨٧).

(٣) الفتاوى (١٥/ ٣٥٧).

الفقهاء، فقال: (ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء)[١].

ثالثًا: حكم شهادة المبتدع الداعية لمذهبه:

بيَّن شيخ الإسلام أن أهل العلم اختلفوا في شهادة أهل البدع غير المكفرة، منهم من قبلها بإطلاق، ومنهم من ردها بإطلاق، ومنهم من فرق بين الداعية لمذهبه وغير الداعية، واختار شيخ الإسلام القول الثالث، وبين أنه قول جمهور المحدثين، فقال: (وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء: هل تقبل مطلقًا؟ أو ترد مطلقًا؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟ وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقًا من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع؛ فقوله ضعيف)[٣].

وبيَّن شيخ الإسلام وجه من رد شهادة الداعية لمذهبه أن رد شهادته من باب العقوبة له، لأنه أظهر المنكر فوجب هجره ومن تمام الهجر أن لا تقبل شهادته، فقال: (ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد)[٤].

كما بيَّن شيخ الإسلام أن رد شهادة الداعية لا يستلزم كذبه واتهامه

(١) منهاج السنة (١/ ٦٢).
(٢) منهاج السنة (١/ ٦٢).
(٣) منهاج السنة (١/ ٦٥).
(٤) منهاج السنة (١/ ٦٣).

في الشهادة، وإنما هو إعمال لسنة الهجر لهم، فقال: (فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته)[١].



(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

المبحث الثاني:
عقوبة المبتدع وتوبته

المطلب الأول: هجر المبتدع

بيَّن شيخ الإسلام أن الإنكار على أهل الأهواء والبدع بالهجر من العقوبات المشروعة في دين الله، وبرهن على ذلك بالأدلة الشرعية الثابتة وما تواتر نقله عن سلف هذه الأمة وأئمتها من هجر أهل البدع، ومن جملة ما ذكره من الأدلة في هذا الموضع قوله: (النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقًا، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير)[1].

أولًا: في حق من يكون الهجر؟

بيّن **شيخ الإسلام** أن الهجر عقوبة تعزير لا يعمل بها إلا من توفر في حقه وصفان:

الأول: من كان مظهرًا لتلك البدع داعيًا لها.

قال شيخ الإسلام: (فإن من كان مُظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

أظهر المنكرات فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب)[(١)].

الثاني: أن تكون البدعة التي يهجر لأجله، بدعة ظهر مخالفتها للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ فلا هجر في المسائل المتنازع فيها بين العلماء.

فما لم يظهر هذان الوصفان في تلك البدع، فلا تعمل تلك العقوبة فقال: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع)[(٢)].

وقد مثل شيخ الإسلام بمسألة رؤية الكفار لربهم بالمسائل التي لا يحل فيها الهجر؛ لأنها لا يتحقق فيها وصف المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فقال: (وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا)[(٣)].

ثانيًا: لماذا يهجر المبتدع؟

الأصل في هجر المسلم المنع، فلا يجوز فوق ثلاث ليال كما جاء في النصوص، وهو في حق المبتدع عقوبة أجازها الشارع لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقد بيَّن شيخ الإسلام مأخذ السلف في هجر المبتدع بقوله: (وهنا قاعدة شريفة ينبغي التفطُّن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٢٤).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٣) الفتاوى (٦/ ٥٠٢).

الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا.

ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين وإن كان في الدرك الأسفل من النار)[١].

ثالثًا: مقاصد الهجر:

أولًا: زجر المهجور حتى ينتهي عن بدعته.

ذكر شيخ الإسلام أن من مقاصد الهجر الزجر والتأديب للمهجور حتى ينتهي عن بدعته، فقال: (وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرًا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله)[٢].

ثانيًا: زجر الناس عن الوقوع في تلك البدعة.

بيَّن شيخ الإسلام أن من مقاصد الهجر زجر الناس عن الوقوع في تلك البدعة، فقال: (فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاءً لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها، وإن كان في نفس الأمر تائبًا أو معذورًا؛ إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين: إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها، وإما عقوبة فاعلها ونكاله)[٣].

ثالثًا: تضييق نطاق البدعة والحد من انتشارها.

بيَّن شيخ الإسلام أن من مقاصد الهجر تضييق نطاق البدعة والحد من انتشارها، فإذا هجر المبتدع وأمر الناس بهجره فإنه لا يتمكن من إشاعة بدعته في أوساط الناس، وهذه الوسيلة وسيلة ناجعة تحقق حماية المجتمع

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٧٤).

(٢) المنهاج (٥/ ٢٣٩).

(٣) الفتاوى (١٠/ ٣٧٧).

من الفساد، فقال: (فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة)[١].

رابعًا: وسائل الهجر.

أ - ترك السلام عليه ورد السلام عليه.

قال شيخ الإسلام: (وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة)[٢].

ب - ذمه أمام عامة الناس بما فيه.

بيَّن شيخ الإسلام أن من وسائل الهجر أن يذكر المهجور بالذم أمام العامة، فقال: (ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينـزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور أو المعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجورًا ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصري: أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناس، وقد روي مرفوعًا، و«الفجور»: اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح، يدل السامع له على فجور قلب قائله)[٣].

---

(١) الفتاوى (١٣/ ١٢٥).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢١٧/ ٢١٨).

(٣) الفتاوى (١٥/ ٢٨٦).

ج - ترك شهادته وروايته وأخذ العلم عنه وترك الصلاة خلفه.

ذكر شيخ الإسلام أن من وسائل الهجر ترك شهادة المهجور وروايته وأخذ العلم عنه وترك الصلاة خلفه حتى ينتهي عن بدعته، فقال: (وعلى هذا فما أمر به آخِرُ أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه)[1].

خامسًا: شروط الهجر:

أولًا: الإخلاص والمتابعة من قبل الهاجر.

بيَّن شيخ الإسلام أن الهجر عبادة يتقرب بها إلى الله يشترط فيها ما يشترط في سائر العبادات، فلا بد أن يكون القصد من الهجر هو الإخلاص لله وأن يتابع فيها الرسول ﷺ فلا يتجاوز فيها حد ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فقال: (فالهجرة الشرعية، هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابًا، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به؛ كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله)[2].

وقال أيضًا: (وهذا لأن الهجر من باب (العقوبات الشرعية) فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله)[3].

ثانيًا: بلوغ الحجة في حق المهجور.

بيَّن شيخ الإسلام أن الهجر عقوبة شرعية والعقوبة لا تقام إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية وفهمه لها وزوال الموانع في حقه، أما قبل بلوغ

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٧٧).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).
(٣) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٨).

الحجة فلا يعاقب بالهجر، فقال: (فأما إذا كانت البدعة ظاهرة ـ تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة ـ كبدعة الخوارج، والروافض والقدرية، والجهمية، فهذه على السلطان إنكارها، لأن علمها عام.

كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش، والخمر، وترك الصلاة، ونحو ذلك.

ومع هذا؛ فقد يكثر أهل هذه الأهواء في بعض الأمكنة، والأزمنة، حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئًا ـ عند الجهال ـ لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله، وتبينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة.

وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥] ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج، فناظرهم حتى ظهر لهم الحق، وأقروا به؛ ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة، فصلب)[١].

ثالثًا: تحقق وجود المصلحة في الهجر.

من شروط الهجر التي قررها شيخ الإسلام أنه لا بد من توافرها: تحقق وجود المصلحة، ذلك أن الهجر إنما شرع للمصلحة الهاجر والمهجور، فإذا لم تتحقق المصلحة لم يشرع الهجر حينئذ، فقال: (وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم)[٢].

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٨٦).

وقال أيضًا: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)[١].

وقال أيضًا: (وأما هجر التعزير: فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر رضي الله عنه والمسلمين صبيغ، فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة)[٢].

رابعًا: القدرة من الهاجر على الهجر.

من شروط الهجر القدرة من الهاجر على الهجر، فإذا لم يكن الهاجر قادرًا على الهجر لم يشرع الهجر، وقد مثل شيخ الإسلام لهذا بواقع أهل خراسان في زمن الإمام أحمد، مع حرص الإمام أحمد على السنة، وأمره بالهجر في وقائع متعددة، لكن في واقع أهل خراسان تخلف شرط القدرة، فكان التأليف أولى من الهجر، فقال: (وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان)[٣].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) الفتاوى (٢٨/ ٢١١).

وقال أيضاً: (فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك، أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي)[١].

سادسًا: قواعد وضوابط في الهجر.

أ ـ الهجر يفعل منه حسب الاستطاعة.

بيَّن شيخ الإسلام أن الهجر مراتب وأن هذه المراتب يفعل منها بحسب الاستطاعة، ولهذا فقد يهجر شخص دون شخص، وذلك التفريق راجع إلى الاستطاعة والقدرة، والشريعة جاءت بتعطيل الشر وتقليله، فقال: (وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو أن لا يباشر إلا شخصًا أو شخصين، فهذا هو الممكن؛ فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله)[٢].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٢).

(٢) الفتاوى (١٥/ ٣١٢).

ب ـ الهجر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

بيَّن شيخ الإسلام أن عقوبة الهجر تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فلا يشرع الهجر في زمان أو مكان شاعت فيها البدع والهاجر لا يقوى على الهجر، فهذا يشرع في حقه التأليف لا الهجر، لأن الهجر لا يحقق المصلحة التي شرع لأجلها، كما أنه يختلف باختلاف الأشخاص فمن خشي عليه أن الهجر قد يصده عن الدين فهذا التأليف في حقه هو المتعين، كما فعل النبي ﷺ مع المؤلفة قلوبهم، فقال: (وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال، من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى)[١].

وقال أيضًا: (والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه)[٢].

---

(١) منهاج السنة (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

ج ـ لا يجوز جعل ما أفتى به إمام من أئمة أهل السنة في قضية مخصوصة من قضايا الهجر حكمًا عامًا في جميع الأحوال، والأزمان.

نبه شيخ الإسلام على هذا الأمر في معرض حديثه عن اختلاف حكم الهجر باختلاف الأحوال والأشخاص، فقال: (وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية؛ بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يُعَاقبون بالهجر ونحوه مَن يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعْلُ ما نُهوا عنه، وتَرْكُ ما أُمِرُوا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه)[(١)].

سابعًا: مدة الهجر.

بيَّن شيخ الإسلام أن الهجر مدته سنة، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فأهل العلم على خلاف في ذلك منهم من يرى أن عقوبة الهجر تزال عنه ومنهم من يرى أنه لا تزال عنه إلا بعد تمام عام على توبته، ونبه شيخ الإسلام أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ولم يرجح أحد القولين، فقال في جواب سؤال عن مدة الهجر، فأجاب: (وإذا كان كذلك، وتاب

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٣).

الرجل، فإن عمل عملًا صالحًا سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم.

وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لابد من مضي سنة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل، وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب، ويجالس في الحال قبل اختباره: فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحًا، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات)[1].



(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

المطلب الثاني: لعن المبتدع

بيَّن شيخ الإسلام أن التعزير باللعن يفرق فيه بين اللعن المطلق واللعن المقيد، كالتكفير والتفسيق، فيطلق اللعن المطلق في حق الفرق البدعية، دون اللعن المقيد في حق شخص، فإن استحقاق اللعن في حق المعين متوقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، فقال: (ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له، والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوباتها التي هي جهنم بأسباب التوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة)[1].

كما بيَّن شيخ الإسلام أن السلف ـ رحمهم الله ـ أطلقوا اللعن في حق فرق وطوائف بقدر مخالفتها للسنة تعزيرًا لها، فقال: (ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام، وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة، والجهمية وغيرهم، على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة، فلعنوا الكلابية والأشعرية)[2].

ثم ذكر شيخ الإسلام أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، ولو استلزم ذلك للعن جمهور الناس، لأنهم لا يسلمون في الغالب من الوقوع في أسباب اللعن الواردة في النصوص، فقال: (ولوكان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق،

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٥٠).

لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وهكذا اللعن)[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن مسألة لعن المعين فيها نزاع بين الناس، منهم من رأى جواز لعن المعين، ومنهم من منع ذلك.

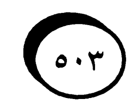
واستدل شيخ الإسلام على عدم جواز لعن المعين بقصة الشارب في عهد الرسول ﷺ، فقد فعل ما يوجب اللعن وهو شربه الخمر الذي لعن النبي ﷺ شاربها، ومع ذلك فلما لعن أحد الصحابة ذلك الشارب نهاه النبي ﷺ عن لعنه؛ لكونه يحب الله ورسوله، فكان حب الله ورسوله مانعًا من استحقاقه اللعن، وهذا المانع قد يتحقق في حق كل معين، فقال: (وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعين، فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي الفرج بن الجوزي وغيره، وقيل: إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر عبد العزيز وغيره[٢]، والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين، كالحجاج ابن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨] وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلًا كان يدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأُتي به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله**»[٣].

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤).

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، شيخ الحنابلة في وقته، تتلمذ على أبي بكر الخلال وصنف من الكتب: المقنع، والشافي، وزاد المسافر، والخلاف مع الشافعي، ومختصر السنة، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩) وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحدود باب: ما يكره من لعن شارب الخمر ح (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه.



فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر؛ معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقًا، فدلَّ ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله)[1].



(١) منهاج السنة (٤/ ٤٦٩ ـ ٥٧٠).

المطلب الثالث: حد المبتدع وتعزيره

أولًا: في حق من تكون العقوبة.

عقوبة المبتدع هي في حق المبتدع المظهر لبدعته الداعي لها دون المسر، قال شيخ الإسلام: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع)[١].

وقال أيضًا: (والداعي إلى البدع مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم)[٢].

ثانيًا: شروط عقوبة المبتدع.

أولًا: بلوغ الحجة وبيان المحجة.

بيَّن **شيخ الإسلام** أن سائر العقوبات التي تقام على المبتدع سواء كانت هذه العقوبة حسية أم معنوية يشترط في إقامتها إقامة الحجة على المبتدع، فقال: (ومع هذا فقد يكثر أهل هذه الأهواء في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئًا ـ عند الجهال ـ لكلام أهل العلم والسنة، حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء، فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله، وتبينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة.

وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥] ولهذا قال الفقهاء في البغاة: إن الإمام

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٢) الفتاوى (٣٥/ ٤١٤).

يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج، فناظرهم حتى ظهر لهم الحق، وأقروا به؛ ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة، فصلب)[١].

ثانيًا: قصد التأديب لا التشفي.

بيَّن شيخ الإسلام أنه ينبغي لمن يعاقب الناس أن يقصد التأديب لهم، فلا يتعدى الحدود الشرعية للعقوبة، فقال: (ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[٢].

ثالثًا: متى يقام الحد على المبتدع ؟

بيَّن شيخ الإسلام أن المبتدع يقام عليه حد الردة في الشرع إن وقع في بدعة كفرية فإنه يستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل ردة، فقال في جواب سؤال عمن أنكر أن الله كلم موسى تكليمًا: (أما من قال إن الله لم يكلم موسى تكليمًا فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن..)[٣].

رابعًا: متى يعزر المبتدع؟

بيَّن شيخ الإسلام أن حكم التعزير يتحقق في كل ذنب ليس فيه حد معين من الشارع، فقال: (وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)[٤].

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٣٧).
(٣) الفتاوى (١٢/ ٥٢٣).
(٤) الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢).

وقال أيضًا: (وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافرًا، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري، وغيره قد يكون على هذا الوجه)(١).

خامسًا: أنواع التعزير.

بيَّن شيخ الإسلام أن التعزير أجناس متعددة واختيار أحد الأجناس راجع إلى اجتهاد إمام المسلمين فقال: (والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب)(٢).

وقال أيضًا: (وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة)(٣).

سادسًا: هل يبلغ التعزير القتل؟

ساق شيخ الإسلام الخلاف في هذه المسألة، واختار القول بأن التعزير لا يتقدر بحد، فقال: (وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة(٤)، وأمر أبو بكر

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩ ـ ٥٠).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).
(٣) الفتاوى (٢٨/ ٣٤٤).
(٤) أخرجه الترمذي ك: الحدود باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ح (١٤٥١)والنسائي ك: النكاح باب: إحلال الفرج ح (٣٣٦٠) وأحمد في المسند ح (١٧٩٣٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وعمر بضرب رجل وامرأة وجد في لحاف واحد مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة[١].

وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[٢].

وضرب صبيغ بن عسل ـ لما رأى من بدعته ـ ضربًا كثيرًا لم يعده[٣].

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين)[٤].

كما بيَّن شيخ الإسلام أن قتل المبتدع تعزيرًا هو قول أكثر السلف فقال: (ولهذا فأكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة، الذي يضل الناس لأجل إفساد في الدين، سواء قالوا: هو كافر، أو ليس بكافر)[٥].

سابعًا: شروط تعزير المبتدع بالقتل.

من خلال استقراء نصوص شيخ الإسلام في هذا الموضع يمكن أن أذكر جملة من الشروط ذكرها شيخ الإسلام في مواضع متفرقة، فمن تلك الشروط:

أولاً: كون المبتدع داعية لبدعته.

قال شيخ الإسلام: (فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية، والرافضة، ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم: كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك مما فيه فساد)[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٣٦٣٦) (١٣٦٣٨) من قول علي رضي الله عنه وفعل عمر رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ح (١٤٤)(١٤٨).

(٤) الفتاوى (٢٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٥) الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٦) الفتاوى (٢٨/ ٤٠٩٩ ـ ٥٠٠).

ثانيًا: أن لا يندفع فساده إلا بالقتل.

لا يقتل المبتدع الداعية إلا إذا لم يتمكن من دفع فساده إلا بالقتل، أما إذا تمكن من دفع فساده دون القتل فلا يصار إلى القتل قال شيخ الإسلام: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين)(١).

ثالثًا: تحقق المصلحة في قتله.

بيَّن شيخ الإسلام أنه لابد من تحقق المصلحة في قتل المبتدع، فمتى ما كان في قتله مفسدة راجحة على مصلحة قتله فإنه لا يقتل، فقال: (..ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء، لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)(٢).

ثامنًا: من الذي له حق قتل المبتدع؟

التعزير بالقتل لا يكون إلا من والي المسلمين، وليس للمحتسب على المنكرات إيقاع هذا الحكم، قال شيخ الإسلام: (وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع)(٣).



(١) الفتاوى (٢٨/ ١٠٩).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).
(٣) الفتاوى (٢٨/ ١٠٩).

المطلب الرابع: توبة المبتدع

أولًا: هل تصح التوبة من المبتدع؟

المبتدع كغيره من التائبين توبته مقبولة إذا تاب إلى الله توبة نصوحًا، قال شيخ الإسلام تعليقًا على قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣]: (وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعًا، وفيها رد على طوائف: رد على من يقول: الداعية إلى البدعة لا يغفر له، ولا تقبل توبته، ويحتجون بحديث الإسرائيلي، وفيه: أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت؟[(١)].

وهذا يقوله ممن ينتسب إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء بذلك، كأبي علي الأهوازي[(٢)] وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به؛ بل يروون كل ما في الباب محتجين به.

وقد حكى هذا طائفة قولًا في مذهب أحمد أو رواية عنه.

وظاهر مذهبه مع سائر مذاهب أئمة المسلمين: أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعية إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم.

وقد تاب قادة الأحزاب: كأبي سفيان[(٣)]، والحارث بن هشام[(٤)]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي أسامة عن عوف عن خالد الربعي، قال: كان في بني إسرائيل؛ وساق الخبر بطوله ح (٣٥١٦٥).

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي، مقرئ الشام، توفي سنة ٤٤٦هـ. ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية القرشي، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا، توفي سنة ٣٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥).

(٤) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أسلم يوم الفتح، وتوفي بطاعون عمواس سنة ١٧هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢١) والإصابة (١/ ٢٩٣) دار الكتاب العربي.

وسهيل بن عمرو[(١)]، وصفوان بن أمية[(٢)]، وعكرمة بن أبي جهل[(٣)]، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم وحضهم عليه من قتل، وكانوا من أحسن الناس إسلامًا، وغفر الله لهم، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨][(٤)].

ثانيًا: استدلال شيخ الإسلام على قبول توبة المبتدع.

استدل شيخ الإسلام على قبول توبة المبتدع بعموم الأدلة التي تدل على قبول التائبين، فقال: (وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه ـ كما دل عليه القرآن والحديث ـ هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب، كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنًا، لحديث الإسرائيلي الذي فيه: «فيكف بمن أضللت؟».

وهذا غلط؛ فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ۝١٠﴾ [البروج: ١٠] قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم! عذبوا أولياءه وفتنوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة.

وكذلك توبة القاتل ونحوه، وحديث أبي سعيد المتفق عليه في الذي

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، خطيب قريش وسفيرها للنبي ﷺ في صلح الحديبية، من مسلمة الفتح، توفي سنة ١٨هـ. ينظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب (١٠٧/٢ ـ ١١) لابن عبد البر، دار الكتاب العربي، وسير أعلام النبلاء (١/ ١٩٤).

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي، أسلم بعد حنين وشهد اليرموك، توفي سنة ٤١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٧).

(٣) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، من مسلمة الفتح، شارك في قتال الردة، واستشهد في وقعة أجنادين سنة ١٥هـ. ينظر الإصابة (٢/ ٤٨٩).

(٤) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٠٦ ـ ٣١٠).

قتل تسعة وتسعين نفسًا يدل على قبول توبته[١]، وليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك)[٢].

وقال أيضًا: (وأيضًا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن أضل غيره، فذلك الغير يعاقب على ذنبه، لكونه قبل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلي يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم.

وأما هم؛ فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهوى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر، ثم أسلموا وختم الله لهم بخير)[٣].

ثالثًا: توجيه أقوال القائلين بعدم توبة المبتدع.

وجه شيخ الإسلام أدلة القائلين بعدم توبة المبتدع بعدة أوجه:

الوجه الأول: أنهم يريدون بعدم قبول توبته، أن توبته لا تسقط حق من ظلمهم من أهل البدع فأضلهم عن الهدى.

قال شيخ الإسلام: (من قال من العلماء: توبته غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة)[٤].

الوجه الثاني: أنهم يريدون بعدم قبول توبته، أن المبتدع لا تكون منه التوبة لأن شرط التوبة علمه بأن فعله سيء، والمبتدع يعمل ما يعمله على أنه حسن فلا تتحقق منه التوبة من جهة هذا المعنى.

---

(١) أخرجه البخاري ك: أحاديث الأنبياء باب: حديث الغار ح (٣٤٧٠) ومسلم ك: التوبة باب: قبول توبة القاتل ح (٢٧٦٦).

(٢) الفتاوى (١٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) الفتاوى (١٦/ ٢٥).

(٤) الفتاوى (١٨/ ١٨٧).

قال شيخ الإسلام: (معنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها؛ أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب.

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى ﷻ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال)[١].

وقال أيضًا: (هذا معنى ما روى عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة[٢]، بمعنى: أنه لا يتوب منها لأنه يحسب أنه على هدى ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقًا، فقد غلط غلطًا منكرًا، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه: مادام مبتدعًا يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيرًا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله)[٣].

رابعًا: هل يشترط في قبول التوبة مضي عام؟

بيّن شيخ الإسلام أن بعضهم قال لابد من مضي عام على توبة المبتدع يعلم بها صدق توبته، فقال في جواب سؤال: (.. وإذا كان كذلك، وتاب

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٩ ـ ١٠).

(٢) رواه مرفوعًا ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٥٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢١) والطبراني في الأوسط (٤٢٠١) والبيهقي في الشعب (٩٤٥٧) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعًا، وحسنه المنذري كما في الترغيب والترهيب (١/ ٤٥) والألباني في ظلال الجنة (٢١).

(٣) الفتاوى (١١/ ٦٨٤).

الرجل، فإن عمل عملًا صالحًا سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم.

وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لابد من مضي سنة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل، وهذه من مسائل الاجتهاد)[١].

خامسًا: حكم توبة الزنديق.

بيَّن شيخ الإسلام أن توبة الزنديق تكون على وجهين:

الوجه الأول: قبول توبته في الظاهر.

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن أهل العلم تنازعوا في توبة الزنديق في الظاهر على قولين: منهم من قال بقبول توبته فلا يقتل، وقول بقتله وإن أظهر التوبة، فقال: (والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر، لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن، فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣])[٢].

الوجه الثاني: قبول توبتهم في الباطن.

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن قبول توبتهم في الباطن لا خلاف فيه بين أهل العلم، فقال: (فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة: إما لعدم العلم بصحتها، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد، ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه)[٣].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢١٤).
(٢) الفتاوى (١٦/ ٣٠).
(٣) الفتاوى (١٥/ ٤٠٨).

الباب الرابع:

خصائص منهج شيخ الإسلام
في بيان البدع وردها وأثره فيمن بعده

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصائص منهجه في بيان البدع وردها.

الفصل الثاني: خصائص منهجه العملي في بيان البدع وردها.

الفصل الثالث: آثار منهج شيخ الإسلام على من بعده.





الفصل الأول:

خصائص منهجه في بيان البدع وردها

المبحث الأول:

التأصيل

يدور معنى التأصيل على العودة بالشيء إلى أصله الذي انبثق منه.

الأصل في اللغة: واحد الأصول.

ويطلق على الشيء الثابت المحكم.

ويقال: هذا الشيء ذو أصل: إذا ثبت ورسخ واستحكم.

ورجل أصيل الرأي: أي محكم الرأي.

واستأصل الشيء: أي قلعه من أصله[١].

والمراد بالتأصيل في العلوم النزوع بها إلى أصلها الذي انبثقت منه[٢].

لقد تميَّز منهج شيخ الإسلام في بيان البدع وفي الرد عليها بنزعته الشديدة إلى الأصولية، وسمة التأصيل من أبرز السمات في منهج شيخ الإسلام في الرد والبيان، وغاية التأصيل عند شيخ الإسلام الحد من البدع والمحدثات التي طرأت على المجتمع المسلم ببعده عن أصوله اليقينية إلى

(١) ينظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٢٣) والقاموس المحيط (١٢٤٢).

(٢) ينظر المذهبية الإسلامية لمحسن عبد الحميد، كتاب الأمة.

معارف ومصادر لم يأمر الشارع باستقاء المعرفة الشرعية منها، فقد تكاثرت الدعاوى والفرق والطروحات المختلفة بسبب البعد عن التأصيل، ويمكن أن نقسم أنوع التأصيل عند شيخ الإسلام إلى أقسام ثلاثة حسب استقرائي لتلك الأصول:

أولًا: التأصيل في المعرفة.

وأعني بالمعارف هي كافة المعلومات التي استقاها شيخ الإسلام من مصادرها، فمن صور التأصيل عند شيخ الإسلام في هذا المجال:

أولًا: الأدلة السمعية.

لقد اعتنى شيخ الإسلام بالأدلة السمعية كمصدر من مصادر المعرفة، ورافد من روافد اليقين عنده، ولهذا كان في أكثر من مناسبة يعول على كلام الله في تقريره لعقيدة السلف وفي رده على المخالفين لهذه العقيدة، وقد وصف معاصروه هذا الاهتمام وكثرة الاستشهاد بالنص القرآني منه كما قال الذهبي عنه: (ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه)[١].

ويقول ابن عبد الهادي عنه: (وأما التفسير؛ فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة)[٢].

ويندر أن تجد مسألة لشيخ الإسلام إلا وتجده يستحضر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشيء الكثير يقول شيخ الإسلام في أهمية القرآن كمصدر من مصادر المعرفة: (وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٠٦).

(٢) العقود الدرية (٢٠).

الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثر الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وقال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾﴾ [إبراهيم: ١، ٢].

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورىٰ: ٥٢] وقد كتبت هذه المقدمة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد، والله الهادي إلى سوء السبيل)[١].

كما أن شيخ الإسلام في ردوده المتعددة على مخالفيه وخصومه يؤكد على أهمية الإتمام بالقرآن الذي أنزله الله لهداية الناس، فلا يقبل من أحد معارضة القرآن بذوق أو قياس أو مقدمات كلامية ومنطقية، فيقول: (إذ المقصود هنا جعل القرآن إمامًا يؤتم به في أصول الدين وفروعه هو دين الإسلام، وهو طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، فلم

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

يكن هؤلاء يقبلون من أحد قط أن يعارض القرآن بمعقول أو رأي يقدمه على القرآن، ولكن إذا عرض للإنسان إشكال سأل حتى يتبين له الصواب)[١].

وقال أيضًا: (وكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقولة، ولا قياسه، ولا وجده...

فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة)[٢].

ويقول أيضًا: (وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن؛ فإنه نور وهدى؛ ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله؛ ثم كلام الأئمة)[٣].

كما أن شيخ الإسلام من أشد الناس إيمانًا بأن القرآن والسنة جاء بالحجة والبرهان العقلي، وأقام الدلائل العقلية على ما يدعو الناس إلى الإيمان به كالإيمان بوجود الرب سبحانه وعلى أنه يبعث الخلق جميعًا إليه، بخلاف أدلة النظار والمتكلمين فإنها وإن كانت قائمة على العقل إلا أنها لا تسلم من المعارضة، بخلاف براهين القرآن العقلية فهي ملزمة وسالمة من المعارضة، لكن ظن السوء بكلام الله هو الذي جعل أولئك يعرضون عما فيه من الدلائل والبراهين، قال شيخ الإسلام: (وليس الأمر كما يتوهم الجهَّال الضلال من الكفار المتفلسفة وبعض المتكلِّمة، من كون القرآن جاء بالطريقة الخطابية، وعري عن البرهانية، أو اشتمل على قليل منها بل جميع ما اشتمل عليه القرآن هو الطريقة البرهانية، وتكون تارة خطابية، وتارة جدلية مع كونها برهانية.

---

(١) الفتاوى (١٦/ ٤٧٢).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) الفتاوى (٢٠/ ٩).

والأقيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن هي الغاية في دعوة الخلق إلى الله، كما قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء: ٨٩] في أول (سبحان) وآخرها، وسورة الكهف، والمثل هو القياس؛ ولهذا اشتمل القرآن على خلاصة الطرق الصحيحة، التي توجد في كلام جميع العقلاء، من المتكلمة، والمتفلسفة، وغيرهم، ونزه الله عما يوجد في كلامهم من الطرق الفاسدة، ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر بحال)(١).

وقال أيضًا: (وقد بسطنا الكلام على هذا وأمثاله في غير هذا الموضع، وبينَّا أن ما عند أئمة النظار ـ أهل الكلام والفلسفة ـ من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية فقد جاء القرآن بما فيها من الحق، وما هو أكمل وأبلغ منها على أحسن وجه، مع تنزهه عن الأغاليط الكثيرة الموجودة عند هؤلاء، فإن خطأهم فيها كثير جدًّا، ولعل ضلالهم أكثر من هداهم، وجهلهم أكثر من علمهم)(٢).

كما بيَّن أن السنة كالقرآن في اشتمالها على الأدلة العقلية، فقال: (والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان، وطريق شرعي: فالطريق الشرعي: هو النظر فيما جاء به الرسول ﷺ، والاستدلال بأدلته والعمل بموجبها، فلا بد من علم بما جاء به، وعمل به، لا يكفي أحدهما، وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، والرسل بيَّنوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها، كما ضرب الله في القرآن من كل مثل، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته)(٣).

---

(١) الفتاوى (٢/٤٦ ـ ٤٧).

(٢) الرد على المنطقيين (٣٢١).

(٣) منهاج السنة (٣/١٠٧).

وقال أيضًا: (فينبغي أن يعرف أن أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول)[١].

ثانيًا: الإجماع.

يعتبر شيخ الإسلام الإجماع مصدرًا من مصادر المعرفة عنده، فيقول: (وأما إجماع الأمة؛ فهو في نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلالة)[٢].

كما أن حجية الإجماع عنده نابعة من النص، سواء عُلِمَ هذا النص للأمة أم لم يعلم وبالتالي لا يتصور مخالفة الإجماع للنص، فيقول: (وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول)[٣].

وينبه شيخ الإسلام على أن الإجماع الذي يعتبر مصدرًا من مصادر المعرفة عنده هو الإجماع القطعي الدلالة دون الظني، فيقول: (والإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن)[٤].

---

(١) الفتاوى (١٣/ ١٣٨).
(٢) الفتاوى (١٩/ ١٧٧).
(٣) الفتاوى (٧/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٤) الفتاوى (١٩/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

ثمة شواهد كثيرة على إعمال شيخ الإسلام الإجماع كمصدر من مصادره في نقض كثير من البدع ومن تلك الشواهد قوله في الرد على من زعم أن أصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة فقال: (فمن قال: إن شيئًا من أصوات العباد أو أفعالهم أو حركاتهم أو مدادهم: قديم أو غير مخلوق فهو مبتدع ضال مخالف لإجماع السلف والأئمة)[١].

وقال في موضع آخر: (فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين)[٢].

ثالثًا: الفطرة.

يقول شيخ الإسلام في بيان أن الفطرة مصدر من مصادر المعرفة البشرية يعول الإنسان عليها في معرفة الحق من الباطل والصدق من الكذب: (والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة، فما كان حقًا موجودًا صدقت به الفطرة، وما كان حقًا نافعًا عرفته الفطرة أحبته واطمأنت إليه، وذلك هو المعروف، وما كان باطلًا معدومًا كذبت به الفطرة فأبغضته الفطرة وأنكرته)[٣].

وبين علاقة الفطرة بالنص وكيف تعلم بها المعرفة فقال: (..فالفطرة مكملة بالفطرة المنـزلة، فإن الفطرة تعلم الأمر مجملًا والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به)[٤].

وقد أعمل شيخ الإسلام قواعد المعرفة الفطرية في نقض كثير من شبه

(١) الفتاوى (١٢/ ٢١١).

(٢) الفتاوى (٢٧/ ٤٩٥).

(٣) نقض المنطق (٢٥).

(٤) الفتاوى (٤/ ٤٥).

أهل البدع، ومن صور ذلك أن شيخ الإسلام جعل دليل الفطرة من أقوى الأدلة التي يثبت بها علو الباري سبحانه وأكثر من الاحتجاج به في الرد على نفاة العلو، فقال بعد أن ذكر حكاية الهمداني مع الجويني: (فهذا الشيخ تكلم بلسان جميع بني آدم، فأخبر أن العرش والعلم باستواء الله عليه إنما أخذ من جهة الشرع وخبر الكتاب والسنة، بخلاف الإقرار بعلو الله على الخلق من غير تعيين عرش ولا استواء، فإن هذا أمر فطري ضروري نجده في قلوبنا نحن وجميع من يدعو الله تعالى، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟!)[١].

ثانيًا: التأصيل في الاستدلال.

أولًا: الالتزام بالكتاب والسنة.

الالتزام بالكتاب والسنة سمة تأصيلية في منهج شيخ الإسلام فهو يلتزم بدلالات نصوص الكتاب والسنة ولا يحيد عنها في معارفه المتنوعة وفي ردوده على خصومه، ويحاكمهم إلى هذه النصوص ويطالبهم بالرجوع إليها في كل مناسبة، فهي المعين الصافي للمعرفة، يقول مبينًا منهجه في ذلك: (...فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله ورسوله؛ وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ؛ولا لقول إلا لكتاب الله ﷻ)[٢].

وقال أيضًا: (فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان

---

(١) الفتاوى (٤/ ٦١).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٨).

عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى)[١].

وقد تربى شيخ الإسلام على هذا المنهج منذ نعومه أظافره، فقد قال عن نفسه: (وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل (الزهد والعبادة والإرادة) فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة، فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سماعًا وأن أحضر معهم، فامتنعت من ذلك فجعلوا لي مكانًا منفردًا قعدت فيه، فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ويقول: يا فلان قد جاءك نصيب عظيم؛ تعال خذ نصيبك، فقلت في نفسي ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا: إن أنتم في حل من هذا النصيب، فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد ﷺ فإني لا آكل منه شيئًا)[٢].

ثانيًا: فهم النصوص وفق فهم السلف.

يرى شيخ الإسلام أن الطريق الصحيح لفهم دلالات النصوص أن نقدم فهم السلف لها على فهومنا، وهذه النزعة صبغة جميع أعماله بتلك الصبغة، يقول شيخ الإسلام مبينًا سبب سلوكه هذا المنهج: (ومن تدبر كلام أئمة السنة المشاهير في هذا الباب علم أنهم كانوا أدق الناس نظرًا، وأعلم الناس في هذا الباب بصحيح المنقول وصريح المعقول، وأن أقوالهم هي الموافقة للمنصوص والمعقول، ولهذا تأتلف ولا تختلف، وتتوافق ولا تتناقض، والذين خالفوهم لم يفهموا حقيقة أقوال السلف والأئمة، فلم يعرفوا حقيقة المنصوص والمعقول، فتشعبت بهم الطرق وصاروا مختلفين في الكتاب مخالفين للكتاب)[٣].

---

(١) الفتاوى (١٠/٣٦٣).

(٢) الفتاوى (١٠/٤١٨ ـ ٤١٩).

(٣) درء التعارض (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢).

وقال أيضًا: (وكل من أمعن نظره وفهم حقيقة الأمر علم أن السلف كانوا أعمق علمًا من هؤلاء، وأبر قلوبًا، وأقل تكلفًا، وأنهم فهموا من حقائق الأمور ما لم يفهمه هؤلاء الذين خالفوهم، وقبلوا الحق وردوا الباطل)(١).

ثالثًا: الاعتماد على الدليل الصحيح.

من أبرز سمات التأصيل عند شيخ الإسلام أنه يعنى في بيان البدع والرد عليها بما صح من حديث رسول الله ﷺ ويرد كل ما لم يصح عن رسول الله ﷺ ويدعو إلى تصفية السنة من تلك الأحاديث الموضوعة والواهية، يقول شيخ الإسلام في هذا الصدد: (.. ونحن نرجع فيما رواه ـ هو وغيره ـ إلى أهل العلم بهذا الفن، والطرق التي يعلم بها صدق الحديث وكذبه، من النظر في إسناده ورجاله، وهل هم ثقات سمع بعضهم من بعض أم لا؟ وننظر إلى شواهد الحديث وما يدل عليه أحد الأمرين)(٢).

وقال أيضًا: (لا بد من ذكر الإسناد أولًا، وإلا فلو أراد الإنسان أن يحتج بنقل لا يعرف إسناده في جرزة بقل(٣) لم يقبل منه، فكيف يحتج به في مسائل الأصول)(٤).

وقد مارس شيخ الإسلام هذا المنهج عمليًا مع مخالفيه وخصومه في الرد عليهم، فكان في أكثر من موضع يبين لهم أن الحديث لا يحتج به لأنه مكذوب موضوع، ومن نماذج ذلك قوله في أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ: (والأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ في زيارة قبره كلها ضعيفة؛ بل

---

(١) درء التعارض (٣/ ٤٥٤).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٩٥).

(٣) الجرزة: القطعة، والبقل: هو كل ما أخضر من الأرض أو كل نبات ليس له ساق، ينظر الفائق في غريب الحديث: (٢/ ٣٩٠) ومختار الصحاح (١/ ٢٤).

(٤) منهاج السنة (٤/ ٥١٠).

موضوعة، فلم يخرج أهل الصحيحين والسنة المشهورة شيئًا منها، ولا استدل بشيء منها أحد من أئمة المسلمين)[١].

رابعًا: الاعتماد على لغة العرب في فهم النصوص.

شيخ الإسلام في أكثر من مناسبة يؤكد على أهمية الرجوع إلى لغة العرب التي نزل القرآن بلسانهم، وأنه هو السبيل المأمون لفهم دلالات النصوص، فيقول: (ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أن دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك)[٢].

وقد وظف شيخ الإسلام لغة العرب في الرد على خصومه في أكثر من موضع، وبين أن لغة العرب تدل على بطلان بدعهم القولية والعملية، ومن نماذج ذلك: ما ذكره في الرد على من فسر الأفول في قصة إبراهيم بأنه هو الحركة، ويقول بأن إبراهيم استدل بحركة الشمس على امتناع إلهيتها، فقال: (والأفول ليس هو الحركة، سواء كانت حركة مكانية وهي الانتقال، أو حركة في الكم كالنمو، أو في الكيف كالتسود والتبيض، ولا هو التغير، فلا يسمى في اللغة كل متحرك أو متغير آفلًا، ولا أنه آفل، ولا يقال للمصلي أو الماشي إنه آفل، ولا يقال للمتغير الذي هو استحالة كالمرض واصفرار الشمس: إنه أفول، لا يقال للشمس إذا اصفرت: إنها أفلت، وإنما يقال: أفلت إذا غابت واحتجبت وهذا من التواتر المعلوم بالاضطرار من لغة العرب)[٣].

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٤١).
(٢) الفتاوى (٧/ ١١٦).
(٣) درء التعارض (١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

ثالثًا: التأصيل في الرد والنقض.

أولًا: نقض أصول علوم أهل البدع.

لشيخ الإسلام جهود عظيمة في نقض أصول علوم أهل البدع التي كانوا يعولون عليها في مناقشاتهم له، ومن أبرز ما يمكن ذكره في هذا الصدد تركيز شيخ الإسلام على ما يلي:

أولًا: نقد المنطق اليوناني.

ألف شيخ الإسلام كتبًا متعددة في الرد على المناطقة، ألف «الرد على المنطقيين»:

وقد نقد المنطق من جوانب متعددة:

من جهة فائدته؛ فأثبت أنه لا فائدة فيه، فقال: (لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد)[1] وقال: (المنطق أمر اصطلاحي وضعه رجل من اليونان لا يحتاج إليه العقلاء)[2].

كما نقض قولهم بأن التصور لا ينال إلا بالحد[3].

كما نقض قولهم: لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس[4].

كما نقض قولهم: إن البرهان لا بد أن يقوم على مقدمتين، فبين أنه يقوم على مقدمتين أو أكثر، فحصرها بهذا العدد تحكم[5].

---

(١) الرد على المنطقيين (٣).

(٢) الرد على المنطقيين (١٧٧).

(٣) ينظر الرد على المنطقيين (٧ ـ ١٤).

(٤) ينظر الرد على المنطقيين (٨٨).

(٥) الرد على المنطقيين (١٦٧).

ثانيًا: نقض تقديم العقل على النقل.

من أقوى الأسباب في انحراف الفرق البدعية شبهة أن العقل يعارض النقل، ولهذا ركز شيخ الإسلام على هذه الشبهة بالنقض والرد في مواضع عديدة من كتبه، ولأهمية هذه الشبهة وخطورتها أفرد لها مصنفًا كبيرًا وهو كتابه (درء تعارض العقل والنقل) ويقوم منهج شيخ الإسلام في نقض هذا القانون على ما يلي:

أ ـ نقض هذا القانون من أصله فبين أنهم لا يستندون في هذا القانون على البرهان، فقال: (إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلًا عن أن يكون مقدمًا عليها، وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات، مبناها على معان متشابهة وألفاظ مجملة)[١].

ب ـ أثبت لهم أن الأدلة السمعية جاءت بموافقة المعقول من خلال شواهد كثيرة، فبين أن قياس الأولى جاء ذكره في القرآن، فقال: (ومما يوضح هذا أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوي أفراده، فإن الله ﷻ ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين؛ بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها.

ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولى، سواء كان تمثيلا أو شمولًا

(١) درء التعارض (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النّحل: ٦٠] مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن، أو المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجوه: وهو ما كان كمالًا للموجود غير مستلزم للعدم فالواجب القديم أولى به.

وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق ـ المربوب المعلول المدبر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره ـ فهو أحق به منه.

وأن كل نقص وعيب في نفسه ـ وهو ما تضمن سلب هذا الكمال إذا وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات ـ فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى.

وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود، وأما الأمور العدمية فالممكن بها أحق ونحو ذلك)[1].

ج ـ بيَّن الآثار الفاسدة المترتبة على هذا القانون، فقال: (حقيقة قول هؤلاء الذين يجوزون أن تعارض النصوص الإلهية النبوية بما يناقضها من آراء الرجال: أن لا يحتج بالقرآن والحديث على شيء من المسائل العلمية؛ بل ولا يستفاد التصديق بشيء من أخبار الله ورسوله، فإنه إذا جاز أن يكون فيما أخبر الله به ورسوله في الكتاب والسنة أخبار يعارضها صريح العقل، ويجب تقديمه عليها من غير بيان من الله ورسوله للحق الذي يطابق مدلول العقل، ولا لمعاني تلك الأخبار المناقضة لصريح العقل)[2].

ثالثًا: نقض قولهم بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم.

من أسباب الإعراض عن سنة المصطفى ﷺ وعدم الأخذ بدلالتها في

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٩٧).

(٢) درء التعارض (٥/ ٢٤٢).

مسائل الاعتقاد شبهة أن العقائد لا تؤخذ من أحاديث الآحاد ولهذا نقض شيخ الإسلام هذا القول في مواضع متفرقة من كتبه ومن شواهد ذلك قوله في بيان إفادة خبر الواحد للعلم ووجوب الأخذ به في الفروع والأصول: (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن (خبر الواحد) إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أن يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكر المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك)[1].

رابعًا: نقض المجاز.

من أسباب وقوع التحريف في نصوص الصفات القول بأن القرآن مشتمل على المجاز، وبسبب هذا القول عمد المعطلة على نصوص الصفات فنفوا دلالتها على صفاته اللائقة بجلاله، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن هب بشجاعته وقوته المعهودة إلى التصدي إلى هذا القول بالنقض والإبطال **على القول بأن نصوص الصفات من المجاز من خلال جوانب متعددة منها:**

١ - نفى أن العرب قسمت كلامها إلى حقيقة ومجاز.

فقال في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز: (ومن ظن أن العرب قسمت هذا التقسيم أو أن هذا أخذ عنها، وكما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه، فغلطه أظهر، وقد وجد في كلام طائفة كأبي الحسين البصري والقاضي أبي الطيب والقاضي أبي يعلى وغيرهم)[2].

٢ - أثبت تناقض القائل به في حده.

قال شيخ الإسلام: (ولهذا لا يوجد للقائلين بالمجاز قول البتة؛ بل

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣١٥).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٤٥٣).

كل أقوالهم متناقضة، وحدودهم والعلامات التي ذكروها فاسدة، إذ كان أصل قولهم باطلًا فابتدعوا في اللغة تقسيمًا وتعبيرًا لا حقيقة له في الخارج؛ بل هو باطل، فلا يمكن أن يتصور تصورًا مطابقًا، ولا يعبر عنه بعبارة سديدة، بخلاف المعنى المستقيم فإنه يعبر عنه بالقول السديد، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠] والسديد: الساد، الصواب، المطابق للحق من غير زيادة ولانقصان، وهو العدل والصدق، بخلاف من أراد أن يفرق بين المتماثلين ويجعلهما مختلفين؛ بل متضادين، فإن قوله ليس بسديد)[١].

خامسًا: الرجوع بأقوال أهل البدع إلى أصولها التي انبثقت منها.

من صور التأصيل عند شيخ الإسلام في الرد أن أرجع أقوال مخالفيه لسلفهم وأصولها التي انبثقت منها، وهو القائل: (فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعًا)[٢]، **فحينما رد على الرازي الذي نفى صفات الباري بناء على أن الله أحد واحد، أرجع أقواله إلى أقوال المعتزلة فقال**: (هذا الاستدلال معروف قديمًا من استدلال الجهمية النافية، فإنهم يزعمون أن إثبات الصفات ينافي التوحيد، ويزعمون أنهم هم الموحدون، فإن من أثبت الصفات فهو مشبه ليس بموحد، وأنه يثبت تعدد القدماء، ولا يجعل القديم واحدًا)[٣].

وبيَّن شيخ الإسلام في نقضه لتأويل نصوص الصفات أنهم تلقفوها عن بشر المريسي[٤]، فقال: (وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس

(١) الفتاوى (٢٠/ ٤٨٥).

(٢) الفتاوى (١٠/ ٣٦٨).

(٣) نقض التأسيس (١/ ٤٦٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص٤٤٣.

مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب التأويلات، وذكرها أبو عبد الله محمد ابن عمر الرازي في كتابه الذي سماه تأسيس التقديس ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الجبائي وعبد الجبار بن أحمد الهمداني وأبي الحسين البصري وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي حامد الغزالي وغيرهم، هي بعينها تأويلات بشر المريسي التي ذكرها في كتابه)[١].

سادسًا: التركيز على مسائل الاعتقاد دون ما عداها.

من سمات التأصيل عند شيخ الإسلام عنايته بأمر مسائل الاعتقاد، ولهذا فجلُّ مؤلفات ابن تيمية في مسائل الاعتقاد، وقد بيَّن شيخ الإسلام سبب ذلك كما حكاه عنه تلميذه لما طلب منه أن يؤلف مؤلفًا في الفروع، فقال: (الفروع أمرها قريب، فإذا قلَّد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين، جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول: فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة، والباطنية، والملاحدة، والقائلين بوحدة الوجود، الدهرية، والقدرية، والنصيرية، والجهمية، والحلولية، والمعطلة، والمجسمة، والمشبهة، والراوندية[٢]، والكلابية، والسليمية[٣]، وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيرًا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية..

حتى قال: فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جل همي إلى الأصول، وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجيب عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية)[٤].

---

(١) الفتاوى (٥/ ٢٣).

(٢) الراوندية أتباع ابن الريوندي، وهي إحدى فرق الكيسانية، يزعمون أن الإمامة كانت أولاً حقا للعباس. ينظر: اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (٦٣) للرازي.

(٣) لعله يريد السالمية وقد تقدم التعريف بها.

(٤) الأعلام العلية (٣٣).

سابعًا: الالتزام بمصطلحات الشارع وعدم العدول عنها.

من سمات التأصيل في منهج شيخ الإسلام في الرد والنقض أنه لا يعدل عما جاءت به النصوص إلى مصطلحات أخرى لم ترد بها النصوص، ومن شواهد ذلك أن شيخ الإسلام يرى أن التعبير بنفي المثلية أولى من التعبير بنفي المشابهة، لأن هذا النفي لم يرد في النصوص، والذي جاءت به النصوص نفي المماثلة، فيقول شيخ الإسلام في حكاية مناظرة الواسطية: (وقلت له أيضًا: ذكرت في النفي التمثيل، ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥]، وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وإن كان قد يعني بنفيه معنى صحيح، كما قد يعنى به معنى فاسد)[١].



(١) الفتاوى (٣/١٦٦).

المبحث الثاني:
الوسطية

أولًا: معنى الوسطية في اللغة وفي خطاب الشارع:

معنى الوسطية يدور على العدل، والخيار، والوسط من الشيء.

قال ابن فارس: (الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على: العدل، والنصف، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه)(١).

وقال في اللسان: (وسط الشيء وأوسطه أعدله ورجل وَسَطٌ ووَسِيط: حسَنٌ من ذلك.

وصار الماءُ وَسِيطةً إذ غلَب الطينُ على الماء.

ويقال أَيضًا: شيءٌ وَسَطٌ أَي بين الجَيِّدِ والرَّدِيء.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

قال الزجاج: فيه قولان: قال بعضهم وسَطًا عَدْلًا، وقال بعضهم خِيارًا، واللفظان مختلفان والمعنى واحد لأَن العَدْل خَيْر والخير عَدْلٌ، وقيل في صفة النبي: إنه كان من أَوْسَطِ قومِه أَي خِيارِهم، تَصِف الفاضِلَ النسَب بأَنه من أَوْسَطِ قومه)(٢).

وقال في القاموس: (الوسط: محركة من كل شيء أعدله)(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٨) تحقيق عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية، إيران).

(٢) اللسان (٧/ ٤٣٠).

(٣) القاموس (٦٣٢١) مؤسسة الرسالة.

وقال الجوهري: (وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبًا وأرفعهم محلًا)[(١)].

وهي في اصطلاح الشارع بمعنى العدل كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

كما فسَّرها النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه[(٢)].

ثانيًا: معالم وسطية شيخ الإسلام.

أ ـ وسطيته في باب الاعتقاد.

وسطية شيخ الإسلام في باب الاعتقاد منبثقة من وسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق، ولهذا يقول شيخ الإسلام عن وسطية أهل السنة: (فإن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله به، فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ بل هم الوسط في فرقة الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم.

فهم وسط في (باب صفات الله سبحانه وتعالى) بين أهل التعطيل الجهمية؛ وأهل التمثيل المشبهة.

وهم وسط في (باب أفعال الله تعالى) بين القدرية والجبرية.

وفي باب (وعيد الله) بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم.

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٦٧) ت أحمد عطار.

(٢) أخرجه البخاري ك: التفسير باب: قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطًا) ح (٤٤٨٧).

وفي (باب أسماء الإيمان والدين) بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية.

وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض، والخوارج)[١].

ب ـ وسطية شيخ الإسلام في موقفه من العقل.

من سمات الوسطية في منهج شيخ الإسلام موقفه من الدليل العقلي الذي أعلى شأنه الفرق الكلامية ـ الذي سماهم شيخ الإسلام أهل الحرف ـ التي زعمت أنه دليل النقل، ولا يمكن قبول النقل إلا بعد قبول العقل له، كما وقف على الضفة الأخرى المتصوفة ـ الذين سماهم شيخ الإسلام أهل الصوت ـ الذين يذمون العقل ويعيبونه، ويدعون أن قوانينه يمكن أن يأتي عليها البطلان، فهم يمدحون السكر والجنون والوله، وأمورًا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، فيرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدم العقل.

قال شيخ الإسلام في بيان موقفه من العقل: (لما أعرض كثير من أرباب الكلام والحروف وأرباب العمل والصوت عن القرآن والإيمان تجدهم في العقل على طريق كثير من المتكلمة، يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويفردونه، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له.

والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية، المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن.

وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية، والمقامات الرفيعة، لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل.

ويمدحون السكر والجنون والوله، وأمورًا من المعارف والأحوال

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٤١).

التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها، ممن لم يعلم صدقه، وكلا الطرفين مذموم.

بل العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلًا بذلك؛ لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية: كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانية، قد يكون فيها محبة، ووجد، وذوق، كما قد يحصل للبهيمة. فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة.

والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها، وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقدوها حقًا، وهي باطل، وعارضوا بها النبوات وما جاءت به، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة، ودخلوا في أحوال، وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم)[١].

ج ـ وسطية شيخ الإسلام في باب التكفير.

منهج شيخ الإسلام في باب الأحكام يمثل وسطية أهل السنة بين الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وبين المرجئة الذين لا يكفرون من تحقق في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، لأن الإيمان عندهم هو ما قام بالقلب من التصديق.

(١) الفتاوى (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

وشيخ الإسلام كان من أبعد الناس عن هذين المنهجين، وقد مثل الوسطية في هذا الباب، وقد ظهرت وسطية شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع، ومن ذلك ما ذكره في مناظرته في الواسطية، فقال: (هذا مع أني دائمًا ـ ومن جالسني يعلم مني ذلك ـ: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية؛ التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية)[1].

وقال أيضًا: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)[2].

د ـ وسطية شيخ الإسلام في الحكم على الفرق والطوائف.

من مظاهر الوسطية في منهج شيخ الإسلام موقفه من الفرق الوعيدية، فهو لم يغلُ في الحكم عليهم بالكفر كما فعل بعضهم، ولم يقل إنهم من أهل الرحمة بغض النظر عن بدعهم؛ بل فرق في الحكم بين الفرق، كما فرق في الحكم بين البدعة وصاحبها، فكان له هذا المنهج الوسطي، فقال: (والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع؛ وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) الرد على البكري (٢/ ٤٩٤) مكتبة الغرباء الأثرية.

من الخطأ ما لا يحصى؛ وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء؛ وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق؛ فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة؛ فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر؛ والزنا وتأوَّل، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوِّل المخطئ في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له واستتابته ـ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـ[1] ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال: (**إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين**)[2] وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع)[3].

هـ ـ وسطيته في الحكم على الكتب.

من سمات وسطية شيخ الإسلام موقفه من الحكم على الكتب، فتجد شيخ الإسلام إذا أراد أن يخضع الكتاب لنقد أو تقويم، لا يحمله حبه لهذا الكتاب أن يبالغ في مدحه، أو كراهته له على المبالغة في ذمه؛ بل يتوسط ويعتدل في حكمه، فيذكر مافيه من الحق والخير، ويحذر مما فيه من الشر

---

(١) روى هذا القصة: عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٤.

(٣) الفتاوى (٧/ ٦١٩).

والباطل، وأسوق نصًا يحتوي على ميزان من الاعتدال والتوسط قرره شيخ الإسلام في الحكم على كتاب الإحياء للغزالي الذي كثر اللغط فيه في وقت شيخ الإسلام وقبله، قال شيخ الإسلام: (والإحياء فيه فوائد كثيرة؛ لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنـزلة من أخذ عدوًا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: مرضه الشفاء، يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة؛ بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا)[1].

وقال أيضًا: (وكتاب الإحياء له حكم نظائره، ففيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأحاديث كثيرة ضعيفة أو موضوعة، فإن مادة مصنفه في الحديث والآثار وكلام السلف وتفسيرهم للقرآن مادة ضعيفة، وأجود ماله من المواد المادة الصوفية، ولو سلك فيها مسلك الصوفية أهل العلم بالآثار النبوية، واحترز عن تصوف المتفلسفة الصابئين لحصل مطلوبه ونال مقصوده، لكنه في آخر عمره سلك هذا السبيل، وأحسن ما في كتابه أو أحسن ما فيه ما يأخذه من كتاب أبي طالب في مقامات العارفين ونحو ذلك، فإن أبا طالب أخبر بذوق الصوفية حالًا وأعلم بكلامهم وآثارهم سماعًا وأكثر مباشرة لشيوخهم الأكابر)[2].

---

(١) الفتاوى (١٠/٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٢) شرح الأصفهانية (١٨٣ ـ ١٨٤) مكتبة الرشد.

و ـ وسطيته في الحكم على الأشخاص.

من معالم وسطية شيخ الإسلام موقفه من الأشخاص والأعيان، فهو حينما يتعلق الأمر بالحكم على معين يتحرز غاية الاحتراز من أن يقع في طرفي النقيض، ولهذا يتقصَّى الحقائق ويتثبت من الأخبار، ثم إذا أراد أن يحكم على ذلك الشخص بناء على طلب سائل سأله فيذكر ما له وما عليه، ومن نماذج ذلك موقفه من يزيد بن معاوية لما سئل عنه، فقال: (وصار الغلاة فيه على طرفي نقيض، هؤلاء يقولون: إنه كافر زنديق، وإنه قتل ابن بنت رسول الله ﷺ، وقتل الأنصار وأبناءهم بالحرة ليأخذ بثأر أهل بيته الذين قتلوا كفارًا، مثل جده لأمه عتبة بن ربيعة[1]، وخاله الوليد[2]، وغيرهما، ويذكرون عنه من الاشتهار بشرب الخمر وإظهار الفواحش أشياء.

وأقوام يعتقدون أنه كان إمامًا عادلًا هاديًا مهديًّا، وأنه كان من الصحابة أو أكابر الصحابة، وأنه كان من أولياء الله تعالى، وربما اعتقد بعضهم أنه كان من الأنبياء!

ويقولون: من وقف في يزيد وقفه الله على نار جهنم. . . .

وهذا الغلو في يزيد من الطرفين خلاف لما أجمع عليه أهل العلم والإيمان.

فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يدرك النبي ﷺ؛ ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء؛ ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح، وكان من شبان المسلمين؛ ولا كان كافرًا ولا زنديقًا؛

---

(١) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كبير قريش وأحد سادتها في الجاهلية قاتل في صفوف المشركين يوم بدر، فأحاط به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحمزة بن أبي طالب رضي الله عنه وعبيدة بن الحارث، فقتلوه. ينظر في ترجمته: الأعلام (٤/ ٢٠٠).

(٢) هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، قتل مع أبيه يوم بدر.

وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم، وكان فيه شجاعة وكرم، ولم يكن مظهرًا للفواحش كما يحكي عنه خصومه.

وجرت في إمارته أمور عظيمة:

ـ **أحدها**: مقتل الحسين رضي الله عنه؛ وهو لم يأمر بقتل الحسين، ولا أظهر الفرح بقتله؛ ولا نكت بالقضيب على ثناياه رضي الله عنه ولا حمل رأس الحسين رضي الله عنه إلى الشام، لكن أمر بمنع الحسين رضي الله عنه، وبدفعه عن الأمر، ولو كان بقتاله، فزاد النواب على أمره؛ وحض الشمر ذي الجيوش[1] على قتله لعبيد الله بن زياد[2]؛ فاعتدى عليه عبيد الله بن زياد، فطلب الحسين رضي الله عنه أن يجيء إلى يزيد؛ أو يذهب إلى الثغر مرابطًا؛ أو يعود إلى ملكه، فمنعوه رضي الله عنه، إلا أن يستأسر لهم، وأمر عمر بن سعد[3] بقتاله ـ فقتلوه مظلومًا ـ وله ولطائفة أهل بيته رضي الله عنهم.

وكان قتله رضي الله عنه من المصائب العظيمة، فإن قتل الحسين، وقتل عثمان قبله: كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة، وقاتلهما من شرار الخلق عند الله.

ولما قدم أهلهم رضي الله عنهم على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة، وروى عنه أنه لعن ابن زياد على قتله، وقال: كنت أرضى منه طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله،

(١) هكذا في المطبوع والصواب: (هو الشمر بن ذي الجوشن) واسمه شراحبيل ابن قرط الضبابي الكلاعي، من قتلة الحسين رضي الله عنه، كان من ذوي الرياسة في هوازن، قتله رجال المختار بالكلتانية من بلاد خوزستان. ينظر: الأعلام: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) وميزان الاعتدال (١/ ٤٤٩).

(٢) عبيد الله بن زياد بن أبيه، أمير العراق، ولي البصرة وخراسان، جرت له خطوب وهو الذي نسب إليه قتل الحسين رضي الله عنه، قتل في واقعة الخازر سنة ٦٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤٥).

(٣) هو عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، من قتلة الحسين رضي الله عنه، قتله أصحاب المختار بالكوفة. ينظر: الأعلام (٥/ ٤٧) وطبقات ابن سعد (١/ ١٢٥) الطبعة المصرية.

والانتصار له، والأخذ بثأره كان هو الواجب عليه، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب مضافًا إلى أمور أخرى، وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء.

ـ وأما **الأمر الثاني**: فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا نوابه وأهله، فبعث إليهم جيشًا؛ وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثًا، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثًا يقتلون وينهبون، ويفتضون الفروج المحرمة، ثم أرسل جيشًا إلى مكة المشرفة، فحاصروا مكة، وتوفي يزيد وهم محاصرون مكة، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره.

ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب، قال صالح بن أحمد بن حنبل(١): قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيد، قال: يا بني! وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت! فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني! ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟

وروى عنه قيل له: أتكتب الحديث عن يزيد بن معاوية؟ فقال: لا ولا كرامة، أوليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

فيزيد عند علماء المسلمين ملك من الملوك، لا يحبونه محبة الصالحين وأولياء الله؛ ولا يسبونه، فإنهم لا يحبون لعنة المسلم المعين، لما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا كان يدعى حمارًا، وكان يكثر شرب الخمر، وكان كلما أتي به إلى النبي ﷺ

(١) أبو الفضل صالح بن أحمد ابن حنبل، ولي قضاء أصبهان، سمع أباه، وتفقه عليه، وسمع عفان، وابن المديني وطبقتهم، توفي سنة ٢٦٦هـ ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢).

ضربه، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[(١)].

ومع هذا فطائفة من أهل السنة يجيزون لعنه، لأنهم يعتقدون أنه فعل من الظلم ما يجوز لعن فاعله.

وطائفة أخرى ترى محبته، لأنه مسلم تولى على عهد الصحابة؛ وبايعه الصحابة، ويقولون: لم يصح عنه ما نقل عنه وكانت له محاسن أو كان مجتهدًا فيما فعله.

والصواب هو ما عليه الأئمة: من أنه لا يخص بمحبة ولا بلعن، ومع هذا فإن كان فاسقًا أو ظالمًا فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له**»[(٢)] وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه)[(٣)].

ز ـ وسطية شيخ الإسلام في موقفه من مقاصد الشريعة.

من سمات وسطية شيخ الإسلام موقفه من مقاصد الشريعة بين قوم خرجوا عن الشريعة فوقعوا في البدع والضلالات مراعاة لمقاصد الشريعة بزعمهم، وقوم قصروا في معرفة قدر الشريعة فأهملوا باب النظر إلى المقاصد، كما فعلت الظاهرية ونفاة التعليل، فكان موقفه يمثل وسطية الإسلام، فقال في بيان ذلك: (والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة

---

(١) تقدم تخريجه ص٥١٠.

(٢) أخرجه البخاري ك: الجهاد باب: ما قيل في قتال الروم ح (٢٩٢٤) من حديث أم حرام الأنصارية.

(٣) الفتاوى (٣/٤٠٩ ـ ٤١٣).

منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق.... وبما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره؛ بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك.

وهذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من الناس:

صنف سوغوا لأنفسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلًا وهوى، أو هوى محضًا.

وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها)[١].

ح ـ وسطية شيخ الإسلام في الورع.

وقد تميز شيخ الإسلام بالوسطية في الورع في أفعاله وأقواله بين الإفراط والتفريط، فقال في جواب سؤال أن أكل الحلال متعذر: (هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان، غالط مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور، كان ينكر مثل هذه المقالة، وجاء رجل من النساك فذكر له شيئًا من هذا، فقال: انظر إلى هذا الخبيث، يحرم أموال المسلمين.

وقال: بلغني أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تقطع يده، لأن المال ليس بمعصوم، ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من

(١) الفتاوى (١٩/٣٠٦ ـ ٣١٠).

أهل العصر، بناء على هذا الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال، لكثرة الغصوب، والعقود الفاسدة، ولم يتميز الحلال من الحرام.

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع، فصاروا نوعين:

المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام؛ بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه؛ لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لابد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام؟!)[1].



(١) الفتاوى (٢٩/٣١١ ـ ٣١٢).

المبحث الثالث:
الشمول

أولًا: شمولية المعرفة.

من أبرز ما يميز شيخ الإسلام ابن تيمية عن غيره شمولية معارفه وغزارة علمه، وقد أجمع معاصروه على ذلك، قال عنه أحد معاصريه: (وكاد يستوعب السنن والآثار حفظًا، إن تكلم في التفسير؛ فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه؛ فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث؛ فهو صاحب علمه وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل؛ لم ير أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من رايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه)[(١)].

وقال آخر: (كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوا قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحد فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء كان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه)[(٢)].

فهذه شهادات معاصريه تشهد بشمولية معارفه وتوسعه في فنون العلم، أما شواهد ذلك من كتبه ومؤلفاته كثيرة، كلها تدل على شمولية معارفه، وسوف أذكر بعضًا منها، فمن نماذج ذلك:

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٣٤).

(٢) العقود الدرية (٧).

قال في إحدى مناظراته: (كل من خالفني في شيء مما كتبته، فأنا أعلم بمذهبه منه)[١].

وقال عن نفسه: (وقلت في ضمن كلامي: أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها)[٢].

بل كان أبصر من خصومه بمذاهبهم، فقال عن الاتحادية: (ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم، وسر مذهبهم، صاروا يعظمون ذلك، ولولا ما أقرنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجل عن الوصف، كما تبذله النصارى لرؤسائهم والإسماعيلية لكبرائهم، وكما بذل آل فرعون لفرعون)[٣].

بل بلغ تنوع معارفه أنه كان يفهم الكلام باللغة العبرية، ولا شك أن هذا يؤكد موسوعية شيخ الإسلام وشمول معارفه، قال عن نفسه: (والألفاظ العبرية تقارب العربية بعض المقاربة، كما تقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر.

وقد سمعت ألفاظ التوراة بالعبرية من مسلمة أهل الكتاب، فوجدت اللغتين متقاربتين غاية التقارب، حتى صرت أفهم كثيرًا من كلامهم العبري بمجرد المعرفة بالعربية)[٤].

وربما في مسألة واحدة يطيل النفس فيها، فيذكر كل ما قيل فيها من المقالات للمسلمين ولغيرهم من الطوائف، كما فعل في مسألة الحدوث والإمكان، فقال: (وقد بسطنا الكلام على ما قاله الناس في هذا المقام من

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٦٣).

(٢) الفتاوى (٣/ ١٤٨).

(٣) الفتاوى (٢/ ١٣٨).

(٤) الفتاوى (٤/ ١١٠).

الحدوث والإمكان، وعلة الافتقار إلى المؤثر، وذكرنا عامة طرائق أهل الأرض في إثبات الصانع من المتكلمين والفلاسفة وطرق الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وما سلكه عامة نظار الإسلام من معتزلي، وكرامي، وكلابي، وأشعري وفيلسوف، وغيرهم في غير موضع)[١].

ومما يدل على شمولية معارفه ما ذكره في الجواب الباهر، فقال: (وإن رسم ولي الأمر ـ أيده الله وسدده ـ أحضرت له كتبًا كثيرة من كتب المسلمين ـ قديمًا وحديثًا ـ مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ماكتبته في الفتيا؛ فإن الفتيا مختصرة، لا تحتمل البسط)[٢].

ثانيًا: شمولية البحث والاستقراء.

من أعظم صفات شيخ الإسلام العلمية ما وهبه الله من القدرة الفائقة على البحث، فقد كان يطالع في المسألة الواحدة إذا أراد أن يكتب فيها مئات الكتب والمصنفات، ولا تطيب نفسه حتى يطالع مذاهب الناس والمعارضات والردود والجواب عليه، وعند ذلك تطيب نفسه بأن يكتب فيها، قال عن نفسه: (وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف...)[٣].

وقال أيضًا: (ربما طالعت في الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم

---

(١) النبوات (٢٢٦ ـ ٢٢٧) ط دار الكتب العلمية.

(٢) الفتاوى (٢٧/ ٣١٤).

(٣) الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهمني)[١].

بل إن شيخ الإسلام ربما يقوم ببحث استقرائي لمسألة من المسائل في زمن كان تحصيل الكتاب والبحث فيها ليس بالأمر اليسير، ومع ذلك لم يكن ذلك مانعًا **لشيخ الإسلام** من البحث والاستقراء، ومن شواهد ذلك ما ذكره أنه استقرأ موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة، ولا شك أن هذا العمل جهد جبار، لا يمكن أن يقوم به إلا من وهبه الله قدرة فائقة على البحث والاستقراء، فقد قال عن نفسه: (لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص..)[٢].

بل إن شيخ الإسلام أخبر أن نفسه مشغوفة بالبحث والاطلاع، فقال: (والله يعلم أني **مع كثرة بحثي وتطلعي** إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم ما علمت رجلًا له في الأمة لسان صدق يتهم بمذهب الإمامية فضلًا عن أن يقال: إنه يعتقده في الباطن).

وقال أيضًا: (والله يعلم أني **بعد البحث التام ومطالعة ما أمكن من كلام السلف** ما رأيت كلام أحد منهم يدل ـ نصًا ولا ظاهرًا ولا بالقرائن ـ على نفي الصفات الخبرية في نفس الأمر)[٣].

وقال أيضًا: (وقد تدبرت عامة ما رأيته من كلام السلف، **مع كثرة البحث عنه** وكثرة ما رأيته من ذلك)[٤].

وقال أيضًا: (ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا **بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين**)[٥].

---

(١) العقود الدرية (٤٤).

(٢) الفتاوى (١٩/١٩٦).

(٣) الفتاوى (٥/١٠٩).

(٤) الفتاوى (١٧/١٨٢).

(٥) الفتاوى (٣٢/٨٥).

وقال في جواب مسألة هل تجرى الصفات على ظاهرها: (.. فقد أخبرك الخطابي والخطيب ـ وهما إمامان من أصحاب الشافعي متفق علمهما بالنقل، وعلم الخطابي بالمعاني ـ أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها.

والله يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحدًا منهم خالف ذلك)[١].

وإذا لم يجد الكتب التي تمكنه من بحث المسألة فإنه يشير إلى ذلك في جواب السائل، كما قال: (وحين كتبت هذا الجواب لم يكن عندي من الكتب ما يستعان به على الجواب فإن له موارد واسعة)[٢].

وتارة يرسل بطلب تلك الكتب، كما فعل في رسالته التي بعث بها إلى أهله من سجنه في القاهرة، فقال: (وقد أرسلت إليكم كتابًا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس، وهي كراريس بخطي، قطع النصف بلدي، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي، فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب، وترسلون أيضًا من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسن إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلدًا، وإلا فمن أوله مجلدًا أو مجلدين أو ثلاثة)[٣].

ثالثًا: شمولية الرد والنقض.

واجه شيخ الإسلام خصومات متعددة، من الأفراد والفرق والطوائف، يجمعهم قاسم مشترك مخالفة معتقد السلف، ولم يمنعه كثرة الخصوم من الرد عليهم ونقض أصولهم؛ بل رد على جميع الطوائف

---

(١) الفتاوى (٣٣/ ١٧٧).
(٢) الفتاوى (١٠/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦).
(٣) العقود الدرية (١٨٨ ـ ١٨٩).

والفرق، ابتداء بالفلاسفة والمتصوفة إلى أصحاب المقالات المنحرفة في جانب واحد أو جوانب متعددة.

فقد صنف شيخ الإسلام في الرد على الرافضة كتابه (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) كما صنف في الرد على منحرفة المتصوفة كتابه (الاستقامة) وكما صنف في الرد على الفرق الكلامية (درء تعارض العقل والنقل) و(التدمرية) و(الواسطية) وصنف في الرد على الفلاسفة (بغية المرتاد) وصنف في الرد على الأشاعرة (التسعينية) و(النبوات) و(المراكشية) و(الحموية)، وصنف في الرد على المناطقة (الرد على المنطقيين)، كما صنف كتابه (الإيمان) في الرد على المرجئة، كما صنف كتابًا في الرد على النصارى لما أثاروا بعض الشبه على المسلمين سماه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح).

كما صنف كتبًا في الرد على أشخاص، فصنف كتابًا في الرد على الأخنائي، وصنف كتاب (الاستغاثة) في الرد على البكري، وصنف (نقض أساس التقديس) في الرد على كتاب الرازي المسمى (أساس التقديس)، وهكذا لم يدع شيخ الإسلام ثغرًا من الثغور التي دخل من خلال الباطل على الأمة الإسلامية إلا ونقضه بما أعطاه الله من الهدى والنور.

كما أن شيخ الإسلام إذا أراد أن ينقض بدعة ويردها فإنه يأتي عليها جملة وتفصيلًا، فيطيل النفس في مناقشة خصومه من أهل الكلام والفلسفة، وينقل نصوصًا طويلة لهم ويطيل في الرد عليهم وإبطال حججهم ومن شواهد ذلك رسالته المسماة (التسعينية) التي رد فيها على الأشاعرة من تسعين وجهًا في مسألة كلام الباري.

رابعًا: النظر الشمولي لمقاصد الشريعة.

من أعظم مقاصد الشريعة تأليف القلوب واجتماع الكلمة والاعتصام بالجماعة، ولهذا كان شيخ الإسلام يولي هذا المقصد نظره وعنايته في

أقواله وأفعاله؛ بل يدعو المسلمين إليه، يقول شيخ الإسلام في هذا الجانب: (وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه.

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة)[١].

وقد ظهرت تلك النظرة الشمولية في واقعه العملي في صور متعددة منها على سبيل الذكر:

أولاً: موقفه ممن آذاه وحكم بقتله من العلماء.

لما أراد السلطان الناصر حمله على الموافقة على قتل من عارضه من القضاة واستفتاه في ذلك؛ فقال له شيخ الإسلام: (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له: إنهم قد آذوك، وأرادوا قتلك مرارًا، وقال له: من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، ومازال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح)[٢].

ثانيًا: موقفه من جماعة من الغوغاء ضربوه بجامع مصر، فما كان من الشيخ إلا أن سامحهم وعفا عنهم مراعاة لمصلحة الجماعة.

قال ابن عبد الهادي عن هذه الواقعة: (فلما كان في رابع شهر رجب من سنة إحدى عشرة وسبعمائة جاء رجل فيما بلغني إلى أخيه الشيخ شرف الدين، وهو في مسكنه بالقاهرة، فقال له: إن جماعة بجامع مصر قد تعصبوا على الشيخ، وتفردوا به وضربوه.

فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل، وكان بعض أصحاب الشيخ جالسًا عند شرف الدين، قال: فقمت من عنده، وجئت إلى مصر، فوجدت خلقًا

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٣٥٨).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٥٦).

كثيرًا من الحسينية وغيرها رجالًا وفرسانًا يسألون عن الشيخ، فجئت فوجدته بمسجد الفخر كاتب المماليك على البحر، واجتمع عنده جماعة، وتتابع الناس، وقال له بعضهم: يا سيدي، قد جاء خلق من الحسينية، ولو أمرتهم أن يهدموا مصر كلها لفعلوا.

فقال لهم الشيخ: لأي شيء؟! قال: لأجلك.

فقال لهم: هذا ما يحق.

فقالوا: نحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك فنقتلهم ونخرب دورهم، فإنهم شوَّشوا على الخلق، وأثاروا هذه الفتنة على الناس.

فقال لهم: هذا ما يحل.

قالوا: فهذا الذي قد فعلوه معك يحل؟ هذا شيء لا نصبر عليه، ولا بد أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا.

والشيخ ينهاهم ويزجرهم.

فلما أكثروا في القول قال لهم: إما أن يكون الحق لي، أو لكم، أو لله، فإن كان الحق لي فهم في حل منه، وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني ولا تستفتوني فافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله فالله يأخذ حقه إن شاء الله كما يشاء.

قالوا: فهذا الذي فعلوه معك هو حلال لهم؟

قال: هذا الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه.

قالوا: فتكون أنت على الباطل وهم على الحق؟ فإذا كنت تقول: إنهم مأجورين فاسمع منهم وافقهم على قولهم.

فقال لهم: ما الأمر كما تزعمون، فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين، ففعلوا ذلك باجتهادهم، والمجتهد المخطئ له أجر)[1].

---

(١) العقود الدرية (١٨٩ ـ ١٩٠).

ثالثًا: تقريره لهذا المقصد في مواطن كثيرة من كتبه ومن ذلك قوله: (الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًا أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)(١).

رابعًا: أجاز لمن دعي إلى طعام واشتبه أمره عليه أن يأكل منه إذا كان في ذلك تأليف قلب من دعاه، فقال: (فلا بأس أن يتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك)(٢).

خامسًا: يرى أن يستحب للإمام أن يترك بعض السنن لمصلحة تأليف القلوب وجمع الكلمة، فقال: (ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن)(٣).

بل وقرر قاعدة في هذا الموضع أن فعل المرجوح قد يكون أولى من فعل الراجح إذا كان في المرجوح مصلحة راجحة كاجتماع الكلمة، فقال: (وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، وكما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة)(٤).



(١) الفتاوى (٣/ ٢٨٦).
(٢) الفتاوى (٢٤/ ٣٨١).
(٣) الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨).
(٤) الفتاوى (٢٤/ ١٩٨).

المبحث الرابع:
الإنصاف والموضوعية

نبَّه شيخ الإسلام إلى أهمية العدل والإنصاف في الحكم على الفرق والطوائف والأشخاص والأعيان، وأنه من أهم المهمات ومن أوجب الواجبات على من يتصدى للحكم، فقال: (ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل، لا بالظن وما تهوى الأنفس، ولهذا قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلاف فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» رواه أبو داود وغيره(١).

فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض ـ إذا لم يكن عالمًا عادلًا ـ كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان، وأصول الإيمان، والمعارف الإلهية، بلا علم ولا عدل؟)(٢).

ويقول في موضع آخر: (وكثير من هذه الطوائف يتعصب على غيره، ويرى القذاة في عين أخيه، ولا يرى الجذع المعترض في عينه، ويذكر تناقض أقوال غيره ومخالفتها للمنصوص والمعقول، ما يكون له من الأقوال في ذلك الباب ما هو من جنس تلك الأقوال أو أضعف منها أو أقوى منها والله تعالى يأمر بالعلم والعدل، ويذم الجهل والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ

---

(١) أخرجه أبو داود ك: الأقضية باب: في القاضي يخطئ ح (٣٥٧٣) وابن ماجه ك: الأحكام باب: الحاكم يجتهد ح (٢٣١٥) والترمذي ك: الأحكام باب: ما جاء عن الرسول ﷺ في القاضي ح (١٣٢٢) كلهم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

ومعلوم أن الحكم بين الناس في عقائدهم أعظم من الحكم بينهم في مبايعهم وأموالهم)[(١)].

أولًا: العدل والإنصاف في ردوده على مخالفيه.

ينطلق شيخ الإسلام في ردوده على مخالفيه مما أوجبه الله على عباده في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨] وهذه السمة مشاهدة في ردود شيخ الإسلام، فهو حينما يرد على المبتدع بدعته وينقضها بما علمه الله من كتاب الله وسنة رسوله لا ينسى هذا الأصل؛ بل في كثير من الأحايين ينبه المخاطب على وجوب مراعاته، وقد قعَّد شيخ الإسلام لهذا الأصل قواعد منها:

أ ـ قبول الحق ورد الباطل مهما كان مصدره.

يؤكد شيخ الإسلام على هذه القاعدة، فيقول: (والله قد أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل بالقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلًا عن الرافضي قولًا فيه حق أن نتركه أو نرده كله؛ بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)[(٢)].

ب ـ مقابلة الأقوال البدعية بما يناسبها.

شيخ الإسلام يرى أن من العدل والإنصاف مقابلة البدعة بما يتناسب معها في الخطاب، فإن كانت البدعة غليظة كان الرد شديدًا للتنفير عنها،

---

(١) درء التعارض (٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) منهاج السنة (٢/ ٣٤٢).

وإن كانت البدعة صغيرة ينبغي أن يكون الرد متناسبًا معها، ومن شواهد ذلك أن شيخ الإسلام لما رد على ابن سينا قوله في أصحاب الرسول ﷺ بأنهم أهل الوبر، وأنهم لا يستطيعون فهم المعاني الغامضة التي يحتاج من هو أفضل منهم من المبرزين المتفلسفة إلى مزيد إيضاح وشرح لفهمها؛ قابله شيخ الإسلام بما يتناسب مع كلامه الساقط، فقال: (فإذا قدرت بعض الناقصين من ذلك القرن، فقابله بإخوانك القرامطة الباطنية وعوام الفلاسفة الدهرية، وأمثالهم من عوام النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم، فإنك تجد بين أدنى أولئك وخيار هؤلاء في الذهن والعلم من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق، أليس أصحابك هم المستجيبين لدعوة بني عبيد، الذين راج عليهم مكرهم وكيدهم في الدنيا والدين، حتى اعتقدوا فيمن هو من أكفر الناس وأكذبهم أنه إمام معصوم، يعلم علم الأولين والآخرين؛ بل عوام النصارى مع فرط جهلهم وضلالهم أحذق وأذكى من عوام أصحابك المستجيبين لمثل هؤلاء المنقادين لهم، وهل وجد في العالم أمة أجهل وأضل وأبعد عن العقل والعلم من أمة يكون رؤوسها فلاسفة؟)[١].

ثم يقول في موضع آخر: (ثم يقال لهذا الأحمق)[٢].

ثم ينبه شيخ الإسلام أنه إنما قال ذلك على سبيل المقابلة، فيقول: (وهذا الكلام وأمثاله إنما قيل للمقابلة لما في كلام هؤلاء من الاستخفاف بأتباع الأنبياء)[٣].

ويقول في معرض رده على ابن رشد: (قلت فليتأمل اللبيب كلام هؤلاء الذين يدعون من الحذق والتحقيق ما يدفعون به ما جاءت به الرسل، كيف يتكلمون في غاية حكمتهم ونهاية فلسفتهم بما يشبه كلام المجانين)[٤].

(١) درء التعارض (٥/ ٦٤).
(٢) درء التعارض (٥/ ٧٠).
(٣) درء التعارض (٥/ ٦٩).
(٤) درء التعارض (٣/ ٤٢٧).

والملاحظ لكتب شيخ الإسلام يرى أن هذه العبارات ليست غالبة، وإنما جاءت مع المتفلسفة الملاحدة، ومع ذلك فلم يمنعه ذلك من إنصافهم، ومن شواهد ذلك قوله عن الفلاسفة: (نعم، لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عرفوا بها ذلك، وهم يقصدون الحق لا يظهر عليهم العناد، لكن جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية، ليس عندهم منه إلا القليل كثير الخطأ)[١].

ج ـ رد الباطل والتنويه بالحق والخير.

شيخ الإسلام ينطلق في رده على أهل البدع من خلال منهج متكامل، فهو في غمار معركته مع الباطل لا ينسى إن رأى خيرًا أو حقًّا أن ينوه به، ومن شواهد ذلك موقفه من الأشاعرة، الذي يعتبره الأشاعرة أنفسهم خصمًا لدودًا لهم، فقال عنهم: (وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم؛ بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم)[٢].

ويقول في موضع آخر: (ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف)[٣].

هذا بالنسبة لعدله وإنصافه مع المذاهب التي رد عليها، أما إذا انتقلنا

---

(١) الرد على المنطقيين (٤٣).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٨٧).

(٣) درء التعارض (٢/ ١٠٢).

إلى إنصاف الأفراد الذين رد عليهم نرى تلك السمة بارز في ردوده، ومن شواهد ذلك موقفه من أعيان الأشاعرة، فقد قال عن الباقلاني: (أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده)[١].

ويقول عن الجويني: (وأبو المعالي وأمثاله أجل من أن يتعمد الكذب، لكن القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم)[٢].

ويقول عن ابن سينا: (وكون ابن سينا خالفهم في هذا هو من محاسنه وفضائله، التي علم فيها ببعض الحق، والحجة معه عليهم، كما أن أبا البركات كان أكثر إحسانًا منه في هذا الباب، فكل من أعطى الأدلة حقها، وعرف من الحق ما لم يعرفه غيره كان ذلك مما يفضل ويمدح)[٣].

وشيخ الإسلام حينما يقوم كتب أهل البدع ويرد عليها لا يتناسى هذا الأصل، ومن شواهد ما يدل على ذلك موقفه من كتاب «الملل والنحل» للشهرستاني: (والشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوالًا ضعيفة، يعرفها من يعرف مقالات الناس، مع أن كتابه أجمعُ من أكثر الكتب المصنفة في المقالات وأجود نقلًا، لكن هذا الباب وقع فيه ما وقع، ولهذا لما كان خبيرًا بقول الأشعرية وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة، كان أجود ما نقله قول هاتين الطائفتين وأما الصحابة والتابعون، وأئمة أهل السنة والحديث، فلا هو ولا أمثاله يعرفون أقوالهم؛ بل ولا سمعوها على وجهها، بنقل أهل العلم لها بالأسانيد المعروفة وإنما سمعوا جملًا تشتمل على حق وباطل)[٤].

---

(١) الفتاوى (٥/ ٩٨).

(٢) درء التعارض (٢/ ٣١٠).

(٣) درء التعارض (١٠/ ١٤٠).

(٤) منهاج السنة (٦/ ٣٠٤).

د ـ الموازنة بين أهل البدع.

من قواعد الإنصاف عند شيخ الإسلام موازنته بين أهل البدع فيذكر ما لهم وما عليهم وما عند كل فرقة من الحق وبعدهم وقربهم منه، فلم تحمل شيخ الإسلام مخالفته لهم ومخاصمته لهم من التنويه بما عندهم من الحق والخير، وقد يكون هذا العدل والإنصاف معهم طريقًا لعودتهم إلى السنة، ومن نماذج ذلك قوله: (وأما الخوارج فهم معرفون بالصدق؛ والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضًا، وقد يكفرون مخالفهم ويستحلون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلَّظة؛ بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة)[١].

وقال أيضًا: (فالمعتزلة ونحوهم ـ من القدرية الذين أنكروا القدر ـ هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من هؤلاء الجبرية القدرية، الذين يعرضون عن الشرع، والأمر والنهي.

والصوفية هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبية خير من المعتزلة، ولكن فيهم من فيه نوع بدع، مع إعراض عن بعض الأمر والنهي، والوعد والوعيد، حتى يجعلوا الغاية هي مشاهدة توحيد الربوبية والفناء في ذلك، ويصيرون أيضًا معتزلين لجماعة المسلمين وسنتهم، فهم معتزلة من هذا الوجه)[٢].

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٥٧).

(٢) الفتاوى (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

وقال أيضًا: (لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة علمها وعملها، فكلامهم في أصول الفقه وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم؛ فإن كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصر جدًا، وكذلك هم مقصرون في تعظيم الطاعات والمعاصي، ولكن هم في أصول الدين أصلح من أولئك، فإنهم يؤمنون من صفات الله وقدرته وخلقه بما يؤمن به أولئك، وهذا الصنف أعلى)[(١)].

وقد صور شيخ الإسلام ردود أفعال مخالفيه على سلوكه هذا المنهج تصويرًا دقيقًا فقال: (ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقًا؛ بل وأهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض؛ بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضًا)[(٢)].

ثانيًا: الموضوعية:

عرَّف بعض الباحثين الموضوعية بأنها إقصاء العوامل الذاتية والنزعات الشخصية والتوجهات الأيديولوجية التي تشكل مجموع القيم التي يدين بها الباحث، وتسيطر على تفكيره وتكوينه الثقافي، وتتحكم في مجموع العمليات الفكرية والعقلية التي يقوم بها، وتوجهه نحو هدف معيَّن[(٣)].

---

(١) الفتاوى (١٦/ ٢٤٢).

(٢) منهاج السنة (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) الموسوعة الفلسفية العربية (٨٠٣)نشر معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦م، والموضوعية والذاتية في الكتابة التاريخية، عبد المالك التميمي، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويتي، العدد ٤ المجلد ٢٩، والموضوعية والذاتية، مقال لعبد الوهاب المسيري، موقع إسلام أون لاين (١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤م).

*** من أبرز آثار الموضوعية في منهج شيخ الإسلام ما يلي:**

أولًا: الأمانة العلمية:

الأمانة العلمية سمة بارزة في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في ردوده على خصومه، لأن الإسلام جاء بالأمر بها حتى مع الأعداء، وقد سار شيخ الإسلام على هذا المنهج ولم يحد عنه، ولهذا فخصوم شيخ الإسلام قبل أصحابه اعترفوا له بذلك[1]، ومن نماذج ذلك:

أ - نقل نصوص مخالفيه بألفاظها.

شيخ الإسلام يدعو إلى نقل أقوال المخالف بألفاظها دون تغيير أو تبديل ولهذا كان يقول في رده على الإخنائي: (وكان ينبغي أن يحكي لفظ المجيب بعينه، ويبيِّن ما فيه من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك سبيل الهدى والسنة، فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم)[2].

ويقول في ردِّه على النصارى: (وأنا أذكر ما ذكروه بألفاظهم بأعيانها، فصلًا فصلا)[3].

وقال لـمَّا ذكر بعض تأويلات الرافضة للقرآن: (وكل هذا وأمثاله وجدته في كتبهم)[4].

ثم قرَّر شيخ الإسلام وجوب الدقة والأمانة في نقل نصوص المخالف، وبيَّن أن هذا هو المنهج الذي سار عليه، فقال: (ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها، فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروج عن الصدق والعدل، إما عمدًا وإما خطأً)[5].

---

(١) ينظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (١/ ٢٧٨) ونشأة الأشعرية (٣٣٤) جلال موسى.

(٢) الرد على الإخنائي (١٣) ط السلفية.

(٣) الجواب الصحيح (١/ ١٩) مطبعة المدني.

(٤) منهاج السنة (٣/ ٤٠٥).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٤٤).

ب ـ التثبت والتحري في نقل الأقوال والمذاهب.

ومن شواهد ما يذكر في هذا أن شيخ الإسلام دائمًا يذكر فيما ينقل عن الناس أن نقله كان عن ثقات، فيقول: (كذلك حدثني الثقة من قرأ على ابن واصل الحموي)[١].

ويقول: (وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة)[٢].

وتارة يسمي الناقل فيقول: (وكذلك حدثني الشيخ أبو الحسن بن غانم..)[٣].

ويدعو إلى تسمية القائل والناقل فيقول: (ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب)[٤].

ج ـ التحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها.

من مظاهر الأمانة العلمية عند شيخ الإسلام أنه يتحرى في نسبة الأقوال ويتحقق من ذلك بمراجعة تلك الأقوال في مظانها، فلما رد على الآمدي قال: (مع أني إلى ساعتي هذه لم أقف على قول لطائفة، ولا نقل عن طائفة أنهم قالوا: جسم كالأجسام، مع أن مقالة المشبهة الذين يقولون: يد كيدي، وقدم كقدمي وبصر كبصري مقالة معروفة، وقد ذكرها الأئمة كيزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم، وأنكروها وذموها، ونسبوها إلى مثل دواد الجواربي البصري وأمثاله، ولكن مع هذا صاحب هذه المقالة لا يمثل بكل شيء من الأجسام؛ بل ببعضها)[٥].

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤١٣).
(٢) الفتاوى (١١/ ٤٧٠).
(٣) الاستقامة (١/ ٨٧).
(٤) منهاج السنة (٢/ ٥١٨).
(٥) درء التعارض (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

ولمَّا ذكر أقوال المرجئة في الوعيد قال: (ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية، لكن لا أعلم معينًا معروفًا أذكر عنه هذا القول)[(١)].

وقال عن الكرامية: (وبعض الناس يحكي عنهم أن من تكلم بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم؛ بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان، وإنه من أهل النار[(٢)])[(٣)].

ويقول بعد أن نقل كلامًا للحلاج رواه عنه القشيري في الرسالة: (قلت: هذا الكلام ـ والله أعلم ـ هل هو صحيح عن الحلاج أم لا ؟ فإن في الإسناد من لا أعرف حاله، وقد رأيت أشياء كثيرة منسوبة إلى الحلاج من مصنفات وكلمات ورسائل، وهي كذب عليه ولا شك في ذلك، وإن كان في كثير من كلامه الثابت عنه فساد واضطراب)[(٤)].

د ـ توثيق المعلومات بالرجوع إلى المصادر والكتب.

تقدم فيما سبق أن شيخ الإسلام اعتمد على كم كبير من المصادر والمراجع، ولهذا **فشيخ الإسلام** حينما يرد على أهل البدع فهو يرجع إلى مصادرهم وكتبهم المعتمدة عندهم، ثم ينقضها بما أعطاه الله من الحجة والبرهان، فإذا لم يقف لهم على كتاب فيشير لذلك، ومن شواهد ذلك قوله: (وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، ولم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية ونحو هؤلاء)[(٥)].

---

(١) شرح الأصفهانية (١٨٢).

(٢) يفسر هذه العبارة: أنهم يقولون: الإيمان هو القول، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرًا بقلبه فهو من أهل الجنة، وإن كان مكذبًا بقلبه فهو من أهل النار. ينظر الفتاوى (١٣/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٥٦).

(٤) الاستقامة (١/ ١٩).

(٥) الفتاوى (١٣/ ٤٩).

وقال في موضع آخر: (وحين كتبت هذا الجواب **لم يكن عندي من الكتب ما يستعان به على الجواب** فإن له موارد واسعة)[١].

وقال أيضًا: (وقال في كتاب التمهيد كلامًا أكثر من هذا؛ **لكن ليست النسخة حاضرة عندي**)[٢].

ولما حكى الخلاف في حل ذبيحة من كان أبواه مجوسيين فتنصر قال: (فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك، **وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فإني لم أجده في كتب أصحابه**)[٣].

هـ ـ رجوعه إلى أكثر من نسخة للكتاب الواحد.

من صور الأمانة العلمية عند شيخ الإسلام أنه ربما يرجع في الكتاب الواحد إلى أكثر من نسخة للتأكد من صدق المعلومات وصحتها، وربما أثبت فروق النسخ إذا كان ثمة حاجة إلى ذلك ويكون شيخ الإسلام بهذه الطريقة من أوائل من استخدم منهج التحقيق العلمي، ومن نماذج ذلك:

أ ـ **حينما رجع إلى سنن الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنه** في لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[٤] قال: (رواه أهل السنن: كأبي داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن وفي بعض النسخ: صحيح)[٥].

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦).

(٢) الفتاوى (٥/ ٩٩).

(٣) الفتاوى (٣٥/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الترمذي ك: الصلاة باب: ما جاء في كراهية أن يتأخذ على القبر مسجدًا ح (٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي ك: الجنائز باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ح (٢٠٤٣) وأبو داود ك: الجنائز باب: في زيارة النساء القبور ح (٣٢٣٦) وأحمد في المسند ح (٢٠٣١) (٢٥٩٨) (٢٩٧٧) (٣١٠٨) كلهم بلفظ (زائرات القبور) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) الفتاوى (٤/ ٥٢٣).

ب - **ورجع في «صحيح البخاري» إلى أكثر من نسخة وأثبت فروق النسخ عند الحاجة إلى ذلك، فمن ذلك قوله: (وأما حديث الذي فيه: (إن عمارًا تقتله الفئة الباغية)** فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]، وهو في بعض نسخ البخاري[(٢)])[(٣)].

وقال أيضًا: (.. مثل ما ذكره البخاري في آخر صحيحه في كتاب التوحيد والرد على الجهمية قال: باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق، وهو فعل الرب وأمره، فالرب تعالى بصفاته وفعله وأمره - وفي نسخة: (وكلامه) - هو الخالق المكون)[(٤)].

ج - **وقال في رده على الإخنائي في الحديث المنسوب للنبي ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيًا بلِّغته».** قال: (ثم قد غير لفظه، ففي النسخة التي رأيتها مصححًا: (ومن صلى علي نائيًا سمعته) وإنما لفظه: (بُلِّغته))[(٥)].

د - **وفي كتاب الحيدة رجع إلى أكثر من نسخة وأثبت فروق النسخ فقال: (قال عبد العزيز: فقلت لبشر: ليس لك أن تحكم علي وتلزمني مالا يلزمني وتحكي عني ما لم أقل، إني لم أقل: (إنه لم يزل الخالق يخلق، ولم يزل الفاعل يفعل) ليلزمني ما قلت.**

وفي نسخة أخرى: «وإنما قلت: إنه لم يزل الفاعل سيفعل، ولم يزل الخالق سيخلق»)[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم ك: الفتن باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ح (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها ح (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصلاة باب: التعاون في بناء المسجد ح (٤٤٧) وفي ك: الجهاد باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ح (٢٨١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٣٥/ ٧٤).

(٤) درء التعارض (٢/ ٢٩٨).

(٥) الفتاوى (٢٧/ ٢٤١).

(٦) درء التعارض (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

هـ - **كما رجع في كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد إلى نسخ متعددة، فمن نماذج ذلك قوله**: (ولا يكون شيئين مختلفين، وفي نسخة: ولا يوصف بوصفين مختلفين)[1].

وقال أيضًا: (فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يأتون بشيء، وفي نسخة: لا يثبتون شيئًا)[2].

و - **كما رجع في رده على الرازي إلى أكثر من نسخة من كتابه أساس التقديس، فمن نماذج ذلك قوله**: (والذي يكون كذلك يستحيل أن يصير في الحيز، وفي نسخة: محتاجًا إلى الحيز)[3].

ح - ولما نقل عن أبي محمد بن عبدك المالكي من كتابه أصول السنة والتوحيد، نقل كلامه حول المعارف فذكر أنه نسب للمعتزلة أن المعارف اضطرار، وشكك الشيخ في نسبة هذا المذهب للمعتزلة، فقال: («فأول الكلام الواقع في الخلاف في المعارف. فجمهور المعتزلة أن جميعها اضطرار» قلت: كأنه بالعكس وأظن الغلط في النسختين)[4].

وربما صحح شيخ الإسلام ما في العبارة من التصحف والغلط، ومن نماذج ذلك قوله: (قال الشيخ أبو محمد بن عبد: «فعز ربنا أن يقوم بالعلل، فيصير دليلًا بعد ما كان مدلولًا» هكذا رأيته في الكتاب، وإنما أراد: فيصير مدلولًا بعد ما كان دليلًا)[5].

---

(١) درء التعارض (٥/ ١٧٦).
(٢) درء التعارض (٥/ ١٧٧).
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣١٥).
(٤) درء التعارض (٨/ ٥٠٤).
(٥) درء التعارض (٨/ ٥٠٧).

ثانيًا: النية الصادقة.

من صور موضوعية شيخ الإسلام في البحث أنه حينما يرد على مخالفه يقصد رد الباطل الذي عنده لا الطعن في المردود والتشفي منه وهذا المنهج صبغ عامة كتبه وردوده، يقول شيخ الإسلام في تقرير هذا الأصل: (وهذا كله ينبغي أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن تكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهرًا للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان)[١].

وقال أيضًا: (والله أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلًا عن الرافضي قولًا فيه حق أن نتركه أو نرده كله؛ بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)[٢].

ثالثًا: البراءة من التحزب.

من صور الموضوعية براءة شيخ الإسلام من التحزب لغير الحق وأهله، فهو يرى أن الحزبية بضيقها تمنع من قبول الحق، فيقول: (..فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها؛ بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان)[٣].

كما أن شيخ الإسلام من إنصافه وعدله لم يمنعه انتسابه للحنابلة بحكم المنشأ والدراسة من ذكر ما وقع فيه بعضهم من مفارقة السنة، وهذا برهان عظيم على أن ميزان الشيخ في الحكم لا يختل عندما يكون الحكم

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٢١).

(٢) منهاج السنة (٢/ ٣٤٢).

(٣) الفتاوى (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

فيه على مذهبه الذي نشأ وتربى عليه فقد قال عن بعض المنتسبين للحنابلة: (ولا ريب أن الأشعرية الخراسانيين كانوا قد انحرفوا إلى التعطيل، وكثير من الحنابلة زادوا في الإثبات.

وصنف القاضي أبو يعلى كتابه (إبطال التأويل) رد فيه على ابن فورك[١] شيخ القشيري[٢]، وكان الخليفة وغيره مائلين إليه؛ فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت تلك الفتنة، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل)[٣].

وقال أيضًا: (لكن يوجد في أهل الحديث مطلقًا من الحنبلية وغيرهم من الوقوع في الغلط في الإثبات أكثر مما يوجد في أهل الكلام، ويوجد في أهل الكلام من الغلط في النفي أكثر مما يوجد في أهل الحديث)[٤].



(١) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني كان أشعريًا رأسًا في علم الكلام، من أشهر كتبه التأويلات، قيل: إنه قتل بالسم بسبب ما نسب له من القول ببطلان نبوة النبي ﷺ بموته، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤).

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الأشعري، صاحب الرسالة، إليه تنسب الفتنة التي سميت بفتنة القشيري ببغداد بين الحنابلة والأشعرية توفي سنة ٤٦٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧).

(٣) الفتاوى (٦/ ٥٤).

(٤) الفتاوى (١٧/ ٣٦٣).

الفصل الثاني:

خصائص منهجه العملي في بيان البدع وردها

المبحث الأول:

مناظرته لأهل البدع

أولًا: سرد وذكر للمناظرات التي وقعت لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن عبد الهادي عنه: (وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، فيتكلم ويناظر، ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم)[١].

- مناظرته بسبب الرسالة الحموية[٢][٣].
- مناظرته لابن مخلوف المالكي[٤] في القلعة سنة ٧٠٦هـ[٥].

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام(١٨٧) نقلاً عن مختصر طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٧٩ - ٢٩٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٤ - ٥).

(٣) العقود الدراية (١٣٢ - ١٣٣).

(٤) هو: القاضي علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم المالكي، كان من خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية وبحكمه الجائر سجن شيخ الإسلام توفي سنة ٧١٨هـ، ينظر الدر الكامنة (٣/٢٠٢).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٣٨ - ٤٠) العقود الدرية (١٦٥ - ١٦٦).

- مناظرته مع ابن عطاء[١] في حال ابن عربي سنة ٧٠٧هـ[٢].
- مناظرته مع الأحمدية الرفاعية[٣].
- مناظرته مع ابن المرحل[٤] في الحمد والشكر.
- مناظرته مع جلال الدين القزويني[٥] في مسألة الزيارة سنة ٦٩٩هـ[٦].
- مناظرته بسبب الواسطية وكانت في ثلاثة مجالس[٧].
- مناظرته في ابن هود[٨][٩].
- مناظرته مع رافضي من أهل جبل كسروان في عصمة غير الأنبياء[١٠].
- مناظرته لأحد المشغوفين بحب الفلاسفة[١١].

---

(١) هو أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري الشاذلي، صوفي متكلم، توفي سنة ٧٠٩هـ، ينظر الديباج المذهب (٧٠) لابن فرحون دار الكتب العلمية.
(٢) العقود الدرية (١٧٩).
(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٣٨).
(٤) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، شيخ الشافعية في زمانه، قال ابن كثير: كان ينصب العداوة للشيخ ابن تيمية، ويناظره في كثير من المحافل، ولكنه كان ينافح عن طائفته. ينظر البداية والنهاية (١٤/ ٨٣) (١٤/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن أحمد القزويني ولي القضاء، بعد ابن جماعة، توفي سنة ٧٢٦هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٣).
(٦) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٨٩).
(٧) البداية والنهاية (١٤/ ٣٨) العقود الدرية (١٤٠ ـ ١٦٤).
(٨) هو حسين بن علي بن يوسف بن هود الجذامي المرسي، أبو علي الفيلسوف، من أعيان المتصوفة، كان أبوه نائب السلطان في مرسيه، توفي في دمشق سنة ٦٢٢هـ. ينظر الأعلام (٢/ ٢٢١) وشذرات الذهب (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٩) بغية المرتاد (٥٢٠ ـ ٥٢١).
(١٠) العقود الدرية (١٢٢).
(١١) الفتاوى (٤/ ٢٧).

- مناظرته لعلاء الدين الطيبرسي[١] في السجن[٢].

ثانيًا: شروط المناظرة في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية.

أولًا: القصد الصحيح.

بيَّن شيخ الإسلام أن يشترط في المناظرة أن يكون المناظر قصده بمناظرته لخصمه طلب الحق لا العلو على خصمه، فقال: (وأما المناظرة المذمومة من العالم بالحق، فأن يكون قصده مجرد الظلم والعدوان لمن يناظره، ومجرد إظهار علمه وبيانه لإرادة العلو في الأرض، فإذا أراد علوًّا في الأرض أو فسادًا كان مذمومًا على إرادته)[٣].

ثانيًا: العلم بما يناظر.

يلفت شيخ الإسلام النظر إلى أهمية هذا الشرط في تحقيق المقصود من المناظرة، وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهذا لا يتأتى إلا بمن كان عالمًا بالحق الذي يناظر به، فيقول: (وأما إن كان المناظر غير عالم بالحق، بأن لا يعرف الحق في نفس المسألة، أو يعرف الحق لكن لا يعرف بعض الحجج، أو الجواب عن بعض المعارضات، أو الجمع بين دليلين متعارضين، وأمثال ذلك ـ فهذا إذا ناظر طالبًا لمعرفة الحق وأدلته، والجواب عما يعارضها، والجمع بين الأدلة الصحيحة؛ كان محمودًا، وإن ناظر بلا علم، فتكلم بما لا يعرف من القضايا والمقدمات كان مذمومًا)[٤].

وقال أيضًا: (وقد ينهون ـ يعني السلف ـ عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده

---

(١) لم أقف على ترجمته.
(٢) الفتاوى (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٣) درء التعارض (٧/ ١٦٨).
(٤) درء التعارض (٧/ ١٦٩).

ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجًا قويًّا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة)[١].

ثالثًا: المناظرة لا تكون في كل شيء.

يرى شيخ الإسلام أن المناظرة لا تكون في كل شيء من العلوم، فثمة أنواع من العلوم لا يمكن مناظرة الخصم بها، ومثل ذلك ما يجده بعض أهل العلم بالحديث من العلوم الضرورية التي تقع في نفوسهم من العلم بصحة نسبة هذا الحديث للنبي ﷺ أو العلم بعدم صحة تلك النسبة، فقال: (ولكن ليس كل من عرف الحق-إما بضرورة أو بنظر ـ أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه، فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع، وما به يعرِّفه به غيره نوع، وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به، فلهذا كان النظر أوسع من المناظرة، فكل ما يمكن المناظرة به يمكن النظر فيه، وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لهم علوم ضرورية بأقوال الرسول ومقاصده، لا يشاركهم فيها إلا من شاركهم في أسبابها)[٢].

رابعًا: معرفة القبول من المُناظَر.

يرى شيخ الإسلام أنه قبل المناظرة لا بد من العلم بأن المُناظَر يقبل الحق ويريده، أما إذا علم منه المعاندة فالمناظرة في تلك الحال منهي عنها، فقال: (وقد ينهى عنها إذا كان المناظَر معاندًا يظهر له الحق فلا يقبله ـ وهو السوفسطائي ـ فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم كان سوفسطائيًّا، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك)[٣].

---

(١) درء التعارض (٧/ ١٧٣).
(٢) درء التعارض (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٣) درء التعارض (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

كما يرى شيخ الإسلام أن قد يعلم من المُناظَر عدم قبول الحق ولكن يناظر لمصلحة أخرى أرجح، كأن يكون في مناظرته قطعه وكف عدوانه أمام الناس، فقال: (فمن كان عالمًا بالحق فمناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشدًا طالبًا للحق إذا تبين له، أو يقطعه ويكف عدوانه إن كان معاندًا غير متبع للحق إذا تبين له، ويوقِّفُه ويُسَلِّكه ويبعثه على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه حق وقصده الحق.

وذلك لأن المخاطب بالمناظرة إذا ناظره العالم المبين للحجة: إما أن يكون ممن يفهم الحق ويقبله، فهذا إذا بُيِّن له الحق فهمه وقبله، وإما أن يكون ممن لا يقبله إذا فهمه، أو ليس له غرض في فهمه؛ بل قصده مجرد الرد له، فهذا إذا نوظر بالحجة انقطع وانكف شره عن الناس وعداوته)[١].

كما يرى شيخ الإسلام أن من فوائد المناظرة لمن يعلم منه عدم قبول الحق تشكيكه في ما معه من الباطل وإن لم يصل المناظر معه إلى قبول الحق التام، وربما بعثه هذا الشك والتوقف على طلب الحق والنظر فيه، فقال: (.. فهذا إذا نوظر بالحجة أفاده ذلك؛ إما معرفة الحق، وإما شكًّا وتوقفًا في اعتقاده الباطل، أو في اعتقاد صحة الدليل الذي استدل به عليه، وبعث همته على النظر في الحق وطلبه، إن كان له رغبة في ذلك، فإن صار من أهل العصبية الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ألحق بقسم المعاندين كما تقدم)[٢].

خامسًا: الانضباط بالمسالك الشرعية في المناظرة.

يرى شيخ الإسلام أن من أنجع السبل في هدم الباطل حال المناظرة أن يسلك المناظر المسالك الشرعية في المناظرة حتى يسلم من التناقض وحتى يهدم الباطل الذي عند خصمه وخير ما هدم به الباطل ما جاءت به

(١) درء التعارض (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) درء التعارض (٧/ ١٦٨).

النصوص من الأدلة العقلية والشرعية، فيقول: (هذا مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات والجدل باطلًا، وإن قصد به نصر الكتاب والسنة، فيذمون من قابل بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، فكيف من قابل السنة بالبدعة، وعارض الحق بالباطل، وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق؟!)(١).

وقال شيخ الإسلام عن أهل الكلام الذين لم ينضبطوا بالمسالك الشرعية في الرد على الفلاسفة فاعتمدوا في ردهم على ما هو باطل في الشرع وهو دليل الأعراض فوقعوا في أعظم مما فرُّوا منه، فقال: (وإنما أوقع هذه الطوائف في هذه الأقوال ذلك الأصل الذي تلقوه عن الجهمية، وهو أن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وهو باطل عقلًا وشرعًا، وهذا الأصل فاسد مخالف للعقل والشرع وبه استطالت عليهم الفلاسفة الدهرية، فلا للإسلام نصروا ولا لعدوه كسروا؛ بل قد خالفوا السلف والأئمة وخالفوا العقل والشرع، وسلطوا عليهم وعلى المسلمين عدوهم، من الفلاسفة والدهرية والملاحدة بسبب غلطهم في هذا الأصل الذي جعلوه أصل دينهم، ولو اعتصموا بما جاء به الرسول لوافقوا المنقول والمعقول وثبت لهم الأصل؛ ولكن ضيعوا الأصول فحرموا الوصول؛ والأصول اتباع ما جاء به الرسول)(٢).

منهج شيخ الإسلام العملي في المناظرة.

يمكن من خلال استقرائي لهذه المناظرات السابقة أن أذكر بعض معالم منهج شيخ الإسلام في المناظرة، وهي كما يلي:

أولًا: ثقته بما معه من الحق.

شيخ الإسلام وهو يناظر خصومه يتميز خطابه لهم بخطاب الواثق بما

(١) درء التعارض (٧/ ١٦٥).

(٢) الفتاوى (١٣/ ١٥٧).

معه من الحق والهدى والنور، فهو لا يتزعزع ولا يتردد بل يتحدى الخصوم بأن يأتوا بحرف واحد عن سلف الأمة يخالف عقيدته؛ بل ويمهلهم سنين عديدة في البحث عن ذلك، ولا ريب أن هذه الثقة أثارت إعجاب الآخرين وجعلت خصومه يترددون كثيرًا في مناظرته ومن صور ما قال شيخ الإسلام في ميدان المناظرة ما قال في مناظرته على الواسطية قال: (أمهلت كل من خالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن السلف، يخالف شيئًا مما ذكرته كانت له الحجة وفعلت وفعلت)[١].

وقال في موضع آخر: (قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته، فأنا أرجع عن ذلك، وعلي أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة، يوافق ما ذكرته من الحنفية؛ والمالكية؛ والشافعية؛ والحنبلية؛ والأشعرية؛ وأهل الحديث وغيرهم)[٢].

ولما قال له أحدهم: أنت تقول إن الله ينادي بصوت، فقال شيخ الإسلام له: (هكذا قال نبيك إن كنت مؤمنًا به، وهكذا قال محمد بن عبد الله إن كان رسولًا عندك)[٣].

ولما ناظر الرفاعية كان قد استخار الله في أن يدخل النار إذا دعوه إلى ذلك، ولا شك أن مثل هذه القوة لا تكون إلا من تلك الثقة التي منحه الله إياها، قال شيخ الإسلام عن ذلك: (.. فاستعظم الأمير هجومي على النار، وقال: أتفعل ذلك؟ فقلت له: نعم؛ قد استخرت الله في ذلك، وألقي في قلبي أن أفعله)[٤].

---

(١) الفتاوى (٦/ ١٥).

(٢) الفتاوى (٣/ ١٩٧).

(٣) الفتاوى (٣/ ٢٠٩).

(٤) الفتاوى (١١/ ٤٦٠).

ثانيًا: الاستدلال بالضرورة.

من الأمور المهمة في الاستدلال على الخصم الاستدلال بالضرورة التي يجدها المستدل في نفسه على خصمه، وقد بيَّن شيخ الإسلام كيف السبيل للمحاجة الخصم بطريق الضرورة، فقال: (فهب أنه لا يجوز في المقدمات الضرورية أن تمانع ولا أن تعارض بالنظريات؛ فإذا ادعى المستدل على أن المقدمة ضرورية فهل يكون قوله حجة على مناظرة.

قيل: ليس مجرد دعواه الضرورية حجة على خصمه، لكن من علم أن القضية ضرورية فقد حصل له العلم بذلك، وهو لا يكابر نفسه؛ وسواء علمها غيره أو لم يعلمها؛ وسواء سلمها له أو نازعه فيها، فما علمه هو ضرورة لا يمكنه أن يشك فيه.

وأما طريق إلزامه لمنازعه فإنه يستشهد على ذلك بتسليم أرباب العقول السليمة التي لم يعارضها عقد ولا قصد يخالف فطرتها، فإذا كان أهل العقول السليمة التي لا هوى لها ولا اعتقاد يخالف ذلك تقر بأن هذه القضية معلومة عندهم بالضرورة علم أن الأمر كذلك، وأن المنازع فيه قد تغيرت فطرته التي فطر عليها لاعتقاد أو هوى، فإن الحس كما قد يعرض له ما يوجب غلطه فكذلك العقل يعرض لها ما يوجب غلطه)[1].

ولما ذكر شيخ الإسلام قصة الهمداني استدل بالضرورة، فقال: (فهذا الشيخ تلكم بلسان جميع بني آدم، فأخبر أن العرش والعلم باستواء الله عليه إنما أخذ من جهة الشرع وخبر الكتاب والسنة، بخلاف الإقرار بعلو الله على الخلق من غير تعيين عرش ولا استواء، فإن هذا أمر فطري ضروري نجده في قلوبنا نحن وجميع من يدعو الله تعالى، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟!)[2].

---

(١) الفتاوى (٥/ ٢٧٠/ ٢٧١).

(٢) الفتاوى (٤/ ٦١).

ثالثًا: التنــزل مع المخالف في حال المناظرة.

قال شيخ الإسلام بعد أن أورد عددًا من الأدلة الدالة على علو الباري: (..وهو أن العقل لا يكون دليلًا مستقلًّا في تفاصيل الأمور الإلهية واليوم الآخر، فلا أقبل منه ما يدل عليه إن لم يصدقه الشرع ويوافقه، فإن الشرع قول المعصوم الذي لا يخطئ ولا يكذب، وخبر الصادق الذي لا يقول إلا حقًّا، وأما آراء الرجال فكثيرة التهافت والتناقض، فأنا لا أثق برأيي وعقلي في هذه المطالب العالية الإلهية، ولا بخبر هؤلاء المختلفين المتناقضين الذين كل منهم يقول بعقله ما يعلم العقلاء أنه باطل، فما من هؤلاء أحد إلا وقد علمت أنه يقول بعقله ما يعلم أنه باطل، بخلاف الرسل فإنهم معصومون، فأنا لا أقبل قول هؤلاء إن لم يزك قولهم ذلك المعصوم: خبر الصادق المصدوق.

ومعلوم أن هذا الكلام أولى بالصواب، وأليق بأولي الألباب من معارضة أخبار الرسول، الذي علموا صدقه وأنه لا يقول إلا حقًّا، بما يعرض لهم من الآراء والمعقولات، التي هي في الغالب جهليات وضلالات.

فإنا في هذا المقام نتكلم معهم بطريق التنزل إليهم كما نتنزل إلى اليهودي والنصراني في مناظرته، وإن كنا عالمين ببطلان ما يقوله)[1].

رابعًا: بيان اللوازم المترتبة على القول الباطل.

يرى شيخ الإسلام أن من حسن مناظرة المناظرة أن يبين المناظر اللوازم المترتبة على قوله حتى يعلم بهذه اللوازم بطلان قوله، فيقول وهو يرد على الأشاعرة في مسألة الإرادة: (وغاية ذلك أن يستلزم أن تقوم بذاته أسباب تقتضي التخصيص متعلقة بمشيئته وقدرته.

---

(١) درء التعارض (١/ ١٨٨).

أو يقال: إن هذا يستلزم ما لا نهاية له على سبيل التعاقب، ونحو ذلك من المقامات المعروفة التي لا يوردها أحد، إلا وهو يلزمه بترك التزامها من التناقض أعظم مما يلزم به منازعه، وأما منازعه فيمكنه التزامها، ولا يتناقض قوله: لا عقلًا ولا شرعًا.

ولكن من حسن المناظرة والتعليم أن يبين لمن يردّ قولًا ما يلزمه هو على تقدير رده، ومن أراد تصحيح الحق بقول باطل يمكن استغناؤه عن ذلك القول، وأن الحق يمكن تصحيحه بدونه، وأنه إذا صححه بذلك الطريق كان ما يلزمه من اللوازم التي تناقض قوله وتفسده أعظم مما يلزمه إذا أعرض عن ذلك)[١].

خامسًا: هدم الباطل أولًا ثم بناء الحق مكانه.

يرى **شيخ الإسلام** أن من حسن المناظرة أن يبدأ المناظر بهدم الباطل والشبهة التي عند الخصم أولًا، فإذا هدمت الشبهة التي قامت في قلبه وجعلته يعارض الحق، فأعطه الحق الذي عندك، ويرى شيخ الإسلام أن هذه أنجع السبل في المناظرة، وبه كان يعمل إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، قال شيخ الإسلام في هذا الصدد: (.. وهذا أول ما احتجوا به على الإمام أحمد في المحنة، فإن المعتصم لما قال لهم: ناظروه، قال له عبد الرحمن بن إسحاق: يا أبا عبد الله ! ما تقول في القرآن ـ أو قال: في كلام الله ـ يعني أهو الله أو غيره؟ فقال له أحمد: ما تقول في علم الله أهو الله أو غيره؟ فعارضه أحمد بالعلم، فسكت عبد الرحمن، وهذا من حسن معرفة أبي عبد الله بالمناظرة رَحِمَهُ اللهُ، فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه؛ لما قام في نفسه من الشبهة، فينبغي إذا كان المناظر مدعيًا أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا أنكسر وطلب الحق فأعطه إياه، وإلا فما دام

(١) درء التعارض (٨/ ٣٠٣).

معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل امحه أولًا، ثم اكتب فيه الحق، وهؤلاء كان قصدهم الاحتجاج لبدعتهم، فذكر لهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من المعارضة والنقض ما يطلبها)(١).

سادسًا: التشكيك في أصول الخصم التي يقوم عليها اعتقاده:

من منهج شيخ الإسلام في المناظرة أنه يشكك خصمه في أدلته التي يقوم عليها اعتقاده، وإن لم يشك شيخ الإسلام في مدلول ذلك الدليل، ولكنه يشكك الخصم في ذلك الدليل الذي يقوم عليها المدلول، ومن صور ذلك مناظرته لأحد المشغوفين بحب الفلاسفة فقد قال له: اذكر لي ما شئت من أدلتهم حتى أبين لك وجه الغلط فيه، فذكر له أدلتهم في إثبات وجود الله فذكر شيخ الإسلام ما فيها من الباطل، قال شيخ الإسلام في بيان تلك الواقعة: (وأذكر أني قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم ـ وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام ـ: كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل، إما في الدلائل وإما في المسائل، إما أن يقولوا مسألة تكون حقًا لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة، وإما أن تكون المسألة باطلًا، فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا، وذكر «مسألة التوحيد» فقلت: التوحيد حق، لكن اذكر ما شئت من أدلتهم التي تعرفها حتى أذكر لك ما فيه، فذكر بعضها بحروفه حتى فهم الغلط وذهب إلى ابنه ـ وكان أيضًا من المتعصبين لهم ـ فذكر ذلك له، قال: فأخذ يعظم ذلك علي، فقلت: أنا لا أشك في التوحيد، ولكن أشك في هذا الدليل المعين، ويدلك على ذلك أمور:

أحدها: أنك تجدهم أعظم الناس شكًا واضطرابًا، وأضعف الناس علمًا ويقينًا، وهذا أمر يجدونه في أنفسهم ويشهده الناس منهم، وشواهد ذلك أعظم من أن تذكر هنا، وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض

---

(١) الفتاوى (١٧/ ١٥٩).

والقدح والجدل ومن المعلوم أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال، ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ، إذ كل منهم يقدح في أدلة الآخر.

وقد قيل إن الأشعري ـ مع أنه من أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم بذلك ـ صنف في آخر عمره كتابًا في تكافؤ الأدلة يعني أدلة علم الكلام، فإن ذلك هو صناعته التي يحسن الكلام فيها، وما زال أئمتهم يخبرون بعدم الأدلة والهدى في طريقهم، كما ذكرناه عن أبي حامد وغيره، حتى قال أبو حامد الغزالي: أكثر الناس شكًّا عند الموت أهل الكلام)[١].

سابعًا: الرد على متأخري أهل البدع بأقوال شيوخهم.

وظف شيخ الإسلام هذا المنهج في حال مناظرته مع أهل البدع الذين ناظروه في العقيدة الواسطية التي كتبها وبيَّن لهم أن أقوالهم مخالف لأقوال شيوخهم المعظمين عندهم، فقد ذكر لهم في المجلس الثاني الذي حضره صفي الدين الهندي أنه اجتمع به أكابر الشافعية من الأشعرية وعبروا له عن خوفهم من أن تظهر حجته على خصومه دون أن يكون من أئمة أصحابهم من يوافقها، فيظهر أمام العامة مخالفتهم لأقوال أئمتهم، ولهذا قالوا له: قل هذا اعتقاد أحمد ويقطع النزاع، ولكن شيخ الإسلام رأى أن ذلك فرصة سانحة لدك عروش باطلهم من أصله وأظهر أنهم مخالفين لأقوال شيوخهم ومعظميهم كالأشعري وغيره، قال شيخ الإسلام في هذا: (وكان مقصودي تقرير ما ذكرته على قول جميع الطوائف، وأن أبين اتفاق السلف ومن تبعهم على ما ذكرت، وأن أعيان المذاهب الأربعة، والأشعري، وأكابر أصحابه، على ما ذكرته؛ فإنه قبل المجلس الثاني اجتمع بي من أكابر علماء الشافعية والمنتسبين إلى الأشعرية، والحنفية، وغيرهم ممن عظم خوفهم من هذا المجلس، وخافوا انتصار الخصوم فيه، وخافوا على

(١) الفتاوى (٤/ ٢٧ ـ ٢٨).

نفوسهم أيضًا من تفرق الكلمة، فلو أظهرت الحجة التي ينتصر بها ما ذكرته أو لم يكن من أئمة أصحابهم من يوافقها لصارت فرقة، ولصعب عليهم أن يظهروا في المجالس العامة الخروج عن أقوال طوائفهم، بما في ذلك من تمكن أعدائهم من أغراضهم، فإذا كان من أئمة مذاهبهم من يقول ذلك، وقامت عليه الحجة، وبان أنه مذهب السلف؛ أمكنهم إظهار القول به، مع ما يعتقدونه في الباطن من أنه الحق حتى قال لي بعض الأكابر من الحنفية ـ وقد اجتمع بي ـ: لو قلت هذا مذهب أحمد وثبت على ذلك لانقطع النزاع.

ومقصوده أنه يحصل دفع الخصوم عنك بأنه مذهب متبوع، ويستريح المنتصر والمنازع من إظهار الموافقة.

فقلت: لا والله؛ ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص، وإنما هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمة أهل الحديث؛ وقلت أيضًا: هذا اعتقاد رسول الله ﷺ، وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية، أو حديثًا، أو إجماعًا سلفيًا، وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف المسلمين، والفقهاء الأربعة، والمتكلمين، وأهل الحديث، والصوفية.

وقلت لمن خاطبني من أكابر الشافعية ـ لأبين أن ما ذكرته هو قول السلف، وقول أئمة أصحاب الشافعي، وأذكر قول الأشعري، وأئمة أصحابه التي ترد على هؤلاء الخصوم، ولينتصرن كل شافعي، وكل من قال بقول الأشعري الموافق لمذهب السلف، وأبين أن القول المحكي عنه في تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه، وإنما هو قول طائفة من أصحابه، فللأشعرية قولان ليس للأشعري قولان)[١].

ثامنًا: دعوة الخصم لإثبات قوله بالبرهان والدليل لا بالدعوى.

شيخ الإسلام في حال مناظرته كما أنه لا يورد شيئًا إلا ويذكر الدليل

(١) الفتاوى (٣/١٨٨ ـ ١٩١).

عليه، فكذلك لا يقبل من خصمه الدعاوى دون بينات، ولهذا لما نازعه أحدهم في أن أصحاب أحمد فيهم حشوية ومشبهة، قال شيخ الإسلام: (فقال المنازع: إنه انتسب إلى أحمد أناس من الحشوية والمشبهة، ونحو هذا الكلام، فقلت: المشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم، فهؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية، وفيهم من التشبيه والتجسيم ما لا يوجد في صنف آخر، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية؛ وأما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم، والكرامية المجسمة كلهم حنفية.

وقلت له: من في أصحابنا حشوي بالمعنى الذي تريده؟ الأثرم، أبو داود، المروذي، الخلال، أبو بكر عبد العزيز، أبو الحسن التميمي، ابن حامد، القاضي أبو يعلى، أبو الخطاب، ابن عقيل؛ ورفعت صوتي وقلت: سمهم قل لي من منهم؟)[1].

ولما نسب منازعه للحنابلة القول بأن أحمد وأصحابه يقولون: إن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم أزلي، أثبت شيخ الإسلام أن هذا كذب على أحمد وأصحابه، وطالب خصمه بإثبات ذلك من كتب الحنابلة حتى يسلم له، وقال: (أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة، وتندرس معالم الدين، كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون: القرآن قديم هو أصوات القارئين ومداد الكاتبين؛ وأن الصوت والمداد قديم أزلي، من قال هذا؟ وفي أي كتاب وجد عنهم هذا؟ قل لي؟!)[2].

تاسعًا: دعوته لإثبات كلام خصمه في كتاب بخطه حال المناظرة.

عمد شيخ الإسلام إلى هذا المنهج للتوثيق والإثبات، فإن الغالب في

---

(١) الفتاوى (٣/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) الفتاوى (٣/١٩٨).

حال المناظرة أن الخصم ربما يذكر أشياء ثم يتراجع عنها، وإذا قيد كلامه في كتاب بخطه فإنه لا يستطيع أن يرجع عما قال، وفيه قطع للخصم، قال عبد الله بن تيمية في كتابه الذي كتبه لأخيه زين الدين بن تيمية: (فلما أجاب الشيخ عن أسئلتهم وافقوه وانفصل المجلس على ذلك، وكان قال لهم: كل من خالف شيئًا مما قلته فليكتب بخطه خلافه، ولينقل فيما خالف في ذلك من السلف، أو يكتب كل شخص عقيدة، وتعرض هذه العقائد على ولاة الأمر، ويعرف أيها الموافق للكتاب والسنة)[1].

وقال في موضع آخر: (لكن من أنكر شيئًا مما قلته فليقل: إني أنكر كذا وكذا ويكتب خطه بما أنكره، ويوجه إنكاره له، وأنا أكتب خطي بالجواب ويعرض الكلامان على جميع علماء المسلمين ـ شرقا ً وغربًا ـ وأنا قائل ذلك، وقد قلت قبل ذلك بدمشق: هذه الإنكارت المجملة لا تفيد شيئًا بل من أنكر شيئًا فليكتب خطه بما أنكره، وبحجته، وأنا أكتب خطي بجواب ذلك ويرى أهل العلم والإيمان الكلامين، فهذا هو الطريق في الأمور العامة)[2].

وعلل شيخ الإسلام سلوكه هذا الطريق في المناظرة بقوله: (وأما الألفاظ التي لا تكتب فيكثر فيها التخليط، والزيادة، والنقصان، كما قد وقع)[3].

عاشرًا: الاستخارة وطلب النصرة والاهتداء من اللهلله:

شيخ الإسلام وهو في خضم معاركه المتعددة مع خصومه المتنوعين، كان دائم الالتجاء إلى الله في كل أموره، ولهذا كان قبل المناظرة يستخير الله تعالى فيها ويستعد لها بالزاد الروحي والعلمي، ولهذا لما طلب

(١) الفتاوى (٣/ ٢٠٦).
(٢) الفتاوى (٣/ ٢٤٤).
(٣) الفتاوى (٣/ ٢٤٤).

مناظرة الرفاعية في ذلك اليوم طلب الاستخارة من الله في مناظرته وسأل الله النصرة عليهم، فقال عن تلك الليلة التي طلب فيها لمناظرة الرفاعية: (.. ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع، وذكر أنه لابد من حضورهم لموعد الاجتماع.

فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته، واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقي في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك)[1].

الحادي عشر: استخدم الأسلوب الخطابي عند الحاجة إلى ذلك.

الأسلوب الخطابي قد يؤثر في نفوس السامعين، ولهذا **فشيخ الإسلام** لا يرى مانعًا من استخدامه حال المناظرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يريد إسماع أكبر عدد ممكن من الحاضرين هذه الكلمة فيرفع صوته بها، أو يريد أن يؤثر في عواطفهم وقد وقع هذا منه في عدة مواضع، منها قوله في مناظرته للأحمدية: (ثم قلت لهم: ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة، ولو طرتم في الهواء، ومشيتم على الماء، ولو فعلتم ما فعلتم؛ لم يكن في ذلك ما يدل على صحة ما تدعونه من مخالفة الشرع، ولا على إبطال الشرع؛ فإن الدجال الأكبر يقول للسماء أمطري فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت، وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه، ويقتل رجلًا ثم يمشي بين شقيه، ثم يقول له قم فيقوم، ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون، لعنه الله، **ورفعت صوتي بذلك فكان لذلك وقع عظيم في القلوب)**[2].

وقال في موضع أخر في مناظرته للأحمدية: (فقلت له ـ **ورفعت**

---

(١) الفتاوى (١١/ ٤٥٥).

(٢) الفتاوى (١١/ ٤٦٦).

صوتي وغضبت ـ: الباطن والظاهر والمجالس والمدارس، والشريعة والحقائق، كل هذا مردود إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم؛ بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ، وذكرت هذا ونحوه)(١).

وقال أيضًا: (فقلت: -**ورفعت صوتي وغضبت** ـ أنا أخاطب كل أحمديٍ من مشرق الأرض إلى مغربها أي شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون، ومن احترق فهو مغلوب، وربما قلت: فعليه لعنة الله؛ ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار)(٢).

وقال في مناظرته في الواسطية: (وقلت له: من في أصحابنا حشوي بالمعنى الذي تريده؟ الأثرم، أبو داود، المروذي، الخلال، أبو بكر عبد العزيز، أبو الحسن التميمي، ابن حامد، القاضي أبو يعلى، أبو الخطاب، ابن عقيل؛ **ورفعت صوتي وقلت: سمهم قل لي من منهم؟**)(٣).

الثاني عشر: مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم حال المناظرة عند الحاجة إلى ذلك.

وضح **شيخ الإسلام** هذه المسألة وذكر ضوابطها وفروعها في مواضع متعددة في كتبه، وخلاصة رأيه في ذلك: أن يفرق في ذلك حسب أحوال المناظرة فإذا كان المناظر في مقام دفع من يلزمه ويأمره بالبدعة فهذا ينبغي عليه ألا يدخل في تلك المصطلحات، ويلزم الكتاب والسنة، وأما إذا كان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، فهذا يبين له الحق بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة الواردة في الكتاب والسنة، وأما إذا كان في مقام

(١) الفتاوى (١١/ ٤٦٥).

(٢) الفتاوى (١١/ ٤٦٥).

(٣) الفتاوى (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

الإجابة لمن يعارضه بالأدلة العقلية، ويدعي أن العقل يعارض النصوص، فإنه يستفصل عن معاني تلك الألفاظ فإن أريد بها حق قبل، وإن أريد بها باطل رد.

قال شيخ الإسلام في بيان هذه الفروع: (فإن كان في مقام دعوة الناس إلى قولهم وإلزامهم به أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجيب داعيًا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه، ولا له دعوة الناس إلى ذلك، ولو قدر أن ذلك المعنى حق، وهذا الطريق تكون أصلح إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور، وأدخلوه في بدعتهم كما فعلت الجهيمة بمن لبسوا عليه من الخلفاء حتى أدخلوه في بدعتهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك، فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال: ائتونا بكتاب الله أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك، وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة، وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم أن العقل أداة علم ضروري، ينازعه فيه الآخر، فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة)[1].

ثم قال في توضيح الحال الثاني: (فهذه المناظرة هي التي تصلح إذا كان المناظر داعيًا، وأما إذا كان المناظر معارضًا للشرع بما يذكره، أو ممن لا يمكن أن يرد إلى الشريعة، مثل من لا يلتزم الإسلام ويدعو الناس إلى ما يزعمه من العقليات، أو ممن يدعي أن الشرع خاطب الجمهور، وأن المعقول الصريح يدل على باطن يخالف الشرع، ونحو ذلك، أو كان الرجل ممن عرضت له شبهة من كلام هؤلاء ـ فهؤلاء لابد في مخاطبتهم من الكلام على المعاني التي يدعونها: إما بألفاظهم، وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم.

(١) درء التعارض (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٩).

وحينئذ فيقال لهم: الكلام إما أن يكون في الألفاظ، وإما أن يكون في المعاني، وأما أن يكون فيهما، فإن كان الكلام في المعاني المجردة من غير تقييد بلفظ، كما تسلكه المتفلسفة ونحوهم ممن لا يتقيد في أسماء الله وصفاته بالشرائع؛ بل يسميه علة وعاشقًا ومعشوقًا ونحو ذلك، فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسنًا، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم، فبيان ضلالهم ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم أولى من الإمساك عن ذلك لمجرد اللفظ، كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفًا من التشبُّه بهم في الثياب.

وأما إذا كان الكلام مع من قد يتقيَّد بالشريعة، فإنه يقال له: إطلاق هذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا بدعة، وفي كل منهما تلبيس وإبهام، فلا بد من الاستفسار والاستفصال، أو الامتناع عن إطلاق كِلَا الأمرين في النفي والإثبات)[١].

ويؤكد شيخ الإسلام ما قرَّره بقوله: (وبالجملة ـ فالخطاب له مقامات: فإن كان الإنسان في مقام دفع من يلزمه ويأمره ببدعة ويدعوه إليها أمكنه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يقول: لا أجيبك إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله. . .

وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضًا، فعليه أن يعتصم أيضًا بالكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك، ويبين له الحق الذي جاء به الرسول بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة..

---

(١) درء التعارض (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

وإذا كان المتكلم في مقام الإجابة لمن عارضة بالعقل، وادعى أن العقل يعارض النصوص، فإنه قد يحتاج إلى حل شبهته وبيان بطلانها، فإذا أخذ النافي يذكر ألفاظ مجملة مثل أن يقول: لو كان فوق العرش لكان جسمًا، أو لكان مركبًا وهو منـزه عن ذلك...

فهذا يستفصل السائل ويقول له: ماذا تريد بهذه الألفاظ المجملة؟ فإن أراد بها حقًّا وباطلًا قبل الحق ورد الباطل)[١].



(١) درء التعارض (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨).

المبحث الثاني:
التأليف

أولًا: متى بدأ شيخ الإسلام التأليف؟

بدأ شيخ الإسلام التأليف في سن مبكرة، فقد ظهرت علامات النبوغ عليه في صغره، وقد ذكر ذلك كل من ترجم له.

يقول ابن عبد الهادي: (وأفتى وله نحو سبع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت)[١].

وقال ابن الوردي: (وأفتى وله أقل من تسع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف ومات والده وله إحدى وعشرون سنة)[٢].

قال ابن رجب: (وشرع الشيخ في الجمع والتصنيف، من دون العشرين، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر إلى آخر عمره)[٣].

ثانيًا: عدده مؤلفات شيخ الإسلام.

اختلفت عبارات الناقلين لها عن عددها، لكن كلهم مجمعون على كثرة مؤلفاته وعلى أن مصنفاته لا يمكن حصرها ولا عدها كما ذكره غير واحد من المترجمين له، قال الذهبي عنه: (ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنون من العلم وألوان، لعل تواليفه وفتاويه في الأصول، والفروع،

(١) مختصر طبقات علماء الحديث(٤/ ٢٨١).
(٢) تتمة المختصر في أخبار البشر (٢/ ٤٠٨).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٩).

والزهد، والتفسير، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاثة مائة مجلد، لا بل أكثر)[١].

قال ابن عبد الهادي: (وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة، وله في غير مسألة مصنف مفرد في مجلد)[٢].

ونقل الصفدي عن ابن قيم الجوزية أنه قال: (وصنف في فنون العلم، ولعل تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد واليقين والتوكل والإخلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلدة)[٣].

ولعل السبب في عدم حصر مؤلفاته ما أخبر به ابن عبد الهادي بقوله: (لو أراد الشيخ تقي الدين أو غيره حصرها لما قدروا؛ لأنه مازال يكتب، وقد من الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل، وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلدًا لطيفًا في يوم، وكتب مرة أربعين ورقة في جلسة واحدة، وأحصيت ما كتبه وبيضه؛ فكان ثمان كراريس في مسألة من أشكل المسائل، وكان يكتب على السؤال الواحد مجلدًا.

أما جواب: يكتب فيه خمسين ورقة، أو ستين، أو أربعين، أو عشرين فكثير، وكان يكتب الجواب، فإن حضر من يبيضه بيضه، وإلا أخذ السائل خطه وذهب به.

ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم: في الأصول والفروع، والتفسير وغير ذلك، فإن وجد من نقله من خطه، وإلا لم يشتهر، ولم يعرف، وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب، وكان كثيرًا ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا.

ويسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٠٦).

(٢) مختصر طبقات علماء الحديث(٤/ ٢٨٨).

(٣) الوافي بالوفيات (٧/ ١٧).

فيلتفت إلى أصحابه، ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب ولا يعرف اسمه، فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه)[١].

ثالثًا: هل كان شيخ الإسلام يرجع إلى مصادره وموارده حال التأليف؟

الأغلب في الفتاوى التي كان يكتبها أنه يعتمد في ذلك على حفظه، ولهذا تتنوع إجابة السؤال بحسب حال السائل، أما الكتب التي يكتبها في الرد على الطوائف والفرق والأشخاص فهذه الأصل فيها أنه يرجع إلى تلك المصادر التي ينقل عنها، وهذا يتبين لنا من خلال تلك النصوص التي ينقلها الشيخ عن غيره، إلا أنه ألف عددًا كبيرًا من كتبه وهو بعيد كل البعد عن هذه المراجع والكتب، ولهذا قال البزار عنه: (في محنته الأولى بمصر، لما أخذ وسجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغارًا وكبارًا، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء، وأسماء المحدثين، والمؤلفين، ومؤلفاتهم، **وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها، كل ذلك بديهة من حفظه،** لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقبت واختبرت واعتبرت، فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير)[٢].

وقال الذهبي: (ولا أعلم أحدًا من متقدِّمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبًا من ذلك، **مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه،** وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من كتب)[٣].

---

(١) العقود الدرية (١/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) الأعلام العلية (٢٢).

(٣) العقود الدرية (٢١) المدني.

وكان يسأل إذا احتاج إلى الكتب، فسأل مرة هل للمدينة كتاب يتضمن أخبارها؟ فقال في رسالة التي كتبها لشمس الدين الدباهي[(١)] (وإن كنتم تعرفون للمدينة كتابًا يتضمن أخبارها، كما صنفت أخبار مكة، فلعلكم أن تعرفونا به)[(٢)].

وقال في نهاية كتابته لمقدمة التفسير: (وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد)[(٣)].

ولعل مما يذكر من الشواهد التي تدل على أنه قد كتب بعض هذه الكتب في بعده عن مصادره ما ذكره في الرسالة المدنية لما ذكر أثرًا قال: (..أظنه عن عمر بن الخطاب أو عن ابن مسعود)[(٤)].

وقال في موضع آخر: (أظنه من رواية زيد بن ثابت)[(٥)].

وقال أيضًا: (وأظنه قال: هل لك في نساء بني الأصفر)[(٦)].

فهذه الظنون ما كانت لترد مع من يكتب بين كتبه ومصادره ومراجعه.

وقد بين الحافظ ابن رجب أسماء تلك الكتب التي ألفها في السجن فقال: (ولنذكر نبذه من أسماء أعيان المصنفات الكبار: كتاب «الإيمان» مجلد، كتاب «الاستقامة» مجلدان، «جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية» أربع مجلدات، كتاب «تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» في ست مجلدات كبار، كتاب «المحنة المصرية» مجلدان،

---

(١) هذه النسبة ذكرها ابن عبد الهادي كما في العقود (٣٧) وهو محمد بن أحمد بن أبي نصر الدباهي البغدادي المتوفى سنة ٧١١هـ، ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٦١).

(٢) الرسالة المدنية (٦٧) والفتاوى (٦/ ٣٧٣).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

(٤) الفتاوى (٦/ ٣٥٣).

(٥) الفتاوى (٨/ ٣٥٥).

(٦) الفتاوى (٢٨/ ١٦٦).

«المسائل الإسكندرانية» مجلد، الفتاوى المصرية سبع مجلدات، وكل هذه التصانيف ما عدا كتاب الإيمان كتبها بمصر في مدة سبع سنين صنفها في السجن)[١].

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا الموضع أن أكثر مؤلفات شيخ الإسلام مسودات لم تبيض وقد نص على هذا غير واحد ممن ترجم له[٢].

رابعًا: مقدار ما يكتب كل يوم.

من مواهب شيخ الإسلام التي منحها الله إياه، قدرته على الكتابة بسرعة فائقة، فكان يكتب مجلدًا أو ما يقاربه في يوم واحد.

قال ابن رُشيِّق وهو من أخص تلاميذ شيخ الإسلام وكاتبه الذي هو أبصر تلاميذه بخطه: (... وقد من الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل.

وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلدًا لطيفًا في يوم، وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة وأكثر، وأحصيت ما كتبه وبيضه في يوم فكان ثمان كراريس في مسألة من أشكل المسائل، وكان يكتب السؤال الواحد مجلدًا.

وأما جواب يكتب فيه خمسين ورقة، وستين، وأربعين، وعشرين فكثير)[٣].

قال ابن الوردي: (وكان يكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحوًا من أربعة كراريس)[٤].

---

(١) ذيل الطبقات (٢/ ٤٠٣).

(٢) المقفى الكبير (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٣) العقود الدرية (٤٧).

(٤) تتمة المختصر في أخبار البشر (٢/ ٤١٠) دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ، تحقيق البدراوي.

قال الصفدي: (وكان ذا قلم يسابق البرق إذا لمع، والودق إذا همع، يملي على المسألة الواحدة ما شاء من رأس القلم، ويكتب الكراسين والثلاثة في قعدة وحدُّ ذهنه ما كل ولا انثلم)[١].

قال المقريزي: (وأكثر مصنفاته مسودات لم تبيض، وأكثر ما يوجد منها الآن بأيدي الناس قليل من كثير، فإنه أحرق منها شيء كثير، ولا قوة إلا بالله)[٢].

خامسًا: إغلاق خط شيخ الإسلام.

مع منَّ الله عليه بسرعة الكتابة إلا أن هذه السرعة، يصحبها إغلاق في خطه حتى أن خطه قد يخفى عليه رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن الوردي: (ويكتب على الفتوى في الحال عدة أوصال بخط سريع في غاية التعليق والإغلاق)[٣].

ومن إغلاق خطه كان يخفى عليه ويعجز تلاميذه عن نقله، قال ابن عبد الهادي: (كان كثيرًا ما يقول: قد كتبت في هذا فلا يدرى أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه ويقول: ردُّوا علي خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب، ولا يعرف اسمه)[٤].

سادسًا: شهادة علماء عصره بجودة مؤلفاته:

كل من رأى مصنفات شيخ الإسلام أو قرأ شيئًا منها تأسَّر فكره وتأخذ بلبه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٨٧).

(٢) المقفى الكبير (١/ ٤٧٢) دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤١١هـ.

(٣) تتمة المختصر في أخبار البشر (٢/ ٤٠٩)دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩، تحقيق البدراوي.

(٤) العقود الدرية (٤٨).

قال ابن كثير: ووجدت بخط ابن الزملكاني أنه قال: (اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين)[١].

وقال عبد الله بن حامد في رسالته لابن عبد الهادي مبيِّنًا إعجابه بمصنفات شيخ الإسلام: (... إلى أن قدر الله لي سبحانه، وقوع مصنف الشيخ الإمام ـ إمام الدنيا رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في يدي، قبيل واقعته الأخيرة بقليل، فوجدت ما بهرني، من موافقة فطرتي لما فيه، وعزو الحق إلى أئمة السنة وسلف الأمة، مع مطابقة المعقول والمنقول)[٢].

وقال ابن كثير: (وله تصانيف كثيرة، وتعاليق مفيدة في الأصول والفروع)[٣].

قال ابن عبد الهادي عن كتابه «بيان تلبيس الجهمية»: (هو كتاب جليل المقدار، معدوم النظير، كشف فيه الشيخ أسرار الجهمية، وهتك أستارهم، **ولو رحل طالب العلم لأجل تحصيله إلى الصين ما ضاعت رحلته سدى)**[٤].

ويقول ابن مُرِّي في حث تلاميذ الشيخ على الحرص على كتبه: (فاحتفظوا بالشيخ أبي عبد الله[٥] وبما عنده من الذخائر والنفائس، وأقيموه لهذا المهم الجليل بأكثر مما تقدرون عليه ولو تألمتم أحيانًا، من مطالبته؛ لأنه بقي في فنه فريدًا، ولا يقوم مقامه غيره من سائر الجماعة على الإطلاق)[٦].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) العقود الدرية (٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٣٧).

(٤) العقود الدرية (٢٢).

(٥) يريد بذلك ابن رُشيقٍ.

(٦) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٩٨).

وقد توقع ابن مُرِّي أمورًا وقعت كما توقع، فقال: (وكما انتفع الشيخ بكلام الأئمة قبله فكذلك ينتفع بكلامه من بعده إن شاء الله)[١].

وقال في موضع آخر: (ووالله، إن شاء الله ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا لكلام ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالًا هم الآن في أصلاب آبائهم)[٢].

سابعًا: أنواع مصنفاته:

أولًا: الكتب المطولة، ومنها ما كتبه ابتداءً، ومنها ما كتبها في الرد على شخص أو فرقة وطائفة.

ثانيًا: ما يسمي بالقواعد، ومنها ما يحتمل مجلد كقاعدته في التوسل والوسيلة، ومنها ما يكون في كراريس كقاعدته في الكرامات.

ثالثًا: الفتاوى، ومنها ما هو مطول، ومنها ما هو موجز.

رابعًا: الرسائل الشخصية التي يكتبها لأصحابه وتلاميذه.

خامسًا: الإجازات العلمية، كإجازته لأهل سبته.

سادسًا: الرسائل العلمية، كالرسالة المدنية.

سابعًا: ما يسمى بالوصايا، كالوصية الكبرى والصغرى.

ثامنًا: ما يسمى بالعقائد، كالعقيدة الواسطية.

تاسعًا: المسائل، كمسألة في البسملة.

عاشرًا: شروح الأحاديث، كشرح حديث النـزول[٣].

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٠١).

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٠٢).

(٣) العقود الدرية (٢٦ ـ ٤٦).

ثامنًا: هل كان شيخ الإسلام يضع عناوين كتبه؟

الذي يظهر أن الشيخ في الأعم الأغلب أنه لا يعنون لكتبه؛ بل كان يبدأ بالكتابة في موضوع معين بعد البسملة والحمد، وأحيانًا يذكر سبب التأليف، وعندما يحيل على كتبه يقول وقد بسطت هذا في غير هذا الموضع، وتارة إن كان الموضع قد كتبه في كتاب له عنوان فإنه يسمي كتابه، ولكن هذا هو الأقل، وشواهد ذلك ما يلي:

قول ابن رشيق: (ويكتب قواعد كثيرة في فنون العلم، في الأصول والفروع، والتفسير، وغير ذلك، فإن وجد من ينقله من خطه وإلا لم يشتهر)[1].

ويقول ابن رجب: (أما القواعد المتوسطة، والصغار، وأجوبة الفتاوى، فلا يمكن الإحاطة بها لكثرتها وانتشارها وتفرقها)[2].

تاسعًا: متى انقطع شيخ الإسلام عن التأليف؟

لما سجن شيخ الإسلام بسجن القلعة بسبب مسألة الزيارة، كتب في سجنه كتبًا في الرد على خصومه، فدكت تلك المؤلفات كالرد على الإخنائي وغيرها صروح الباطل، فأشاروا على السلطان بمنعه من الكتابة، فما كان من السلطان إلا أن رسم عليه بإخراج الكتب من عنده.

قال ابن كثير: (وفي يوم الإثنين تاسع جمادى الآخرة من عام (٧٢٨هـ) أخرج ما كان عند الشيخ تقي الدين من الكتب والأوراق والدواة، والقلم، ومنع من الكتب وحملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة)[3].

(١) العقود الدرية (٤٨).
(٢) ذيل الطبقات (٤/ ٤٠٤).
(٣) البداية والنهاية (١٤/ ١٤٠).

قال النويري في نهاية الأرب: (وفيها في يوم الإثنين تاسع عشر جمادى الآخرة ورد مرسوم شريف سلطاني إلى دمشق بمنع الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية من الكتابة مطلقًا في التصنيف والفتيا، فأخذ ما عنده من الكتب والأوراق والدواة والأقلام وأودع ذلك عند متولي قلعة دمشق، فكان عنده إلى مستهل رجب، ثم أرسل المتولي ذلك إلى قاضي القضاة علاء الدين، فجعل الكتب في خزانة المدرسة العادلية، لأنها كانت عارية، وأما الأوراق التي كانت بخطه من تصانيفه فكانت نحو أربع عشرة ربطة، فنظر القضاة والفقهاء فيها، وفرقت بينهم)[1].

عاشرًا: خصائص منهجه في مؤلفاته في بيان البدع وردها.

أ ـ مؤلفاته في بيان البدع والرد عليها.

ألف شيخ الإسلام عدة مؤلفات في بيان البدع والرد على أصحابها، ومن تلك المؤلفات:

١) درء تعارض العقل والنقل:

وهو من أعظم كتب شيخ الإسلام في الرد على المتكلمين القائلين بتقديم العقل على النقل عند التعارض، والفلاسفة المنتسبين للإسلام كابن سينا والفارابي وابن رشد وغيرهم، فقد بيَّن شيخ الإسلام في كتابه هذا بالأدلة العقلية والنقلية بطلان هذا القانون، ورد على أئمة علم الكلام كالرازي، والغزالي، والجويني، وغيرهم، ونقلًا نصوصًا طويلة من مؤلفاتهم ثم يناقشها في صفحات مطولة.

٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:

وقد ألفه شيخ الإسلام في الرد على كتاب ابن المطهر الحلي المسمى

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٣١).

بمنهاج الكرامة، فقد رد فيه على مزاعمه، وعرض في كتابه لمنهج أهل السنة في مسألة الإمامة بخاصة وفي مسائل أصول الدين بعامة، وقد كان ابن المطهر هذا يجمع بين بدعتين خبيثتين الرفض والاعتزال، ولهذا كان الكتاب في الحقيقة رد على الشيعة والقدرية.

٣) نقض أساس التقديس:

وهذا الكتاب له مسميات عديدة منها: تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، نقض تأسيس الجهمية، وهو من أهم كتب شيخ الإسلام التي رد فيها على كتاب «أساس التقديس للرازي» وهذا الكتاب لاقى رواجًا في عصره، وعظمت بسببه شبه الأشاعرة، ولهذا خصص الشيخ هذا الكتاب في الرد على شبه الرازي بأسلوب عقلي وشرعي، فنقض تلك الشبه بأسلوب عجيب.

٤) العقيدة الحموية:

وهي جواب سؤال ورد على الشيخ من حماة، وموضوعه آيات الصفات، وقد كتبه كما تقدم في قعدة بين الظهر والعصر، وهذه الفتوى لاقت اعتراضات من علماء عصره، ولهذا امتحن الشيخ بسببها مرتين: مرة في الشام، ومرة في مصر.

٥) العقيدة الواسطية:

وهي كالحموية كتبت بسبب طلب أحد علماء واسط من شيخ الإسلام أن يكتب عقيدة تكون عمدة له وأهل بيته، وامتحن بسببها وعقدت له المناظرات فيها، وقد حكى شيخ الإسلام هذه المناظرات التي وقعت.

٦) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية:

وقد ألف شيخ الإسلام هذا الجواب في مصر، وقد ذكر أنه يقع

في أربع مجلدات[1]، وهذا الكتاب من جملة ما فقد من تراث شيخ الإسلام.

٧) القاعدة المراكشية:

وقد ألفها في مصر، وسبب تأليفها حدوث نزاع بين بعض المغاربة المالكيين في مسألة العلو، واختلافهم حول معنى ما جرى للإمام مالك مع السائل له عن الاستواء، فوجه بعض أهل مراكش سؤال للشيخ فأجاب بهذه القاعدة.

٨) الرسالة التدمرية:

وهي من الرسائل التي اشتملت على قواعد نفيسة في مسائل الصفات والشرع والقدر، والرد على المخالفين في هذه الأصول، وسبب تأليفها طلب بعض تلامذة الشيخ من تدمر أن يكتب لهم بعض هذه القواعد.

٩) شرح الأصفهانية:

وقد ألف شيخ الإسلام هذا الشرح في مصر بعد ما طلب منه أن يشرح متن عقيد شمس الدين الأصبهاني فأجاب إلى ذلك فشرحها ورد الأصول الكلامية التي فيها، وبين ما فيها من الحق ورد ما فيها من الباطل.

١٠) الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز:

وقد كتبها الشيخ في جواب مسائل وردت عليه من الشيخ شمس الدين الدباهي وهو مقيم بالمدينة، وقد لخص فيها مناظرة جرت له مع بعض الأشاعرة.

١١) التسعينية:

وقد كتبها شيخ الإسلام في مصر، ورد فيها على الأشاعرة في مسألة الكلام النفسي من تسعين وجه ولهذا سميت بالرسالة التسعينية.

---

(١) الذيل على الطبقات (٤/ ٤٠٣) لابن رجب.

١٢) النبوات:

وهو كتاب يبحث في طرق إثبات النبوة، والمعجزة، والكرامة، والفرق بينها وبين خوارق العادات، وفق معتقد أهل السنة والجماعة، وضمن هذا الكتاب انتقاده لما كتب الباقلاني في كتابه البيان.

١٣) الإيمان:

وقد كتب هذا الكتاب في الرد على المرجئة في مسائل الإيمان، وقد نقل أقوال المرجئة من المتقدمين منهم ومن المتأخرين، ونقضها، وبين في كتابه تاريخ الإرجاء في الفرق الإسلامية.

١٤) الصفدية:

وقد كتب شيخ الإسلام هذه الرسالة في جواب سؤال عمن سأله عن معجزات الأنبياء: هل هي قوى نفسية؟ فأجاب الشيخ في ذلك بتلك الرسالة.

١٥) بغية المرتاد:

وقد ألف هذا الكتاب وهو مقيم في الإسكندرية، وقد رد فيه على ابن سبعين والقائلين بوحدة الوجود من الفلاسفة.

١٦) الاستقامة:

وقد ألف كتابه هذا في أيام سجنه في مصر، وموضوعه وجوب متابعة الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد ومسائل العمل والعبادة، وقد ضمن في كتابه ردودًا على المتصوفة في جانب السلوك.

١٧) شرح حديث النزول:

وقد ألفه في نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، والجواب على اختلاف وقته باختلاف البلدان والمطالع.

١٨) الرد على البكري:

وقد كتبه شيخ الإسلام في الرد على الفقيه البكري في مسألة الاستغاثة.

١٩) الرد على الإخنائي:

وقد ألفه شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي في مسألة شد الرحل إلى زيارة قبر النبي ﷺ.

٢٠) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:

وقد ألف هذه القاعدة في فيما يتعلق بالوسيلة بالنبي ﷺ والقيام بحقوقه الواجبة على أمته في كل زمان ومكان، وبيان خصائصه التي امتاز بها، وبيان فضل أمته على الأمم.

٢١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:

وقد ألفه في بيان وجوب مخالفة أهل الكتاب وهديهم في الظاهر وما يتعلق بذلك من أحكام.

٢٢) الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول:

وقد ألفه في بيان أن ساب الرسول ﷺ يكفر ويقتل من غير استتابة.



ب ـ القواسم المشتركة لمنهجه في التأليف.

أولًا: الاعتماد على الكتاب والسنة وأقوال السلف.

شيخ الإسلام لا يحيد في جميع مؤلفاته عن الاعتماد على الكتاب والسنة وأقوال السلف في الكلام على أي مسألة من المسائل التي يتعرض لها، ولهذا فلا يمكن أن نجد مؤلف لشيخ الإسلام إلا ونجده مشحونًا بالأدلة من القرآن والسنة وبالنقولات الكثيرة عن سلف الأمة.

ثانيًا: قوة الحجة وسهولة الأسلوب.

من ميزات مؤلفات شيخ الإسلام أنها تتميز بقوة الحجة وسهولة أسلوبها في الأعم الأغلب، وقد كان ينتقد الأسجاع والزخارف اللفظية

التي يلجأ إليه عامة علماء عصره، فكان يقول: (وأما الأسجاع والأوزان والجناس والتطبيق ونحو ذلك مما تكلفه متأخرو الشعراء والخطباء والمترسلين والوعاظ؛ فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتم به العرب، وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني، كالمجاهد الذي يزخرف السلاح وهو جبان)[1].

ثالثًا: الاستطراد من سمات منهج شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو إذا بحث مسألة يستطرد في الكلام، فيجد القارئ صعوبة في جمع شتات الموضوع، فتجده يبحث في مسألة ثم يخرج عنها إلى مسألة أخرى ثم يرجع إلى موضوع المسألة الأصل، ويقول: وقد بسطت هذه المسألة في موضع آخر.

رابعًا: **أنه في بحثه للمسائل، يجمع أطرافها، ويلم شتاتها، ولا يترك شاذة ولافاذة إلا وأتى بها.**

خامسًا: الأمانة العلمية في النقل، فإذا نقل أقوال خصومه فينقلها من كتبهم، ويذكرها بنصها.

سادسًا: وحدة منهج شيخ الإسلام فلا يتغير أسلوبه ولا يضطرب، مع كثرة مؤلفاته، وتنوعها، وتباعد أزمنة تأليفها.

سابعًا: مراعاة الحال فيما يكتب، تارة يراعي حال السائل في حال التأليف فما يكتبه الشيخ **لطالب العلم غير ما يكتبه للعامي، ولهذا تجده في بعض الفتاوى يختصر الكلام، وفي فتوى أخرى في موضع آخر يبسط الكلام، وكل ذلك راجع إلى حال السائل، قال شيخ الإسلام** في جواب فتوى: (وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة، الذي اتفق عليه العقل والسمع، وبيان ما يدخل في هذا الباب من

---

(١) منهاج السنة (٤/١٥٨ ـ ١٥٩).

الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة، **ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل)**[١]، وتارة يرى حال الورق الذي يكتب عليه فيجمل الكلام؛ لأن الورق الذي يكتب عليه لا يحتمل الاستطراد والإطالة، قال شيخ الإسلام في جواب فتوى: (وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا، وإنما نبهنا على ما في الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الفاضل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارق؛ التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضائق، **بحسب ما احتملته أوراق السائل)**[٢].

وتارة يختصر الفتوى لعجلة صاحبها قال شيخ الإسلام في جواب فتوى: (لكن هذا الموضع فيه اشتباه وإشكال **لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى**؛ لأن صاحبها مستوفز عجلان يريد أخذها؛ ولأن في ذلك من الدقة والغموض ما يحتاج إلى ذكر النصوص، وبيان معانيها، وضرب الأمثال التي توضح حقيقة الأمر، وليس هذا موضعه)[٣].

ثامنًا: يقسم الكلام في مؤلفاته إلى فصول، أو أقسام أو أنواع أو مراتب؛ ليقرب المعلومة إلى ذهن القارئ.

تاسعًا: التكرار في بعض الموضوعات والمعلومات، فتجده يكتب الموضوع الواحد في عدة كتب، فليس كل كتاب من كتبه أو كل رسالة من رسائله تختص بطائفة من المعلومات لا توجد في غيره، ولعل السبب ـ والله أعلم ـ في وجود التكرار في مؤلفاته راجع إلى أمور:

الأول: استطراده الكثير في بحث المسائل يدفعه إلى شرح المسألة في عدة كتب.

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٢٣٧).

(٢) الفتاوى (١٨/ ٢٠٩).

(٣) الفتاوى (١٢/ ٤١٧).

الثاني: أن مؤلفاته قد كتبها في الرد والنقض على خصومه، ومن عادة من يكتب في الرد والنقض أنه يحشد كل ما لديه لدفع شبهات خصومه، وهذا يدفعه إلى التكرار.

الثالث: أن غالب كتبه فتاوى تقدم إليه فيكتب فيه ما فتح الله عليه ويذهب بها السائل، ومن هذا حاله لا بد أن يقع التكرار في كلامه.

عاشرًا: الموسوعية في مؤلفاته، وأعني بذلك أنك تجد في مؤلفاته علومًا متعددة ومتنوعة، فتجد العلوم الشرعية بأنواعها، والعلوم الطبيعية، والعلوم الرياضية، في مزيج فريد ممتع للقارئ.



المبحث الثالث:
الاحتساب

الاحتساب على البدع وأهلها من أهم المهمات وأوجب الواجبات، ولهذا لو أهمل هذا الأمر لفشت الجهالة وعمت الضلالة، ولهذا كان **لشيخ الإسلام** في هذا المجال جهود عظيمة في الاحتساب على البدع وأهلها، كما أنه في احتسابه عليهم لم يخرج عن منهج سلف الأمة وأئمتهم ولا عن جماعة المسلمين بل تمسك بهذه الأصول وقام بالاحتساب كما جاءت به الشريعة في منهج يتميز بالفقه العظيم والعقل الرشيد، وقد قام منهج شيخ الإسلام في الاحتساب على محورين:

الأول: البيان العلمي لحقيقة هذه البدع من خلال المناظرات العلمية، والمؤلفات المكتوبة، وبيان أن هذه البدع أضيفت إلى الشريعة وأنها من إحداث المبتدعين.

الثاني: الاحتساب العملي على هذه البدع وذلك بإزالة المشاهد المكذوبة، ومنع المبتدعين من نشر بدعهم.

أولًا: مسرد لوقائع الاحتساب على البدع العملية في حياة شيخ الإسلام ابن تيمية.

قبل أن أذكر خصائص منهج شيخ الإسلام في باب الاحتساب على البدع أرى أنه من المناسب أن أسرد الوقائع الاحتسابية **لشيخ الإسلام** في هذا الباب كما وجدت في المصادر التي ترجمت له، وأنبه أن ما ذكر غيض من فيض في هذا الباب من تاريخ شيخ الإسلام ولكن حسبي أن أذكر ما وقفت عليه.

الأول: كسره للعمود المخلق بالباب الصغير.

قال الغياني: (فبلغ الشيخ أن جميع ما ذكر من البدع يتعمدها الناس عند العمود المخلق الذي داخل (الباب الصغير) الذي عند درب (النافدانيين)، فشدَّ عليه وقام واستخار الله في الخروج إلى كسره، فحدثني أخوه الشيخ الإمام القدوة شرف الدين عبد الله ابن تيمية قال: فخرجنا لكسره، فسمع الناس أن الشيخ يخرج لكسر العمود المخلق؛ فاجتمع معنا خلق كثير.

قال: فلما خرجنا نحوه، وشاع في البلدان: ابن تيمية طالع ليكسر العمود المخلق، صاح الشيطان في البلد، وضجت الناس بأقوال مختلفة، هذا يقول: (ما بقيت عين الفيجة تطلع)، وهذا يقول: (ما ينزل المطر، ولا يثمر شجر)، وهذا يقول: (ما بقي ابن تيمية يفلح بعد أن تعرض لهذا) وكل من يقول شيئًا غير هذا.

قال الشيخ شرف الدين: فما وصلنا إلى عنده إلا وقد رجع عنا غالب الناس، خشية أن ينالهم منه في أنفسهم آفة من الآفات، أو ينقطع بسبب كسره بعض الخيرات.

قال: فتقدمنا إليه، وصحنا على الحجَّارين: (دونكم هذا الصنم) فما جسر أحد منهم يتقدم إليه، قال: فأخذت أنا والشيخ المعاول منهم، وضربنا فيه، وقلنا: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾ [الإسراء: ٨١] وقلنا: إن أصاب أحدًا منه شيء نكون نحن فداه، وتابعنا الناس فيه بالضرب حتى كسرناه، فوجدنا خلفه صنمين حجارة مجسدة مصورة، طول كل صنم نحو شبر ونصف.

وقال الشيخ شرف الدين: قال الشيخ النووي: (اللهم أقم لدينك رجلًا يكسر العمود المخلق، ويخرب القبر الذي في جيرون) فهذا من

كرامات الشيخ محي الدين، فكسرناه ولله الحمد، وما أصاب الناس من ذلك إلا الخير. والحمد لله)[١].

الثاني: كسر البلاطة السوداء في مسجد الكف.

قال الغياني: (قد بلغ الشيخ أن في المسجد الذي خلف (قبة اللحم) في العلافين ويعرف باسم مسجد الكف بلاطة سوداء، وقد شاع بين الناس أن إنسانًا من قديم الزمان رأى في منامه النبي ﷺ وحدثه بأمور، فقال: يا رسول الله إن حدثت الناس بالذي حدثتني لا يصدقونني، فقال له: هذا كفِّي اليمين في هذه البلاطة دليلًا على صدقك، وحط كفه فيها، فغاص، فبقي فيها موضع كف وخمس أصابع، وانعكف الناس عليه ـ كما ذكر ـ بالنذر له والتبرك به، والاستسقاء.

فبلغ ذلك الشيخ، فطلع إليها ومعه جماعته وأخوه الشيخ شرف الدين، فسمعته غير مرة يحدث يقول: لما نظرت إليها قلت: هذا الكف منحوت، مصنوع، مكذوب، فإن النحات جاء يعمله كف يمين فعمله كف شمال، فبقي معكوسًا يجيء الخنصر موضع الإبهام، والإبهام موضع الخنصر، فكسرها، وما بقي لها ذكر ولا أثر. ولله الحمد)[٢].

الثالث: كسر الصخرة الكبيرة في مسجد النارنج.

قال الغياني: (وكانت صخرة كبيرة عظيمة في وسط محراب (مسجد النارنج) فيتوجه المصلي إليه ضرورة، وعليها ستر أسود مرخيّ ودرابزين حولها.

وقد استفاض بين الناس أنه حط عليها رأس الحسين عليه السلام فانشقت له، وأنها متى انشقت كلها قامت القيامة، ولها في كل سنة يوم عاشوراء

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨٠ ـ ٨١).
(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨٠ ـ ٨١).

عيد يجتمع الناس فيه، ويبقون في ذلك اليوم وفي غيره من الأيام يتبركون بها ويقبلونها، وينذرون لها النذور، ويلطخونها بالخلوق، ويدعون عندها.

فبلغ ذلك الشيخ؛ فطلب الحجارين من القلعة، وخرج إليها ومعه شرف الدين في جماعة كبيرة، فأول شيء عمله قلع الدرابزين من حولها، ونتش الستر عنها ورماه، وصاح على الحجارين: (دِهّ عليه!)، فتأخروا عنها، فتقدم هو وأخوه شرف الدين وضربها بنعله، وقال: (إن أصاب أحدًا منها شيء أصابنا نحن قبله) فتقدم إليها عند ذلك الحجارون، وحفروا عليها، فإذا هي رأس عمود كبير قد حفر له ونزل في ذلك المكان، فكسروه، وحملوه على أربع عشرة بهيمة وأحرقوه كلسًا)[١].

الرابع: كسر حجر الرخام الذي يطوف به بعض الكذابين على الناس ويزعمون أن عليه قدم النبي ﷺ.

قال الغياني: (وكان مع أناس حجارين حجر رخام وقد قمّعوه بقصدير، وفي وسط الحجر أثر قدم، دائرين في البلاد، ويدخلون به على بيوت الكبراء والسعداء في الأسواق، ويقولون لهم: هذا موضع قدم نبيكم، فيبقى الناس يقبلونه ويتبركون به ويعطونهم الأموال لأجل ذلك، فأمسكهم الشيخ، فكسر ذلك الحجر، وتهارب أصحابه من قدام الشيخ مخافة أن يضرهم)[٢].

الخامس: قتاله وكسره للنصيرية في جبال الجرد وكسروان.

قال ابن كثير: (وفي مستهل ذي الحجة ركب الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين، ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان، فاستتابوا خلقًا منهم، وألزموهم بشرائع الإسلام، ورجع مؤيدًا منصورًا)[٣].

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨٢) البداية والنهاية (١٤/٣٦).
(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨٤ ـ ٨٥).
(٣) البداية والنهاية (١٤/٣٧) (١٤/٣٧).

السادس: استتاب جماعة من الحلولية من المتأثرين بابن عربي وابن سبعين بالإسكندرية.

قال ابن كثير: (واتفق أنه وجد بالإسكندرية إبليس قد باض فيها وفرخ وأضل بها فرق السبعينية والعربية، فمزق الله بقدومه عليهم شملهم، وشتت جموعهم شذر مذر، وهتك أستارهم وفضحهم، واستتاب جماعة كثيرة منهم، وتوب رئيسًا من رؤسائهم)[١].

السابع: استتاب بعض المتصوفة كابن القطان والبلاسي من بعض ما يظهرون أمام الناس من البدع.

قال ابن كثير في وقائع سنة ٧٠٤هـ: (وفي رجب أحضر إلى الشيخ تقي الدين بن تيمية شيخ كان يلبس دلقًا كبيرًا متسعًا جدًا يسمى المجاهد إبراهيم القطان، فأمر الشيخ بتقطيع ذلك الدلق، فتناهبه الناس من كل جانب، وقطعوه حتى لم يدعوا فيه شيئًا، وأمر بحلق رأسه، وكان ذا شعر، وقلم أظفاره وكانت طوالًا جدًا، وحف شاربه المسبل على فمه المخالف للسنة، واستتابه من كلام الفحش، وأكل ما يغير العقل من الحشيشة، وما لا يجوز من المحرمات وغيرها.

وبعده استحضر الشيخ محمَّد الخباز البلاسي، فاستتابه أيضًا عن أكل المحرمات، ومخالطة أهل الذمة، وكتب عليه مكتوبًا أن لا يتكلم في تعبير المنامات ولا في غيرها بما لا علم له به)[٢].

الثامن: استتاب جماعة من المتصوفة المنتسبين لأحمد الرفاعي ممن يظهرون من المخاريق والأحوال الشيطانية ونزع ما يضعونه على أعناقهم من الأغلال والسلاسل.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٥١ ـ ٥٢).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٣٦).

قال ابن كثير: (وفي يوم السبت تاسع جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطان بالقصر الأبلق وحضر الشيخ تقي الدين بن تيمية، فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إمارته عنهم، وأن يسلم لهم حالهم، فقال لهم الشيخ: هذا ما يمكن، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة، قولًا وفعلًا، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه، فأرادوا أن يفعلوا شيئًا من أحوالهم الشيطانية التي يتعاطونها في سماعاتهم، فقال الشيخ: تلك أحوال شيطانية باطلة، وأكثر أحوالهم من باب الحيل والبهتان، ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولًا إلى الحمام وليغسل جسده غسلًا جيدًا، ويدلكه بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقًا، ولو فرض أن أحدًا من أهل البدع دخل النار بعد أن يغتسل، فإن ذلك لا يدل على صلاحه ولا على كرامته؛ بل حاله من أحوال الدجاجلة المخالفة للشريعة إذا كان صاحبها على السنة، فما الظن بخلاف ذلك! فابتدر شيخ المنيبع الشيخ صالح: وقال: نحن أحوالنا إنما تنفق عند التتر ليست تنفق عند الشرع، فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة، وكثر الإنكار عليهم من كل أحد، ثم اتفق الحال على أنهم يخلعون الأطواق الحديد من رقابهم، وأن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه، وصنف الشيخ جزءًا في طريقة الأحمدية، وبين فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم، وما في طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب، وأظهر الله السنة على يديه وأخمد بدعتهم ولله الحمد والمنة)[١].

التاسع: تعزيره لأحد المتصوفة ممن يدعي أنه المهدي.

قال شيخ الإسلام: (.. وكان شيخ آخر معظم عند أتباعه يدعي هذه المنزلة ويقول: إنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ، وإنه يزوج عيسى

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

بابنته، وإن نواصي الملوك والأولياء بيده يولي من يشاء ويعزل من يشاء، وإن الرب تعالى يناجيه دائمًا، وإنه هو الذي يمد حملة العرش وحيتان البحر، وقد عزرته تعزيرًا بليغًا في يوم مشهود بحضرة من أهل المسجد الجامع يوم الجمعة بالقاهرة، فعرفه الناس وانكسر بسببه أشباهه من الدجاجلة)[١].

العاشر: إنكاره على السلطان قول: يا لخالد بن الوليد.

قال صاحب مسالك الأبصار: (ولما جاء السلطان إلى شقحب لاقاه إلى قرن الحرة، وجعل يشجعه ويثبته، فلما رأى السلطان كثرة التتار، قال: يا لخالد بن الوليد! فقال له: بل قل يا لله، واستغث بالله ربك، ووحده وحده تنصر، وقل: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة على السلطان ويهدئهما ويربط جأشهما حتى جاء نصر الله والفتح)[٢].

ثانيًا: شروط الاحتساب عند شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام أن لا بد من توافر شروط الاحتساب فيمن يقوم بهذه المهمة وإلا أحدث من الفساد أعظم مما أراد من الإصلاح، فمن تلك الشروط في نظر شيخ الإسلام:

أولًا: العلم قبل الأمر والنهي:

وهو من أعظم الشروط في نظر شيخ الإسلام، فلا بد للمحتسب أن يعرف المعروف من المنكر والفرق بينهما، ولابد أن يعلم بحال من يأمره وينهاه حتى يحقق الاحتساب نتائجه المرجوة، قال شيخ الإسلام: (فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال

(١) الرد على البكري (٤٢٨) تحقيق عجال.

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦٠ ـ ٢٦١).

المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم)[١].

وقال أيضًا: (فالفقه قبل الأمر، ليعرف المعروف وينكر المنكر)[٢].

وبيَّن شيخ الإسلام أن من أسباب حدوث الفرقة والافتراق في الأمة الإنكار على جهل، فقال: (وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر)[٣].

ثانيًا: الإخلاص في الأمر والنهي:

يرى شيخ الإسلام أن الاحتساب عبادة وكل عبادة تفتقر إلى الإخلاص، فقال: (وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[٤].

ثالثًا: القدرة على الأمر والنهي:

كما أن القدرة على إزالة المنكر أو تحفيفه من شروط الاحتساب في نظر شيخ الإسلام، فقال: (وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).
(٢) الفتاوى (١٥/ ١٦٧).
(٣) الفتاوى (٢٨/ ١٢).
(٤) الفتاوى (٢٨/ ١٣٠).

وبغضه للمنكر؛ وإرادته لهذا؛ وكراهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين، وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته؛ فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون جازمة؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته: فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل)[١].

رابعًا: الرفق في الأمر والنهي:

ويقول شيخ الإسلام منبهًا إلى أهمية الرفق في حياة المحتسب: (ولا بد في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه**»[٢])[٣].

خامسًا: الحلم والصبر على الأذى:

كما أن المحتسب في نظر شيخ الإسلام لا بد أن يكون حليمًا صبورًا، فمهمة المحتسب تتطلب ذلك لأن الاحتساب محفوف بالمخاطر، فمن لم يكن كذلك ربما يحقق ضد ما أراد، فقال: (ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح؛ كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان: ١٧])[٤].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ١٣٠).
(٢) أخرجه مسلم بنحوه ك: البر والصلة باب: فضل الرفق ح (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).
(٤) الفتاوى (٢٨/ ١٣٦).

سادسًا: الاتفاق على أنه من المنكر:

مما يراه شيخ الإسلام أن المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف وتنازع السلف فيها وليس فيها دليل صحيح يجب العمل به فلا إنكار فيها، فيقول: (... وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس بإتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[١].

وقال أيضًا: (فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطأه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر عليه من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك)[٢].

وقال أيضًا: (..ولهذا كان أئمة المسلمين متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة، والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ)[٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام ضابطًا يعرف به الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد بقوله: (وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس

---

(١) الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٢٩٢).

(٣) الفتاوى (٤/ ٤٢٥).

بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف.

وأما العمل إذا كان خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب الإنكار، كما ذكر من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع والاجتهاد فيه مساغ فلا ينكر على من عمل به مجتهدًا أو مقلدًا)[(١)].

فكلام شيخ الإسلام المتقدم يتبين لنا فيه أنه يفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف فمسائل الاجتهاد هي التي تنازع فيها السلف، والدليل فيها غير صريح الدلالة، أو الأدلة فيها متعارضة، وقد مثل لمسائل الاجتهاد باختيار بعض القراءات على بعض أو التشهدات على بعض، أو اختيار الجهر بالبسملة على الإسرار[(٢)].

ثالثًا: مراتب الاحتساب في نظر شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام أن النصوص جاءت بأن الاحتساب مراتب يكون: بالقلب تارة، وباللسان تارة، وباليد تارة، بحسب ما تقتضيه المصلحة، فيقول: (فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب؛ وتارة باللسان؛ وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن)[(٣)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨١) دار المعرفة.
(٢) ينظر الفتاوى (٢٢/ ٢٨٧) (١٣/ ٤١٨) وإعلام الموقعين (٣/ ٢٢٤) دار الكتب العلمية.
(٣) الفتاوى (٢٨/ ١٢٧).

رابعًا: خصائص منهج شيخ الإسلام في باب الاحتساب.

من خلال استقرائي للوقائع السابقة ولما كتبه شيخ الإسلام مما له علاقة بهذا الباب يمكن أن أذكر بعض تلك الخصائص والقواعد التي قعد لها شيخ الإسلام في باب الاحتساب:

أولاً: شجاعته في إنكار المنكرات، وقوة قلبه ويقينه بما وعد الله تعالى به.

ويبرز لنا هذا في موقفه من احتسابه على تلك البدع التي ترسخت في مجتمعه فقد كسر العمود المخلق بالباب الصغير، والبلاطة السوداء بمسجد الكف والصخرة الكبيرة في مسجد النارنج، والناس من حوله يخوفونه من فعله؛ بل إن الحجارين امتنعوا عن تكسيرها، ومع ذلك باشر الشيخ كسر هذه الأصنام بنفسه، ولا عجب من موقفه ذلك، **فشيخ الإسلام** يقرر هذا نظريًا في كتبه فقال: (وبعض الناس يقول: يارب إني أخافك وأخاف من لا يخافك، فهذا كلام ساقط لا يجوز؛ بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحدًا، فإن من لا يخاف الله أذل من أن يخاف، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان، فالخوف منه قد نهى الله عنه، وإذا قيل قد يؤذيني قيل: إنما يؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد الله دفع شره عنك دفعه، فالأمر لله؛ وإنما يسلط على العبد بذنوبه، وأنت إذا خفت الله فاتقيته وتوكلت عليه كفاك شر كل شر ولم يسلطه عليك)[(١)].

و**شيخ الإسلام** في مواقفه من هذه البدع طبق ما قرره، فقدم لتلاميذه ومن بعدهم درسًا عمليًا في شجاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن المواقف العملية التي تؤكد شجاعته وجرأته العظيمة في الاحتساب موقفه من المتصوِّفة في مصر فقد عقدوا له مجلسًا في سنة سبع وسبعمائة في العاشر من شوال فظهر عليهم الشيخ بعلمه وقوة قلبه، وصدق

---

(١) الفتاوى (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

توكله، قال ابن عبد الهادي: (وذكر بعض من حضر ذلك المجلس: أن الناس لما تفرقوا منه قام الشيخ ومعه جماعة من أصحابه.

قال: فجئت وجئت معه إلى موضع ذكره في دار العدل.

قال: فلما جلسنا استلقى الشيخ على ظهره، وكان هناك حجر لأجل تثقيل الحصير، فأخذه ووضعه تحت رأسه، فاضطجع قليلًا، ثم جلس **وقال له إنسان: يا سيدي! قد أكثر الناس عليك.**

فقال: إن هم إلا كالذباب، ورفع كفيه إلى فيه ونفخ فيه.

قال: وقام، وقمنا معه، حتى خرجنا، فأُتي بحصان، فركبه وهو يختال بذؤابته، فلم أرى أحدًا أقوى قلبًا، ولا أشد بأسًا منه.

قال: فلما أكثروا الشكاية منه والملام، وأوسعوا من أجله الكلام، رسم بتسفيره إلى بلاد الشام)[1].

ثانيًا: إعطاء كل مقام ما يناسبه من الأمر والنهي حسب ما تترجح به المصلحة.

لقد سلك شيخ الإسلام أعدل الطرق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعطى كل مقام حقه حسب ما تترجح به المصلحة، وقد أكد شيخ الإسلام على أن الاحتساب على المنكر لابد أن يكون عن فقه وعلم وإلا كان ذلك الاحتساب منكرًا يجب النهي عنه، فقال: (.. ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الوجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير

(١) العقود الدرية (١٧٧).

موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، هذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال)[١].

وبيَّن شيخ الإسلام أن هذا الأمر وهو النظر في تزاحم المصالح مع المفاسد من الفقه في الدين، فقال: (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت والمصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وان كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام)[٢].

وقال أيضًا: (ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو

(١) الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه)[١].

وقال أيضًا: (.. إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا)[٢].

وقد طبق شيخ الإسلام هذا المنهج الذي قرره نظريًا عمليًا في مواقفه الاحتسابية، قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم)[٣].

وما يؤكد تطبيق شيخ الإسلام لهذا الفقه أنه لما كان في بلاد الشام وكانت له قوة ومنعة استطاع أن يغير المنكرات البدعية بيده، ولما توجه إلى مصر وتبين له أن يترتب على إنكاره باليد مفاسد أعظم اكتفى بالنقد لتلك المظاهر البدعية دون التغيير باليد، فقد كان الشيخ مقيمًا بدار بجوار مسجد الحسين الذي بني عليه ما يسمى بمشهد الحسين فكان الشيخ يكتفي ببيان أن هذا المشهد مكذوب؛ بل صنف رسالة في رأس الحسين.

ثالثًا: عدم التعدي على حقوق ولاة الأمر.

شيخ الإسلام من أعظم الناس مراعاة لهذا الأصل من أصول أهل السنة، فما من مناسبة يكتب فيها جملًا من عقيدة أهل السنة إلا ويشير إلى

(١) الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).
(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٣٥).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤).

هذا الأصل، يقول في رسالة لأحد أصحابه: (.. ولكن علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة)[(١)] ومع هذا فقد كان شيخ الإسلام يباشر تغيير المنكرات بيده، وقد كان هذا في زمن شيخ الإسلام مما لا نكير فيه، فالعلماء يمارسون الاحتساب باليد، دون إقامة الحدود، وقد نص شيخ الإسلام على أن المحتسب ليس له إقامة الحدود، وإنما هذه من مهام الإمام، قال شيخ الإسلام: (.. فإن المحتسب ليس له القتل والقطع)[(٢)].

وهذا الأمر مشروع ما لم يرى ولي الأمر أن من المصلحة في زمن شاع في الجهل والهوى أن تناط هذه الأمور بمحتسب ينصبه الإمام، فعند ذلك يلزم آحاد الرعية أن يحيلوا الإنكار باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمور وما شابه ذلك إلى المحتسب الذي نصبه الإمام.

إشكال وجواب عليه

ذكر من ترجم لشيخ الإسلام أنه كان يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى كان يحلق الرؤوس ويضرب الحدود ويأمر بالقطع والقتل، قال صاحب مسالك الأبصار: (.. ثم بعد ذلك تمكن ابن تيمية في الشام حتى صار يحلق الرؤوس ويضرب الحدود، ويأمر بالقطع والقتل)[(٣)].
قال ابن كثير: (وفي يوم الجمعة سابع عشر من رجب أعيدت الخطبة بدمشق لصاحب مصر، ففرح الناس بذلك، وكان يخطب لغازان بدمشق وغيرها في بلاد الشام مائة يوم سواء.

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٤٩).
(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٠٩).
(٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٩).

وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمور، وشققوا الظروف، وأرقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح الناس بذلك)[١].

والجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

أولًا: أن مثله لا يمكن أن يفعل مثل هذه الأمور إلا عن إذن سابق من ولي الأمر في ذلك، ولهذا ذكر ابن كثير في حوادث سنة (٧٠١هـ) أنه ثار جماعة من الحسدة على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وشكوا منه أن يقيم الحدود، ويعزر، ويحلق رؤوس الصبيان، وتكلم هو أيضًا فيمن يشكو منه ذلك، وبين خطأهم، ثم سكنت الأمور.

ثانيًا: أن بلاد الشام كانت تعيش في ذلك الوقت حالة من الفوضى بسبب قرب التتر من دمشق وفرار ولاة الأمر عنها، وقد ذكر أهل العلم أن في حالة خلو الزمان عن الإمام أن الأمور توكل إلى العلماء[٢].

رابعًا: حرصه على تأليف القلوب والتمسك بجماعة المسلمين.

من علامات منهج شيخ الإسلام في باب الاحتساب أنه كان حريصًا على تأليف القلوب والتمسك بجماعة المسلمين فما من مناسبة إلا ويذكر شيخ الإسلام هذا الأصل ويشير إليه، قال: (.. وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٢).

(٢) ينظر البداية والنهاية (١٤/ ١٦ ـ ١٧).

الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافرًا أو فاسقًا؛ بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان)(١).

خامسًا: عظم إخلاصه في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

من توفيق الله تعالى لشيخ الإسلام أن وفقه الله للإخلاص، فكان في احتسابه على البدع لا يرجو إلا وجه الله لا يطلب دنيا ولا منصبًا ولا جاه؛ بل كان من أزهد الناس فيها، ولهذا حار أعداؤه فيه، فما كان من طلاب الدنيا؛ بل كان يسعى جاهدًا بكل ما آتاه الله من قوة في رفعة السنة ودحر البدعة وأهلها.

فكان يقول لأعدائه: (فإني أنا من أي شيء أخاف؟ إن قتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان ذلك سعادة في حقي يترضى بها علي إلى يوم القيامة، ويلعن الساعي في ذلك إلى يوم القيامة، فإن جميع أمة محمد يعلمون أني قتلت على الحق الذي بعث الله به رسوله، وإن حبست فوالله إن حبسي لمن أعظم نعم الله علي، وليس لي ما أخاف الناس عليه: لا مدرسة، ولا إقطاع، ولا مال ولا رئاسة، ولا شيء من الأشياء)(٢).



(١) الفتاوى (٣/ ٤٢٠).

(٢) الفتاوى (٣/ ٢٥٦).

الفصل الثالث:

أثر منهج شيخ الإسلام على من بعده

المبحث الأول:
أثره في العلماء والمصلحين من بعده

من رحمة الله بأمة محمد ﷺ أن الله يبعث لها على رأس مائة سنة من يجدد لها أمر دينها، فهذا الدين محفوظ بحفظ الله له، وسلامته من التحريف والتبديل مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولعل من أعظم حركات التجديد التي شهدتها الأمة كانت حركة التجديد التي قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي وقف بشموخ أمام محاولة الغالين والمبطلين والجاهلين لتحريف صفاء شريعة الإسلام الخالدة، ولهذا **فشيخ الإسلام** ابن تيمية لا زالت الأمة تعيش آثاره الحميدة، فما من مصلح جاء بعده إلا وتجده ينهل من مدرسة ابن تيمية العلمية والعملية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الله.

ويمكن أن نقسم آثار منهجه على العلماء والمصلحين من بعده على النحو التالي:

أولًا: أثره على تلاميذه:

اهتم شيخ الإسلام بتلاميذه غاية الاهتمام، فكان يوليهم اهتمامه ورعايته العلمية والتربوية، حتى أنه وهو في السجن يتفقد أحوالهم ويرسل

الرسائل في السؤال عنهم يقول في رسالة كتبها في السجن لما بلغه أن بعض الناس يعاتب المزي، وأنه هو السبب في وقوع السجن على الشيخ لما قرأ كتاب أفعال خلق العباد للبخاري بقبة النسر بجامع دمشق كتب رسالة تفيض رقة وعذوبة ووفاء لتلامذته فقال: (وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بي، فتعلمون ـ رضي الله عنكم ـ أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلًا عن أصحابنا ـ بشيء أصلًا، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلًا؛ بل لهم عندي من الكرامة، والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل، إما أن يكون مجتهدًا مصيبًا، أو مخطئًا، أو مذنبًا.

فالأول: مأجور مشكور.

والثاني: مع أجره على الاجتهاد: فمعفو عنه، مغفور له.

والثالث: فالله يغفر لنا وله، ولسائر المؤمنين.

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل.

كقول القائل: فلان قصَّر، فلان عمل، **فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية**، فلان كان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات، التي فيها مذمة لبعض الأصحاب، والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

ومما يجدر ذكره في هذا الموضع أن تلاميذ شيخ الإسلام كانوا من الكثرة بحيث يكون من العسير إحصاؤهم فقد بدأ بالتدريس وهو دون العشرين، ودرس في مدارس متعددة فدرس بالسكرية والحنبلية وبمدرسة القصَّاعين، بالإضافة لدروسه العامة التي تقام في جامع دمشق، كما أنه لما انتقل إلى مصر أقام دروس عديدة في أماكن متفرقة من بلاد مصر.

---

(١) العقود الدرية (١٧٣).

وهؤلاء التلاميذ هم عون شيخ الإسلام في مهامه العسيرة بعد الله، فقد كانوا يقومون بواجب الحسبة معه، يحدِّثنا ابن كثير عن هذا في مواضع متفرقة من «تاريخه»، فيقول: (ففي سنة ٦٩٩هـ، خرج الشيخ ابن تيمية وجماعة من أصحابه إلى ملك التتر)[١]. ويقول: (وفي سنة ٧٠٤هـ ذهب مع أصحابه لهدم صخرة تزار)[٢].

كما لاقى التلاميذ الأذى العظيم مثل ما لاقى شيخهم؛ فقد سُجن بعضهم وجلد بعضهم بسبب مناصرتهم للشيخ في آرائه وأقواله؛ فقد سجن ابن كثير وابن القيم بسبب مسألة الزيارة سنة ٧٢٦هـ[٣].

*** ومن هؤلاء التلاميذ الذين برز تأثير شيخ الإسلام في حياتهم:**

- ابن شيخ الحزاميين، عماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي المتوفى سنة (٧١١هـ):

وهو ممن تتلمذ على شيخ الإسلام وتأثر به؛ بل إنه هدي إلى السنة على يد الشيخ، فقد كان أبوه شيخ الطائفة الأحمدية.

قال ابن رجب عنه: (وكان أبوه شيخ الطائفة الأحمدية، ونشأ الشيخ عماد الدين بينهم، وألهمه الله من صغره طلب الحق ومحبته، والنفور عن البدع وأهلها...

ثم قدم دمشق، فرأى الشيخ تقي الدين ابن تيمية وصاحبه، فدله على مطالعة السيرة النبوية، فأقبل على سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام، فلخصها واختصرها، وأقبل على مطالعة كتب الحديث والسنة والآثار، وتخلى عن جميع طرائقه وأحواله، وأذواقه وسلوكه، واقتفى آثار الرسول ﷺ

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٨).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٣٤).

(٣) ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام(١٣٠).

وهديه، وطرائقه المأثورة عنه في كتب السنن والآثار، واعتنى بأمر السنة أصولًا وفروعًا، وشرع في الرد على طوائف من المبتدعة الذين خالطهم وعرفهم من الاتحادية وغيرهم، وبين عوارتهم، وكشف أستارهم...

وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية يعظمه ويجله، ويقول عنه: هو جنيد وقته)[١].

ومن صور تأثره بشيخه ما كتبه لبعض تلاميذ شيخ الإسلام في الثناء عليه والوصاية به، قال ابن عبد الهادي عن رسالته تلك: (وقد كتب كتابًا نفسيًا في الثناء على الشيخ والوصاية به)، فقال الواسطي مبينًا عظم انتفاعه بالشيخ تقي الدين: (واعلموا ـ أيدكم الله ـ أنه يجب عليكم أن تشكروا ربكم تعالى في هذا العصر، حيث جعلكم بين جميع أهل هذا العصر كالشامة البيضاء في الحيوان الأسود، لكن من لم يسافر إلى الأقطار، ولم يتعرف أحوال الناس لا يدري قدر ما هو فيه من العافية)[٢].

ـ محمد بن أحمد أبي نصر الدباهي المتوفى سنة (٧١١هـ):

وهو ممن تأثر بالشيخ تقي الدين وهو الذي ذهب إلى مصر في الإصلاح بين الشيخ والمنبجي، وإليه كتب الشيخ الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز[٣].

ـ محمد بن المنجا بن عثمان التنوخي المتوفى سنة (٧٢٤هـ):

قال عنه ابن رجب: (كان من خواص الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وملازميه حضرًا وسفرًا، ومشهور بالديانة والتقوى، ذا خصال جميلة، وعلم وشجاعة)[٤].

(١) ذيل الطبقات (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٢) العقود الدرية (١٩٩).
(٣) ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٩٠)، والذيل على الطبقات (٤/ ٣٦١).
(٤) ذيل الطبقات (٤/ ٣٧٧).

- **يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام البتي البغدادي المتوفى سنة (٧٢٦هـ):**

وهو ممن انتصر **لشيخ الإسلام** في مسألة الزيارة، وناله بسبب ذلك سجن ومحنة، قال ابن رجب عنه: (ودرس للحنابلة بالبشيرية غربي بغداد، ونالته في آخر عمره محنة، واعتقل بسبب موافقته الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألة الزيارة)[١].

- **عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٧هـ):**

وقد لازم شيخ الإسلام وناله بسبب ملازمته وصحبته أذى فقد سجن بالديار المصرية مدة، قال ابن رجب عنه: (وكان له يد طولى في معرفة تراجم السلف ووفياتهم، وفي التواريخ المتقدمة والمتأخرة، وحبس مع أخيه بالديار المصرية مدة، وقد استدعي غير مرة وحده للمناظرة، فناظر، وأفحم الخصوم)[٢].

- **عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩هـ):**

وهو ممن تأثر **بشيخ الإسلام** وانتفع بعلومه، فقد اختصر كتاب منهاج السنة النبوية **لشيخ الإسلام**، ولما حبس أصحاب شيخ الإسلام في مسألة الزيارة لم يتعرض له، هيبة له واحترامًا، وصنف في شرح المحرر للمجد الدين أبي البركات بن تيمية مصنفًا، وأرسل إلى شيخ الإسلام يسأله عن مسائل فيه وقد ذكر بعضها في شرحه[٣].

- **الحافظ المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ):**

هو يوسف بن عبد الرحمن المزي، أحد الأئمة الحفاظ صاحب الكتاب المشهور في الجرح والتعديل (**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**)

---

(١) ذيل الطبقات (٤/ ٣٧٩).

(٢) ذيل الطبقات (٤/ ٣٨٣).

(٣) ينظر الذيل على الطبقات (٤/ ٤٣٠).

وقد تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ من علومه النافعة؛ بل ويعد من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام فهذا ابن مُرِّي وهو من تلاميذ الشيخ يقول في رسالته التي يحث فيها تلاميذ الشيخ على نسخ كتبه (.. وقوبل كل ما يكتب مع أصلح الجماعة، أو على نسخة الأصل، **وروجع شيخنا الحافظ جمال الدين** الذي هو بقية الخير لثقته وخبرته وشفقته وتحرقه على ظهور هذه المواد الصالحة في الوجود، ولسعة علمه وشفقته وإحاطته بكثير من مقاصد شيخنا المؤلف)(١).

وقد أخبر المزي عن تأثره بابن تيمية بقوله: (ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحد أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه)(٢).

وكان من صور تأثر المزي بشيخه أنه لما عقد **لشيخ الإسلام** مجالس مناظرة في عقيدته بسبب كلامه في مسألة الحرف والصوت، أراد المزي أن ينتصر لشيخه، فقرأ فصلًا من كتاب «خلق أفعال العباد» في المجلس المعقود لقراءة «صحيح البخاري» بالجامع الأموي، فغضب أهل البدع لذلك وقالوا: هو قصد تكفيرنا! فأُمِر بسجنه في سجن القضاة، فبلغ ذلك شيخه ابن تيمية، فخرج حافيًا في نصرته حتى أخرجه من السجن(٣).

ـ الحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤هـ):

وهو من تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عن علومه وتأثر به، وقد صنف مصنفًا رائعًا في سيرة شيخه يُعَدُّ من اجمع ما كتب عن شيخ الإسلام ابن تيمية سماه (**العقود الدرية في مناقب ابن تيمية**).

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٠٠).

(٢) العقود الدرية (٧).

(٣) ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٢٠).

قال ابن رجب عنه: (لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي)(١).

ومن صور تأثر ابن عبد الهادي بشيخه مصنفه المسمى (**الصارم المنكي في الرد على السبكي**) صنفه في الرد على كتاب السبكي (شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام) في مسألة الزيارة نصر فيه قول شيخه، وبين أن شيخ الإسلام لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع، وإنما حرّم شد الرحل في زيارة القبور.

ـ أحمد بن محمد بن مُرِّي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٥هـ):

وهو ممن تأثر **بشيخ الإسلام** وانتفع بعلومه وكان حريصًا على نشر علوم شيخ الإسلام وتحصيل كتبه، فقد كتب رسالة لتلاميذ شيخ الإسلام يوصيهم بالعناية بجمع مؤلفات الشيخ وفتاويه، فيقول في رسالته: (ومن أراد عظيم الأمر التام، ونصيحة الأنام، ونشر علم هذا الإمام، الذي اختطفه من بيننا محتوم الحمام، ويخشى دروس كثير من علومه المتفرقة الفائقة، مع تكرر مرور الليالي والأيام، على جليتها من غير تصرف فيها ولا اختصار، ولو وجد فيها كثيرًا من التكرار، ومقابلتها وتكثير النسخ بها وإشاعتها، وجمع النظائر والأشباه في مكان واحد، واغتنام حياة من بقي من أكابر الإخوان)(٢).

ـ الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ):

وهو ممن تأثر **بشيخ الإسلام** وترجم له في مؤلفاته المتعددة فكان يثني عليه كثيرًا، فقد قال عن شيخه: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها، حتى قام عليه خلق من

---

(١) ذيل الطبقات (٤/ ٤٣٦).

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٩٧).

علماء مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه وبدَّعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي؛ بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده...

وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته **فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت إني ما رأيت مثله ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم)**[١].

ولقد ظهر تأثر الذهبي بشيخه من خلال مؤلفات ألفها الذهبي فقد كتب كتاب (**العلو**) ضمنه عقيدة السلف في مسألة علو الباري، كما اختصر كتاب شيخه منهاج السنة بكتاب سماه (**المنتقى من منهاج السنة النبوية**).

ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (٧٥١هـ):

وكان القائم على تركة شيخ الإسلام من بعده وهو الذي حرر كتب شيخ الإسلام وجادل عنها وناظر، وقد تلقى عن شيخ الإسلام وانتفع به، وقد كان بداية تلقيه عن شيخ الإسلام بعد عودة الشيخ من مصر في سنة ٧١٢هـ، وقد كان له مواقف حسنة من البدع وأهلها فقد ذكر صاحبه ابن كثير أنه هو الذي أبطل بدع الوقيد في جامع دمشق[٢]، وقد تمكن حب شيخ الإسلام في قلب تلميذه البر ابن القيم وتأثيره فيه فتراه يقول في «نونيته»:

فتى أتى من أرض حران فيا ... أهلًا بمن قد جاء من حران
فالله يجزيه الذي هو أهله ... من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يداه يدي وسار فلم يرم ... حتى أراني مطلع الإيمان
ورأيت أعلام المدينة حولها ... نزل الهدى وعسكر الإيمان[٣]

وقد تأثر بشيخه ابن تيمية غاية التأثر، حتى قال عنه من ترجم له أنه لا يكد يخرج عن أقوال شيخه، قال ابن حجر: (وغلب عليه حب ابن

(١) العقود الدرية (٨١ ـ ٨٢).
(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٤٧).
(٣) النونية مع شرح ابن عيسى (٢/٧٢).

تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله؛ بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه)[١].

وكما أن ابن القيم تأثر بابن تيمية في الجانب العلمي فإن تأثر به في الجانب السلوكي كان تأثيرًا بالغًا، فقال ابن القيم: (وما رأيت أحد قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه، وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم، وجئت يومًا مبشرًا له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له؛ فنهرني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ونحو هذا من الكلام، فسروا به ودعوا له وعظموا هذه الحال منه فرحمه الله ورضي عنه)[٢].

ـ فقيه الحنابلة شمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ):

هو ممن تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه علومًا كثيرة، وكان له همة في جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ولهذا فهو يذكر اختيارات شيخه في كتابه الفروع، وكان يقول عنه شيخه ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح[٣].

ـ ابن قاضي الجبل، محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٧٧١هـ):

وهو ممن تتلمذ على يد شيخ الإسلام، وأذن له الشيخ بالإفتاء في حياته، وكان في اختياراته الفقهية في أغلبها يتابع فيها شيخه ابن تيمية[٤].

ـ يوسف بن محمد بن مسعود العقيلي المتوفى سنة (٧٧٦هـ):

وهو ممن تتلمذ على شيخ الإسلام وتأثر به وصنف مصنفًا في نصر

---

(١) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٤٠١).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٣٤٥)، مطبعة أنصار السنة.

(٣) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (٥٢)، مطبعة المدني.

(٤) شذرات الذهب (٦/ ٢١٩).

مذهب ابن تيمية سماه (**الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية**)[(١)].

ـ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى (٧٧٤هـ):

وهو من أخص أصحابه، وممن تأثر بشيخ **الإسلام** ومنهجه الإصلاحي حتى أنه امتحن وأوذي بسبب انتصاره له.

قال ابن حجر: (أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه)[(٢)].

وقال ابن قاضي شهبة: (وكانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذي)[(٣)].

ثانيًا: أثره في دعوات المصلحين بعده:

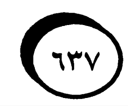
من توفيق الله **لشيخ الإسلام** ابن تيمية أن أعداءه سجنوه ومات في سجنه بعد ما أخرجت من سجنه حتى الكتب والقراطيس، والأقلام التي كان يكتب بها، وهم يظنون أنهم بمصادرتهم لتلك الأقلام والكتب أنهم يقضون على دعوته الإصلاحية، لكن حدث ما لا يظنون ولا يتوقعون، فبموت شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين ابن تيمية انتشرت أنوار دعوته الإصلاحية لتعم كل أرجاء الأرض، فقد انتصر شيخ الإسلام على أعدائه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ٣]، فما من عالم جاء بعده إلا واستفاد من علومه فمنهم من يوفقه الله بكلام الشيخ إلى الحق والسنة، ومنهم من يعرض عن ذلك، ولكن كل من جاء بعده فهو عالة على علومه وتحقيقاته النفيسة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ولا شك أن إحصاء تأثر المصلحين بعده قد يكون من العسير جدًا فما من داعية أو مصلح في الأرض إلا وتجد آثار شيخ الإسلام عليه، وسأسوق جملة من العلماء كان لعلوم شيخ الإسلام تأثير فيهم فمنهم:

---

(١) الدرر الكامنة (٥/ ٢٤٩) الطبعة الهندية، دار المعارف العثمانية.

(٢) الدر الكامنة (١/ ٣٧٤).

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ١١٥).



- الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ):

وهو من تلاميذ ابن القيم، وقد قرأ عليه النونية قبل وفاته ولازمه حتى الممات مما كان له الأثر الكبير في علمه وثقافته[١].

- بدر الدين البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٧هـ):

وهو من جملة المتأثرين بتراث شيخ الإسلام العلمي، اختصر الفتاوى المصرية، قال ابن حجر عن مختصره: (وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات)[٢].

- ابن اللحام، علي بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (٨٠٣هـ):

وهو ممن تتلمذ على الحافظ ابن رجب الحنبلي وقد كان له عناية باختيارات شيخ الإسلام فقد ألف كتابًا سماه (**الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية**). وقد ذكر جمعًا من اختياراته الأصولية في كتابة المختصر في أصول الفقه ويذكره بكنيته فيقول قال أبو العباس[٣].

- القاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧٩٢هـ):

وهو من جملة المتأثرين بدعوة شيخ الإسلام الإصلاحية، وقد ملأ كتابه شرح العقيدة الطحاوية بالنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

- تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٣هـ):

وهو ممن استفاد من علوم شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر بدعوته، وقد ذكر في كتابه (**تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**) نقولًا عديدة عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٩) الدرر الكامنة (٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨)، الأعلام (٤/٦٧).
(٢) الدرر الكامنة (٤/ ٨٤).
(٣) ينظر المختصر في أصول الفقه له (٣٢ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٦٣ ـ ٧٢ ـ ٧٥ ـ ٨٥ ـ ١٠٨ ـ ١١٣) من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق محمد مظهر بقا.
(٤) ينظر تحفة الراكع والساجد (١٥٩ ـ ١٨١ ـ ١٩٧).

ـ أحمد بن محمد الشويكي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٠٧هـ):

وهو ممن تأثر بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية بل كان يفتي برأيه في مسألة الطلاق، وامتحن بسبب ذلك[١].

ـ الملا علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ):

قال الآلوسي عنه: (وكان كثير الذب أيضًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن القيم، وكامل التعظيم لهما، ومما قال في شرح الشمائل ما نصه: ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له أنهما كانا من أكابر أهل السنة والجماعة، ومن أولياء هذه الأمة)[٢].

ـ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ):

وهو ممن تأثر بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف في ترجمة الشيخ كتابين الأول: بعنوان (**الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**)[٣]، والآخر: بعنوان (**الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**)[٤] وقد كان كثير النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه[٥].

ـ عبد الباقي المواهبي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٧١هـ):

وهو من ممن تأثر بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع بمؤلفاته وعلومه، وقد نقل جملة من أقواله في كتابه (العين والأثر في عقائد أهل الأثر)[٦].

---

(١) ينظر: السحب الوابلة (١/٢١٨)، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (١/١٠٩) دار الكتاب العربي، تحقيق زمرلي.

(٢) جلاء العينين (٥٦).

(٣) طبع بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف، في مؤسسة الرسالة عام ١٩٨٤م.

(٤) طبع في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ.

(٥) ينظر أقاويل الثقات له (١٠٨ ـ ٢٣٨ ـ ١٨٥) مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٦) ينظر: العين والأثر (٦٦ ـ ٧٧ ـ ٨٢ ـ ١١٢)دار المأمون للتراث، تحقيق عصام قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

ـ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٩٧هـ):

وهو ممن تأثر بدعوة شيخ الإسلام الإصلاحية وقد كتب كتابًا بعنوان (**نجاة الخلف في اعتقاد السلف**) قال محقق الرسالة عنه: (ولهذا جاءت الرسالة سالفة الذكر نصوصًا مختارة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية)[١].

ـ الشيخ إبراهيم الكوراني المتوفى سنة (١١٠١هـ):

قال الآلوسي عنه: (وكان سلفي العقيدة، ذابًّا عن شيخ الإسلام ابن تيمية)[٢].

ـ ولي الدين الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٤هـ):

وهو ممن تأثر بعلم شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد رحلته للحجاز، فرجع إلى الهند بدعوة إصلاحية مباركة لا تزال بلاد الهند تشيع في بركاتها قال الشيخ ولي الدين الدهلوي عن شيخ الإسلام: (فمثل هذا الشيخ عزيز الوجود في العالم، ومن يطيق أن يلحق شأوه في تحريره وتقريره؟! والذين ضيقوا عليه لم يبلغوا معشار ما آتاه الله تعالى)[٣].

ـ محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ):

وهو ممن تأثر بدعوة شيخ الإسلام الإصلاحية وقد كان ينقل عن كتب شيخ الإسلام في أغلب مصنفاته، ويذكره بلقب شيخ الإسلام[٤].

ـ محمد بن أحمد السفاريني المتوفى سنة (١١٨٩هـ):

وهو ممن تأثر **بشيخ الإسلام** ابن تيمية، وقد أودع في كتابية (**لوامع الأنوار البهية شرح عقيدة الفرق المرضية**)، و(**وغذاء الألباب شرح منظمة ابن**

(١) نجاة الخلف (٢٧) دار الصحوة ١٤٠٥هـ، تحقيق أبو اليزيد العجمي.

(٢) جلاء العينين (٥٥).

(٣) جلاء العينين (٥٩).

(٤) ينظر: رفع الأستار (٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٧) المكتب الإسلامي بتحقيق ناصر الدين الألباني.

عبد القوي) نقولًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية[١]. بل ذكر أن من جملة موارده في شرحه لمنظومة ابن عبد القوي كتب شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

- أبو المعالي السويدي المتوفى سنة (١٢٣٧هـ):

وقد كتب في الرد على السبكي لمَّا شنع على ابن تيمية، فقال: (هذه الدعوى من السبكي تحتاج إلى بينة، مع أن نصوص المتقدمين وأحوالهم تخالفه؛ وعلى تقدير الجواز فكيف يقال بحقه: إنه عدل عن الصراط المستقيم؛ فكيف يعدل عن الصراط المستقيم من يقصر التوجه إلى رب المتعال.

فلا وجه لرد السبكي عليه بمثل هذا الكلام، مع اقتفاء ابن تيمية طريق خاتم الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام)[٣].

- الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ):

وهو من جملة من تأثر بدعوة شيخ الإسلام وعلومه، ولم يمنعه البعد المكاني والبعد الزماني من التأثر بعلوم شيخ الإسلام، فقد ظهرت علوم شيخ الإسلام كشمس النهار فأضاءت له الدنيا بأسرها، قال عنه الشوكاني: (أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما)[٤].

- نعمان بن محمود الآلوسي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ):

وهو من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق، ويكفى في بيان تأثره

---

(١) ينظر لوامع الأنوار (٧٧ - ٨٠ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١٧)، طبعة مؤسسة الخافقين، وينظر غذاء الألباب (٣٩٧ - ٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٠٥ - ٢١٩).
(٢) ينظر مقدمة شرحه (١٠)، مكتبة الرياض الحديثة.
(٣) جلاء العينين (٢٩).
(٤) البدر الطالع (١/ ٦٤).

بشيخ الإسلام كتابه الماتع الذي ألفه في الحكم بين ابن حجر الهيتمي المكي وبيَّن شيخ الإسلام المسمى (**جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**).

- صدّيق حسن خان المتوفى سنة (١٣٠٧هـ):

وقد تأثر **بشيخ الإسلام**، ونسخ بعض كتبه، ونوه به وعده مجدد قرنه في عدة كتب له؛ بل وساهم في ترجمة بعض رسائل الشيخ إلى اللغة الفارسية[١].

قال عنه الآلوسي: (أثنى على شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته المعتمد عليها ثناء حسنًا، ونقل عن جمع جم من أكابر السلف والخلف الأثنية الكثيرة عليه)[٢].

- عبد الله الغزنوي المتوفى سنة (١٣٣١هـ):

قال ابنه عنه: (كان والدي الإمام عبد الله الغزنوي رَحِمَهُ اللهُ راغبًا جدًّا في مؤلفات المحدثين المحققين، وخاصة في مصنفات شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، ودائمًا كان يبحث في كتبهما)[٣].

- محمد رشيد رضا المتوفى سنة (١٣٥٤هـ):

يقول عبد المتعال الصعيدي عنه: (وكان الشيخ محمد رشيد رضا يجنح كثيرًا إلى مدرسة ابن تيمية، ولهذا كان يأخذ بمذهب السلف في العقائد، ويكره ما يأخذ به الأشعرية من التأويل، وقد حمله هذا على الطعن فيمن اشتغل بالفلسفة من فلاسفة المسلمين، وجعل ابن تيمية إمام المجددين فيما بعده من القرون)[٤].

---

(١) ينظر دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية لصلاح الدين مقبول (٣٥).
(٢) جلاء العينين (٦٤).
(٣) ينظر: دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية لصلاح الدين مقبول (٣٦).
(٤) المجددون في الإسلام (٥٤٣)، مكتبة الآداب القاهرة.

المبحث الثاني:
أثره في الدعوة السلفية
عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

لقد بعث شيخ الإسلام في عصره حركة التجديد في الأمة الإسلامية، وترددت أصداء تلك الحركة في العصور المتعاقبة بعده، واستمرت موجات التاريخ تسير بذكر ابن تيمية وآثاره وعلومه، حتى أراد الله لهذه الدعوة السلفية أن تكون دعوة ودولة، وما كان هذا إلا على يد المجدد قائد حركة التجديد في القرن الثاني عشر شيخ الإسلام الثاني: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي رَحِمَهُ اللهُ، فلقد انصبغ وتأثر بدعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، ومارس تطبيق ما كان ينادي به شيخ الإسلام ابن تيمية على أرض الواقع، في حين أن شيخ الإسلام ابن تيمية مات ولم يرَ تلك الدعوة السلفية تأخذ محلها في الواقع العملي في حياة الناس، ولكن الله غالب على أمره، فما كان يتوقع خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه بعد ثلاثة قرون من الزمان ستظهر آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وعلومه، وتبعث من جديد على يد الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب؛ بل وتمثلها دولة بسطت سلطانها على الجزيرة العربية حتى وصلت إلى حدود دمشق، التي مات شيخ الإسلام ابن تيمية في قلعتها مسجونًا.

وقد برز تأثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بشيخ الإسلام من وجهين:

الوجه الأول: التأثر العلمي:

تولع الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب بكتب شيخ الإسلام وتلاميذه وحرص على تحصيلها ونسخها؛ بل إن كتب ابن تيمية لم تنتشر

وتظهر إلا على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه، يقول الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وكتب بخط يده كثيرًا من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لا يزال بعضها موجودًا بالمتحف البريطاني بلندن)[١].

وقد برز تأثر الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب بكتب ابن تيمية أن لخص مسائل من كلام شيخ الإسلام ليسهل له الرجوع إليها والاستفادة منها، فقد كتب كتابًا وسماه: (**مسائل ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية**)[٢].

وقد أكثر الشيخ المجدد في النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متعددة من كتبه مما يؤكد عظم تأثير شيخ الإسلام ابن تيمية في تكوين شخصيته العلمية، وسأذكر هذه المواضع كما وجدتها بعد تتبعي لكتب الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب:

فمن آثار شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوحيد باب الشفاعة[٣].

وفي كتاب فضل الإسلام ذكر تفسير شيخ الإسلام للسنة الجاهلية[٤].

نقل كلام شيخ الإسلام في كتابه (**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**) في تفسير حديث عمرو بن عبسة في أوقات النهي عن الصلاة[٥].

---

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم (١٨).
(٢) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١١/ ٩).
(٣) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٥١).
(٤) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢٠٨).
(٥) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢٨٣).

نقل كلام شيخ الإسلام من الاقتضاء في معنى الإهلال لغير الله في كتابه (**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**)[١].

نقل كلام شيخ الإسلام في تكفير المعين في كتابه (**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**)[٢].

نقل كلام شيخ الإسلام في كفر مانعي الزكاة في كتابه (**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**)[٣].

نقل كلام شيخ الإسلام في تكفير ابن سينا من نقض المنطق في كتابه مفيد المستفيد[٤].

نقل كلام شيخ الإسلام في رسالته التي كتبها من السجن إلى بعض إخوانه في كتابه (**مفيد المستفيد**)[٥].

نقل كلام شيخ الإسلام في استقبال القبلة في البنيان في كتابه (**الطهارة**)[٦].

نقل كلام شيخ الإسلام في حكم السواك في المسجد في كتابه (**الطهارة**)[٧].

نقل كلام شيخ الإسلام في حكم المسح على الخفين في كتابه (**الطهارة**)[٨].

---

(١) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨).
(٢) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢٨٩).
(٣) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٠٠).
(٤) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٠٥).
(٥) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٢٥).
(٦) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ١٢).
(٧) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ١٦).
(٨) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٢٢).

نقل كلام شيخ الإسلام في مدة المسح على الخفين في كتابه **(الطهارة)**[١].

نقل كلام شيخ الإسلام في نواقض الوضوء في كتابه **(الطهارة)**[٢].

نقل كلام شيخ الإسلام في نقض الوضوء بالردة في كتابه **(الطهارة)**[٣].

نقل كلام شيخ الإسلام في حكم غسل الجمعة في كتابه **(الطهارة)**[٤].

نقل كلام شيخ الإسلام في التيمم في كتابه **(الطهارة)**[٥].

نقل كلام شيخ الإسلام في إزالة النجاسة بغلبة الظن في كتابه **(الطهارة)**[٦].

نقل كلام شيخ الإسلام في طواف الحائض في باب الحيض في كتابه **(الطهارة)**[٧].

نقل كلام شيخ الإسلام في وطء المرأة في الدبر في كتابه **(الطهارة)**[٨].

نقل كلام شيخ الإسلام في حكم المستحاضة في كتابه **(الطهارة)**[٩].

---

(١) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤).
(٢) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٢٥).
(٣) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٢٨).
(٤) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٠).
(٥) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٣).
(٦) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٥).
(٧) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٧).
(٨) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٣٨).
(٩) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٤١).

نقل كلام شيخ الإسلام في حيض الحامل في كتابه (**الطهارة**)[١].

نقل كلام شيخ الإسلام في حد النفاس في كتابه (**الطهارة**)[٢].

نقل كلام شيخ الإسلام في كتابه (**آداب المشي إلى الصلاة**)، باب صلاة التطوع[٣].

نقل كلام شيخ الإسلام في الخوارج، قسم الرسائل الشخصية[٤].

نقل كلام شيخ الإسلام في الذبح لغير الله من كتاب (**اقتضاء الصراط المستقيم**) في قسم الرسائل الشخصية[٥].

فهذه المواضع نقل الشيخ المجدد فيها كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بنصها، مما يبين تأثير تراث شيخ الإسلام في دعوته الإصلاحية.

وقد شهد بتأثر الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب جملة من الدارسين لحياة ابن تيمية وآرائه، ومن هؤلاء محمد أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية ـ حياته وعصره وآراؤه الفقهية) فقد قال عن الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب: (عكف على دراسة كتب ابن تيمية في الاعتقاد والفقه، وأمعن بما جاءت به، وتحمس لها؛ بل تعصب واشتد في تعصبه[٦]، ودعا من حوله إلى اعتناق هذه الآراء، فوجد آذانًا تسمع وقلوبًا تعي وتتأثر، فتعصب ناس كثيرون لهذه الآراء وصاروا أنصارًا أقوياء؛ بل تكون من هؤلاء الأنصار دولة صغيرة...

(١) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٤٢).
(٢) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ٤٣).
(٣) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٣/ ١٨).
(٤) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٦/ ١٧٧).
(٥) مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٦٢٢١).
(٦) هذا التعصب هو تعصب للحق وأهله وهو ممدوح وليس بمذموم.

وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة وفيها التحقيق العملي لآراء ابن تيمية)[١].

أما الدكتور صالح العبود؛ فقد قال بعد ما ذكر كتاب الشيخ المجدد المعنون بمسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو أثر من آثار الشيخ، يبين لنا مدى تحصيل الشيخ العلمي ودراسته الجادة لمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتمائه الأكيد إلى مدرسته والسلفية الجامعة للمعقول والمنقول)[٢].

الوجه الثاني: التأثير المنهجي:

الدعوة السلفية عند الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب وعند شيخ الإسلام ابن تيمية تخرج من مشكاة واحدة وهي متابعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولهذا نجد أن كلًّا منهما يولي في اهتمامه البدء بأهم المهمات التي بعث به النبي ﷺ وهي دعوة الناس إلى التوحيد أولًا، ومحاربة البدع والخرافات التي أفسدت على الناس عقائدهم.

وقد شهد بتأثر الشيخ المجدد بمنهج شيخ الإسلام جمع من الدارسين، يقول عبد المتعال الصعيدي: (أخذ يدعو مثلما دعا إليه ابن تيمية قبله، من التوحيد بالعبادة لله وحده).

ويقول شكيب أرسلان: (وتشرب مبادئ الحافظ حجة الإسلام ابن تيمية... وأخذ يفكر في إعادة الإسلام لنقاوته الأولى... ولا أظنه أورد ثمة شيئًا غير ما أورده ابن تيمية).

ويقول حافظ وهبة: (وتكاد تكون تعاليمهم مطابقة تمام المطابقة لما

---

(١) ابن تيمية (٥٣٠).

(٢) عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢١٧).

كتبه ابن تيمية وتلاميذه في كتبهم، وإن كانوا يخالفونهم في مسائل معدودة في فروع الدين).

ويقول (كونت ويلز): (كل ما قاله الشيخ ابن عبد الوهاب قال به غيره ممن سبقه من الأئمة الأعلام ومن الصحابة الكرام، ولم يخرج في شيء عما قال الإمام أحمد وابن تيمية ـ رحمهما الله ـ).

ويقول محمد ضياء الريس: (وابن تيمية هو الأستاذ المباشر لابن عبد الوهاب، وإن فصل بينهما أربعة قرون، فقد قرأ كتبه، وتأثر كل التأثر بتعاليمه)[١].

ومن الطرائف في هذا الباب أن الراهب (زويمر) ـ رئيس المبشرين المسيحين ـ يقول عن ابن القيم إنه وهابي، ولكنه يسمي نفسه حنبليًّا[٢].

ويقول هنري لووست: (في النصف الأول من القرن الثاني عشر، ومن القرن الثامن عشر ميلادي، نشأت محاولة لتحقيق نظام الحكومة الدينية التي من خصائصها الشمولية والجهاد، والتي طالما بشر ابن تيمية بقدومها، وأطلق على أتباع هذا النظام اسم الوهابيين بينما لم يرتضوا هم لأنفسهم اسمًا سوى الموحدين)[٣].

وقال منهج هارون في الرد على الكاتب الإنجليزي (كونت ويلز): (.. كل ما قاله الشيخ ابن عبد الوهاب قال به غيره ممن سبقه من الأئمة الأعلام ومن الصحابة الكرام، ولم يخرج في شيء عما قاله الإمام أحمد وابن تيمية ـ رحمهما الله ـ)[٤].

---

(١) ينظر في هذه الأقوال وغيرها كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب لابن حجر آل بوطامي (١٢١) الطبعة السلفية، بالكويت ١٩٨٣م.
(٢) مجلة المقتطف المجلد (٢٧)، صفحة (٩٥).
(٣) مختصر شرائع الإسلام لهنري لاووست (٣٩١).
(٤) الشيخ محمد بن عبد الوهاب لابن حجر آل بوطامي (١٣٤).

وقال ماجد الكيلاني: (.. أما في الجزيرة العربية، فقد وجدت روح تعاليم ابن تيمية تعبيرها الأكمل في حركة التوحيد التي بدأها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعبت دورًا حاسمًا في تاريخ المملكة العربية السعودية، وما جاورها من الأقطار العربية والإسلامية)(١).

ويقول الدكتور عبد الحليم الجندي: (.. وكان من فضل الله أن أتاح ابن تيمية للإصلاح، فخاض معركة الدفاع عن الدين ببراعة واقتدار، وخلف بمؤلفاته وسيرة حياته محجة واضحة سار عليها ابن عبد الوهاب)(٢).

ويقول المستشرق الألماني كارل بروكمان عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (.. ثمّ درس مؤلفات الشيخ ابن تيمية، الذي كان قد أحيا في القرن الرابع عشر تعاليم ابن حنبل، والواقع أن دراسته لآراء هذين الإمامين انتهت به إلى الإيمان بأن الإسلام في شكله السائد في عصره، وخاصة بين الأتراك، مشرب بالمساوي التي لا تمت إلى الدين الصحيح بنسب)(٣).



(١) الفكر التربوي عند ابن تيمية (٩)، طبعة عمان.

(٢) الإمام محمد بن عبد الوهاب (٧)، دار المعارف.

(٣) سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب (٢١١) أمين سعيد، طبعة دارة الملك عبد العزيز ١٣٩٥هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وأصلّي وأسلم على المبعوث رحمة على العالمين ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من تمام فوائد البحث أن أشير إلى أهم النتائج المستفادة منه فيمكن أن أجملها في النقاط التالية:

قام شيخ الإسلام بدور المجدد المصلح في عصره، فهو المجاهد الشجاع في ميدان المعركة، والفقيه في ميدان الفتوى، والمناظر المفحم في مجال الجدل والمناظرة، وهكذا عاش شيخ الإسلام عمره، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، إلى أن توفي في السجن صابرًا محتسبًا على ما لاقى في سبيل الله.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عالم موسوعي يدل على ذلك تنوع موارد الشيخ ومصادره، في زمن كان تحصيل الكتاب ليس بالأمر اليسير، ومع ذلك فالشيخ قد اطلع على كمٍّ كبير من الكتب، سواء كانت هذه الكتب على منهج السلف ـ رحمهم الله ـ، أو على مناهج أهل البدع ومشاربهم المتنوعة.

تنوع المصادر عند شيخ الإسلام يبين حقيقة أن الشيخ كان موضوعيًا ومنصفًا مع مخالفيه، فلم يحكم الشيخ عليهم بمجرد التقليد لمن سبقه؛ بل قرأ كتبهم وعرفها، وعرف ما فيها من الباطل فرده، فهو لم يحكم عليهم

إلا بعد التصور الكامل لما يعتقدونه، كما أن مصادر شيخ الإسلام تجاوزت الكتاب والمصنف والرسالة، إلى البحث الدقيق والتلقي عن المصادر الشخصية التي تظهر عبرها الحقائق التي يبوح بها بعض المبتدعة في خلواتهم، ويقولون فيها ما لا يستطيعون كتابته، ولا التصريح به في الكتب خوفًا من السيف، وهذا يدلنا دلالة أكيدة على حرص الشيخ على الموضوعية.

كثرة مصادر شيخ الإسلام تفسر لنا إعجاب علماء عصره بعلمه، وما ذكره عنه معاصروه من سعة إطلاعه وعظم علمه، كما تبين لنا أن الشيخ كان يسلك كل سبيل يحصل به إبطال شبه أهل البدع ودحضها، فهو يقارن بين أقوال أهل البدع، ويبطل حجج كل فريق بحجج الآخر، وهذا يتطلب منه سعة الاطلاع وتنوع المصادر.

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكتفِ ولم يعتمد في رده على خصومه من أهل البدع بما نقل عنهم؛ بل درس كتبهم دراسة دقيقة شاملة أثمرت هذا المنهج الفريد الذي تميز به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعل من بعده يعول عليه، وينقل عنه.

شيخ الإسلام صاحب خبرة تامة بعلم الحديث، وله القدرة الفائقة في نقد وتمحيص النصوص بما وهبه الله من سعة الاطلاع في علوم الحديث، وقد أعمل معرفته بعلم الحديث في نقد تلك النصوص التي راجت على كثير من الناس، وجعلتهم يقعون في حبائل البدع بما ظنوه أنه من حديث النبي ﷺ.

يقوم منهج شيخ الإسلام في رده على أهل البدع على إبراز تناقضهم فتجدهم تارة يقررون في موضع ما يناقضونه في موضع آخر، وهذه سمة غالبة عليهم.

من أبرز علامات أهل البدع التشابه بينهم في موقفهم من النصوص

وفي طرقهم في الاستدلال على بدعهم، وقد ذكر شيخ الإسلام صورًا كثيرة من تشابه الفرق البدعية في أصولهم.

بيَّن شيخ الإسلام أن المبتدع يعيش اضطرابًا نفسيًّا، فهو بعيد كل البعد عن اليقين والطمأنينة بسبب إعراضه عن الهدي الذي جاء به النبي ﷺ.

شيخ الإسلام ابن تيمية أبرز الآثار السيئة للابتداع في الدين، ومن أعظم سمات المبتدعة وقوعهم في الحيرة، وقد اعتراف أساطينهم بها، وشيخ الإسلام أكثر من إيراد أقوالهم التي تدل على أنهم لم يحصلوا بعد العناء الطويل والبحث والجدل والمناظرة سوى الحيرة، وبيَّن شيخ الإسلام أن هذه الحيرة عقاب إلهي لإعراضهم عن الكتاب والسنة.

بيَّن شيخ الإسلام أن مفهوم الافتراق متلازم مع مفهوم البدعة، فكل بدعة في الدين نوع من أنواع المفارقة لسبيل الحق والرشاد، كما أن الاعتصام بالسنة متلازم مع مفهوم الجماعة، فلهذا يقال: أهل السنة والجماعة، ولهذا كان من أعظم علامة أهل البدع الافتراق والتفرق.

منهج شيخ الإسلام تميز بالوسطية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في باب تكفير أهل البدع بين من يكفر أهل البدع بإطلاق، وبين من ينفي التكفير عن عامة أهل القبلة فلا يكفر أحدًا من أهل البدع، فشيخ الإسلام يفصل في هذه المسألة، فمن أهل البدع من يحكم بكفره إذا تمت في حقه شروط التكفير وانتفت الموانع، ومنهم من لا يحكم بكفره، لانتفاء ذلك في حقه.

ثمة فرق بين التكفير بالإطلاق والعموم، والتكفير بالتخصيص والتعيين، فيطلق على البدعة المكفرة أو المفسقة أنها كفر وفسق ولا يلزم ثبوت حكم الكفر أو الفسق في حق المعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

تميز منهج شيخ الإسلام بنـزعته إلى التأصيل، وسمة التأصيل من أبرز السمات في منهج شيخ الإسلام في الرد والبيان.

من أبرز ما يميز شيخ الإسلام ابن تيمية عن غيره شمولية معارفه وغزارة علمه، وقد أجمع معاصروه على ذلك؛ بل كان أبصر من خصومه بمذاهبهم، وقد شهد بذلك أعداؤه قبل أصدقائه.

كان شيخ الإسلام عادلًا ومنصفًا مع مخالفيه فلم يحمله حبه للحق ودفاعه عنه على ظلم مخالفيه؛ بل كان في غاية الإنصاف والموضوعية.

برز تأثير مدرسة شيخ الإسلام العلمية على من بعده، فما من قطر من أقطار العالم الإسلامي إلا وتجد من علمائه من تأثر بمدرسة شيخ الإسلام ونهل من علومه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

يُعَدُّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب امتدادًا لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية تجمعه معه نصرة منهج السلف والذب عنه.

وختامًا: فإني لا أدَّعي أني وفيت الموضوع حقه، واستكملت جميع جوانبه، ولا أني أصبت في كل ما كتبت، لأن الخطأ والنسيان من طبيعة البشر، ولكني أحسب أني بذلت وسعي وطاقتي، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه.

وفي الختام.. أسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يريني الحق حقًّا ويرزقني اتِّباعه، وأن يريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجيمع المسلمين إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد.



الفهارس





فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة إبراهيم

سورة النحل

سورة الإسراء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾	٨١	٦١٠

سورة مريم

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾	٦٥	٣٥٦، ٤٤١، ٥٣٤

سورة طه

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾	٥	٢٤٤، ٣٥٦
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾	١١٠	٢٤٤، ٣٥٦
﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم...﴾	١٢٣	٥١٩

سورة الأنبياء

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	٣٣	٤٤٥

سورة الحج

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ﴾	٣٠، ٣١	٢٤١

سورة النور

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً...﴾	٣٩	٢٤٥
﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ...﴾	٤٠	٢٤٥
﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ﴾	٥٤	١٤٧

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

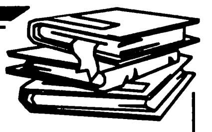
سورة ص

سورة الزمر

الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة المسد

سورة الإخلاص



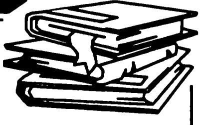
فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
اللهم لا تجعل قبري وثنًا	٤٤٩
لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك	٢٨٨
ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت	٢٩٤
ما بقاؤنا على هذا	١٥١
ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة	٤٧٣
ما كان الرفق في شيء إلا زانه	٦١٧
ما من رجل يحدث قومًا حديثًا	٢٥٨
مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا	٤٢٠
من أحدث في أمرنا هذا	٢٧٤، ٢٩٣
من بنى لله مسجدًا	٤٦٥
من تشبه بقوم فهو منهم	١٥٥
من جعل دينه غرضا للخصومات	٣٤٢
من رأى منكم منكرًا فليغيره	٢٩٠
من زعم أن محمدًا رأى ربه	٤٠٥
من صلى علي صلاة	٤٥٨
من وقف عند قبر النبي ﷺ	٤٥٧
من يعش منكم بعدي	١٥١
نعمت البدعة هذه	٢٢٣، ٢٢٩
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة	٤١٠
يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة	٣٩٤، ٤٠٦
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	١٧٨
يقتلون أهل الإسلام	١٧٨





فهرس الأعلام المترجمين

اسم المترجم له	الصفحة

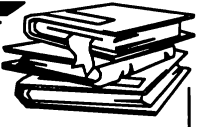
اسم المترجم له	الصفحة

اسم المترجم له	الصفحة

اسم المترجم له	الصفحة

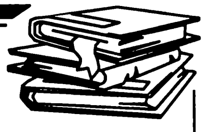
اسم المترجم له	الصفحة





فهرس الأبيات الشعرية

طرف البيت	الصفحة
لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا	١٧٩
إن كان منزلتي في الحب عندكم	١٠٨، ١٠٩، ٣٥٨
عَيّوا بأمرهمُ كما	١٣٥
فتى أتى من أرض حران فيا	٦٣٤
فيك يا أغلوطة الفكر	٣٥٩
لعمري لقد طفت المعاهد كلها	٣٥٥
نهاية إقدام العقول عقال	٢٤٣، ٣٥٦



فهرس الفرق والملل



فهرس الكلمات والمصطلحات

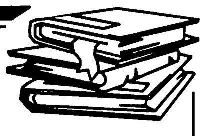
الكلمة	الصفحة





فهرس الأماكن والمواضع





فهرس المصادر والمراجع

١ - ابن الفارض والحب الإلهي لمحمد مصطفى حلمي، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٦٤هـ.

٢ - ابن تيمية السلفي، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣ - ابن تيمية السلفي، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤ - ابن تيمية والتصوف، مصطفى حلمي، دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٨٢م.

٥ - ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق في عصره، محمد حربي، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٧م.

٦ - ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، محمد السيد الجليند، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م.

٧ - ابن تيمية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار الفكر بيروت.

٩ - اجتماع الجيوش الإسلامية على الغزو الجهمية والمعطلة، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

١١ - أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي، دار الآثار، بيروت.

١٢ - أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة، أنور الجندي، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

١٣ - إرواء الغليل في تخريج منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤ - أساس التقديس للرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

١٥ ـ الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

١٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧ ـ الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية،د.عبد القادر صوفي، دار الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨ ـ أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د.أحمد بن عبد العزيز الحليبي، كتاب الأمة من مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

١٩ ـ أصول الفقه لمحمد الخضري بك، طبعة دار القلم.

٢٠ ـ الأصول الفكرية للمناهج السلفية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، خالد العك، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١ ـ الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ طبعه أخرى بتحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: الرازي، تعليق: محمد المتعصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣ ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن علي البزار، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية.

٢٥ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٦ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ ـ أقاويل الثقات في أخبار الصفات، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٨ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية تحقيق: د.ناصر العقل.دار الرشد الطبعة الثامنة١٤٢١هـ، ط أخرى تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٩ ـ الإمام محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه، مسعود الندوي، ترجمة عبد العليم البستوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٣٠ ـ الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام، أ.د ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة المقدسي، دار الهدى ط الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٢ ـ بدائع الفوائد لابن القيم، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٢هـ.

٣٣ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، دار الريان ١٤١٨هـ.

٣٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٣٥ ـ البدع في العقائد ومنهج السلف في محاربتها، أحمد سعد حمدان، دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٣٦ ـ البدع والنهي عنها لابن وضاح، دار الرائد، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٣٧ ـ البدعة تعريفها أنواعها وأحكامها، د.صالح بن فوازن الفوازن.دار العاصمة، الطبعة الثانية.

٣٨ ـ البدعة والمصالح المرسلة لمحمد توفيق الواعي، طبعة دار التراث، الكويت ١٤٠٤هـ.

٣٩ ـ البرهان في فرق أهل الأديان، للسكسكي، لأبي الفضل عباس بن منصور السكسكي، تحقيق: بسام العموش، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠ ـ بغية المرتاد، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: د/موسى الدويش، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.

٤١ ـ البلبل في أصول الفقه، للطوفي، طبعة مؤسسة النور الرياض ١٣٨٨هـ.

٤٢ ـ بيان تلبيس الجهمية، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩١هـ.

٤٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى.

٤٤ ـ التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر بيروت.

٤٥ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤٧ ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفرايني، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤٠٣ هـ.

٤٨ ـ تتمة المختصر في أخبار البشر، لابن الوردي، تحقيق: البدراوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٤٩ ـ التجارب العربية في دراسة الوثائق التاريخية، لأبي السعود إبراهيم، من منشورات النادي العربي للمعلومات، (الندوة العلمية الأولى حول الوثيقة العربية الواقع والآفاق) في ١٤-١٦/١٠/٢٠٠١م، دمشق.

٥٠ ـ تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين، أحمد بن حجر آل أبو طامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥١ ـ تحفة المنهاج في شرح المنهاج لا بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٥٢ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي، مصورة عن الطبعة الهندية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٣ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، طبعة: فؤاد بلبان، لبنان، مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٨٧هـ.

٥٤ ـ الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٥٥ ـ التعريفات، للجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

٥٦ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٧ ـ تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: مصطفى مسلم محمد ١٤١٠هـ.

٥٨ ـ تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ.

٥٩ ـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، دار الكتب العلمية ١٩٧٨م.

٦٠ ـ تفسير قتادة رضي الله عنه: دراسة للمفسر ومنهج تفسيره لعبد الله أبو السعود ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٦١ ـ تقريب التهذيب تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد.ز

٦٢ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٦٣ ـ تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.

٦٤ ـ التمهيد في علم الكلام، للباقلاني، تحقيق: عماد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٦٥ ـ التمهيد، للباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية.

٦٦ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٧ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، مصورة عن الطبعة الهندية، نشر دار الكتاب العربي.

٦٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير الجزري، مكتبة الحلواني، ١٩٧٢م.

٦٩ ـ جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر.

٧٠ ـ جامع الرسائل تحقيق: محمد رشاد سالم، القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٩هـ.

٧١ ـ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٧٢ ـ الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٧٣ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان خير الدين ابن الآلوسي، مطبعة المدني١٤٠١هـ.

٧٤ ـ جمهرة اللغة لابن دريد، دار العلم للملايين بيروت.

٧٥ ـ الجواب الصحيح في الرد على من بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أشرف على طبعه، على الصبح المدني، مطبعة المدني، القاهرة.

٧٦ ـ حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.

٧٧ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٧٨ ـ الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي، دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤١٠ هـ.

٧٩ ـ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بهجة البيطار، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠ ـ الحيدة، للكناني، تحقيق: جميل صليبا، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٨٤هـ.

٨١ ـ خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على الأديان:لصديق بن حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٢ ـ دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها مجموعة من المستشرقين، طبعة دار الشعب.

٨٣ ـ درء تعارض العقل والنقل، تحقيق:محمد رشاد سالم، القاهرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

٨٤ ـ دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية، سيد ساداتي، دار المسلم، ١٩٩٦م.

٨٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، الطبعة الهندية، دار المعارف العثمانية ١٩٤٥م.

٨٦ ـ الدعاء لابن غزوان الضبي، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٨٧ ـ دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة وموقف الخصوم منها، لصلاح الدين مقبول أحمد، دار ابن الأثير الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٨٨ ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، دار الكتب العليمة.

٨٩ ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٩٠ ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت

٩١ ـ الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٩٢ ـ الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية.

٩٣ ـ الرد على الجهمية والزنادقة، لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عميرة دار اللواء، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٩٤ ـ الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر أبو زيد، دار الهجرة، الدمام.

٩٥ ـ الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٩٦ ـ الرسالة المدنية في الفرق بين الحقيقة والمجاز، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الوليد الفريان، مكتبة الرشد.

٩٧ ـ رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٩٨ ـ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٩٩ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٠ ـ السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٠١ ـ السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور محمد القحطاني، رمادي للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.طبعة أخرى: دار ابن القيم، الدمام، الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٢ ـ سنن ابن ماجه، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مصورة، دار الفكر.

١٠٣ ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.

١٠٤ ـ سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ج (١-٢)، ج (٣) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج(٤-٥) تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

١٠٥ ـ سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٦ ـ سنن الدارقطني مع التعليق المغني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، صححه: عبد الله هاشم اليماني، ط المدينة النبوية ١٣٨٦هـ.د

١٠٧ ـ السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ

١٠٨ ـ سنن النسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت الطبعة الأولى.

١٠٩ ـ السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو الداني، تحقيق: ضياء الله المباركفوري، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٠ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، لابن تيمية، دار الكتب العربية، ١٣٨٦هـ.

١١١ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١١٢ ـ سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب، لأمين سعيد، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، ١٣٩٥هـ.

١١٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق بيروت.

١١٤ ـ شرح أصول الاعتقاد، للالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، طبعة دار طيبة.

١١٥ ـ شرح الفقه الأكبر، لملا علي قارئ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦ ـ شرح المواقف في علام الكلام، للجرجاني، طبعة السعادة١٣٢٥هـ.

١١٧ ـ شرح النونية، للشيخ ابن عيسى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١١٨ ـ شرح حديث النزول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٩ ـ شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: أبو هاجر بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٠ ـ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي الكرمي، تحقيق: نجم خلف، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٢١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم، سعد صادق محمد، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٧هـ.

١٢٢ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره، لصلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٦م.

١٢٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، الفريوائي، دار العاصمة بالرياض ١٤١٦هـ.

١٢٤ ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا بن حجر آل بوطامي، الطبعة السلفية بالكويت ١٩٨٣م.

١٢٥ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٢٦ ـ الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢٧ ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٢٨ ـ صحيح الإمام البخاري رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٢٩ ـ صحيح الجامع الصغير، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

١٣٠ ـ صحيح بن حبان (الإحسان بترتيب صحيح بن حبان) ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق: كمال الحوت، ط الأولى١٤٠٧هـ.

١٣١ ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٣٢ ـ صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تحقيق: راشد الرجال، مكتبة السنة ١٤١١هـ.

١٣٣ ـ الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

١٣٤ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: الدكتور علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٣٥ ـ طبقات الحافظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦ ـ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

١٣٧ ـ طبقات الشافعية، لابن السبكي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

١٣٨ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبعة المصرية، الناشر مكتبة ابن تيمية.

١٣٩ ـ العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، لا بن عبد الهادي، دار المدني.

١٤٠ ـ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٤١ ـ العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، للجويني، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

١٤٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٣ ـ العلم والبحث العلمي لحسين رشوان، المكتب الجامعي، الإسكندرية.

١٤٤ ـ عوارف المعارف للسهروردي ـ ملحق بكتاب الإحياء، دار المعرفة بيروت.

١٤٥ ـ العين والأثر، لعبد الباقي المواهبي الحنبلي، تحقيق: عصام قلعجي، دار المأمون للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤٦ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لابن عبد القوي الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة.

١٤٧ ـ فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين، محمود سبكي، المكتبة المحمودية الطبعة الرابع ١٣٩٨هـ.

١٤٨ ـ الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٤٩ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٥٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٥١ ـ الفتن لنعيم بن حماد، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة التوحيد القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٥٢ ـ الفتوحات المكية وما وراه من أياد خفية، لابن عربي، بتحقيق: كمال عون، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥٣ ـ فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع لابن قدامة تحقيق: أبو عبد الرحمن الظاهري ١٣٩٧هـ.

١٥٤ ـ الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥ ـ الفروق، لأبي العباس القرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

١٥٦ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، دار المعرفة بيروت، طبعة أخري: بتحقيق: عبد الرحمن عميرة وإبراهيم نصر، مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٥٧ ـ فضائح الباطنية للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.

١٥٨ ـ الفكر التربوي عند ابن تيمية، لماجد عرسان الكيلاني، طبعة عمان.

١٥٩ ـ فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

١٦٠ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.

١٦١ ـ قتادة بن دعامة السد وسي وتفسيره إعداد عمر يوسف كمال؛ إشراف أكرم ضياء العمري ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٦٢ ـ قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، طبعة دار الباز.

١٦٣ ـ قواعد التعايش بين أهل الأديان عند ابن تيمية، محمد خير العبود، رمادي للنشر الدمام، ١٩٩٦م.

١٦٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، بيروت.

١٦٥ ـ كتاب الإيمان لابن مندة، تحقيق: محمد علي ناصر فقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٦٦ ـ كتاب الزهد لابن أبي عاصم دار الريان القاهرة ١٤٠٨هـ.

١٦٧ ـ الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

١٦٨ ـ الكليات، لأبي البقاء الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٦٩ ـ لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول، للمكلاتي، تحقيق: فوقيه محمود، الطبعة الأولى١٩٧٧م دار الأنصار القاهرة.

١٧٠ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١٧١ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٧٢ ـ لوامع الأنوار البهية شرح عقيد الفرقة المرضية، للسفاريني، طبعة مؤسسة الخافقين.

١٧٣ ـ مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠هـ.

١٧٤ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البستي، دار المعرفة بيروت.

١٧٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٧٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مركز خادم الحرمين لطباعة المصحف الشريف.

١٧٧ ـ مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧٨ ـ مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، دار الباز للنشر والتوزيع.

١٧٩ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، للرازي، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٨٠ ـ المحصول في علم أصول الفقه للرازي، تحقيق: طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٨١ ـ المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، دار الفكر بيروت.

١٨٢ ـ المختارة من الأحاديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك الدهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٣ ـ مختصر شرائع الإسلام في منهج ابن تيمية، لهنري لاووست، ترجمة: محمد عبد العظيم، تعليق: مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٤ ـ مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي تحقيق: زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٥ ـ مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٨٦ ـ المختصر في أخبار البشر لابن الوردي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٧ ـ المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز.

١٨٨ ـ مدارج السالكين، لابن القيم، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.

١٨٩ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء الكويت.

١٩٠ ـ مذاهب الإسلاميين، لعبد الرحمن بدوي، دار العلم.

١٩١ ـ مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي طبعة دار القلم.

١٩٢ ـ المذهبية الإسلامية لمحسن عبد الحميد، كتاب الأمة.

١٩٣ ـ مسائل ابن هانئ للإمام أحمد، لابن هانئ، المكتب الإسلامي.

١٩٤ ـ المسائل الماردنية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٩٥ ـ مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.

١٩٦ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم وبذيله التخليص للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٧ ـ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة بيروت.

١٩٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١هـ.

١٩٩ ـ مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٠ ـ مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٠١ ـ مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة الطبعة الثانية١٣٩٤هـ.

٢٠٢ ـ المصادر العربية والمعرفة، د.ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة.

٢٠٣ ـ المصالح المرسلة، لتوفيق الواعي، دار التراث الكويت، ١٤٠٤ هـ.

٢٠٤ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، الدار العربية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٠٥ ـ المصباح المنير، الفيومي طبعة دار لبنان.

٢٠٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٧ ـ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: محمد حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٢٠٨ ـ معالم القربة في طلب الحسبة، لابن القرشي، دار الفنون كمبردج.

٢٠٩ ـ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

٢١٠ ـ معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر بيروت.

٢١١ ـ المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، محمد عيسى صالحيه، من مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢١٢ ـ المعجم الصغير، للطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٣ ـ المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢١٤ ـ معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١٥ ـ المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.

٢١٦ ـ معجم مصطلحات الصوفية، دار المسيرة، بيروت ١٩٨٠م.

٢١٧ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية، إيران)

٢١٨ ـ مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، نشر جمعية المستشرقين الألمانية.

٢١٩ ـ مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار الفكر، بيروت.

٢٢٠ ـ مقدمة في المنهج، عائشة عبد الرحمن، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

٢٢١ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٠هـ.

٢٢٢ ـ المقفى الكبير، للمقريزي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤١١هـ.

٢٢٣ ـ الملل والنحل، لشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٤ ـ مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي دار النهضة العربية.

٢٢٥ ـ منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري، محمد حسني الزين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٢٦ ـ المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الطبيعية والرياضية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

٢٢٧ ـ المنقذ من الضلال للغزالي، مكتبة إيشق، تركيا ١٩٧٦م.

٢٢٨ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.

٢٢٩ ـ منهج ابن تيمية في الفقه، سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م.

٢٣٠ ـ منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د.عبد المجيد المشعبي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣١ ـ منهج البحث وتحقيق النصوص، يحي الجبوري، دار الغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٣٢ ـ منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، جابر إدريس علي أمير، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٣ ـ منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف، د. عبد الله الحجيلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٣٤ ـ المنهجية العلمية، د.عبد الله الكندري، د. محمد عبد الدايم، ذات السلاسل، الكويت.

٢٣٥ ـ الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ١٩٦٥هـ.

٢٣٦ ـ الموسوعة الفلسفية العربية نشر معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦م.

٢٣٧ ـالموضوعية والذاتية في الكتابة التاريخية عبد المالك التميمي، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويتي، العدد ٤ المجلد التاسع والعشرين.

٢٣٨ ـ الموسوعة الكويتية من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٢٣٩ ـ الموضوعية والذاتية مقال لعبد الوهاب المسيري، موقع إسلام أون لاين (١٩٩٩-٢٠٠٤م).

٢٤٠ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقم أحاديث محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٤١ ـ موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٤٢ ـ موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، د.إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٤٣ ـ موقف شيخ الإسلام من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، د. صالح بن غرم الله الغامدي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤٤ ـ ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢٤٥ ـ النبوت، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤٦ ـ النبوت، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧ ـ نجاة الخلف في اعتقاد السلف، تحقيق:أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة ١٤٠٥هـ.

٢٤٨ ـ الندوة العلمية حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله، الجامعة السلفية، الهند.

٢٤٩ ـ نشأة الأشعرية وتطورها، د.جلال موسى، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٥٠ ـ نشأة الفكر الفلسفي، للنشار، طبعة دار المعارف المصرية: ١٩٧٨هـ.

٢٥١ ـ النظرية الخلقية عند ابن تيمية، محمد عفيفي، مركز الملك فيصل، ١٩٨٨م.

٢٥٢ ـ نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، مكتبة المثنى، ببغداد.

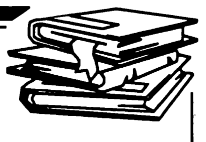
٢٥٣ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٥٤ ـ هجر المبتدع، بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٥٥ ـ الوافي بالوفيات لخليل الصفدي، نشر جمعية المستشرقين الألمانية.

٢٥٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٩٨هـ.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

